

تكملة الجليل

تأليف

أبي سعيد القاسم بن سلام الهروي

المتوفى سنة ٥٢٢٤ هـ

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

لشركت كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستودعات مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثانية

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1120-5



9 782745 111203

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصنّف والمصنّف

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم وأكرم نبيه الأُمّي بإعجاز البيان، الذي أفحم الناطقين بما يوحى إليه من القرآن والعرفان، وصلوات الله سبحانه على أكرم المرسلين، سيّد الأنبياء والصدّيقين، سيّدنا ومولانا محمّد وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وأزواجه المنزهات من الرجس أمّهات المؤمنين، وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقال في كلام العرب: غَرِبَتِ الكَلِمَةُ غَرَابَةً - إذا غمضت وخفيت معنى؛ وغرب الرجل يغرب غَرَبًا - إذا ذهب الرجل وبعُد. فقال أبو سليمان محمد الخطاي في شرح معنى الغريب واشتقاقه إن الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس، وقال: إن الغريب من الكلام يستعمل على وجهين «أحدهما أن يراد أنه بعيد المعنى غامضه لا يتناوله الفهم إلاّ عن بُعد ومعاناة فكر، والوجه الآخر أن يراد به كلام من بعُدت به الدار ونأى به المحلّ من شواذّ قبائل العرب، فاذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استعربناها» (١).

ثم قال الخطاي يذكر السبب الذي من أجله كثر غريب حديث رسول الله ﷺ «إنه ﷺ بعث مبلّغاً ومعلّمًا فهو لا يزال في كل مقام يقومه وموطن يشهده يأمر بمعروف وينهي عن منكر ويشرع في حادثة ويُفتى في نازلة والأسماع

(١) غريب الحديث لأبي سليمان الخطاي مخطوطة الجامعة العثمانية رقم قع ٣ ٢٣، ٢٩٧ خ - غ

إليه مُصغية والقلوب لما يرد عليها من قوله واعية، وقد يختلف عنها عباراته ويتكرر فيها بيانه ليكون أوقع للسامعين وأقرب إلى فهم من كان منهم أقل فقها وأقرب بالإسلام عهدا، وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يوعونها كلها سمعا ويستوفونها حفظا ويؤدونها على اختلاف جهاتها، فتجتمع لك لذلك في القضية الواحدة عدة ألفاظ تحتها معنى واحد؛ وذلك كقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وفي رواية أخرى: وللعاهر الأثلب، وقد مرّ بمسامعي ولم يثبت عندي: وللعاهر الكشكش؛ وقد يتكلم ﷺ في بعض النوازل، بمحضرتة أخلاط من الناس قبائلهم شتى ولغتهم مختلفة ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره أو يتعمّد لحفظه ووعيه وإنما يستدرك المراد بالفحوى ويتعلق منه بالمعنى ثم يؤديه بلغته ويعبر عنه بلسان قبيلته؛ فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة موجبها شيء واحد»^(١).

هذا قول الخطابي أقرب إلى الفهم وأجدر بالقياس مما قاله ابن الأثير في النهاية، فخلاصة ما قال ابن الأثير من الدواعي التي أدّت إلى وضع هذا الفن كما يلي:

(١) كان الله تعالى قد أعلم نبيه ما لم يكن يعلمه غيره، وكان أصحابه يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سألوه عنه - ﷺ - فيوضحه لهم، ولم يتيسر ذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

(٢) كان اللسان العربي في عصر الصحابة صحيحا لا يتداخله الخلل إلى أن فتحت الأمصار وخالط العرب غير جنسهم فامتزجت الألسن فتعلم الأولاد من اللسان العربي ما لا بد لهم وتركوا ما عداه.

(٣) استحال اللسان العربي أعجميا في عصر التابعين فصرف العلماء طرفا من عنايتهم فآلفوا فيه حراسة لهذا العلم.

(١) غريب الحديث للخطابي ق ٧.

عندما نقارن هذا القول بما قال الخطابي يظهر جلياً أن السبب في كثرة الغريب في الحديث يرجع إلى اختلاف الرواة عند الخطابي، والسبب عند ابن الأثير يرجع إلى أن الله تعالى أعلم نبيه ما لم يكن يَعْلَمه غيره، وأما ما قال ابن الأثير تحت الرقم الثاني والرقم الثالث فهو لا يناسب ولا يلائم سبب تأليف هذا الفن، لأن العلماء بذلوا جهودهم في جمع غريب الحديث ونوادره لإدراك معنى الحديث والتفقه في الدين لا لمعرفة كلام تبع التابعين الذين أصبح اللسان العربي أعجمياً في عصرهم كما زعم ابن الأثير، ومهما كان من وجوه التأليف وأسبابه فإن الفن أصبح من اللوازم التي لا بد منها في فهم الحديث وإدراك معانيه، ومما لا شك فيه أن السلف إذا وجدوا كلمة غريبة أو معنى مستغلقاً في متن القرآن والحديث ولم يكن النبي ﷺ ولا صحابته موجودين لايضاح غريب اللغات وتأويل العبارات رجعوا إلى كلام العرب وأشعارهم للبحث عن مادتها ولاستكشاف معانيها، فاصبحت نتائج البحث والتحقيق علماً مستقلاً بذاته، وبدأ العلماء يؤلفون الكتب حول غريب الحديث من ابتداء القرن الثاني من الهجري.

منزلة أبي عبيد عند معاصريه:

وأورد ابن الأثير في مقدمة كتابه النهاية نبذة من تاريخ معاجم غريب الحديث من ابتداء القرن الثاني إلى عهد الزمخشري. ونقله حاجي خليفة في كشف الظنون ومصحح الفائق في مقدمتها، (انظر طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٩٤٥ م) فلا حاجة لنا إلى أن نكرر العبارات مرة أخرى. ولكن قبل أن نعرف كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام يجب أن نعين مقامه بين مؤلفي معاجم هذا النوع، فلا بد من نقل ما ذكر ابن النديم من أوائل المؤلفين الذين ألفوا حول غريب الحديث قبيل أبي عبيد القاسم بن سلام، وهم على قول ابن النديم:

- ٢ - قطرب (م ٢٠٦ هـ).
- ٣ - أبو عبيدة معمر بن المثنى (م ٢٠٩ هـ).
- ٤ - أبو زيد (م ٢١٥ هـ).
- ٥ - عبد الملك بن قريب الأصمعي (م ٢١٦ هـ).
- ٦ - أبو عبيد القاسم بن سلام (م ٢٢٤ هـ).

ولو لم يصل إلينا من هذه الكتب غير كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام لكنها وصلت إلى الخطابي كما يظهر من قوله التالي الذي يجدر بالذكر لكي نعرف نوعية هذه الكتب ومبلغ أثرها فيما ألف في العصور التالية فقال الخطابي في كتابه^(١) « منها كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى وكتاب ينسب إلى الأصمعي يقع في ورقات معدودة وكتاب محمد بن المستنير الذي يعرف بقطرب وكتاب النضر بن شميل وكتاب إبراهيم بن إسحاق الحربي وكتاب أبي معاذ صاحب القراءات وكتاب شمر بن حدويه وكتاب الباحداني (كذا) وكتاب آخر ينسب إلى رجل يعرف بأحمد بن الحسين الكندي، إلا أن هذه الكتب على كثرة عددها إذا حصلت كان مألها إلى الكتاب كالكتاب الواحد إذ كان مصنفوها لم يقصدوا بها مذهب التعاقب كصنيع القتيبي في كتابه، إنما سبيلهم فيها أن يتوالوا على الحديث فيعتوروه فيما بينهم ثم يتبارون في تفسيره يدخل بعضهم على بعض، ولم يكن من شرط المسبوق منهم أن يفرج للسابق عما أحذره وأن يقتضب الكلام في شيء لم يفسر قبله على شاكلة مذهب ابن قتيبة وصنيعه في كتابه الذي عقب به كتاب أبي عبيد ثم إنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه ولا أن يكون من شرح كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحجة وذكر النظائر والتخليص للمعاني، إنما هي أو عامتها إذا انقسمت

(١) غريب الحديث للخطابي ق ٢.

وقعت بين مُقَصِّرَ أمورهِ في كتابهِ إلا أطرافاً وسواقيط من الحديث ثم لا يوفيهما حقهما من إشباع التفسير وإيضاح المعنى وبين مطيل يسرد الأحاديث المشهورة التي لا يكاد يشكل منها شيء ثم يتكلف تفسيرها ويطنب فيها وفي بعض هذه الكتب خلل من جهة التفسير وفي بعضها أحاديث منكراً لا تدخل في شرط ما أنشئت له هذه الكتب.... ولا بن الأنباري من وراء هذه الكتب مذهب حسن في تخريج الحديث وتفسيره، وقد تكلم على أحاديث معدودة وقع إلي بعضها وعامتها مفسرة قبل إلا أنه قد زاد عليها وأفاد وله استدراكات على ابن قتيبة في مواضع من الحديث». وقال الخطابي أيضاً «وكان أول من سبق إليه ودل من بعده عليه أبو عبيد القاسم بن سلام فإنه قد انتظم بتصنيفه عامة ما يحتاج إلى تفسيره. من مشاهير غريب الحديث وصار كتابه إماماً لأهل الحديث به يتذكرون وإليه يتحاكمون، ثم انتهج نهجه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة فتتبع ما أغفله أبو عبيد من ذلك وألف فيه كتاباً لم ياب أن يبلغ به شأو المبرز الشائق، وبقيت بعدها صباية للقول.

وفي هذين القولين للخطابي كفاية لتعيين مقام أبي عبيد وكتابهِ في آداب غريب الحديث لأن القاسم بن سلام لم يكن إماماً لأهل الحديث عند معاصريه فحسب، بل كان أيضاً أول من سبق إلى تصنيف غريب الحديث بمقدرة تامة في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه ومما لا شك فيه أن تأليف أبي عبيد يجمع غرائب الحديث مع نواذر المسائل الفقهية المفيدة، ولكونه محتويًا على كثير من غرائب الحديث وما يتعلق بها ومشملاً على نتائج البحث المستقصى الذي امتد لمدة أربعين سنة من عمر المؤلف بقي الكتاب مرجعاً منفرداً في غريب الحديث للمتأخرين إلى أن جاء ابن قتيبة (م ٢٧٦ هـ) والخطابي (م ٣٨٨ هـ) اللذان اجتهدا في جمع ما فات أبا عبيد القاسم بن سلام ولو اعترف ابن قتيبة أن الأول لم يترك للآخر شيئاً».

حياة المؤلف:

فصاحب هذه الفضائل والمؤلف الجليل هذا هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي خزاعي بالولاء وخراساني وبغدادى بالنسبة.

كان أبوه روميا مملوكا لرجل من أهل هراة وكان من موالي الأزدي. ولد أبو عبيد بهراة في سنة أربع وخمسين ومائة على قول أبي بكر الزبيدي في كتاب التقريظ، وفي سنة سبع وخمسين ومائة على قول الزركلي. طلب أبو عبيد العلم وسمع الحديث ونظر في الفقه والأدب، واشتغل بالحديث والفقه والأدب والقراءات وأصناف علوم الإسلام؛ وكان ديناً ورعاً حسن الرواية صحيح النقل ولم يطعن أحد في شيء من دينه. أخذ أبو عبيد الأدب عن أكابر أدباء عصره أمثال أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة معمر بن المثنى والأصمعي وأبي محمد اليزيدي وغيرهم من البصريين، وروى عن ابن الأعرابي وأبي زياد الكلابي ويحيى ابن سعيد الأموي وأبي عمرو الشيباني والفراء والكسائي والأحمر من الكوفيين. وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه واللغة والحديث. ويحكى أن سلاماً خرج يوماً وأبو عبيد مع ابن مولاه في الكتاب، فقال للمعلم: علم القاسم فإنه كيس (انظر تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢). وقال السبكي في الطبقات ٢٧٠/١: قرأ القرآن على الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن، أبي نصر وسمع الحديث من إسماعيل بن عياش وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وشريك بن عبد الله وهو أكبر شيوخه ومن عبد الله بن المبارك وأبي بكر بن عياش وجريير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وخلائق آخريهم موتا هشام بن عمار. روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ووكيع وأبو بكر ابن أبي الدنيا وعباس الدوري والحارث بن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي وأحمد بن يحيى البلاذري الكاتب والآخرين. وتفقه على الشافعي وتناظر معه في القرء هل هو حيض أو طهر إلى أن رجع كل منهما إلى ما قاله الآخر؛ وذكر أن الشافعي وأبا عبيد رحهما الله تناظرا في القرء فكان الشافعي يقول إنه الحيض، وأبو عبيد يقول إنه الطهر، فلم يزل كل منهما يقرر قوله حتى تفرقا وقد

انتحل كل واحد منها مذهب صاحبه وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد . وإن صحت هذه الحكاية ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد ، ولو رجع الشافعي إلى قوله فهو يدل على مقدرته العلمية وصحة استنباطه المسائل الشرعية .

وذكر أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٥٤/٢ « قال إسحاق بن راهويه: الحق يجب لله ، أبو عبيد أفقه مني وأعلم ، وقال أحمد : أبو عبيد أستاذ... » وقال هلال بن العلاء الرقي : من الله سبحانه على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : الشافعي ولولاه ابتدع الناس ، ويحيى بن معين نفي الكذب عن رسول الله ﷺ ، وأبي عبيد فسر غريب الحديث ولولاه اقتحم الناس الخطأ . » وقال أبو عبد الله بن طاهر : علماء الإسلام أربعة : عبد الله بن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معين في زمانه ، وأبو عبيد القاسم ابن سلام في زمانه ، (انظر معجم الأدياء لياقوت ٢٥٧/١٦) . سئل أبو قدامة عن الشافعي وأحد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد فقال : أما أفهمهم فالشافعي إلا أنه قليل الحديث ، وأما أورعهم فأحد بن حنبل ، وأما أحفظهم فإسحاق ، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد . وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : أبو عبيد أوسعنا علما وأكثرنا أدبا وأجمعنا جمعا ، إنا نحتاج إليه وأبو عبيد لا يحتاج إلينا ؛ وقال أيضا : إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلم مني ومن ابن حنبل والشافعي . وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجبا ، (تاريخ بغداد ٤٠٤/١٢) . وتولى أبو عبيد قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة أيام ثابت ابن نصر بن مالك . وكان يقسم الليل أثلاثا صلاة ونوما وتصنيفا ، وكان أحر الرأس واللحية ، يخضب بالحناء .

مصنفاته :

ألف أبو عبيد بضعة وعشرين كتابا ، وله من التصانيف كما قال ابن النديم في فهرسته : غريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، معاني القرآن ، كتاب الشعراء ، المقصور والمدود ، القراءات ، المذكر والمؤنث ، كتاب النسب ، كتاب

الأحداث، أدب القاضي، عدد آي القرآن، الأيمان والنذور، كتاب الحيض، كتاب الطهارة، الحجر والتفليس، كتاب الأموال، الأمثال السائرة، الناسخ والمنسوخ، فضائل القرآن؛ وله غير ذلك من الكتب الفقهية. ولكن لم يصل إلينا منها إلا غريب الحديث وغريب المصنف وكتاب الأموال وكتاب فضائل القرآن وكتاب الأمثال السائرة. وطبع جميع هذه الكتب غير غريب الحديث الذي وقف أبو عبيد حياته في جمعه وترتيبه مدة عمره ولذلك اهتمت دائرة المعارف بطبع موسوعة عظيمة هذه لأول مرة.

وكان أبو عبيد إذا ألف كتابا أهداه إلى عبد الله بن طاهر، فيحمل إليه مالا جزيلًا استحسانًا لذلك. فلما صنّف غريب الحديث أهداه إليه كعادته، فقال ابن طاهر: إن عقلا بعث صاحبه على عمل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب معاش، وأجرى له في كل شهر عشرة آلاف درهم. وسمعه منه يحيى ابن معين: وكان دينا ورعا جوادا، ويروى عن ورعه حكاية نادرة فليل إنما ستر أبو دلف القاسم بن عيسى إلى عبد الله بن طاهر يستهدي منه أبا عبيد مدة شهرين فأنفذه، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثة آلاف درهم فلم يقبلها وقال: أنا في جنبه رجل لا يحوجني إلى غيره، فلما عاد أمر له ابن طاهر بثلاثين ألف دينار، فاشترى بها سلاحا وجعله للثغر، وخرج إلى مكة مجاورا في سنة أربع عشرة ومائتين فاقام بها إلى أن مات في سنة ٢٢٤هـ.

وقال أبو عبيد: مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة، (الوفيات ٣/٢٢٥). فيظهر من هذه الرواية أن أبا عبيد كان يجلّ أمر الحديث ويعظمه إلى حد أنه كان يعد جمع الحديث ونوادره من العبادات ولذلك جعله من أعظم أشغاله العلمية، ويؤيد قولنا هذا ما ورد عن اهتمامه بغريب الحديث. فليل كان طاهر بن عبد الله يودّ أن يأتيه أبو عبيد لسمع منه كتاب غريب الحديث في منزله، فلم يفعل إجلالا لحديث رسول الله ﷺ، فكان هو يأتي إليه. وقدم علي بن المديني وعباس العنبري فأرادا أن يسمعا

غريب الحديث، فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيها في منزلها فيحدثها فيه إجلالا لعلمها، وهذه شيمة شريفة. رحم الله أبا عبيد!

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ عن جعفر بن محمد بن علي بن المدني قال: سمعت أبي يقول: خرج أبي إلى أحمد بن حنبل يعودته وأنا معه، قال: فدخل إليه وعنده يحيى بن معين - وذكر جماعة من المحدثين - قال: فدخل أبو عبيد القاسم بن سلام فقال له يحيى بن معين: اقرأ علينا كتابك الذي عملته للمأمون في غريب الحديث، فقال: هاتوه فجاؤا بالكتاب فأخذه أبو عبيد فجعل يبدأ يقرأ الأسانيد ويدع تفسير الغريب، قال فقال له أبي: يا أبا عبيد! دعنا من الأسانيد نحن أحذق بها منك، فقال يحيى بن معين لعلي بن المدني: دعه يقرأ على الوجه فان ابنك محمدا معك، ونحن نحتاج إلى أن نسمعه على الوجه، فقال أبو عبيد: ما قرأته إلا على المأمون فان أحببتم أن تقرؤه فاقرؤه؛ قال فقال له علي بن المدني: إن قرأته علينا أولى وإلا فلا حاجة لنا فيه - ولم يعرف أبو عبيد علي ابن المدني - فقال ليحيى بن معين: من هذا؟ فقال: هذا علي بن المدني، فالتزمه وقرأه علينا؛ فمن حضر ذلك المجلس جاز أن يقول «حدثنا» وغير ذلك فلا يقول.

وفاته:

روي أن أبا عبيد قدم مكة حاجا، فلما قضى حجه وأراد الانصراف اكرتري الدواب إلى العراق ليخرج صبيحة الغد، قال أبو عبيد: فرأيت النبي ﷺ في رؤياي وهو جالس على فراشه وعلى رأسه قوم يجربونه، والناس يدخلون إليه ويسلمون عليه ويصافحونه، قال: فلما دنوت لأدخل مع الناس مُنعتُ، فقلت لهم: لم لا تخلون بيني وبين رسول الله ﷺ؟ فقالوا: اي والله! لا تدخل إليه ولا تسلّم عليه وأنت خارج غدا إلى العراق، فقلت لهم: إني لا أخرج إذأ، فأخذوا عهدي ثم خلوا بيني وبين رسول الله ﷺ، فدخلت وسلّمت وصافحت؛ فلما أصبح فاسخ كرتيه وسكن مكة حتى مات بها في المحرم سنة أربع وعشرين ومائتين ودفن في دور جعفر. وعاش ثلاثا وسبعين سنة، وقال الخطيب في تاريخ

بغداد ٤١٦/١٢ : بلغني أنه بلغ سبعا وستين سنة. وقال عبد الله بن طاهر في
مرثيته (١):

يا طالب العلم قد مات ابن سلام وكان فارس علم غير مِحْجَام
كان الذي كان فيكم رُبْع أربعة لم نلق مثلهم إِستار أَحْكام

وفي تاريخ بغداد ٤٠٧/١٢ : أول من سمع هذا الكتاب من أبي عبيد يحيى
ابن معين وعرض هذا الكتاب على أحمد بن حنبل فاستحسنه وقال: جزاه الله
خيرا، وكتب أحمد كتاب غريب الحديث الذي ألفه أبو عبيد أولا.

(١) معجم الأدباء ٢٥٧/١٦، تاريخ بغداد ٤١٢/١٢، إنباء الرواة ٢٠/٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد (١) لله وحده وبه نستعين و صلى الله عليه وسلم.

أخبرني القاضي الأجل أبو الطيب طاهر (٢) بن يحيى بن أبي الخير العمrani قراءة عليه قال أخبرني أبي يحيى (٣) بن أبي الخير رحمه الله قراءة عليه غير مرة قال أخبرني الشيخ الإمام زيد (٤) بن الحسن الفائشي قراءة عليه قال أخبرنا إسماعيل (٥) ابن المبلول قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن منصور الشهرزوري (٦) قال أخبرنا عبد الله بن أحمد الفرضي قال أخبرنا دعلج (٧) بن

(١) وفي نسخة بعد البسمة وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حدثنا أحمد بن حماد قال قال لنا علي بن عبد العزيز قال سمعت هذا الكتاب قراءة على أبي عبيد القاسم بن سلام غير مرة وسألته يروى عنه ما قرئ عليك فقال: نعم: قال أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي.

(٢) ترجمته في طبقات ابن السبكي ٣١/٤، توفي سنة ٥٨٧.

(٣) ترجمته في طبقات ابن السبكي ٣٢٤/٤، توفي سنة ٥٥٨.

(٤) ترجمته في طبقات ابن السبكي ٢١٩/٤، توفي سنة ٥٢٨.

(٥) في طبقات فقهاء اليمن لابن سمره ص ١١٤ «ومن الفقهاء المشهورين بذئ أشرق إسماعيل بن علي بن الحسن بن المبلول، روى عنه زيد بن الحسن الفائشي».

(٦) في طبقات فقهاء اليمن لابن سمره ص ١٠١ في ترجمة الحافظ خير بن يحيى بن عيسى بن

ملايس المتوفي سنة ٤٨٠ ما لفظه «تفقه [خير] بأبيه... في اليمن، وبمكة بأبي بكر محمد بن

منصور السهروردي شارح المختصر، روى عنه كتاب أبي داود بروايته عن أبي بكر أحمد بن

إبراهيم المروزي عن ابن الأعرابي عن أبي داود» وفيها ص ١٠٢ في ترجمة محمد بن إسحاق بن

أيوب بن محمد بن كديس «سمع من أبي بكر محمد بن منصور السهروردي، وسمع من الفقيه

أبي نصر عن ابن النحاس المصري عن ابن الأعرابي عن الأسهلي عن أبي عبيد القاسم بن

سلام» ولم أجد محمد بن منصور الشهرزوري هذا في طبقات ابن السبكي ولا في العقد الثمين

للفاسي ولا في غيرها. لعله محمد بن منصور السهروردي كما بينا في الأعلى.

(٧) حافظ مشهور، ترجمته في تذكرة الحفاظ رقم ٨٥٠، وهو مشهور بالرواية عن أبي الحسن علي =

أحمد قال أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عبد العزيز الأشنهي^(١) قال قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في حديث النبي ﷺ: زويت لي الأرض فأريت مشارقتها ومغارها، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها^(٢).

قال أبو عبيد: سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى التيمي - من تيم قريش مولى لهم - يقول: زُوِيَتْ جُمِعَتْ، ويقال: انزَوَى القومُ بعضهم إلى بعض، إذا تَدَانُوا وتضاموا، وانزوت الجلدة من النار، إذا انقَبَصَتْ واجتَمَعَتْ؛ قال أبو عبيد: ومنه الحديث الآخر: إن المسجد لَيَنْزَوِي من النُخَامَةِ كما تَنْزَوِي الجلدة من النار، إذا انقَبَصَتْ واجتَمَعَتْ.

= ابن عبد العزيز البغوي كما يأتي.

(١) تقدم عن طبقات فقهاء اليمن ذكر رواية ابن الأعرابي عن الأسهلي عن أبي عبيد القاسم بن سلام ويظهر أن هذا الذي وقع في الطبقات (الأسهلي) هو الذي وقع عندنا في السند (الأشنهي) وهذه النسبة (الأشنهي) معروفة، ذكرها ابن طاهر في الأنساب المتفقة وابن السمعاني في الأنساب وذكرها ياقوت في معجم البلدان (اشنه) والنسبة إليها وذكر فقيها اسمه « عبد العزيز بن علي الأشنهي » متأخر عن أبي عبيد بنحو ثلاثمائة سنة.

ولم يذكر المزي في ترجمة أبي عبيد من التهذيب راويا عنه اسمه علي بن عبد العزيز إلا واحدا هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ نزيل مكة، ترجمته في تذكرة الحفاظ رقم ٦٤٩ وله ترجمة في تاريخ مكة (العقد الثمين) للفاشي وفيها أنه صحب أبا عبيد القاسم بن سلام وروى عنه مصنفاته مثل غريب الحديث وغيره. ولم أر في ترجمة دعلج في تاريخ بغداد ولا في تذكرة الحفاظ ذكر شيخ له اسمه علي بن عبد العزيز إلا البغوي المذكور. ولم أجد في كتب الأسانيد إسناد غريب الحديث إلا من طريق أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن دعلج عن علي بن عبد العزيز البغوي المذكور روه من طريق السلفي عن جعفر بن أحمد بن السراج، ومن طريق عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف عن أبي علي محمد بن سعيد نيهان - كلاهما عن ابن شاذان عن دعلج عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد.

يكاد المتأمل يقطع بأن هذا الذي قيل فيه (علي بن عبد العزيز الأشنهي) هو علي بن عبد العزيز البغوي نفسه، وليس ببعيد عن القياس أن بعض أهل العلم كره نسبة (البغوي) فعدل عنها إلى نسبة بلده والله أعلم بالصواب.

(٢) [قال أبو عبيد] حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال ذلك في حديث فيه طول؛ راجع الحديث (مسند أحمد) ٥: ٢٧٨، ٢٨٤، ١٢٣: ٤، (مسلم) فتن: ١٩، ١٤، (ابن ماجه) فتن: ٩؛ وراجع الفائت طبع دار إحياء ١٩٤٩ ج ١ ص ٥٤٦، ٥٤٨.

قال أبو عبيد: ولا يكاد يكون الانزواء إلا بانحراف مع تقبض. قال الأعمش:

يَزِيدُ يَغْضُ الطرفَ دُونِي^(١) كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ الْمَحَاجِمُ
فَلَا يَنْبَسِطُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْكَ مَا انزَوَى^(٢) وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ

وقال [أبو عبيد] في حديث النبي ﷺ إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة^(٣).

قال أبو عبيد: الترعة الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المظلم فهي روضة، وقال أبو زياد الكلابي: أحسن ما تكون الروضة على المكان الذي فيه غلظ وارتفاع، ألا تسمع قول الأعمش^(٤):

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِيَةٌ خَضَاءَ جَادٍ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطِلٌ
قَالَ فَالْحَزْنَ مَا بَيْنَ ذِبَالَةٍ^(٥) فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مَصْعَدًا فِي بِلَادِ نَجْدٍ وَفِيهِ ارْتِفَاعٌ
وَغَلْظٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: التَّرْعَةُ الدَّرَجَةُ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ:
التَّرْعَةُ^(٦) الْبَابُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْبَرِي هَذَا عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

قال أبو عبيد: إن رسول الله ﷺ قال: إن منبري هذا على ترعة من ترع

(١) في اللسان (زوى): عندي، وبهامشها «في الصحاح: دوني». والبيت على البحر الطويل.

(٢) من ديوان الأعمش بتحقيق جابر طبع جب سنة ١٩٢٧ ص ٥٨.

(٣) [قال أبو عبيد] حدثناه إسماعيل بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك؛ راجع الحديث (مسند أحمد) ٢: ٣٦٠، ٤٠١، ٤١٢، ٤٥٠، ٥٣٤، ٣، ٣٨٩، ٤، ٤١: ٥، ٣٣٥، ٣٣٩، والفائق ١/١٣٠.

(٤) انظر ديوانه ص ٤٣. وهو من البسيط.

(٥) هكذا في الأصل: ذبالة؛ وفي اللسان (زبل، زوي) والمعجم ٤/٣٧٣. وهو الصواب.

(٦) وزاد الزنجشري في معناه «مفتح الماء» انظر الفائق؛ وفي المعث في غربي القرآن والحديث لأبي موسى المدني ص ٩١ (مخطوطة مصورة بدار الكتب المصرية) «الترعة: باب المشرعة إلى الماء..... وقيل: الكوة».

الجنة. فقال سهل بن سعد: أتدرون ما الترة؟ هي الباب من أبواب الجنة. قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه عندنا.

وقال أبو عبيد: إن رسول الله ﷺ قال: إن قدمي على ترعة من ترع الحوض.

وقال أبو عبيد حدثنا عبد الله بن جعفر عن ابي حازم عن بعجة بن عبد الله ابن بدر عن النبي ﷺ إنه قال: إن خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هبةً طار إليها؛ ويروى: من خير معاش رجل ممسك بعنان فرسه.

قال أبو عبيدة: الهبة الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو؛ قال: وأصل هذا من الجزع، يقال: هذا رجل هاعّ لاعّ وهائعّ ولائعّ إذا كان جباناً ضعيفاً، وقد هاعّ يهبعّ هيوعا وهيعاناً؛ قال أبو عبيدٍ وقال الطرماح بن حكيم الطائي: أنا ابن حماة المجد من آل مالكٍ إذا جعلت خورُ الرجال تهبع^(١) أي تجبن، والخور الضعاف، والواحد خورّ.

قال أبو عبيد وفي الحديث: أو رجل في شعبة في غنمة حتى يأتيه الموت. قوله: في شعبة، يعني رأس الجبل.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: ليس في الجبهة ولا في النخّة ولا في الكسعة صدقة^(٢).

قال أبو عبيدة: الجبهة الخيل، والكسعة الحمير، والنخّة الرقيق: قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله، وقال الكسائي: هي النخّة - برفع

(١) ديوانه طبع ليدن سنة ١٩٢٨ ص ١٥٤ وهو من الطويل.

(٢) زاد: حدثناه ابن أبي مريم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد الخراساني - يرفعه، وعن غير

حماد عن جويبر عن الضحك يرفعه؛ انظر الفائق ١/١٦٤.

النون - وفسرها هو وغيره في مجلسه: البقر العوامل؛ قال الكسائي: هذا كلام أهل تلك الناحية كأنه يعني أهل الحجاز وما وراءها إلى اليمن. وقال الفراء: النَّخَّةُ (١) أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من أخذ الصدقة وأنشدنا:

عمي الذي منع الدينارَ ضاحيةً دينار نخة كلب وهو مشهود (٢)

قال أبو عبيد: قال النبي ﷺ: أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة. وفسرها أنها كانت الهة يعبدونها في الجاهلية، وهذا خلاف ما جاء في الحديث الأول، والتفسير في الحديث والله أعلم أيهما المحفوظ من ذلك.

وقال أبو عبيد (٣) في حديث النبي ﷺ: إن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله! إني أبْدَعُ بي فاحلني.

(١) وفي الفائق ٥٢٦/١ « والنخة: أولاد الإبل، وقيل: البقر العوامل من النخ وهو السوق، قال: لاتضربا ضربا ونُخَا نَخًا لم يـدع النـخ هن فـخا

وفي كتاب إصلاح الغلط في غريب الحديث ص ٢٧ (مخطوطة مصورة بدار الكتب المصرية) قال ابن قتيبة « رأيت أصحاب اللغة يذكرون أن النخة الإبل العوامل وسميت نخة بالسوق بالزجر وما أشبه والسوق الخ وأنشدني بعضهم:

لا تضربا ضربا ونُخَا نَخًا ما ترك النخ هسن نخا

وأما قول الفراء إن النخة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة فكيف يجوز أن يحمل عليه حديث رسول الله ﷺ وهو يقول ليس في النخة صدقة فاية صدقة يكون في دينار يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ظلما ولو أراد هذا لقال لا نخة أو لقليل نهى رسول الله ﷺ عن النخة والبيت الذي استشهده لهذا القول هو حجتنا لما تأولناه لأنه قال: « عمي الذي منع الدينار ضاحية - الخ »، فذلك بإضافته الدينار إلى النخة على أنه غيرها وإنما أراد أنه كان يأخذ دينارا عن نختهم وهي إبلهم العوامل فمنعه ذلك».

(٢) أنشده في اللسان (نخخ، ضحا)؛ وضاحية - بالضاد معجمة - أي علانية». والبيت في كتاب إصلاح الغلط في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام تأليف أبي محمد عبد الله بن قتيبة رقم التصوير ف ٨٤٦ بدار الكتب المصرية ورقم المخطوطة في مكتبة أيا صوفيا ص ٤٥٧. والبيت على البحر البسيط.

(٣) قال حدثناه أبو اليقظان عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود =

قال أبو عبيدة: يقال للرجل إذا كَلَّت ناقته أو عطبت وبقي منقطعاً به قد أُبدِعَ به، وقال الكسائي مثله وزاد فيه ويقال: أبدعتِ الركاب إذا كلت أو عطبت. وقال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع. يقال: أبدعت به راحلته إذا ظَلَعَتْ. قال أبو عبيد: وهذا ليس باختلاف، وبعضه شبيه ببعض.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: إن قريشا كانوا يقولون: إن محمداً صُنْبُورٌ (١)

قال أبو عبيدة: الصنبور: النخلة تخرج من أصل النخلة الأخرى لم تغرس. وقال الأصمعي: الصنبور: النخلة تبقى منفردة ويَدِقُّ أسفلها، قال: ولقي رجل رجلا من العرب فسأله عن نخلة فقال: صنبر أسفلها وَعَشَّشَ (٢) أعلاه يعني دق أسفلها وقل سَعَفَه وييس.

قال أبو عبيد: فشبوه بها يقولون: إنه فرد ليس له ولد ولا أخ فإذا مات انقطع ذكره. قال أبو عبيد: وقول الأصمعي في الصنبور أعجب إليّ من قول

= الأنصاري عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحلني - راجع الحديث: الدارمي أدب: ١١٥، ترمذي علم: ١٣، الامام احمد ٤: ١٢٠، ٥: ٢٢٢؛ والفائق ٦٧/١.

(١) وزاد أيضاً: قال حدثناه محمد بن عدي لا أعلمه إلا عن داود بن أبي هند - الشك من أبي عبيد - عن الشعبي عن النبي ﷺ - انظر الفائق ٣٩/٢ وفيه أن الصنبور الأبر الذي لا عقب له، وأصله الصنبور من صنابير النخل وهي سعفات تنبت في جذوعها غير مستأرضة، وقيل أرادوا أنه ناشيء حدث كالسعفة فكيف تتبعه المشايخ المحنكون.

(٢) يقال عَشَّشَتِ النخلة إذا قل سعفها ودق أسفلها « وفي إصلاح الغلط في غريب الحديث قال ابن قتيبة « تدبرت هذا التفسير فلم أر النخلة إذا دق أسفلها وييس سعفها أولى بأن تشبه بالفرد الذي لا ولد له ولا أخ من النخلة إذا غلظ أسفلها ورطب سعفها لأن هذه في الانفراد بمنزلة هذه ولا أدري أي شيء أوحشه من قول أبي عبيدة وهو الصواب فانما أرادوا أن محمداً ناشيء حدث بمنزلة الصنبور الذي تخرج من أصل النخلة، يقولون: فكيف تتبعه المشايخ والكبراء وهو كذلك، وأما قول الأعرابي في صفة نخلة: صنبر أسفلها، فانه أراد خرج في أسفلها نخل صغار وهي الصنابير فأضعفه وأذهب قوته وقل سعفه لذلك.»

أبي عبيدة لأن النبي ﷺ لم يكن أحد من أعدائه من مشركي العرب ولا غيرهم يطعن عليه في نسبه، ولا اختلفوا في أنه اوسطهم نسبا ﷺ. قال أبو عبيد: قال أوس بن حجر يعيب قوماً: .

مُخَلَّفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُمْ غَشَوِ الْأَمَانَةَ صَنْبُورَ فَصَنْبُورَ (١)
ويروى: غش الأمانة، ويروى: أهل الملامة. قال أبو عبيدة: في غشو ثلاثة أوجه: غَشُوَ وَغَشَى وَغَشَى وَيُروى: غشى الملامة أي الملامة تغشاهم. قال أبو عبيد: والصنبور أيضاً في غير هذا القصة التي تكون في الإداوة من حديد أو رصاص يشرب منها.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: إنه سأل رجلاً أراد الجهاد معه فقال له: هل في أهلك من كاهل؟ ويقال من كاهل، فقال: نعم (٢).

قال أبو عبيدة: هو مأخوذ من الكهل، يقول: هل فيهم من أسن وصار كهلاً؟ قال أبو عبيدة: يقال منه رجل كهل وأمرأة كهلة. وأنشدنا العذافر:

ولا أعود بعدها كَرِيًّا أُمَارِسُ الكَهْلَةَ والصَّيِّئًا (٣)

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: ما يحملكم على أن تتأيعوا في الكذب كما يتتأيع الفرأ في النار؟

قال أبو عبيدة: التتأيع التهافت في الشر والمتأيعه عليه، يقال للقوم: قد تتأيعوا في الشر، إذا تهافتوا فيه وسارعوا اليه.

(١) كذا البيت في التاج (غشش)، وفي ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٤٥ وهو على البحر البسيط.

(٢) راجع الفائق ٤٣٧/٢.

(٣) الرجز لعذافر الكندي كما في اللسان (كرا)، وانشده في (كهل) بدون نسبة؛ والكري: الذي يكرتي الدواب، والكري الذي يكرها - وهو من الرجز.

قال عنتره:

تتايح لا يتبغي غيره بأبيض كالقبس الملتهب^(١)

قال أبو عبيد: ومنه قول الحسن بن علي رضي الله عنهما: إن علياً أراد أمراً فتتايحت عليه الأمور فلم يجد منزعاً - يعني في أمر الجمل.

ومنه الحديث المرفوع في الرجل يوجد مع المرأة.

قال أبو عبيد حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) قال سعد بن عبادة: يارسول الله! أرايت إن رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه به؟ وإن أخبر بما رأى جلد ثمانين، أفلا يضربه بالسيف؟ فقال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شا أراد أن يقول: شاهداً، فأمسك - وقال: لولا أن يتتايح فيه الغيران والسكران. قال أبو عبيد: يقول: كره أن يجعل السيف شاهداً فيحتج به الغيران والسكران فيقتلوا، فأمسك عن ذلك. قال أبو عبيد: ويقال في التتايح: إنه اللجاجة، وهو يرجع إلى هذا المعنى، ولم أسمع التتايح في الخير إنما سمعناه في السر.

وقال أبو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن النبي ﷺ أنه قال: من أزلت إليه نعمة فليشكرها^(٣).

قال أبو عبيدة: قوله أزلت إليه نعمة يعني أسديت إليه واصطنعت عنده، يقال منه: أزلت إلى فلان نعمةً فأنا أزلها إزلالاً. قال أبو زيد الأنصاري مثله، وأنشد أبو عبيد لكثير:

(١) في ديوانه مطبوع بيروت ١٨٩٣ ص ١١ «تتايح لا يتبغي غيره»، وهو على البحر المتقارب.

(٢) سورة ٢٤ آية ٤.

(٣) يقال أزلت الماشية والقوم. حبستهم وضيق عليهم، وأزلوا: قحطوا، والأزل: شدة اليأس.

وإني وإن صدت لَمُثْنٍ وصادقٍ عليها بما كانت إلينا أزلت^(١)
قال أبو عبيد: ويروى «لدينا أزلت». قال: وقد روى بعضهم: من أنزلت
إليه نعمة، وليس هذا بمحفوظ ولا له وجه في الكلام.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: إنه مر بقوم يربعون حجراً - وفي
بعض الحديث: يرتبعون - فقالوا: هذا حجر الأشداء، فقال: ألا أخبركم
بأشدكم؟ من ملك نفسه عند الغضب.

قال أبو عبيدة: الربع أن يُشال الحجر باليد يُفعل ذلك لتعرف به شدة
الرجل. قال أبو عبيد: يقال ذلك في الحجر خاصة. قال أبو محمد الأموي أخو
يحيى بن سعيد في الربع مثله.

قال أبو عبيد: ومن هذا حديث ابن عباس^(٢) أنه مر بقوم وهم يتجادون
حجراً - ويروى: يجذون حجراً - فقال: عمال الله أقوى من هؤلاء. وكل
هذا من الرفع والإشالة وهو مثل الربع.

قال أبو عبيد: وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
ابن الأشج عن عامر بن سعد أن النبي ﷺ مر بقوم يتجادون مهراساً^(٣) فقال:
أتحسون الشدة في حمل الحجارة! إنما الشدة أن يمتلئ أحدكم غيظاً ثم يغلبه^(٤).
وقال الاموي: المربعة أيضاً العصا التي تحمل بها الأحمال حتى توضع على ظهور
الدواب. قال أبو عبيد وأنشدني الأموي:

أين الشظاظان وأين المربعه وأين وسق الناقة المطبّعه

قوله: الشظاظان، هما العودان اللذان يجعلان في عرى الجوالق، والمطبعة

المثقلة.

(١) أنشده في اللسان (زلل)، والبيت على البحر الطويل.

(٢) الذي يرويه ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

(٣) المهراس ههنا حجر ينقر ثم يصب فيه الماء للوضوء.

(٤) كذا في الفائق ١/٤٤٤.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة إذا تَضَيَّفَتِ الشمس للغروب.

قال أبو عبيدة: قوله: تَضَيَّفَتْ يعني مالت للمغيب، يقال منه: قد ضَافَتْ، فهي تَضَيَّفُ ضَيْفًا - إذا مالت، قال أبو عبيد: ومنه سمي الضيف ضيفاً، يقال منه: ضفت فلاناً - إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته فأنا أضيفه - إذا أملت إليه، وأنزلته عليك، ولذلك قيل: هو مضاف إلى كذا وكذا - أي هو ممال إليه، قال امرؤ القيس:

فلما دَخَلْنَا أَضْفَنَا ظَهْرَنَا إِلَى كُلِّ حَارِيٍّ جَدِيدٍ مَشَطَّبٍ (١)

أي أسندنا ظهورنا إليه وأملناها، ومن قيل للدعي: مضاف، لأنه مسند إلى قوم ليس منهم، ويقال: ضاف السهم يضيف - إذا عدل عن الهدف وهو من هذا.

وفيه لغة أخرى ليست في الحديث ويقال: صاف السهم بمعنى ضاف، قال أبو زيد الطائي يذكر المنية:

كَلَّ يَوْمَ تَرْمِيهِ مِنْهَا بِرَشْقٍ فَمُضِيَّبٌ أَوْ صَافٌ غَيْرَ بَعِيدٍ (٢)

صاف أي عدل (٣) فهذا بالصاد وأما الذي في الحديث فبالضاد. قال أبو عبيد: والرَّشْقُ الوجه من الرمي إذا رموا وجهاً بجميع سهامهم، قالوا: رمينا رشقاً. والرَّشْقُ: المصدر، يقال منه رشقت رشقاً.

(١) شرح ديوان امرئ القيس للوزير أبي بكر عاصم طبع ١٢٨٢ هـ - ص ٩٣ واللسان (ضيف).

(٢) حاري سيف، منسوب إلى الخيرة - بكسر الحاء - على غير قياس. والبيت على البحر الطويل. (٣) في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة طبع مصر ١٩٣٢ ص ١٠٣ وجمهرة أشعار العرب طبع مصر ١٩٢٦ ص ٢٨٦ وفي اللسان (صيف، رشق). والبيت على البحر الخفيف.

(٣) وفي الفائق ٤٧/٢ عن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ شاور أباً بكر يوم بدر فصاف عنه أي عدل بوجهه يشاور غيره.

وقال أبو عبيد: في حديثه عليه السلام أنه نهى عن [بيع] ^(١) الكالء بالكالء .

قال أبو عبيد: هو النسئة بالنسئة - مهموز، قال أبو عبيد: ومنه قولهم: أنساً الله فلاناً - أجله، ونساً الله في أجله - بغير ألف. قال وقال أبو عبيدة: يقال من الكالء: تكالأت - أي استنسأت نسئة. والنسئة التأخير أيضاً ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ^(٢) إنما هو تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر. وقال الأموي في الكلاة مثله، قال الأموي: يقال: بلغ الله بك أكلاً العمر - يعني آخره وأبعده وهو من التأخير. قال أبو عبيد: وقال الشاعر يذم رجلاً:

وعينه كالكالء الضمار ^(٣)

يعني بعينه حاضره وشاهده، يقول: فالحاضر من عطيته كالضمار وهو الغائب الذي لا يرتجى.

قال أبو عبيد: وقوله: النسئة بالنسئة، في وجوه كثيرة من البيع منها: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرّ طعام لكرّ فإذا انقضت السنة وحلّ الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام لكن بعني هذا الكُرّ بمائتي درهم إلى شهر، فهذه نسئة انتقلت إلى نسئة، وكل ما أشبه ذلك. ولو كان قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره بنسئة لم يكن كالئاً بكالء.

قال أبو عبيد: ومن الضمار قول عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى ميمون بن مهران في الإموال التي كانت في بيت المال من المظالم أن يودها ولا يأخذ زكاتها:

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من الفائق ٤٢٣/٢.

(٢) سورة ٩ آية ٣٧.

(٣) في الفائق واللسان (كلاً): «الضمار» وبهامش الفائق «الضمار خلاف العيان»، وفي اللسان

(ضمير) كما هنا «الضمار» وهو الصواب.

فانه كان مالاَ ضماراً - يعني لا يرجى . قال أبو عبيد قال الأعشى :

أرانا إذا أضمرْتُكَ البلا دُ نُجْفَى وتُقَطَّعُ مِنَّا الرَّحِمُ (١)

وقال أبو عبيد : في حديثه صلى الله عليه وسلم حين قال لعبد الله بن عمرو بن العاص وذَكَرَ قِيَامَ اللَّيْلِ وصِيَامَ النَّهَارِ : « إنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ عَيْنَاكَ ونفَهت نفسك » (٢) .

قال أبو عبيدة : قوله : نَفِهَتْ نَفْسُكَ - أَعَيْتَ وَكَلَّتْ . ويقال للمُعَيِّ : مَنَّفَةٌ وَنَافَةٌ ، وجمع نَافَهُ نَفَّةٌ .

قال أبو عمرو : هَجَمْتَ عَيْنُكَ - غَارَتْ وَدَخَلَتْ . قال أبو عبيد ومنه : هَجَمْتَ عَلَى الْقَوْمِ - أَدَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، وكذلك : هَجَمَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ - إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِمْ . قال أبو عمرو : نَفِهَتْ نَفْسُكَ - أَي أَعَيْتَ وَكَلَّتْ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ . وقال رؤبة يذكر بلاداً :

بِه تَمَطَّطَتْ غَوْلَ كُلِّ مَيْلِهِ بِنَا حِرَاجِيجِ الْمَطَايَا النَّفَّةِ (٣)

ويروى : الْمَهَارِي النَّفَّةِ - يعني الْمُعَيَّةِ . وواحدُهَا نَافَةٌ وَنَافِهَةٌ . وقوله : كل ميله يعني البلاد التي تولَّه الناس بها كالإنسان الواله المتحير .

وقال أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ! إنا نُصِيبُ هَوَامِيَّ الْإِبِلِ ، فقال : ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ - أو : المسلم - حرق النار .

قال أبو عبيدة : قوله الهوامى - المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ ، يقال منه : نَاقَةٌ هَامِيَّةٌ وَبَعِيرٌ هَامٍ ، وَقَدْ هَمَّتْ تَهْمِي هَمِيًّا - إِذَا ذَهَبَتْ فِي الْأَرْضِ عَلَى

(١) ديوانه ٣٣ واللسان (ضمر) . والبيت على البحر المتقارب .

(٢) رواه مسلم في : صيام ١٨٨ والفائق ٣/١٩٣ .

(٣) يقال : « الغول البعيد والغول التراب والغول الصنّاع ، لا فيها غول (أي صداع) والغول الأذى والمكروه والغول ما يذهب العقل والبيت على الرجز .

وجوهها لرعي أو غيره، وكذلك كل ذاهب وسائل من ماء أو مطر، وأنشد لطفرة ويقال: إنه لمرقش:

فسقى ديارك غير مفسدها صوبُ الربيع وديمة تهمي^(١)

يعني تسيل وتنصب. وقال أبو عمرو مثله أو نحوه، وقال أبو زيد والكسائي: هَمَّتْ عينُه تَهْمِي همياً - إذا سالت ودمعت وهو من ذلك أيضاً. قال أبو عبيد: وليس هذا من الهائم، إنما يقال من الهائم: هام بهم وهي إبل هوائم، وتلك التي في الحديث هوامي إلا أن تجعله في المعنى مثله، وأحسبه من المقلوب كما قالوا: جَدَبَ وَجَدَبَ، وَضَبَ^(٢) وَبَضَّ - إذا سال الماء أو غيره، وأشباه ذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو عبيدة وأبو عمرو: المؤربة هي الموفرة التي لم ينقص منها شيء. قال أبو عبيد: يقال منه: أَرَبْت الشيء^(٣) تَأْرِباً - إذا وفرته، ولا أراه أَخَذَ إلا من الإرب وهو العضو، يقال: قَطَعْتَهُ إِرْباً إِرْباً - أي عضواً عضواً. قال أبو زيد في المؤرب.

وَأَعْطِيْ فَوْقَ النِّصْفِ ذُو الْحَقِّ مِنْهُمْ وَأَظْلَمَ بَعْضاً أَوْ جَمِيعاً مُؤْرَباً

وقال الكميت بن زيد الأسدي:

وَلَا تَنْتَشَلَّتْ عَضْوَيْنِ مِنْهَا يُحَابِرُ وَكَانَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ عَضُو مُؤْرَبٍ^(٤)

(١) البيت في شرح ديوان لطفرة بن العبد لأحمد بن الأمين الشنقيطي ص ٦٢، وفيه: «بلادك» مكان «ديارك»، وأنشده في اللسان (همي) بدون نسبة. وهو على البحر الكامل.

(٢) «ضب - بالضاد معجمة إذا سال ريقه من الحرص على الشيء يضب.

(٣) وفي الفائق ٢١/١ «أربت العقدة إذا أحكمت شداها».

(٤) يجابر وعبد القيس قبيلتان، والبيت في الهاشميات للكميت طبع شركة التمدن ص ٤٣. وهو

على البحر الطويل.

أي تام لم ينقص منه شيء . والشَّلُو أيضاً العضو .

ومنه حديث علي في الأضحية : إئْتِنِي بِشَلُوها الأيمن ، يقال : عِضُوَّ وَعُضُوَّ - لغتان .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا غول .

فسر جابر الصفر : دواب البطن . قال أبو عبيدة : سمعت يونس يسأل رؤبة ابن العجاج عن الصفر ، فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . قال أبو عبيد : فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي ، ويقال : إنها تشتد على الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، قال أعشى باهلة يرثي رجلاً :

لا يتأرَى لما في القِدرِ يرقبه ولا يعضّ على شُرُوفِهِ الصَفَرُ (١)

قال أبو عبيد : ويروي :

لا يشتكي الساق من أين ولا وصب ولا يعضّ على شُرُوفِهِ الصَفَرُ (٢)

ويروي : ولا وسم . وقال ابو عبيدة في الصفر أيضاً : إنه يقال : هو تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه .

قال : وأما الهامة فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، وقال أبو عمرو في الصفر مثل قول رؤبة ، وقال في الهامة مثل قول أبي عبيدة إلا أنه قال : كانوا يقولون : يسمون ذلك الطائر الذي يخرج من هامة الميت إذا بلى

(١) بهامش الأصل : التأري : التمكن في المكان ، وقال : هو التوقع والانتظار - ديوان الأعشى ص

٢٦٨ ، واللسان (صفر) . في التاج واللسان : يرثي أخاه ، والبيت على البحر البسيط .

(٢) وذكر شارح القاموس (ص ف ر) رواية عن الصاغاني :

لا يتأرَى لما في القِدرِ يرقبه ولا يزال أمام القوم يقتفر
لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصفر

الصّدَى، قال أبو عبيد: وجعه أصداء، وكل هذا قد جاء في أشعارهم، قال أبو دؤاد الإيادي:

سَلَطَ الموتُ والمنونُ عليهم فَلَهُم في صَدَى المقابرِ هامٌ^(١)
فذكر الصّدَى والهَامَ جميعاً، وقال ليبيد يرثي أخاه أربد^(٢):

فليس الناس بعدك في نقير وما هم غير أصداء وهام^(٣)

وهذا كثير في أشعارهم فرَدَ النبي ﷺ ذلك. وقال أبو زيد في الصفر مثل قول أبي عبيدة الأول، وقال أبو زيد: هي الهامة - مشددة الميم، يذهب إلى واحدة الهوام وهي دواب الأرض، قال أبو عبيد: ولا أرى أبا زيد حفظ هذا وليس له معنى. ولم يقل احد منهم في الصفر إنه من الشهور غير أبي عبيدة، والوجه في التفسير الأول.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: أنه قال للنساء: لا تُعَدِّبَنَّ أولادَكُنَّ بالدَّغْرِ^(٤).

قال أبو عبيدة: هو غمز الحلق، وذلك أن الصبي تأخذه العُدْرَةُ وهو وجع يهيج في الحلق من الدم، فإذا عولج منه صاحبه قيل: عذرتة فهو معذور، قال جرير بن الخطفي:

(١) البيت في اللسان (صدي). والبيت على البحر الخفيف.

(٢) هو أربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر أخو ليبيد الشاعر لأمه - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٨.

(٣) البيت في اللسان (نقر، صدي). والبيت على البحر الوافر.

(٤) هو من حديث ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن عن النبي ﷺ، راجع الحديث في الفائق ٤٠١/١.

غَمَزَ ابن مرة^(١) يا فرزدق كينها^(٢) غَمَزَ الطيب نَفَاغِ المَعْدُورِ
والنفاغُ لحمات تكون عند اللهوات، واحدها: نَفُغٌ^(٣)، والدَغْرُ أن ترفع المرأة
ذلك الموضع بأصبعها، يقال: دَغَرْتَ أدغَرَ دَغْرًا. قال أبو عبيد: ويقال
للنفاغِ أيضاً: اللغانين واللغايد، واحدها لُغْنُون، واللغايد واحدها: لغدود،
ويقال: لُغْد، فمن قال: لغد للواحد قال للجميع: أَلْغَاد.

ومن الدغر حديث علي رضي الله عنه: لا قطع في الدَّغْرَة، ويروى:
الدَّغْرَة^(٤).

ويفسرها الفقهاء أنها الخلسة. قال أبو عبيد: وهي عندي من الدفع أيضاً
وهي الدَّغْرَة - بجزم الغين، وإنما هو تَوَثَّبُ المختلس ودفعه نفسه على المتاع
ليختلسه، ويقال في مثل: دغرى لا صَقِّي، ودغراً لا صَقًّا، يقال: ادغروا عليهم
ولا تصافوهم، وهذا أيضاً مثل قولهم: عَقْرَى حَلْقِي، وعَقْرًا حَلَقًا^(٥).

وقال أبو عبيد حدثنا حفص عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال:
وحدثني حماد بن عبيد عن جابر عن الشعبي أو أبي جعفر محمد بن علي - الشك
من أبي عبيد - عن النبي ﷺ أنه قال: العقل عن المسلمين عامة ولا يترك في
الإسلام مفرج.

قيل: المفرج: هو الرجل يكون في القوم من غيرهم فحقّ عليهم أن يعقلوا

(١) وابن مرة هذا هو عمران بن مرة المنقري، وكان أسر « جمعن » أخت الفرزدق يوم السيدان،
وفي ذلك يقول جرير أيضاً - انظر اللسان (كين):

يفرج عمران بن مرة كينها وينزو نزاء العير أعلق حائله
والبيتان على البحر الطويل.

(٢) « الكين »: الفرج، يعني أخت الفرزدق.

(٣) بضم النون والغين معجمة.

(٤) أي: تدفع. رواه الأنصاري عن عوف عن خلاص عن علي، والمحدثون يقولون: الدغرة -
بفتح الغين.

(٥) انظر المستقصى للزمخشري والميداني ٢٢٦/١.

عنه . وروى أيضاً : مفرح - بالحاء . وروى أيضاً (١) عن النبي ﷺ : وعلى المسلمين ألا يتركوا مفدوحاً في فداء أو عقل (٢) .

قال الأصمعي : المفرح - بالحاء : هو الذي قد أفرحه الدين يعني أثقله ، قال : يقول : يقضي عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً ، وأنكر قولهم : مُفْرَجٌ - بالجيم . وقال أبو عمرو : المفرح هو المثقل بالدين أيضاً ، وأنشدنا :

إذا أنت لم تَبْرَحْ تُؤدِّي أمانةً وتحمل أخرى أفرحتك الودائع (٣)
أفرحتك يعني أثقلتك . وقال الكسائي في المفرح مثله أو نحوه .

قال أبو عبيد : وسمعت محمد بن الحسن يقول : هو يروى بالحاء والجيم ، فمن رواه بالحاء فأحسبه قال فيه مثل قول هؤلاء ، ومن قال : مفرج - بالجيم - فإنه القليل يوجد في أرض (٤) فلاة لا يكون عنده قرية فإنه يؤدي من بيت المال ولا يبطل دمه . وعن أبي عبيدة قال : المفرج - بالجيم - أن يُسَلِّمَ الرجل ولا يوالي أحداً ، يقول : فتكون جنايته على بيت المال لأنه لا عاقلة له فهو مفرج ، وقال بعضهم : هو الذي لا ديوان له .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ في الثوب المصْلَب (٥) أنه كان إذا رآه في ثوب قضبه .

قال الأصمعي : يعني قَضَبٌ (٦) موضع التصليب . والقَضْبُ : القطع . ومنه

(١) رواه حجاج عن ابن جريج .

(٢) وفي الفائق ٢/٢٥٥ « على المسلمين أن لا يتركوا في الإسلام مفدوحاً في فداء وعقل » .

(٣) في القاموس ولسان العرب (ف ر ح) أنه لبهس العذري . والبيت على البحر الطويل .

(٤) في النهاية ٣/٢٠٥ : بأرض .

(٥) يعني فيه صورة الصليب . الصليب للنصارى معروف ، عن النبي ﷺ : بعثت بكسر الأوثان

والصليب . عن عائشة رأت ثوباً مصلباً فقالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب

قضبه - انظر الفائق ٢/٣٥٦ .

قيل: إِقْتَضَبْتُ الحديثَ إنما هو انتزَعته واقتَطَعْتَه، قال أبو عبيد: وإياه عنى ذو الرمة في قوله يصف الثور:

كأنه كوكب في إثر عَفْرِيةٍ مُسَوِّمٍ في سواد الليل مُنْقَضِبٍ^(١)
أي منقطع من مكانه. وقال القطامي يصف الثور أيضاً:

فعدا صبيحةً صوبها مُتَوَجِّسًا شِئْرَ القيام يُقَضِّبُ الأَغْصَانَا^(٢)
يعني يقطعها.

والمصلَّب والمشا^(٣)، وقيل: هو الذي فيه مثال الصليب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين قال لعائشة وسمعها تدعو على سارق سرق لها شيئاً فقال: « لا تُسَنَّخِي^(٤) عنه بدعائك عليه »^(٥).

قال الأصمعي: قوله: لا تسبِّخِي، يقول: لا تخفني عنه بدعائك عليه.

وهذا مثل الحديث الآخر: من دعا على من ظلمه فقد انتصر، وكذلك كل من خفف عنه شيء فقد سبَّخَ عنه. قال يقال: اللهم سبِّخْ عني الحمى - أي سلِّها وخففها. قال أبو عبيد: ولهذا قيل لقطع القطن إذا نَدَفَ: سبَّخَ، ومنه قول الأخطل يصف القنَّاص والكلاب:

فأرسلوهن يذرين التراب كما يذري سبَّخَ قطنٍ نَدَفُ أوتارٍ^(٦)

(١) جهرة أشعار العرب ص ٣٧٤ وديوانه ص ٢٧ واللسان (عفر، قضب). والبيت على البحر البسيط.

(٢) الصبيحة بفتح الصاد - مهملة: أول الباكر وكذلك يوم الصبيحة بفتح الصاد لا غير، انظر ديوانه، طبع بيروت ص ٦١ واللسان (قضب). والبيت على البحر الكامل.

(٣) كذا بالأصل، لعله « هو الموشى » انظر المخصص ٦٦/٤.

(٤) أي لا تخفني عنه من عقاب بالدعاء عليه.

(٥) وحدثناه ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ، راجع الحديث في مسند الامام أحمد ٦: ٤٥، ١٣٦ وفي مسند الدارمي أدب: ٤٦، والفائق ١/٥٦١.

(٦) البيت في ديوانه ص ١١٥ واللسان (سبخ) والبيت على البحر البسيط.

يعني ما يتساقط من القطن. قال أبو زيد والكسائي : يقال : سَبَخَ اللهُ عِنا الأذى - يعني كشفه وخففه. ويقال لريش الطائر الذي يسقط عنه : سَبِيخٌ ، وذلك لأنه يَنْسَلُ فيسقط عنه .

وقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلئ شعراً » (١).

قال الأصمعي : قوله : حتى يريه ، قال : هو من الورى على مثال الرمي ، يقال منه : رجل مَوْرِيٌّ - غير مهموز ، وهو أن يَرَوِي جوفه ، وأنشد :
قالت له ورِيّاً إذا تنحنح (٢).

أي تدعوا عليه بالورى . وأنشدنا الأصمعي أيضاً للعجاج يصف الجراحات :
[بين الطراقين ويفلين الشعر] عن قَلْبِ ضُجْمٍ تورى من سَبَرٍ (٣)

يقول : إن سبرها إنسان أصابه منها الورى من شدتها . والقَلْبُ : الآبار ، واحدها قلب وهي البئر ، شبه الجراحة بها . وقال أبو عبيدة في الورى مثله إلا أنه قال : هو أن يأكل القيح جوفه . وأنشدنا غيره لعبد بني الحسحاس (٤) يذكر النساء :

وراهن ربي مثل ما قد ورينني وأحمي على أكبادهن المكاويا (٥)

قال أبو عبيد : وسمعت يزيد يحدث بمحدث (٦) أن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم شعر : ٧ - ٩ الدارمي أدب : ٨٧ مسند الأمام أحمد ٢ : ٣٩ ، ٣ : ٨ ، ٤٦ ، والفائق ٣٨٩/٢ .

(٢) في الفائق واللسان والقاموس (ورى) : « تنحنحنا » . ويروى من الداء .

(٣) صدر البيت من اللسان (ورى) .

(٤) « حي من الخزرج » . ذكر صاحب اللباب ج ١ ص ٢٩٩ هو بطن من أسد بن خزيمه .

(٥) في ديوان سحيم عبد بني الحسحاس ص ٢٤ واللسان (ورى) . والبيت على البحر الطويل .

(٦) علي بن ابراهيم بن اسماعيل عن مجالد عن الشعبي .

« لأن » يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً . يعني من الشعر الذي هجى به النبي ﷺ .

قال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه من الشعر حتى يقلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان، فاذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها (١).

قال الأصمعي: قوله: يأرز ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وأنشدنا لرؤبة يذم رجلاً:

فذاك بَخَالٌ أَرُوْزُ الأَرُزِ (٢)

يعني أنه لا ينسبط للمعروف ولكنه ينضم بعضه إلى بعض. قال الأصمعي عن أبي الأسود الدؤلي (٣): إنه قال: إن فلاناً إذا سئل أرز وإذا دعى اهتز - أو قال: انتهز - شك أبو عبيد، قال: يعني إذا سئل المعروف تضام (٤) وإذا دعى إلى طعام أو غيره مما يناله اهتز لذلك. قال زهير:

(١) البخاري مدينة: ٦، ومسلم إيمان: ٢٣٣، وابن ماجة مناسك: ١٠٤ والامام أحد ٢: ٢٨٦، ٤٢٢، ٤٩٦، والفائق ١/٢٢.

(٢) أرز على فعول - بفتح العين - أرز بفتح الهمزة والراء يأرز بكسر الراء. والرجز في اللسان (أرز، بجل).

(٣) الدؤلي منسوب إلى دوية اسمها دؤل - بضم الدال وكسر الهمزة ففتحوا الهمزة استثقلاً للكسرة بعد الضمة. وأما الدليل - بكسر الدال وياء ساكنة فهي قبيلة من بني بكر ينسب إليها ديلي على حالها. وأما الدؤل - بضم الدال وفتح الهمزة فقبيلة من كنانة ينسب إليها دؤلي على حالها.

(٤) « أي انقبض من بجله، والأروز الذي لا ينسبط للمعروف ». المغيث ص ١٩.

بَارِزَةَ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخْنُهَا قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءٌ^(١)
وَالْأَرِزَةُ النَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ الْمُجْتَمِعُ بَعْضُ فَقَارِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْفَقَارَةُ: فَقَارَةُ
الصُّلْبِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ الْكَسَائِيَّ يَقُولُ: الدُّوْلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ:
الدَّيْلِيُّ. وَقَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَعْجَبَ إِلَيَّ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَذُنُّكَ عَلَى أَنْ
تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْتَمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»^(٢).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّوَادُ السَّرَّارُ، يُقَالُ مِنْهُ: سَاوَدْتَهُ مَسَاوِدَةً وَسَوَادًا إِذَا
سَارَرْتَهُ. وَلَمْ نَعْرِفْهَا بَرَفْعِ السَّيْنِ سَوَادًا^(٣). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيَجُوزُ الرِّفْعُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
جَوَارٍ وَجُورٍ، فَالْجَوَارُ الْمَصْدَرُ وَالْجُورُ الْأَسْمُ. وَقَالَ الْأَحْمَرُ: هُوَ مِنْ إِدْنَاءِ
سَوَادِكَ مِنْ سَوَادِهِ وَهُوَ الشَّخْصُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا مِنَ السَّرَّارِ أَيْضًا لِأَنَّ
السَّرَّارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْنَاءِ السَّوَادِ مِنَ السَّوَادِ، وَأَنْشَدْنَا الْأَحْمَرَ:

مَنْ يَكُنْ فِي السَّوَادِ وَالِدًا وَإِعْرَامٌ زَيْرًا فَإِنِّي غَيْرُ زَيْرٍ^(٤)
قَوْلُهُ: زَيْرًا، هُوَ الرَّجُلُ يَجِبُ مَجَالِسَةَ النِّسَاءِ وَمَحَادَثَتَهُنَّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَسُئِلْتُ ابْنَةَ الْخُسَّانِ: لِمَ زَيْنَيْتِ وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ قَوْمِكَ؟
قَالَتْ: قُرْبُ الْوَسَادِ وَطَوْلُ السَّوَادِ^(٥).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالِدَدُّ: اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ.

(١) «خلاء بالخاء معجمة كالخران، أي لا تنقاد»، والخلاء في الناقة مثل الخران في الخيل، وأنشده
في اللسان (أرز). والبيت على البحر الوافر.

(٢) وفي نسخة أخرى قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن إبراهيم بن سويد عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

(٣) وفي الفائق ١/٦٢٠ أي سراري، سواد وسواد كجوار وجوار.

(٤) أنشده في اللسان (سود). والبيت على البحر الخفيف.

(٥) انظر المستقصى ٢/١٩٥ وجمع الأمثال ٢/٢٧.

ومنه حديث النبي ﷺ : ما أنا من دِدٍ ولا الدِّدِ مني (١).

قوله: الدد، هو اللعب واللهور. قال الأحر: وفي الدد ثلاث لغات: يقال: هذا دد على مثال يد ودم، وهذا ددأ على مثال قفأ وعصأ، وهذا ددن على مثال حزن، قال الأعشي:

أترحلُ من ليلي ولَمَّا تَزَوَّدِ وكنت كمن قَضَى اللبانةَ من دَدِ (٢)
وقال عدي بن زيد:

أيها القلبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ إن همي في سماعِ وأذنِ (٣)
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في أشرط الساعة.

قال الأصمعي: هي علاماتها: قال: ومنه الاشتراط الذي يَشْتَرِطُ الناس بعضهم على بعض إنما هي علامات يجعلونها بينهم، ولذلك سميت الشَّرْطُ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. وقال غيره في بيت أوس بن حجر وذكر رجلاً تدلى من رأس جبل بجبل إلى نبعة ليقطعها وليتخذ منها قوساً:

فأشْطَرطَ فيها نفسَه وهو مُعْصِمٌ وألقى بأسبابِ له وتوَكَّلَا (٤)

قال الأصمعي: هو من هذا يريد أنه جعل نفسه علماً لذلك الأمر. ويقال فيه قول آخر: استهلك نفسه كقولك: استقتل اللاجل وأقتل، إذا عرض نفسه للقتل. قال الأصمعي: وأشْطَرطَ فيها نفسه أي جعلها علامة للموت (٥).

(١) وفي نسخة أخرى قال: وحدثناه نعم بن حماد عن ابن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل قد سماه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. والحديث في الفائق ٣٩٤/١.

(٢) انظر ديوانه ص ١٣١. والبيت على البحر الطويل.

(٣) والبيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران للمعري وزاد البيت الآتي:

وشراب خسرواني إذا ذاقه الشيخ تغني وارجن

الأذن الاستماع، ومنه: «أذنتُ لربِّها وَحَقَّتْ». والبيت على البحر الرمل.

(٤) البيت في ديوانه ص ٨٧ واللسان (شرط، عصم). وهو على البحر الطويل.

(٥) يعني أنه جعل نفسه علامة للموت.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى على بئر ذمّة (١).

قال الأصمعي: الذمّة القليلة الماء، يقال: هذه بئر ذمّة (٢) وجعها ذمام. قال أبو عبيد وقال ذو الرمة يصف عيون الإبل وأنها قد غارت من طول السير:

على حِمِيرِيَّاتٍ كَأَنَّ عَيْونَهَا ذِمَامُ الرَّكَايَا أَنْكَزَتْهَا المَوَاتِحُ (٣)
قوله: أنكرتها، يعني أنفدت ماءها.

والمواتح: المستقية.

وفي الحديث: قال البراء بن عازب: فنزلنا فيها ستة ماحةً. والماحة واحد مئح وهو الذي إذا قل ماء الوكية حتى لا يمكن أن يغترف منها بالدلو نزل رجل فغرف بيديه منها فيجعله في الدلو فذلك مئح: قال ذو الرمة:

ومن جوفِ ماءِ عَرْمَضَ الحَوْلِ فوقه متى يَحْسُ منه دائقُ القومِ يتفل (٤)
ويروي: يحس منه مئح. وقال آخر:

يا أيها المائحُ دلوى دونكا إني رأيتُ الناسَ يحمدونكا (٥)
والمائح في أشياء سوى هذا.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله! إنا نركب أرماتاً لنا في البحر فتحضر الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» (٦).

(١) وفي نسخة أخرى: قال حديثه أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن يونس عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ - راجع الحديث في مسند الامام أحد ٤: ٢٩٢، ٢٩٧، وفيها «ركي ذمة» بدل «بئر ذمة».

(٢) منسوبة إلى بئر.

(٣) ديوانه طبع كمبريج ١٩١٩ ص ١٠٣ واللسان (ذم) والبيت على البحر الطويل.

(٤) في التاج واللسان (تفل): مئح، وكذا في ديوانه ص ٥١٥.

(٥) الرجز في اللسان (ميع).

(٦) قال أبو عبيد: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن رجل من =

قال الأصمعي: الأرمات خشب يُضَمُّ بعضها إلى بعض ويُشَدُّ ثم يُركب، يقال لواحدها، رَمَتْ، وجمعه أرمات، والرمث في غير هذا أن تأكل الإبل الرمث فتمرض عنه، قال الكسائي: يقال منه: إبل رَمِثَةٌ ورمائي، ويقال: إبل طلاحي وأراكي، إذا أكلت الأراك والطلح فمرضتُ عنه. وأنشد أبو عبيد عن أبي عمرو لبعض الهذليين، ويقال: إنه لأبي صخر:

تَمَنَيْتُ مِنْ حَبِّي بُيُوتَ أَنَا عَلَى رَمثِ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ لَنَا وَفِرُّ^(١)
ويروى: على رمث في الشَّرم، وهو موضع في البحر. ويقال: إنه لجته.

وقال أبو عبيد^(٢): في حديث النبي ﷺ: أنا فرطكم على الحوض.

قال الأصمعي: الفَرَطُ والفَارِطُ: المتقدم في طلب الماء^(٣)، يقول: أنا متقدمكم إليه، يقال منه، فرطت القوم وأنا أفرطهم، وذلك إذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء. ومن هذا قولهم في الدعاء في الصلاة على الصبي الميت: اللهم اجعله لنا فرطاً، أي اجراً متقدماً نرد عليه، وقال الشاعر:

فَأَثَارِ فَارِطُهُمْ غَطَاطاً جُثْمًا أَصْوَاتِهِ كَتَرَاطُنِ الْفُرْسِ^(٤)
يعني أنه لم يجد في الركبة ماء، إنما وجد غَطَاطاً وهو القطا، وجمع الفارط

= بني مدلج عن النبي ﷺ « - راجع الحديث (مسند الإمام أحمد) ٣: ٣٦٥، ٢: ٣٩٢، والفائق ٥٥٥/١ وفيه: الرمث الطوف، وذكر جمعه الرماث والأرمات.
(١) وفي أمالي القاضي ١/١٤٩ واللسان والتاج (رمث): عَلَيَّة. والبيت على البحر الطويل. والوفر: المال.»

(٢) قال حدثناه إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل مؤدب آل أبي عبيد الله عن عبد الملك بن عمير قال سمعت جندب بن سفيان [يقول] قال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض. في مسلم طهارة: ٣٩. فضائل: ٢٥، ٢٦، وابن ماجه مناسك: ٧٦، فتن: ٥، زهد: ٣٦، مسند الإمام أحمد ١: ٢٥٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(٣) قال الزمخشري في معناه «وللعلم المتقدم من أعلام الأرض فَرَطٌ» انظر الفائق ٢/٢٥٦ وفيه: فَرَطٌ يَفْرِطُ إذا تقدم، ومنه قيل لتباشير الصبح: أفراطه.

(٤) البيت لطرفة كما في اللسان (غطط، رطن). والبيت على البحر الكامل.

فُرَاطٌ ، وقال القطامي :

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فُرَاطٌ لِوُرَادٍ^(١)

قال أبو عبيد : يقال : صحاب^(٢) وصحابة وصحب^(٣) ؛ فإذا كسرت الصاد فلا هاء فيه . ويقال : أفرطت الشيء أي نسيت . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْتَهُمْ مُّفْرَطُونَ ﴾^(٤) وفرط الرجل في القول قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَى ﴾^(٥) .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه أعطى النساء اللواتي غسّلت ابنته^(٦) حقّوه ، فقال : أشعرتها إياه^(٧) .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : الحقو الإزار^(٨) ، وجمعه حقّيّ .

قال أبو عبيد : ولا أعلم الكسائي إلا قد قال لي مثله أو نحوه .

ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه^(٩) : لا تزهدنّ في جفء الحقو فإن

(١) انظر ديوانه ص ٩٠ واللسان (فرط ، عجل) . والبيت على البحر البسيط .

(٢) « جمع صاحب » .

(٣) « صحب بفتح الصاد جمع صاحب ، وجمع صحب : أصحاب - والصحبة الأصحاب ، وأصله مصدر .

(٤) سورة ١٦ آية ٦٢ .

(٥) سورة ٢٠ ، آية : ٤٥ .

(٦) هي أم كلثوم رضي الله عنها .

(٧) وفي نسخة عن أبي عبيد : قال حدثناه هشيم عن منصور وخالد وهشام أو عن اثنين من هؤلاء

عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ - الحديث في صحيح مسلم ، جنانز : ٣٦ ، ٤٠ ، وابن ماجه : جنانز : ٨ ، (ط) جنانز : ٢ ، ومسند الإمام احمد ٥ : ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ : ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، والفائق

٢٧٥/١ .

(٨) في النهاية ٢٧٩/١ « والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء ، ثم سمي به الإزار للمجاورة » ، وقال الزمخشري في الفائق ٢٧٥/١ « الحقو : الإزار الذي يشد على الحقو وهو الخِصْرُ » .

(٩) رواه ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر .

يكن ما تحته جافيا فإنه أستر له، وإن لكن ما تحته لطيفاً فإنه أخفى له.

قال أبو عبيد: أراد عمر بالحقو الإزارَ يعني أن تجعله المرأة جافيا تضاعف عليه الثياب لتستر مؤخرها. وقوله في الحديث الأول: أشعرنا اياه، أي أجعلنه شعارها الذي يلي جسدها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله! تَحَرَّقْتُ عَنَّا الخُنْفُ وأحرق بطوننا التمر (١).

قال الأصمعي: والخُنْفُ واحدها خَنيف، وهو جنس من الكتان أردأ ما يكون منه، قال الشاعر يذكر طريقاً:

علا كالخَنِيفِ السَّحْقِ يدعوه به الصَّدى
له قُلُوبٌ عَقَّى الحِيَاضُ أَجُونُ (٢)

ويروى: عَفَّ الحِيَاضُ، قال أبو عبيد: وقد خولف أبو معاوية الأصمعي.

ويروى:

له قُلُوبٌ عَادِيَّةٌ وَصُحُونُ (٣)

يعني الطريق، شبهه بالخنيف، أي علا طريقاً كالخنيف.

والسَّحْقُ: الخَلْقُ من الثياب.

ومنه قول عمر: من زَأَفَتْ عليه (٤) دراهمُه فليأت بها السوقَ فليقل: من يبيعي بها سَحْقَ ثوبٍ - أو كذا وكذا؟ ولا يحالف الناس عليها أنها جياذ. وقال أبو زيد الطائي: وأباريقُ شِبه أعناق طير السماء قد جيب فوقهن خنيف (٥)

(١) في الفائق ١/٣٧٣ « خنف الأترجة بالسكين إذا قطعها وخنف الفرس أمال حافره ».

(٢) وفي اللسان (خنف): « له قلب عادية وصحون » كما يأتي. والبيت على البحر الطويل.

(٣) كذا في اللسان (خنف) كما مر.

(٤) وهو في الفائق ١/٥٧٦ « سحق ».

(٥) كذا في اللسان (خنف)، والبيت في رسالة الغفران طبع كيلاني ١٩٢٤ ج ١ ص ٤٨ منسوب

إلى أبي زيد وفيها « مثل » مكان « شبه ». وهو على البحر الخفيف.

يعني الفِدام التي تقدم بها الأباريق. وقوله: قد جيب، شبهه بالجيب.

ومن الفِدام حديث بهز بن حكيم (١) عن النبي ﷺ قال: إنكم مدعوون يوم القيامة مُفَدَّمة أفواهُكُمْ بالفِدام.

يعني أنهم منعوا الكلام حتى تكلم أفخاذهم، فشبّه ذلك بالفِدام الذي يشد به على الفم. قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: الفِدام - بالفتح، ووجه الكلام بالفِدام - بكسر الفاء. وفي الحديث: ثم إن أول ما يُبين عن أحدكم لفخذه ويده.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ - أنه دخل على عائشة أم المؤمنين وفي البيت سهوة عليها ستر (٢).

قال الأصمعي: السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت، وقال غيره من أهل العلم: السهوة شبيه بالرّفّ والطاق يوضع فيه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وقول أهل اليمن أشبه ما قيل في السهوة. وقال أبو عمرو في الكنة والسدة نحو قول الأصمعي في السهوة. وقال: هي الظلة تكون بباب الدار، قال الأصمعي في الكنة: هو الشيء يخرج الرجل من حائطه كالجنح، ونحوه قال أبو عبيد.

ومن السدة حديث أبي الدرداء (٣): من يعش سدد السلطان يقم ويقعد ومن

(١) قال: حدثنا إسماعيل عن بهز بن حكيم عن جده (كذا في النسخة، والصواب: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، واسم جده: معاوية بن حيدة - انظر التهذيب ٤٩٨/١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ٤، ٥.

(٢) وتام الحديث «فهنك الستر وتلون وجهه وقال: يا عائشة! أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله أي يشاهون» راجع البخاري لباس: ٩١. والفائق ٦٢٦/١

(٣) رواه ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال.

يجد باباً مغلقاً يجد الى جنبه باباً فتحاً^(١).

ومنه حديث عروة بن المغيرة أنه كان يصلي^(٢) في السدة.

يعني سدة المسجد الجامع، وهي الظلال التي حوله يعني صلاة الجمعة مع الإمام.

قالوا: وإنما سمي إسماعيل السدي^(٣) لأنه كان تاجراً يبيع في سدة المسجد الخمر. قال أبو عبيد: وبعضهم يجعل السدة الباب نفسه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن حُلوان الكاهن^(٤).

قال الأصمعي، الحُلوان ما يعطاه الكاهن ويُجَعَلُ له على كهانته، تقول منه: حلوتُ الرجلَ أحلوه حلواناً، إذا حَبَوْتَهُ بشيء، وأنشدنا الأصمعي لأوس بن حجر يذم رجلاً:

كأني حلوتُ الشعرَ حينَ مَدَحْتُهُ

صفاً صخرةً صمّاءَ يَبْسُ بِالألها^(٥)

(١) أي واسعاً، يعني باب الطلب إلى الله - قاله وقد أتى باب معاوية فلم يأذن له، كذا في الفائق ٥٨٣/١ وفي ٥٨٤ «يأت» مكان «يغش».

(٢) وفي الفائق ٥٨٤/١ والنهاية ١٦٥/٢ «أنه كان لا يصلي» وصرح في النهاية «وفي رواية: أنه كان يصلي».

(٣) وفي اللباب ٥٣٧/١: (السُدِّي) بضم السين المهملة وتشديد الدال هذه النسبة إلى السدة وهي الباب، وإنما نسب السدي الكبير إليها لأنه كان يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة.. منهم إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب - وقيل ابن أبي كريمة السدي الأعور.

(٤) كذا في الفائق ٢٨١/١، وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مسعود الأنصاري عن النبي (ص) قال وحدثناه الوافري عن معمر بإسناده. البخاري كتاب البيوع ١١٣ ومسلم: المساقاة: ٤٠. الإمام أحمد: ١١٩/٤ - ١٢٠.

(٥) وفي التاج «بلل»: مملمة غبراء ييساً بلالها. وبلال - بكسر الباء موحدة، أي شيء من الماء، والبيتان في ديوانه ص ١٠٠ وسمط اللآلي ص ٩١٨، ومنولة هم ثلاث قبائل سموا باسم أهمهم. والبيتان على البحر الطويل.

أَلَا تَقْبَلُ الْمَعْرُوفَ مِنِّي تَعَاوَرَتْ
مَنْوَلَةٌ أَسِيْفًا عَلَيْكَ ظِلَالُهَا

ويروى:

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ

فجعل الشعرَ حلواناً مثلَ العطاء . ومنولة أم شمش وعدي ابني فزارة وأظن
مازناً أيضاً^(١) . وقال أبو عبيد: الحُلْوَانُ الرُّشْوَةُ، والرِّشْوَةُ منها يقال منها:
حلوتُ أي رَشوتُ. قال الشاعر:

فَمَنْ رَاكِبٌ أَحْلَوهُ رَحَلًا وَنَاقَةً يُبَلِّغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ^(٢)
وقال غيره: والحُلْوَانُ أيضاً أن يأخذ الرجل من مَهْرِ ابنته لنفسه: وهذا عارٌّ
عند العرب، قالت امرأة تمدح زوجها:

لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِنَا

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، في صفة أهل
الجنة^(٣)

(١) في سمط اللآلي ص ٩١٨ « ومنولة أم شمش ومازن ابني فزارة، دعا عليه ».

(٢) ذكر صاحب اللسان (حلا) وشارح القاموس (حلو) ان البيت لعلقمة بن عبدة ولكن ذكر
الشارح:

ألا رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله
وفي ديوانه ص ٥٦: من رجل أحبوه رحلي وناقتي، وقال شارحه، ويروي البيت بروايات
مختلفة.

(٣) قال حدثناه ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي سريرة عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ الحديث في (البخاري) بدء الخلق: ٨، أنبياء: ١، ومسلم جنة ١٥ - ١٧، وابن ماجه:
زهد: ٣٩.

وكان ابن عمر يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ^(١) غير مُطْرَاة والكافور يطرحه مع الألوّة^(١). ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال الأصمعي: هو العود الذي يُتَبَخَّرُ به، وأراها كلمة فارسية عرّبت. قال أبو عبيد: وفيها لغتان، الألوّة والألوّة - بفتح الألف وضمها، ويقال: الألوّة خفيف^(٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الحيات: اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ^(٣).

قال الأصمعي: الطَّفِيّةُ حُوصَةٌ الْمُقْلِ، وجمعه: طُفِيٌّ. قال: فأراه شَبَّهُ الخطين اللذين على ظهره بِحُوصَتَيْنِ من حُوصِ الْمُقْلِ. وأنشد لأبي ذؤيب^(٤).

(١) المطراة والتطرية: الغض من كل شيء، وأيضاً: ضرب من الطيب. ينقل صاحب اللسان عن الأصمعي أنها فارسية وعن أبي منصور أنها هندية.

(٢) وقد اختلف في أصلية الهزمة وزيادتها قال الزمخشري في الفائق ٤٧٨/٢: «ولا يخلو من أن يقضي على همزتها بالأصالة، فتكون فَعْلُوّة كعَرَقُوّة أو فَعْلُوّة كعُنُصُوّة. أو بالزيادة فتكون أفعلة كاملة أو أفعلة كأبلمة. فإن عُمِلَ بالأول وذهب إلى أنها مشتقة من ألا يألو كأنها التي لا تألو أريحا وذكاء عَرَفَ كان ذلك من حيث ان البناء موجود والاشتقاق قريب جائز، إلا أن مانعا يعترض دون العمل به، وذلك قولهم: لوة ولية. فالوجه الثاني إذاً هو الموعول عليه. (فإن قلت): فمم اشتقاقها؟ قلت: من لَوُ المتمنى بها في قولك: لو لقيت زيدا، بعد ما جُعِلت أسماً وصَلَحَتْ لأن يشقّ منها كما اشتق من أن فقليل: مَثْنَةٌ، كأنها الضرب المرغوب فيه المتمنى، وقد جمعوا الألوّة ألوية. والأصل: ألاو كأساق، فزيدت التاء زيادتها في الحزونة.

(٣) قال حدثنا أبو اليقظان عن ليث بن أبي سليم عن ابن بريدة، قال: وحدثنا أبو صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. الحديث في البخاري بدء الخلق: ١٤، ومسلم سلام: ١٢٧ - والإمام أحمد ٢: ١٢١، والفائق ٨٥/٢.

(٤) «وقيل: ذو الرمة قائله - والصحيح أن البيت لأبي ذؤيب - انظر ديوانه طبعة ص ١٨ واللسان والتاج (طفا) والفائق ٨٥/٢.

عَقَا غَيْرَ نُؤْيِ الدار ما إن تُبَيِّنْهُ
وَأَقْطَاعِ طُنْفِي قَدْ عَقَّتْ فِي المَعَاوِلِ (١)

وقال غيره: الأَبْتَرُ القَصِيرُ الذَنْبُ من الحَيَاتِ (٢).
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ لأبي بُرْدَةَ بن نِيَّارِ (٣) في الجَذْعَةِ (٤) التي
أمره أن يُصَحِّيَ بها: ولا تجزى عن أحد بعدك (٥).

قال الأصمعي: وهو مأخوذ من قولك: قد جَزَى عني هذا الأمرُ فهو
يَجْزِي عني ولا همز فيه، ومعناه لا تقضي عن أحد بعدك. يقول: لا تجزي لا
تقضي؛ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ
شَيْئًا﴾ (٦).

ومنه حديث يروى عن عبيد بن عمير: أن رجلاً كان يداين الناس وكان له
كاتب ومتجازٍ وكان يقول: إذا رأيت الرجل معسراً فانظِّره، فغفر الله له.
والمُتْجَازِي المُنْقَاضِي. قال الأصمعي: أهل المدينة يقولون: أمرت فلانا
يَتَجَازَى دَيْنِي على فلان، أي يتقاضاه. قال: وأما قولهم: أَجْزَانِي الشَّيْءُ إِنْجَازًا،
فمهموز ومعناه: كفاني؛ وقال الطائي (٧):

(١) كذا في ديوانه واللسان والفائق، وفي التاج وفي المنازل، وصرح صاحب اللسان أنها رواية
أيضاً؛ والمعقل: الحرز.

(٢) وغيرها، وقال الزمخشري في معنى الطَّفَى ناقلاً عن كتاب العين: أنها حية لينة خبيثة، وأنشد:

وهم يذُلُّونها من بعد عزَّتْها كما تذلُّ الطَّفَى من رُقِيَةِ الرَاقِي

(٣) اسمه هانيء بن نيار بن عمرو - انظر التهذيب ١٢/١٩.

(٤) هذه جذعة من المعز.

(٥) قال أخبرنا هشيم وإسماعيل ويزيد هؤلاء أو بعضهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء

ابن عازب عن النبي ﷺ. الحديث في صحيح مسلم: اصحاحي: ٥، ٧، ٩. وفي الفائق ١/١٨٩.

(٦) سورة البقرة آية ٤٨.

(٧) وهو أبو حنبل نزل به امرؤ القيس بعياله وخيله وماله فقالت له امرأته: الحمد لله! رزق الله

إياك لا عليك له جوار فخذ طعمة حصلت لك، وقالت امرأته التعلبية: ضيفك وقد التجأ =

لقد آَلَيْتُ أَغْدِرَ (١) فِي جَدَاعٍ وَإِنْ مُنِّيَتْ أُمَّاتِ الرَّبَاعِ (٢)
لأنَّ الغدَرَ فِي الأَقْوَامِ عَارٌّ وَأَنْ المِرَّةَ يُجْزَأُ بِالكِرَاعِ (٣)
وقوله: يجزأ بالكرع، أي يكتفي به. ومنه قول الناس: اجترأت بكذا وكذا
وتجزأت به، أي اكتفيت به وجداع (٤) السنة التي تجدع كل شيء أي تذهب
به .

وقال أبو عبيد (٥) فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: حِينَ سَأَلَ عَنِ المِيتَةِ: مَتَى تَحُلُّ لَنَا
المِيتَةَ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَخْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا.

قال الأصمعي: لا أعرف «تحتفوا» ولكني أراها «تحتفوا بها» - بالخاء.
أي تقتلعونه من الأرض. ويقال: اختفيت الشيء، أخرجته، قال: ومنه سمي
النباش المخفي لأنه يستخرج الأكفان، وكذلك: خفيت الشيء، أخرجته؛ قال
امرؤ القيس يصف حضر الفرس إنه استخرج الفأر من جحرتهن كما يستخرجهن
المطر:

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَدَقُّ مِنْ سَحَابٍ مَرَّكَبٍ (٦)
وقال الكسائي: كان سعيد بن جبیر يقرأ ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ (٧)

= إليك فكيف يتحدث الناس؟ فشرّب الطائي [و] حلبت شاة.

(١) «حذف لا وهي جواب القسم (أي أن لا أغدر) كقوله [تعالى]: تَاللَّهِ تَفَنَّا تَذُكُرُ يُوسُفَ أَي
لا تفنأ.

أمات الرباع الإبل، الرباع جمع ربع بضم الراء وفتح الباء الفصيل ينتج في الربيع.

الآيات في اللسان (جزأ) بدون نسبة.

وقوله: جداع، هي السنة المجذبة.

قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي وافد الليثي أن رجلا

قال: يا رسول الله! إنا نكون بالأرض فتصينا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم

تصطبحو أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلا فشأنكم بها - الحديث في الدارمي أضاحي: ٢٧.

(٦) اللسان (خفي)، وفي ديوانه ص ٧٧ «من عشي مَجَلَبٍ» بدل «من سحاب مركب». والبيت

(٧) سورة طه آية ١٥.

على البحر الطويل.

يعني أظهرها. قال أبو عبيد: وسألت عنها أبا عمرو فلم يعرف يَحْتَفُوا، وسألت أبا عبيدة فلم يعرفها؛ ثم بلغني بعد عنه أنه قال: هو من الحَفَا، والحَفَا مهموز مقصور، وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله أبو عبيدة في قوله: تَحْتَفُوا، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. قال أبو عبيد: وأخبرني الهيثم بن عدي أنه سأل عنها أعرابيا، قال: فلعلها تجتفتوا - بالجيم، قال أبو عبيد: يعني أن تقتلع الشيء ثم ترمي به. يقال: جَفَّت الرجل إذا صرعته وضربت به الأرض - مهموز. وبعضهم يرويه: ما لم تَحْتَفُوا - بتشديد الفاء - فان يكن هذا محفوظا فهو من أحتفت الشيء كما تحف المرأة وجهها من الشعر (١).

وأما قوله: ما لم تصطبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا، فانه يقول: إنما لكم منها الصَّبُوحُ وهو الغداء، أو الغَبُوقُ وهو العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

من ذلك حديث سمرة (٢) أنه كتب لبيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضَّارُورَةَ صَبُوحُ أو غَبُوقُ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين قال للأَنْصَارِيَّةِ وهو يصف لها الاغتسال من الحيض: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (٣) فَتَطَهَّرِي بِهَا، فقالت عائشة أم المؤمنين - : يعني تتبَّعي بها اثر الدم (٤).

(١) ومعنى جميع مشتقات « حفاً » في الفائق ٢٧٢/١.

(٢) سمرة بن جندب.

(٣) « أي ممسكة باليد، وقيل: من جلد. وقيل فيها: مسك. ونظره الخطابي (هو حد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المتوفى سنة ٣٨٨، وله كتاب « غريب الحديث ») لعزته وقلته ». والحديث في الفائق ٢٣٩/١.

(٤) قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن خيرا وقالت لهن معروفًا، وقالت لما نزلت سورة النور: عميدن إلى حجاز أو حجوز مناطقهن، فشققنها فجعلن منها خرا، وأنه دخلت منهن امرأة على النبي ﷺ فسألته عن الاغتسال من الحيض - ثم ذكر الحديث؛ الحديث في البخاري حيض: ١٣، وصحيح مسلم حيض: ٦٠، ٦١، وابن ماجه طهارة: ١٢٤. وانظر الحديث في النهاية (حج) والفائق ٢٣٩/١.

قال الأصمعي: الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وإنما أخذ من فرُصت الشيء أي قطعته؛ ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة: مِفْراس^(١) لأنها تقطع. وأنشد الأصمعي للأعشى:

وَأدْفَعُ عَن أَعْرَاضِكُمْ وَأَعِيرُكُمْ لِسَانًا كَمِفْرَاصِ^(٢) الْخَفَاجِيِّ^(٣) مَلْحَبًا
لحبت الشيء: قطعته، والملحَب: كل شيء^(٤) يقطع ويقشر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين دخل عليه عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! لو أمرت بهذا البيت فسُفِرَ، وكان في بيت فيه آهَبٌ^(٥) وغيرها.

قال الأصمعي: قوله: سُفِرَ، يعني كِنِسَ. يقال: سَفَرَتِ البيت وغيره - إذا كِنَسْتَهُ - فأنا أسفِرُه سفرا. ويقال للمِكْنَسَةِ: المِسْفَرَةُ، قال ومنه سمي ما سقط من الورق: السفير، لأن الريح تَسْفِرُه أي تكنسه؛ قال ذو الرمة:

وَخَائِلٍ مِّنْ سَفِيرِ الْحَوْلِ جَائِلُهُ حَوْلَ الْجَرَائِمِ فِي آوَانِهِ شُهْبٌ^(٦)
ويروى:

وجَائِلٍ مِّنْ سَفِيرِ الْحَوْلِ جَائِلُهُ - يعني الورق، وقد حال يحول تغَيَّرَ لونه

(١) أي: مقراض.

(٢) كذا في الأصل واللسان (فرص)، وفي ديوانه طبع جب سنة ١٩٢٧ ص ٩٠ واللسان (لحَب): كمقراض.

(٣) «بالحاء معجمة بعدها فاء ثم جيم خفاجة حي من العرب، منهم توبة بن الحمير صاحب ليلي ومنهم المجنون الشاعر»؛ وفي اللباب ٣٨١/١ «هو اسم امرأة ولد لها أولاد وكثروا وهم يسكنون بناوحي الكوفة وهم القبيل المشهور... قلت: هكذا قال السمعاني، خفاجة اسم امرأة وليس كذلك. وإنما هو خفاجة بن عمرو بن عقيل... وقيل: إن اسم خفاجة معاوية».

(٤) يقشر ويقطع اللحم.

(٥) الحديث في الفائق ٥٩٧/١. أهَب - بالفتح جمع إهاب -، وجمع الإهاب آهَبٌ وأهَبٌ - بالفتح والضم.

(٦) انظر ديوانه طبعة ١٩١٩ ص ١٩. واللسان (سفر). والبيت على البحر البسيط.

وابيضّ، والجائل: ما جال بالريح وذهب وجاء. والجرائم: كل شيء مجتمع، والواحد جرثومة. وقد تكون الجرثومة أصل الشيء.

ومنه الحديث المرفوع^(١): الأزد^(٢) جرثومة العرب فَمَنْ أَضَلَّ نَسَبَهُ فليأتهم.

قال أبو عبيد: وقد روي في الأهب حديث آخر أن عمر دخل على النبي ﷺ وفي البيت: أهُبَّ عَطِنَةٌ وهي الجلود، واحداها: إهاب، والعَطِنَةُ: المُنْتِنَةُ الريح.

وجاء في حديث آخر أنه دخل عليه وعنده أفيقٌ، والأفيق: الجلد الذي لم يتم دِباغُهُ^(٣)، وجمعه أفق، يقال: أفيقٌ وأفقٌ مثل عمود وعمد وأديمٌ وأدم وإهاب وأهب، قال: ولم يجد في الحروف فعيلًا ولا فعولًا يجمع على فَعَلٍ إلا هذه الأحرف، إنما تجمع على فَعَلٍ مثل صَبُورٍ وصَبْرٍ وشُكُورٍ وشُكْرٍ.

وقال أبو عبيد^(٤): في حديث النبي ﷺ: كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خِداج.

قال الأصمعي: الخداج النقصان، مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام. يقال: أخذج الرجلُ صلته فهو مُخَدَجٌ وهي مُخَدِجَةٌ، ومنه قيل لذي الثديية: إنه مُخَدَجُ اليد^(٥)، أي ناقصها. ويقال: خَدَجَتِ الناقةُ، إذا أَلَقَتْ ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخَدَجَتْ، إذا أَلَقَتْه

(١) عفيف بن سالم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب يرفعه قال.

(٢) وهو يجوز كما قيل: الأزد والأسد سواء، وهو الأزد بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن

كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان - فيبدلون السين من الزاي.

(٣) زاد الزمخشري في الفائق ٥٩٧/١ «وقيل الذي تم دباغهُ ولم يعرك ولم يدهن».

(٤) قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ. الحديث في صحيح مسلم صلاة: ٤١، ٣٨، وسنن ابن ماجة إقامة: ١١، ١٧٢، ومسند

الامام أحمد ٢: ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٣: ٤٣، بأسناد مختلفة، وفي الفائق ١/٣٣٠.

(٥) وعقب أبو عبيد قال: حدثناه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي

في ذي الثديية أنه مخدج اليد.

ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وإنما أدخلوا الماء في ذي الثدي وأصل الثدي ذكر لأنه كأنه أراد لحمه من ثدى أو قطعة من ثدى فصغر على هذا المعنى فأنث. وبعضهم يرويه ذا الثدي بالياء. قال أبو عبيد ويقال: ولد تيمام وتيمام وقمر تيمام وتيمام، وفي ليل تيمام، لا يقال إلا بالكسر: ليل التيمام.

. وقال أبو عبيد (١) في حديث النبي ﷺ في صدقة النخل:

ما سقى منه بعلاً ففيه العشر.

قال الأصمعي: البعل ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها، فإذا سقطت السماء فهو عذي، ومن البعل قول النابغة في صفة النخل والماء: **مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي بِأُذُنَيْهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ** (٢) فأخبر أنها تشرب بعروقها. وأراد بالأذنان العروق (٣). وقال عبد الله بن رواحة:

(١) حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن النبي ﷺ، ووردت الأحاديث في صدقة النخل بأسناد مختلفة وبألفاظ مختلفة كما يأتي آنفاً - راجع صحيح البخاري زكاة: ٥٥، ومسلم زكاة: ٨، وابن ماجه زكاة: ١٧، وفي الفائق ١٠٠/١ « ما سقى منها بعلاً » وليست كلمة البعل في كتاب النبات والشجر للأصمعي ولا في كتاب النخل والكرم له.

(٢) كذا في الفائق ١٠٠/١، وفي اللسان (خنجر) « بأعجازها » بدل « بأذنانها » انظر ديوانه في مجموعة خمسة دواوين طبع مصر سنة ١٢٩٣ ص ٤٦.

(٣) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط في غريب الحديث (مخطوطة مصورة ص ٨ - ١٠) « وقد تدبرت هذا التفسير وناظرت فيه الحجازيين وغيرهم فلم أر له وجهاً لأن الحديث الأول ما سقى منه بعلاً وذكر هو أن البعل لا تسقيه سماء ولا غيرها وهذا نقض لذلك ولأن البعل من النخل وغير البعل وجميع الشجر يشرب بعروقه لا بأعليه، ولأن العذي والمسقى جميعاً تسقيهما السماء فأين هذا النخل الذي لا تسقيه السماء ولا غيرها، أفي أرض لم تمطر قط أم في كين هذا ما لا يعرف ولم أرهم يختلفون في البعل أنه العذي بعينه. يدل ذلك على ذلك قول عبد الله بن رواحة لناقته حين خرج غازياً:

إذا بلغتني وحلت رحلي مسيرة أربع بعد الحساء
فزادك أنعم وخلاك ذم ولا أرجع إلى أهلي ورائسي =

هنالك لا أبالي نخل سقي ولا بعل وإن عظم الإتهاء^(١)
 يقال: سقى وسقى، فالسقى بالفتح الفعل والسقى بالكسر الشرب، ويقال:
 سقيته سقياً، قال: والأتهاء ما خرج من الأرض من الثمر وغيره، يقال: هي
 أرض كثيرة الأتهاء، أي كثيرة الربيع من الثمر وغيره.

قال: وأما الغيل فهو ما جرى في الأنهار وهو الفتح^(٢) أيضاً.

قال: والغلل الماء بين الشجر. قال أبو عبيدة والكسائي في البعل: هو العذي
 وما سقته السماء، قال أبو عمرو: والعثري: العذي أيضاً.

= وآب المسلمون وغادروني بأرض الروم محتبمس الثواء

هنالك لا أبالي نخل بعل ولا سقى، وإن عظم الإتهاء

ويروي: سقى وسقى يقول: إذا استشهدت لم أبال بما تركت من عذى النخل وسقيه والعذى
 نوعان أحدهما العثري وهو الذي تؤتى ماء المطر اليه حتى يسقيه وإنما سمي عثرياً لأنهم يجعلون
 في مجرى السيل عاثوراً فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري وجرى حتى يبلغ النخل
 ويسقيه لا يكون عثرياً إلا هكذا ويدلك على ذلك قول عمر: ما كان عثرياً تسقيه السماء
 والأنهار وما كان يسقى من بعل ففيه العشر، وأراد عمر بالأنهار ما يفتح اليه منها عن مجرى
 السيل. يدلك على ذلك قول ابن عمر: ما كان بعلأً أو سقى العين أو كان عثرياً يسقى بالمطر
 ففيه العشر، وليس يختلف الناس في العثري أنه العذى، والنوع الآخر من العذى البعل فمن
 البعل ما يفتح اليه الماء عن مجاري السيل بغير عواثر ومنه ما لا يبلغه الماء فالسقاء تسقيه بالمطر
 وأما فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر فانه أراد العثري وما بلغه ماء السيل من
 البعل وكذلك فرص في البعل الذي لا يبلغه ماء السيل أيضاً - وقول عمر: وما كان يسقى من
 بعل ففيه العشر. يدلك على أنه يسقى بماء السيل. وفي بيت النابغة أيضاً إن كان أراد البعل كما
 ذكره ما دل لأنه يقول «من واردات الماء بالقاع الخ فأخبر أنها ترد الماء، والذي عندي أن
 النابغة لم يرد صنفاً من النخل دون صنف وإنما أراد أن كل وارد يرد الماء يشرب بفيه وأن
 النخل يشرب بأذناه ويمتص بعروقه فيصير الماء فيها قبل أن يصير في رؤوسه وكأنه الغز في
 هذا».

(١) «الأتهاء - بالتاء بثنتين من فوق وزنه فعال بفتح الفاء ممدود: حمل النخل وفي اللسان (أتى)
 «الإتهاء: الغلة وحمل النخل، تقول منه: أتت الشجرة والنخلة أتت أتوا وإتهاء، بالكسر»،
 والبيت في اللسان (أتى، بعل، سقى). والبيت على البحر الوافر.

(٢) فتح - أي ماء، بفتح الفاء وبعدها مئنة فوق ساكنة ثم حاء مهملة هو الماء الجاري».

وقال بعضهم: السَّيْحُ الماء الجاري مثل الغيل، يسمى سَيْحاً لأنه يسبح في الأرض أي يجري، قال الراعي:

وارين جونا رِواء في أكمَّته من كرم دومة بين السيح والجذر
أراد أنهم وارين شعورهن ثم وصفها فشبها بجمل الكرم.

ومنه الحديث أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن: إن فيما سَقَتِ السماءُ أو سُقِيَ غَيْلاً العُشر.

وقال أبو عبيد: وأما ما جاء في السواني والنواضح أن ما سُقِيَ بها ففيه نصف العُشر.

فإن السواني هي الإبل التي يُسْتَقَى عليها من الأبار وهي النواضح بأعيانها. يقال منه: قد سَتَتِ السانيةُ تَسُو سُنُوًّا، ونَضَحَتْ تَنْضَحُ نَضْحًا، إذا سقت. قال زهير بن سلمى^(١):

كَأَنَّ عَيْنِي فِي غَرْبِي مُقْتَلَةٌ من النواضح تَسْقَى جَنَّةً سَحَقًا^(٢)

كَأَنَّ عَيْنِي فِي غَرْبِي مُقْتَلَةٌ من النواضح تَسْقَى جَنَّةً سَحَقًا^(٣)

قوله: في غربي، فالغرب التي تستقى بها الإبل وهي أعظم ما يكون من الدلاء وهو الذي فيه الحديث: وما سقى منه بغرب ففيه نصف العُشر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في قوم يخرجون من النار: فينبتون كما تنبي الحبة في حَمِيل السيل^(٤).

(١) الصواب زهير بن أبي سلمى.

(٢) «مقتلة أي جربت مراراً، ومن للبيان أي التي هي النواضح».

(٣) في ديوانه طبع الدار سنة ١٩٤٤ ص ٣٧ واللسان (قتل، جنن).

(٤) كانوا يعلمون في الدنيا أعمال أهل النار ثم عملوا عمل أهل الجنة فاستحقوا أولاً النار فكأنهم قد دخلوا كما أخرجوا من عملها إلى عمل أهل الجنة - هذا بتأول الحديث - والله أعلم والحديث في صحيح البخاري أذان: ١٢٩، توحيد: ٢٤، رقاق: ٥٣، وصحيح مسلم إيمان: =

قال الأصمعي: الحميل ما حملة السيل من كل شيء، وكل محمول فهو حميل، كما يقال للمقتول: قتيل.

ومنه قول عمر في الحميل: لا يُورث إلا بيينة.

سُمي حميلاً لأنه يحمل من بلاده صغيراً ولم يولد في الاسلام.

وأما الحبة فكل نبت له حب فاسم الحب منه الحبة. وقال الفراء: الحبة: بزور البقل. وقال أبو عمرو: الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار، وقال الكسائي: الحبة حب الرياحين، وواحدة الحب: حبة.

قال: وأما الخنطة ونحوها فهو الحب لا غير.

قال أبو عبيد: وفي الحميل تفسير آخر هو أجود من هذا، يقال: إنما سمي الحميل الذي قال عمرو^(١) حميلاً لأنه محمول النسب، وهو ان يقول الرجل: هذا أخي أو أبي أو ابني، فلا يُصدّق عليه إلا بيينة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه، ولهذا قيل للدعي: حميل، قال الكميت يعاتب قضاة في تحوّلهم إلى اليمن:

عَلَامَ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقَرِّ وَلَا ضَرَاءَ مَنْزِلَةَ الْحَمِيلِ^(٢)

قال أبو عبيد: والذي دار عليه المعنى من الحبة أنه كل شيء يصير من الحب في الأرض فينبت مما يبذر.

قال أبو عبيد: وفي حديث آخر: يخرجون من النار ضبائر ضبائر فيلقون على نهر يقال له نهر الحياة^(٣)

= ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤ - ٣٠٦، ومسنّد أحمد ٢: ٢٩٣، ٣: ٥، ٢٠، ٢٥، ٧٩، ٩٤، ١٤٤، وفي الفائق ٥٠/٢.

(١) كذا في الأصل: عمرو وهو خطأ والصواب عمر.

(٢) البيت في اللسان (حمل). وهو على البحر الوافر.

(٣) الحديث في مسنّد الامام الاحمد: ٧٩/٣.

وقوله: ضباير، يعني جماعات، وهكذا روي في الحديث وهو في الكلام أضابير أضابير. قال الكسائي والأحر: يقال: هذه إضبارة، فليس جمعها إلا أضابير، وكذلك إضامة وجمعها أضاميم.

وفي حديث آخر: يَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الثَّعَالِرِيُّ.

يقال: إن الثعالييرَ هي هذه التي يقال لها الطرائيث.

وفي حديث آخر: يخرجون من النار بعدما امْتَحَشُوا وصاروا فَحْمًا.

قوله: امْتَحَشُوا احترقوا، وقد محشتهم النار مثله.

وقال أبو عبيد^(١): في حديث النبي ﷺ: ما زالت اَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادِنِي فهذا أوان قَطَعَتْ ابْهَرِي.

قال الأصمعي: هو من العداد وهو الشيء الذي يأتيك لوقت. وقال أبو زيد مثل ذلك أو نحوه، قال أبو عبيد: وأصله من العَدَدِ لوقتٍ معلوم مثل الحُمَى الرَّبْعِ والغَيْبِ، وكذلك السَّم الذي يقتل لوقت. وكل شيء معلوم فانه يعاد صاحبه لأيام، وأصله العدد حتى يأتي وقته الذي يقتل فيه، ومنه قول الشاعر:

يُلاقِي مِنْ تَذَكُّرِ آلِ لَيْلَى كما يَلْقَى السَّلِيمُ مِنَ الْعِدَادِ^(٢)

يعني بالسَّلِيمِ اللَّدِيغِ. قال الأصمعي: إنما سمي اللديغُ سَلِيمًا لأنهم تطيروا من اللديغ فقلبوا المعنى، كما قالوا للحَبَشِيِّ: أبو البيضاء، وكما قالوا للفلاة: مفازة، تطيروا إلى الفوز وهي مَهْلَكَةٌ ومُهْلَكَةٌ، وذلك لأنهم تطيروا إليه.

والأبْهَرُ: عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به فاذا انقطع لم تكن معه حياة، وأنشد الأصمعي لابن مقبل

(١) حدثت به عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن أبي العباس عن ابن جعفر يرفعه، والحديث في مسند الامام أحمد ٦: ١٨، والفائق ٣٨/١.

(٢) البيت في اللسان والتاج (عدد) وفيها «آل سلمى» بدل «آل ليلى». وهو غير منسوب. والبيت على البحر الوافر.

وللفؤادِ وَجِيبٌ تَحْتَ ابْهَرِهِ لَدَمَ الْغُلَامِ وَرَاءَ الْعَيْبِ بِالْحَجَرِ (١)
 شَبَّهُ وَجِيبَ قَلْبِهِ بِصَوْتِ حَجَرٍ، وَاللِّدْمِ: الصَّوْتُ (٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا
 سُمِّيَ الْبِدَامُ النَّسَاءَ مِنْ هَذَا. وَيُقَالُ الْإِبْهَرُ: الْوَتِينُ، وَهُوَ فِي الْفَخَذِ: النَّسَاءُ، وَفِي
 السَّاقِ: الصَّافِنُ، وَفِي الْحَلْقِ: الْوَرِيدُ، وَفِي الذَّرَاعِ: الْأَعْجَلُ، وَفِي الْعَيْنِ: النَّاطِرُ،
 وَهُوَ نَهْرُ الْجَسَدِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لِذِي تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
 رَأَيْتُكَ آذَيْتَ وَأَنْتِ (٣)، لَمَّا دَخَلَ رَجُلٌ (٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ،
 فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ
 لَهُ: مَا جَمَعْتَ يَا فُلَانُ! فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا رَأَيْتِي جَمَعْتُ مَعَكَ؟ فَقَالَ
 لَهُ: رَأَيْتُكَ آذَيْتَ وَأَنْتِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَوْلُهُ: أَنْتِ، أَيِ أَخْرَتَ الْمَجِيءَ وَأَبْطَأْتَ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ
 الْحَطِئَةِ: .

وَأَنْتِ الْعَشَاءُ إِلَى سُهَيْلٍ أَوْ الشَّعْرَى فَطَالَ يِ الْأَنْاءِ (٥)
 وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَتَمَكِّثِ فِي الْأُمُورِ: مُتَّانٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦): فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ.

-
- (١) البيت في اللسان (بهر و لدم) وكذلك في الفائق ٣٨/١. وهو على البحر البسيط.
 (٢) الضرب، أقول: اللدم صوت الشيء يقع في الأرض من الحجر ونحوه وليس بالشديد، واللدم
 ضرب المرأة صدرها.
 (٣) قال: حدثناه هشام قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن. والحديث في مسند الإمام أحمد.
 في ٤: ١٨٨، ١٩.
 (٤) في الفائق ٤٦/١ «أن رجلا جاء».
 (٥) البيت في ديوانه طبع التقدم بمصر ص ٢٥ والفائق ٤٦/١ وفي اللسان (أنى) وفيه أيضاً: و
 رواه أبو سعيد «وأنت - بتشديد النون»، وفي (كرا) «وأكرت»: وفي الديوان «العشاء»
 بدل «الأناء». والبيت على البحر الوافر.
 (٦) قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر عن شيخ له قد سماه عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب =

قال الأصمعي: الرِّفَاءُ يكون في معنيين، يكون من الاتفاق وحسن الاجتماع، قال: ومنه أَخَذَ رَفْوُ الثَّوْبِ لأنه يرفأ ويَضُمُّ بعضه إلى بعض ويَلَامُ بينها، ويكون الرِّفَاءُ من المهدوِّ والسكون؛ وأنشدني لأبي خراش الهذلي: .

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعُ فقلتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ^(١)
رفوني، يقول: سَكَّنُونِي. وقال أبو زيد: الرِّفَاءُ الموافقة وهي المِرَافَةُ - بغير همز؛ وأنشد:

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتَ أَبَا رُوَيْمٍ يُرَافِنِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا^(٢)
وقال [أبو عبيد]: في حديثه صلى الله عليه وسلم أنه ، كان إذا مرَّ بِهَدَفٍ مَائِلٍ أَوْ صَدَفٍ هَائِلٍ^(٣) أَسْرَعَ الْمَشْيَ .

قال الأصمعي: الهدف كل شيء عظيم مرتفع، وقال غيره: وبه شبه الرجل العظيم فقيل له: هدف، وأنشد:

إِذَا الْهَدَفُ^(٤) الْمِعْزَالُ صَوَّبَ رَأْسَهُ
وَأَعْجَبَهُ ضَفْوٌ^(٥) مِنَ الشَّلَّةِ الْخُطْلِ^(٦)

= عن النبي صلى الله عليه وسلم - والحديث في ابن ماجه نكاح . ٢٣٠ ، ومسند والامام أحمد ١ : ٢٠١ ، ٣ : ٤٥١ . وكذلك في الفائق ١ / ٤٩٢ .

(١) البيت في اللسان (رفأ ورفا) وفي القسم الثاني من مجموعة أشعار الهذليين ص ١٤٤ . وهو على البحر الطويل .

(٢) البيت في اللسان (رفا) .

(٣) في الفائق ٣ / ١٩٦ « صدف مائل » كذا في النهاية ٢ / ٢٧٩ ، والمائل من الرمل: الذي لا يثبت مكانه حتى ينهال فيسقط .

(٤) « الهدف الجبان من الرجال، والمعزال الذي يعتزل بماشيته خشية الأضياف . »

(٥) « الضفْو: السعة من العيش، يقال: هو في ضفو من العيش . »

(٦) البيت لأبي ذؤيب الهذلي كما في القسم الأول من مجموعة أشعار العرب ص ٤٣ واللسان (هدف، عزل، ضفو) . والبيت على البحر الطويل .

الشَّلَّةُ^(١): جماعة الغنم، والضَّفْفُ من الضَّافِي وهو الكثير، والخَطْلُ: المسترخية الأذان، وبها سمي الأخطل.

وقال غير الأصمعي: الصَّدْفُ نحو من الهدَفِ، قال الله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾^(٢) يعني الجبلين.

وقال [أبو عبيد]: في حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن لحوم الجِلَّةِ^(٣).

قال الأصمعي: هي التي تأكل الجِلَّةَ^(٤) العَدْرَةَ من الإبل، قال: وهي الجِلَّةُ، وأصل الجِلَّة: البَعْرُ، وكني بها عن العَدْرَةَ، يقال منه: خرج الإماء يَجْتَلِنَنَّ، إذا خرجن يلتقطن البعر. قال عمرو بن لحي^(٥):

يحسب مُجْتَلَى الإماء الخُرَّمُ^(٦)

وقال الفرزدق يذكر امرأة^(٧):

(١) «الثَّلَّة - بضم الثاء: جماعة الناس - ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ - (س ٥٦ آية ٣٩ و ٤٠)، الثَّلَّة - بفتح الثاء، جماعة الغنم، وقال بعضهم لا يقال للمعزى وحدها: ثلَّة، ويقال للضأن وحدها: ثلَّة، وإذا اجتمعت معز وضأن قيل لها: ثلَّة، وجمعها: ثَلَلٌ - بكسر الثاء - تمت ش (باب الثاء وما بعدها من الحروف في المضاعف)».

(٢) سورة ١٨ آية ٩٦.

(٣) الحديث في الترمذي أطعمة: ٢٤، ضحايا: ٤٣، ٤٤، ابن ماجه ذبائح: ١١، (ط) أضاحي: ٢٨ ومسند الإمام أحمد ١: ٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٢١، ٣٣٩.

(٤) «الجِلَّة - بفتح الجيم (الشمس باب الجيم وما بعدها من الحروف في المضاعف)». وفي الفائق ٢٠٤/١ «كفى عن العَدْرَةَ بِالْجِلَّةِ وهي البعرة.

(٥) كذا في الأصل: عمرو بن لحي وهو خطأ والصواب عمر بن لجأ.

(٦) الرجز في اللسان (ضمير، جمل):

يحسب مجتلَى الإماء الحرم من هذب الضمَّران لم يحطَّم
وتقدم في (ضمير): بحسب بموحدة وفتح الحاء وسكون السين، والخزَم: بضم المعجمة وتشديد
الراء، وقوله: لم يحطَّم، سبق أيضا في المادة المذكورة: لم يحزَمَ».

(٧) هي «أم جرير» وأيضا «الفرزدق يذم جريرا وأمه وذكر أنها تنعيه وتسبه [و] هي الحُرْم».

سرب مدامعها تنوح على ابنها بالرمل قاعدة على جلال (١)
وقال [أبو عبيد] في حديثه صلى الله عليه وسلم في الغايط: اتقوا الملائع وأعدوا
النبل.

قال الأصمعي: أراها بضم النون وبفتح الباء، قال ويقال: نبلي أحجاراً
للاستنجاء - أي أعطينها، ونبلي عرقاً (٢) - أي أعطينه، لم يعرف منه
الأصمعي غير هذا، قال محمد بن الحسن يقول: النبل حجارة الاستنجاء. قال أبو
عبيد: والمحدثون يقولون: هي النبل - بالفتح، ونراها سميت نبلاً لصغرها،
وهذا من الأضداد في كلام العرب أن يقال للعظام نبل وللصغار نبل، وقيل:
إن رجلاً من العرب توفي فورثه أخوه إبلاً فعيره رجل بأنه قد فرح بموت أخيه
لما ورثه فقال الرجل (٣):

إن كنت أزننتني (٤) بها كذباً جزءاً (٥) فلاقيت مثلها عجباً
أفرح (٦) أن أزرأ الكرام وأن أورث ذوداً شصائصاً نبلاً؟

والشصائص: التي لا ألبان لها، والنبل في هذا الموضع الصغار الأجسام،
فترى أنها سميت حجارة الاستنجاء نبلاً لصغرها، وأما الملائع التغوط بالطريق
لأنه يقال: من فعل هذا لعنه الله.

(١) «الجلال: الذي يجتل من البهائم، وفي النقائص «اسم طريق إلى مكة» كذا في المعجم ١١٩/٣
وليس في النقائص، والذي في النقائص ج ١ ص ٢٦٩ هو «جلال: طريق لطيء يسلكونه».
والبيت على البحر الكامل.

(٢) «العرق - بفتح العين والراء: الزنبيل - والحديث في الفائق ٤٦٤/٢ «لعن».

(٣) هو حضرمي بن عامر، انظر الأمالي للقالبي ج ١ ص ٦٧ واللسان (جزأ، شصص، نبيل).
والبيت على البحر المنسرح.

(٤) «الإزنان: الاتهام - بالزاي والنون المكررة.

(٥) «جزء اسم الرجل الذي عيره - وهو ابن عم لحضرمي بن عامر، كما في اللسان (جزأ).

(٦) «أفرح حذف منه همزة الاستفهام» وإنكار أفرحه ذكره الزمخشري. والبيت الثاني في
الفائق ٦٥٨/١ واللسان (ززن).

وقال: في حديثه عليه السلام: عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَةِ حَتَّى يَرْجِعَ (١).

قال الأصمعي: واحد المخارف مخرف وهو جنى النخل، وإنما سمي مخرفاً لأنه يُخْتَرَفُ منه أي يُجْتَنَى.

ومنه حديث أبي طلحة حين نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٢) قال: إن لي مخرفاً وقد جعلته صدقة، فقال النبي ﷺ: اجعله في فقراء قومك.

قال أبو عمرو في مخارف النخل مثله أو نحوه، قال ويقال منه: أُخْرِفُ لنا - أي أجن لنا.

قال الأصمعي: وأما قول عمر «تركتم (٣) على مثل مَخْرَفَةِ الْعَمِّ»، فليس من هذا، إنما أراد بالمخرفة الطريق الواسع البين: قال أبو كبير الهذلي (٤): فَأَجَزْتُهُ (٥) بِأَقْلٍ تَحْسَبُ أُنْثَرَهُ (٦) نَهَجًا أَبَانَ بِذِي (٧) قَرِيْعٍ (٨) مَخْرَفٍ (٩)

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ٢٧٦، ٢٧٩، وفي الفائق ٣٣٤/١، وفي المغني ص ١٩٢ «عائد المريض في خرفة الجنة، قال ثوير عن أبيه: هو الساقية، وقيل: الرطب المجني، والمخارف: هو الجاني له».

(٢) سورة ٢ آية ٢٤٥. وحديث أبي طلحة في الفائق ٣٣٤/١.

(٣) كذا في الأصل «تركتم» وفي الفائق ٣٣٤/١. تركتكم. ولعله الصواب.

(٤) «بالباء موحدة، اسمه عامر بن الحليس من خُناعة بعضهم بن هذيل». يرثي صاحباً له قتل قبله:

(٥) «بالجيم أي قرطته، أجزته بالجيم وفتح التاء: يرثي رجلاً.

(٦) «أثره - بضم المهملة وفتحها هو الفرند في السيف».

(٧) «أبان بذي أي تبين، ذي بمعنى صاحب».

(٨) «بالعين معجمة: قاع واسع»، وفي الفائق ٣٣٤/١ «قريع».

(٩) «مخرف بفتح الميم والراء»، والبيت في القسم الثاني من مجموعة أشعار الهذليين ص ١٠٧، واللسان (خرف، فرغ)، والبيت على البحر الكامل.

الأفل: السيف به فُلُولٌ، وأثره الوشي الذي فيه، ونَهَجٌ ونَهَجٌ واحد والنهج أجود، يقول: جزت الطريق ومعني السيف، والفَرِغُ: الواسع. واسم الزنبيل الذي يُجْتَنَى فيه النخل مِخْرَفٌ^(١) بالكسر، وأما المِخْرَفُ بضم الميم فالذي قد دخل في الخريف، ولهذا قيل للظبية: مِخْرَفٌ، لأنها ولدت في الخريف.

وقال أبو عبيد: في حديثه عليه السلام أنه سار ليلةً حتى ابْهَرَ اللَّيْلُ^(٢) ثم سار حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ.

قال الأصمعي: قوله «ابْهَرَ اللَّيْلُ» يعني انتصف الليل، وهو مأخوذ من بُهَرَةِ الشيء أي وسطه.

وقوله: ثم سار حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ - يعني أدبر وانهدم، كما يتهَوَّرُ البناء وغيره ويسقط، وقال: ومنه قول الله تعالى ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ﴾^(٣).

وقال: في حديثه عليه السلام أنه قال للشِّفَاءِ وهي امرأة^(٤): علمي حَقْصَةَ رُقِيَةِ النَّمْلَةِ^(٥).

قال الأصمعي: هي قُرُوحٌ تخرج في الجنب وغيره، وقال: وإنما النملة فهي النَّمِيمَةُ، يقال: رجل نَمِيلٌ - إذا كان نماما^(٦)، قال الراعي:

(١) «في الشمس: مخرف - بفتح الميم وكسر الراء: زنبيل يخترف فيه» وأيضا «بكسر الميم آة».

(٢) وفي الفائق ١٩٥/٢ عن المسور بن مخرمة «فناجاه حتى ابهاز الليل».

(٣) سورة ٩ آية ١١٥.

(٤) هي الشِّفَاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أسلمت قبل الهجرة بمكة وهي من المهاجرات الأول - انظر التهذيب ٤٢٨/١٢.

(٥) «ما عرفت ما هي رقية النمل»، أقول «رقية النمل: التي كانت تعرف بين النساء أن يقال: العروس تحتفل، وتختضب، وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل. فأراد النبي

ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سرا فأفشته» انظر الفائق ٣/١٣٠ والمغيث (٦) «الكائد الماكر».

لسنا بأخوال الآف يزيلهم قول العدو ولا ذو النملة المحل (١)
وقال [أبو عبيد]: في حديثه عليه السلام أنه سئل عن الأضبط.

قال الأصمعي: هو الذي عمل بيديه جميعا، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه،
قال أبو عمرو مثله. وقال أبو عبيد: يقال من ذلك للمرأة: ضَبَطَاءٌ، وكذلك
كل عامل بيديه جميعا؛ قال معن بن أوس يصف الناقة:

عُذَافِرَةٌ ضَبَطَاءٌ تَخْذِي كَأَنَّهَا

فَنَيْقٌ غَدَا يَحْوِي السَّوَامَ السَّوَارِحَا (٢)

قال: وهو الذي يقال له: أَعَسَّرُ يَسَرُّ. والمحدثون يقولون: أَعَسَّرَ أَيْسَرَ،
ويروى: أن عمر رضي الله عنه كان كذلك أَعَسَّرَ يَسَرُّ، والصواب: أَعَسَّرَ
أَيْسَرَ (٣).

وقال [أبو عبيد]: في حديثه عليه السلام أنه قيل له لما نهى عن ضرب
النساء: ذَثِرَ النساء على أزواجهن (٤).

قال الأصمعي: يعني نَفَرْنَ وَنَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ؛ يقال: امرأة ذائِرٌ - ممدود على
مثال فاعل مثل الرجل، قال عبيد بن الأبرص:

ولقد أتانا عن تميم أنهم ذَثَرُوا لِقَتْلِي عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا (٥)
يعني نَفَرُوا من ذلك وأنكروه، ويقال: أنِفُوا.

(١) البيت على البحر البسيط.

(٢) البيت في اللسان (ضبط) وفيه « يحمي » بدل « يحوي ». والبيت على البحر الطويل.

(٣) كذا في الفائق ٤٤٥/٢ قال: أعسر يسر هو العامل بكلتا يديه وفي كتاب العين: رجل أعسر يسر وامرأة عسراء يسرة.

(٤) الحديث في الفائق ٤٢٤/١ وفيه: امرأة ذثر: ناشز. البيت في اللسان (ذار) وفيه « لما أتاني »

(٥) البيت في اللسان (ذار) وفيه « لما أتاني » بدل « ولقد أتانا » والبيت في الشعراء النصرانية القسم

الرابع ص ٦١٤. والبيت على البحر الكامل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه يخرج من النار رجل قد ذهب حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ (١).

قال أبو عبيد: في الحديث اختلاف وبعضهم لا يرفعه. قال الأصمعي: قوله ذهب حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ هو الجبال والبهاء، يقال: فلان حَسَنُ الحَبْرِ والسَّبْرِ. قال ابن أحرر وذكر زمانا قد مضى:

لَبَسْنَا حَبْرَهُ حَتَّى افْتَضَيْنَا لِأَعْمَالٍ وَأَجَالٍ قَضَيْنَا (٢)

ويروى: حتى اقتصينا يعني لبسنا جماله وهيئته. وقال غيره: حسن الحَبْرِ والسَّبْرِ (٣) بالفتح جميعا. قال أبو عبيد: وهو عند الحَبْرِ أشبه لأنه مصدر من حَبَّرْتَهُ حَبْرًا أَي حَسَّنْتَهُ. قال الأصمعي: وكان يقال لِطَفِيلِ الغنوي في الجاهلية: المَحْبَرُ لأنه كان يحسن الشعر، وقال: وهو مأخوذ عندي من التَّحْبِيرِ، وَحُسْنِ الخط والمنطق. قال: والحَبَارُ أثر الشيء، وأنشد في الحبار:

لَا تَمَلِّ الدَّلْوَ وَعَرِّقْ فِيهَا أَلَا تَرَى حَبَارَ يَسْقِيهَا (٤)

قوله: عَرِّقْ فِيهَا أَي اجعل فيها ماء قليلا، ومنه قيل: طلاء مُعَرِّقٌ، ويقال: اعترق وعَرِّق. وأما الحَبْر من قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ (٥) فإن الفقهاء يختلفون فيه فبعضهم يقول: حَبْرٌ وبعضهم يقول: حَبْرٌ. وقال الفراء: إنما هو حَبْرٌ، يقال للعالم ذلك. قال وإنما قيل: كعب الحَبْرِ (٦) لمكان هذا الحَبْرِ

(١) وفي الفائق ٢٢٩/١: الحبر (بالفتح وبالكسر) أثر الحسن والبهاء والسبر ما عرف من هيئته وعن أبي عمرو بن العلاء أما اللسان فبدوي وأما السبر فحضري.

(٢) البيت في اللسان (حبر) البيت على البحر الوافر.

(٣) «إذا كان جميلا حسن الهيئة».

(٤) البيت في اللسان (حبر، عرق).

(٥) سورة ٩ آية ٣٤.

(٦) «يعني كعب الأحبار» هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق - انظر الأعلام للزركلي ١٨٥/٦.

الذي يكتب به، وذلك أنه كان صاحب كتب. قال الأصمعي: ما أدري هو
الحَبْرُ أو الحَبْرُ للرجل العالم.

وقال أبو عبيد: في حديثه عليه السلام حين قال لعمر رحمة الله: فَلَمْ أَرَ
عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّةً (١).

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العَبْقَرِيِّ فقال يقال: هذا
عَبْقَرِيٌّ قَوْمٌ، كقولك: هذا سيد قوم وكبيرهم وقويهم ونحو هذا. قال أبو
عبيد: إنما أصله فيما يقال: إنه نسب إلى عَبْقَرٍ، وهي أرض يسكنها الجنُّ فصار
مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع، قال زهير بن أبي سلمى:

بِحَيْلٍ عَلَيْهَا جِنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ جَدِيرُونَ يَوْمًا أَنْ يَنَالُوا فَيَسْتَعْلُوا (٢)

وقوله: يَفْرِي فَرِيَّةً، كقولك، يعمل عمله، ويقول قوله، ونحو هذا، وأنشد
الأحمر:

قَدْ أَطْعَمَنِي دَقْلًا حَوْلِيًّا مُسَوِّسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيًّا
قَدْ كُنْتَ تَفْرِينُ بِهِ الْفَرِيًّا (٣)

أي كنت تكثيرين فيه القول وتُعْظِمِيْنَهُ. ومنه قول الله عز وجل ﴿لَقَدْ
جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ (٤) أي شيئاً عظيماً.

ويقال في عَبْقَرٍ: إنها أرض يعمل فيها البرود ولذلك نسب الوَشْيُ إليها، قال
ذو الرمة يذكر ألوان الرياض:

(١) فَرِيَّةٌ - بالتشديد، هذه رواية أبي عبيدة، وقال غيره: فَرِيَّةٌ - بالتخفيف، انظر اللسان
(فري). الحديث في (البخاري) فضائل أصحاب النبي: ٥، ٦، ومسلم: فضائل الصحابة: ٧،
١٩، وهكذا في الفائق ٢/٢٢٠.

(٢) البيت في ديوانه ص ١٠٣، وفيه «ويستعلوا» بدل «فيستعلوا»، واللسان (عقبر) وكذا في
الشعراء النصرانية القسم الرابع ص ٥٧٠. والبيت على البحر الطويل.

(٣) الرجز لزرارة بن صعب، كما في اللسان (فري).

(٤) سورة ١٩ آية ٢٧.

حتى كَانَ رِيَاضَ الْقُفِّ أَلْبَسَهَا مِنْ وَشْيِ عَبْقَرٍ تَجْلِيلٌ وَتَنْجِيدٌ^(١)

ومن هذا قيل للبُسُطِ: عَبْقَرِيَّةٌ، إنها نسبت إلى تلك البلاد.

ومنه حديث عمر أنه كان يسجد على عَبْقَرِيٍّ^(٢) قيل له: على بساط؟ قال:

نعم.

وقال أبو عبيد^(٣): في حديث النبي ﷺ: وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ. ويروى: يَقْتُلُ حَبَطًا - بالخاء معجمة.

قال الأصمعي في الحبط: هو أن تأكل الدابة فتكثر حتى ينتفخ لذلك بطنها وتمرض عنه، يقال منه: حَبِطَتْ تَحْبِطُ حَبَطًا.

وقال أبو عبيدة مثل ذلك أو نحوه. وقال: إنما سمي الحارث بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم الحَبِطَ لأنه كان في سفر فأصابه مثل هذا، وهو أبو هؤلاء الذين يسمون الحَبِطَاتِ من بني تميم فينسب إليه فلان الحَبِطِي^(٤). قال: إذا نسبوا إلى الحَبِطِ^(٥) حَبِطِيٌّ وَإِلَى سَلِمَةَ سَلْمِيٌّ وَإِلَى شَقْرَةَ شَقْرِيٌّ، وذلك أنهم كرهوا كثرة الكسرات ففتحوا. وأما الذي رواه يزيد: يَقْتُلُ حَبَطًا - بالخاء، فليس بمحفوظ إنما ذهب إلى التخبط وليس له وجه.

قال أبو عبيد: وأما قوله: أَوْ يُلِمُّ^(٦) فإنه يعني يقرب من ذلك.

(١) «التنجيد - بالنون: التزوين - تمت (شمس العلوم باب النون والجم)»، البيت في ديوانه ص ١٣٦، والبيت على البحر البسيط.

(٢) والحديث في الفائق ٢/١١٠.

(٣) قال حدثناه يزيد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أسنده يزيد - الحديث في البخاري جهاد: ٣٧، رقاق: ٧، ومسلم زكاة: ١٢١، وابن ماجه فتن: ١٨، ومسنده الإمام أحمد ٣: ٧، ٢١، ٩١. وفي الفائق ١/٥٥٦.

(٤) «قال الشاعر:

وجدتك شرّ من ركب المطايا
كما الحبطات شر بني تميم».

(٥) «الحبط - بكسر الباء مثل غمر».

(٦) وفي الفائق ١/٥٥٧ «يلم: يكاد».

ومنه الحديث الآخر في ذكر أهل الجنة قال: فلولا أنه شيء قضاه الله لألم أن يذهب بصره. يعني لما يرى فيها، يقول: لقرُب أن يذهب بصره.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الحساء: (١) إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم (٢).

قال الأصمعي: يعني بقوله: يرتوا فؤاد الحزين، يشده ويقويه. قال أبو عبيد: ومنه قول لبيد يذكر كتيبة أو درعاً:

فَحْمَةٌ ذَفْرَاءُ تُرْتَى بِالْعُرَى قُرْدُمَانِيًّا (٣) وتركاً (٤) كالبصل (٥)

قوله: ترتى بالعرى، يعني الدروع أن لها عرى في أوساطها فيضم ذيلها إلى تلك العرى وتشد لتتشمر عن لابسها، فذلك الشد هو الرتو، وهو معنى قول زهير:

ومُفَاضَةٌ كَالنَّهْيِ تَنْسِجُهُ الصَّبَا بِيضَاءَ كَفَّتَ فَضْلَهَا بِمُهَنْدٍ (٦)

المفاضة: الدرع الواسعة، والنهي: الغدير، يعني أنه علق الدرع بمعلق في السيف.

وقوله: يسرو، يكشف عن فؤاده، ولهذا قيل: سرّيت الثوب عن الرجل، إذا

(١) «الحساء - بكسر الحاء: ما يشرب من مرق وغيره - تمت ش».

(٢) قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ الحديث في مسند الإمام أحمد ٦: ٣٢، وفي الفائق ١/٤٥٥.

(٣) «بضم القاف والبدال مهملة وبعد الألف نون: هو السلاح المعد وهو الدرع، ومعناه بالفارسية: عمل وبقى».

(٤) «الترك: الخود».

(٥) «البصل: المعروف»، البيت في اللسان (ذفر، رتي، قروم، ترك، بصل). والبيت على البحر الرمل.

(٦) البيت من القصيدة التي مدح فيها سنان بن أبي حارثة المري، انظر ديوانه ص ٢٧٨. والبيت على البحر الكامل.

كشفته عنه وسروت، قال ابن هرمة:

سرى ثوبه عنك الصبا المتخايل^(١)

ويقال: سرى وسرى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: تحيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غماتان أو غيابتان.

قال الأصمعي: الغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة والظل ونحوه. ويقال: غايا القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلوه به. وقال الكسائي وأبو عمرو في الغيابة مثله، ولم يذكره قوله: غايا بالسيف. قال لبيد:

فَتَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَافِلًا وَعَلَى الْأَرْضِ غَيَايَاتُ الطَّفَلِ^(٢)

وقال أبو عبيد^(٣): في حديث النبي ﷺ حين قال لعمر بن العاص: وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةٌ مِنَ الْمَالِ، قال عمرو بن العاص: أرسل إلي النبي ﷺ أن أجمع عليك سلاحك وثيابك ثم اثني، قال: فأتيته وهو يتوضأ، فقال: يا عمرو! إني أرسلت إليك لأبعثك في وجهه يُسَلِّمَكَ اللهُ وَيَغْنَمَكَ وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةٌ مِنَ الْمَالِ، قال فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، وما كانت إلا لله ولرسوله. قال فقال: نعمًا - بكسر النون - بالمال الصالح للرجل الصالح^(٤).

(١) بعده في اللسان (سرى):

وودع للبتين الخليط المزابل

وفي معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٣ (سرو):

وقرب للبتين الحبيب المزابل

والبيت على البحر الطويل.

(٢) البيت في اللسان (غيا). والبيت على البحر الرمل.

(٣) قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو بن العاص قال.

(٤) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤: ١٩٧، ٢٠٢، لكن فيها «وأرغب لك من المال رغبة»، وأما =

قال الأصمعي: قوله: أزعب لك زعبةً من المال، أي أعطيك دُفعةً من المال. قال: والزعب هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعبا، أي يتدافع. قال الأصمعي: ويقال: جاءنا سيل يرعب الوادي - بالراء - أي يملاؤه. وأما الذي في الحديث فبالزاي. قال أبو عبيد: وقول الأصمعي: يرعب الوادي، ليس من هذا. وقال ساعدة بن جؤية الهذلي:

إني ورب منى وكل هديّةٍ ممّا تُشجُّ لها ترائبُ يرعبُ^(١)
يعني دماء الهدى حين تنحر فتشجّ دماؤها تدفع بعضها بعضا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ ان رجلاً كان واقفا معه وهو محرم فوَقَّصَتْ به ناقته في أخقيق جرذانٍ فمات. عن ابن عباس أن رجلا كان واقفاً مع النبي ﷺ فوَقَّصَتْ دابته أو راحلته وهو محرم، قال فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه وكفنوه ولا تُخَمِّروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا أو قال: ملبدا. ويروى: فوقصت به ناقته في أخقيق جرذان.

قال الأصمعي: إنما هي لَحَاقِيْقُ، واحدها: لُحْقُوقٌ، وهي شقوق في الأرض.

قال أبو عبيد: الوقص كسر العنق، ومنه قيل للرجل، أوقص، إذا كان مايل العنق قصيرها.

ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه: في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً.

= في الفائق ٥٢٩/١ والنهاية ١٣٤/٢ « وأزعب لك زعبة من المال ».

(١) البيت في ديوان الهذليين ١٧٠/١ هكذا:

إني وأيديها وكل هديّةٍ مما تشجُّ لها ترائبُ تشعب
وفي اللسان (ثوب):

من كل مُعْنِقَةٍ وكل عطافةٍ منها يصدقها ثواب يرعب
وأما في ديوانه (١٧٦/١) واللسان (عطف) « يزعب » بدل « يرعب »، والأبيات على البحر الكامل.

وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فر كبت إحداهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل عليّ على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث، يقول: لأنه حصّة الراكبة لأنها أعانت على نفسها. ومنه قولهم: وقصت الشيء، أي كسرتة، قال ابن مقبل يذكر الناقة:

فَبَعَثْتُهَا تَقْصُ الْمَقَاصِرَ بَعْدَمَا كَرَبْتُ حَيَاةَ النَّارِ لِلْمُنْتَوِرِ (١)
قوله: تقص، تكسر وتدق. وواحد المَقَاصِرِ مَقْصَرَةٌ، قال أبو زياد: قوله: مقصرة، من قصر العشي. وقال أبو عبيد: هو عندي من اختلاط الظلام.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ليس مِنَّا مَنْ صَلَّقَ أَوْ حَلَّقَ (٢).

قال الأصمعي: الصَّلَّقُ - بالصاد: هو الصوت الشديد، وقال غيره: بالسين. ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿سَلِّقُوا بِالسِّنِّ حِدَادِي﴾ (٣). قال الأعشى يمدح قوماً: فِيهِمُ الْخِصْبُ وَالسَّمَاحَةُ وَالنَّجْدُ دَدَةٌ فِيهِمْ وَالخَاطِبُ السَّلَاقُ (٤) ويروي: المِسلَاق، ويقال للخطيب: سَلَاقٌ وَمِسلَاق، وهو من شدة الكلام وكثرته.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ لا تُنَى فِي الصَّدَقَةِ (٥).

(١) البيت في اللسان (قصر، وقص)، وأما في المقاييس ٢٦٦/١ (بعث) فقد نسب إلى ابن أحر. والبيت على البحر الكامل.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤: ٤١١، وفيها: ليس منا من حلق وخرق وسلق - بالسين، والحديث في الفائق ٢/٣٢.

(٣) سورة الأحزاب آية ١٩.

(٤) البيت في ديوانه ص ١٤٤، إلا أن فيه «المِصلَاق» مكان «السَلَاق»، وانظر اللسان (سلق). والبيت على البحر الخفيف.

(٥) هو من حديث إبراهيم بن محمد الفزاري عن الأوزاعي عن عبد الله بن حصين عن النبي ﷺ. والحديث في الفائق ١/١٥٨.

قال الأصمعي: هو مقصور بكسر الثاء - يعني لا تؤخذ في السنة مرتين، وقال الكسائي في الثنى مثله. قال أبو عبيد: وقال في ذلك كعب بن زهير أو معن ابن اوس يذكر امرأته وكانت لامته في بكر نحره، فقال:

أفي جنبِ بكرٍ قَطَعْتَنِي مَلَامَةً لَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ مَلَامَتُهَا ثَنِي (١)
يقول: ليس هذا بأول لومها قد فعلته قبل هذا، وهذا ثنى بعده.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ إنه قال: إنما هو جبريل وميكائيل كقولك: عبد الله وعبد الرحمن.

قال الأصمعي: معنى إيل معنى الربوبية فأضيف جبر وميكا إليه، قال أبو عمرو: وجبر هو الرجل، قال أبو عبيد: فكأن معناه عبد إيل ورجل إيل، مضاف إليه. فهذا تأويل قوله: عبد الله وعبد الرحمن. عن (٢) يحيى بن يعمر أنه كان يقرأها: جبر إل، ويقال: جبر هو عبد وإل هو الله (٣).

وعن مجاهد في قوله ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَادَةً﴾ (٤). قال: الإلّ الله، وعن الشعبي قال: الإلّ إما الله وإما كذا وكذا، أظنه قال: العهد.

(١) كذا في اللسان (ثنى)، وبهامش المقاييس ٣٩١/١ وهو في قصيدة معروفة لكعب بن زهير في ديوانه ص ١٢٨. وقبله - وهو مطلع القصيدة:

ألا بَكَرَتْ عِرْسِي تُوَاتِمُ مَنْ لَحَى وَأَقْرَبُ بِأَحْلَامِ النِّسَاءِ مِنَ الرَّدَى
والبيت على البحر الطويل.

(٢) وبعضهم يرويه عن ابن عباس لا يرفعه. قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: إنما هو جبريل وميكائيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن وغير أبي معاوية يرفعه ولم يرفعه أبو معاوية قال: حدثني عفان بن عبد الوارث عن إسحاق بن سويد.

(٣) وفي المغيث لأبي موسى المدني ص ٤٧ بعد ذكر ما قال الأصمعي وأبو عمرو «وكان يحيى بن يعمر يقرأ: جبر إل، ويقول: جبر عبد، وإل الله عز وجل، وعلى مقتضى لفظ الحديث كأن جبرا وميكا من أسماء الربوبية لأن العبد في عبد الله وعبد الرحمن واحد وكذلك إيل في جبرئيل وميكائيل واحد، والله عز وجل أعلم؛ وقيل: إيل ليس بعربي، ومعناه: الله القادر».

(٤) سورة التوبة آية ١٠.

قال أبو عبيد : ويروى عن ابن إسحاق أن وفد بني حنيفة لما قدموا على أبي بكر بعد قتل مسيلمة ذكر لهم أبو بكر قراءة مسيلمة فقال : هذا الكلام لم يخرج من إلّ.

قال أبو عبيد : كأنه يعني الربوبية . قال : والإلّ في غير هذين الموضعين القُرابة ، وأنشد لحسان بن ثابت الأنصاري :

لَعَمْرُكَ إِنْ إِلَّكَ مِنْ قَرِيْشٍ كَالِ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ (١)

قال أبو عبيد : فالإلّ ثلاثة أشياء : الله تعالى ، والقُرابة ، والعهد .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ إنه نهى أن يُصَحَّى بِشَرَقَاءَ أَوْ خَرَقَاءَ مُقَابَلَةً أَوْ مُدَابِرَةً أَوْ جَدْعَاءَ (٢) .

قال الأصمعي : الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن بائنين .

والخرقاء التي تكون في الأذن ثقب مستدير .

والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة . ويقال لمثل ذلك من الإبل : المزم . قال : ويسمى ذلك المعلق الرعل (٣) .

قال : والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة . وقال غير الأصمعي : وكذلك إن بان ذلك من الأذن أيضا فهي مقابلة ومدابرة بعد أن يكون قد قطع .

والجدعاء (٤) : المجدوعة الأذن .

(١) البيت في هجو سفيان بن الحارث ، انظر ديوانه ص ٤٠٧ ، واللسان (ألل) ، والفائق ١٢٣/٣ ،

وفي المقياس ٢١/١ « في قريش » بدل « من قريش » . والبيت على البحر الوافر .

(٢) الحديث في ابن ماجه اصاحي : ٨ وفي الفائق ٦٤٦/١ .

(٣) « الرعل - بفتح الراء وسكون العين : الزنمة » .

(٤) وفي المغيث ص ١١٩ « الجدع : قطع الأنف والأذن أو الشفة وهو في الأنف أشهر » .

وقال أبو عبيد (١): في حديث النبي ﷺ: إذا توضأت فأنثر وإذا استجمرت فأوتر.

قال الأصمعي: فسر مالك قوله: إذا استجمرت - أنه الاستنجاء. قال: ولم أسمعه من غيره. قال أبو عبيد قال محمد بن الحسن: هو الاستنجاء؛ وقال أبو زيد: هو الاستنجاء بالأحجار. وقال الكسائي وأبو عمرو: هو الاستنجاء أيضا.

قال أبو عبيد قوله: فأنثر - يعني ما يسقط من المنخرين عند الاستنشاق، إنما وجهه أنه أمره أن يستنشق في وضوءه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في المرأة: إنها وضيئة قتين.

قال الأصمعي: القتين (٢) القليلة الطعم (٣). يقال منه: امرأة قتين بيئة القتن. وقال أبو زيد: وكذلك الرجل وقد قتن قتاناً. وقال أبو عبيد قال الشماخ يذكر ناقة:

وقد عرفت مغابنها وجاداتِ بدريتها قرى جحن قتين (٤)

يعني أنها عرقت فصار عرقها قرى للقراد، والجحن (٥): السيء الغذاء،

(١) قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله ﷺ ذلك؛ الحديث في سنن ابن ماجه طهارة: ٤٤، ومسنند الإمام أحمد ٤: ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤٠؛ والحديث في الفائق ٣/٦٧.

(٢) «القتين - بالقاف مفتوحة وبعدها تاء مشناة فوق مكسورة ثم ياء مشناة تحت ثم نون، وزنه فعيل: هو القراد، سمي بذلك لقلته دمه.

(٣) «أي الأكل» وبه أيضاً فقال: ما لفلان طعم - أي قوة وعقل، وهذا المعنى يصلح في تفسير الحديث والله أعلم. «وقيل: قليلة الجماع، مثل الحديث الآخر: إن البكر ترضى باليسير - تمت من النهاية (٢٥٧/٣)». والحديث في الفائق ٢/٣١٢.

(٤) البيت في اللسان (جحن)، وأما في (حجن، قتن) «حجن» - بتقديم الحاء - بدل «جحن» وهكذا «قرى جحن» في ديوانه ص ٩٥ بشرح الشنقيطي طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٧ هـ. والبيت على البحر الوافر.

(٥) «جحن» - بتقديم الجيم على الحاء المهملة ثم نون: سيء الغذاء.

والقتين: القليل الطعم (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين بال عليه الحسن رضي الله عنه فأخذ من حجره، فقال: لا تُزْرِمُوا ابني (٢) ثم دعا بماء فصبه عليه.

قال الأصمعي: الإزرام القطع. يقال للرجل إذا قطع بوله: قد ازرمت بولك، وأزرمه غيره: قطعه، وزرِمَ البول نفسه - إذا انقطع.

قال أبو عبيد: قال عدي بن زيد أو سواد بن زيد بن عدي بن زيد:

أَوْ كَمَا الْمَثْمُودِ بَعْدَ جِمَامٍ زَرِمَ الدَّمْعُ لَا يَتُوبُ نَزُورًا (٣)
والزَّرِمَ: القليل المنقطع. والمثمود: الذي قد ثمده الناس أي قد ذهبوا به فلم يبق إلا القليل. والجِمَامُ: الكثير.

قال أبو عبيد: السنة عندنا أن يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام الماء ما لم يطعم (٤). ويروى ذلك من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ، قال الكميت يمدح قومًا:

وَإِذَا الْوَاهِبُونَ كَانُوا ثِمَادًا زَرِمَاتِ النِّوَالِ كُنْتُمْ بُحُورًا (٥).
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى بعرقٍ من تمر (٦).

(١) « قليل الطعام أي قليل العقل والقوة - والله أعلم ».

(٢) قال حدثناه هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن رسول الله ﷺ أتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال عليه فأخذ فقال: لا تزرموا ابني. والحديث في الفائق ٥٢٦/١.

(٣) البيت في اللسان (زرم) لعدي بن زيد. والبيت على البحر الخفيف.

(٤) هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى يغسل بول الغلام والجارية. وهكذا في الفائق ٥٢٦/١ و ٥٢٧.

(٥) ليس في ديوانه. والبيت على البحر الخفيف.

(٦) قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بعرق من تمر؛ الحديث في صحيح البخاري صوم: ٣١؛ وهكذا في الفائق ١٣٠/٢.

قال الأصمعي: أصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبيلا، فسمي الزبيل عرقا لذلك: ويقال له: العرقة أيضا؛ وكذلك كل شيء مصطف مثل الطير إذا اصطفت في السماء فهي عرقة. قال غير الأصمعي: وكذلك كل شيء مضمفور فهو العرق. قال وقال أبو كبير الهذلي:

نَعْدُو فَتَنَرُكُ فِي الْمَزَاحِفِ مَن ثَوَى

وَنَمِرٌ فِي الْعَرَقَاتِ مَن لَمْ يُقْتَلْ (١)

يعني نأسرهم فنشدهم في العرقات: وهي النسوع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن أبغضكم إليَّ الثرثارون المتفهبون والمتشدقون (٢).

قال الأصمعي: أصل الفهق الامتلاء، فمعنى المتفهب الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فمه. ونحو ذلك يقال: الفهق والفهق، قال الأعشى:

تروح على آل المحلّق جفنة كجايبة الشيخ العراقي تفهق (٣)

يعني الامتلاء.

قال غيره: الثرثار المكثار في الكلام؛ وقال الفراء مثل قول الأصمعي أو نحوه.

قال أبو عبيد: وقد جاء تفسير الحديث فيه قالوا: يا رسول الله!

(١) في ديوان الهذليين ٩٦/٢، وفسره السكري بقوله «نمير»، يقول: نوثق؛ وفي اللسان (عرق) «وتنقر». والبيت على البحر الكامل.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٢: ٣٦٩، ٤: ١٩٣، ١٩٤. والحديث وشرحه في الفائق ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(٣) في ديوان الأعشى ص ١٥٠ «نفى الذم عن آل المحلّق جفنة». والبيت في اللسان (حلق)، فهق، جيبي) والكامل للمبرد ص ٤٨١؛ و«يروى: الشيخ، ويروى السيج، وهو الماء الجازي». وهو اسم النهر انظر الكامل ص ٥٣. والبيت على البحر الطويل.

وما المتفهبون؟ قال: المتكبرون، وقال أبو عبيد: وهذا يؤول إلى المعنى الذي فسره الأصمعي وغيره، لأن ذلك من المتكبر. والثرثار: المهذار بالكلام وغيره؛ قال أبو النجم يصف الضرب والطعن بكثرة الدم: .

ضَرْبًا هَذَا ذِيهِ وَطَعْنَا ذِغْلِبًا^(١) انجل^(٢) ثرثاراً مَثَعًا مَثَعِبًا^(٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في مكة: لا تزول حتى يزول أخشباها^(٤).

قال الأصمعي: الأخشب الجبل. قال: وأراه يعني الغليظ. وأنشد الأصمعي:

تَحْسِبُ فَوْقَ الشَّوْلِ مِنْهَا أَخْشَبًا^(٥)

يعني البعير، شبه ارتفاعه فوق النوق بالجبل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه دخل على عائشة تَبْرُقُ آسَارِيرُ وَجْهه^(٦).

قال أبو عمرو: هي الخطوط التي في الجبهة مثل التكسر فيها، واحدها سِرْرٌ؛

(١) الشطر الأول فقط في اللسان والتاج (هذذ) بدون نسبة: «ضَرْبًا هَذَا ذِيكَ وَطَعْنَا وَخْضًا»

والهذّ - بالذال معجمة: سرعة القطع، والثنية: هذاذين؛ والذعلب - بالذال معجمة وكسر اللام: الإسراع، ومنه: ناقة ذعلب أي سريعة السير. (٢) «انجل أي واسع».

(٣) «المثعب - بفتح الميم: مجرى الماء، وتقع: إذا قاء».

(٤) يروى عن عباد بن عوام عن ابن إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا تزول حتى يزول أخشباها.

(٥) كذا الشطر في اللسان والتاج (خشب) بدون نسبة، لكن فيها «منه»، لأن ضميره للبعير، والضمير في «منها» للنوق.

(٦) الحديث في البخاري مناقب: ٢٣، فرائض: ٣١، ومسلم رضاع: ٣٨، والحديث في الفائق

وسيرّ وجعه أسرار وأسرّة. قال أبو عبيد: وكذلك الخطوط في كل شيء، قال عنتره:

بِزْجَاغَةِ صَفْرَاءَ ذَاتِ أَسِرَّةٍ قُرِنْتُ بِأَزْهَرٍ فِي الشَّمَالِ مُقَدَّمٌ (١)
ثم أسارير جمع الجمع. قال الأصمعي في الخطوط التي في الكف هي مثلها.
ومنه قول الأعشى:

فَانظُرْ إِلَى كَفِّ وَأَسْرَارِهَا هَلْ أَنْتَ إِنْ أُوْعِدْتَنِي ضَائِرِي (٢)

يعني خطوط باطن الكف. قال أبو عبيد: قوله: فانظر إلى كف - يقول: انظر في كفك هل تقدر على أن تضرني بمنزلة العرّاف الذي ينظر في الكف يهزأ به، وجمع الأسرار أسارير. والذي يراد من الحديث أنه قوى أمر القافة لقوله: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وقول عنتره: بزجاجة - يعني أنها سرت في زجاجة صفراء ذات أسرة فيها خطوط ونقوش، وقوله: قرنت بأزهر - يعني الابريق في شمال الساق، والمقدم: الذي قد قدم بخرقة وكذلك كل مشدود الفم، ومنه الحديث الآخر: إنكم مدعوون يوم القيامة مفدّمة أفواهكم بالفدام - يعني أنهم منعوا من الكلام. (٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ عن زينب (٤) ابنة نبيط عن أمها قالت: كنت أنا وأختاي في حجر النبي ﷺ فكان يُحلبنا، قال ابن جعفر: رعائاً من ذهب ولؤلؤ - وقال صفوان: يحلبنا التبر (٥) واللؤلؤ.

(١) البيت في اللسان (سرر، قدم) وفي ديوانه ص ٧٩ والبيت على البحر الكامل.

(٢) كذا في اللسان (سرر)، وفي ديوانه ص ١٠٧ «انظر» و «صابري» بدل «فانظر» و «ضائري». والبيت على البحر السريع.

(٣) والحديث في الفائق ٢/٢٥٢ وزيد فيه « ثم إن أول ما بين عن أحدكم لفخذه ويده ».

(٤) وفي الفائق ١/٤٨٧: قالت أم زينب بنت نبيط كنت أنا وأختاي في حجر رسول الله ﷺ وكان يحلبنا رعائاً من ذهب ولؤلؤ.

(٥) التبر: الذهب والفضة قبل أن يعمل ويصاغ.

قال أبو عمرو: واحد الرِعاث رَعَثَةٌ ورَعَثَةٌ، وهو القُرْطُ، قال: والرَعَثُ أيضاً في غير هذا: العِيْهُن من الصوف^(١)، وأنشد للكُمَيْت يصف النعامة:

كَأَنَّ الْقَيْظَ رَعَثَهَا بِوَدْعٍ . مع التوشيح أو قطع الوذيل^(٢)
والواحدة: رَعَثَةٌ ورَعَثَةٌ، عن أبي عمرو ويقال للمرأة إذا علقته عليها: قد ارتَعَثَتْ، قال النابغة الذبياني:

إذا ارتعتت خاف الجبان رعائها ومن يتعلق حيث علق يفرق^(٣)
يصف طول عنقها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في التحيات لله^(٤). قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله، السلام على فلان فقال لنا: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - إلى آخر التشهد، فانكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض.

قال أبو عمرو: والتحية الملك، قال عمرو بن معد يكرب:

أُسَيِّرُهَا إِلَى التَّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجَنْدِي^(٥)

(١) قال الزمخشري في الفائق «وكان يقال لبشار: المرعث، هو بشار بن برد يلقب بالمرعث، سمي بذلك لرعاث كانت له في صغره في أذنه.

(٢) الوذيل - بالذال معجمة: قطع الفضة والبيت على البحر الوافر، قال الزمخشري: قالوا: الوذائل: سبائك الفضة جمع وذيلة... وقيل أنه أراد بالوذائل جمع وذيلة وهي المرأة بلغة هذيل قال:

وبياض وجهك لم تحمل أسرارَه مثل الوذيلة أو ككشف الأنضر
انظر الفائق ١٥٩/٢.

(٣) ليس في ديوانه والبيت على البحر الطويل..

(٤) قال أبو عبيد: حدثنا هشام قال أخبرنا حصين والمغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله.

(٥) البيت في اللسان (حيا)، وفي نسخة «بجند» بدل «بجندي». والبيت في البحر الوافر.

يعني على ملكه، وأنشد لزهير بن جناب الكلبي:

ولكَلِّمًا نال الفتى قد نلتَه إلا التحية^(١)

يعني الملك. قال أبو عبيد: والتحية في غير هذا الموضع السلام.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين رمى المشركين بالتراب وقال: شَاهَتِ الوجوه^(٢).

قال أبو عمرو: يعني قَبَحَتْ. يقال منه: شَاةُ وجهه يشوه شوهاً وشوهة فهو مُشَوَّةٌ، ويقال منه: رجل أشوه وامرأة شوهاً وجمعه شوه، ويقال: شوَّه الله.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً كان في بصره سوء فمر على بئر^(٣) عليها خَصْفَةٌ فوق فيها، فضحك القوم في الصلاة فأمر باعادة الوضوء والصلاة. قال أبو عمرو: والخصفة الجِلَّةُ^(٤) التي تعمل من الخوص^(٥) للتمر، وجمعها خِصَاف^(٦). وقال أبو عبيد: وقال الأخطل يذكر قبيلة من القبائل:

تَبِيعُ بَيْنَهَا بِالْخِصَافِ وَبِالْتَمْرِ^(٧)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين تكلم الرجل خلفه في الصلاة: قال

(١) البيت في اللسان (حياً) وقيله:

أَبْتِيَّ إِن أَهْلَكَ فَأَزْ فِي قَدْ بِنَيْتَ لَكُمْ بِنَيْتِي
وَتَرَكْتَكُمْ أَوْلَادَ سَا دَاتِ زِنَادُكُمْ وَرِيَّه
والأبيات على البحر الكامل.

(٢) الحديث في مسند الامام أحمد ١: ٣٦٨، ٥: ٣٨٦، ٣١٠، وفي الفائق ١/ ٦٧٩.

(٣) كذا في الأصل، والصواب بيئر كما في الفائق ١/ ٣٤٧.

(٤) الجلة - بضم الجيم: وعاء للتمر، جمعه: جلال.

(٥) الخوص: ورق النخل والمقل.

(٦) وفي الفائق ١/ ٣٤٧: الخَصْفَةُ واحدة الخَصْفِ وهو جلال نجرانية يكنز فيها التمر.

(٧) اللسان (خصف)، وصدرة: فطاروا شقاف الأنثيين فعامر. وفي ديوان الأخطل طبع بيروت

الرجل: فبأي هو وأمي! ما كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قال معاوية بن الحكم: صليت مع رسول الله ﷺ فعضس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني قلت: وانكل أمياه! ما لكم تصمتونني، لكنني سكتُ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته فبأي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده كان أحسن تعليماً منه ما ضربني ولا شتمني، ولا كهرفي: قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كالذي قال رسول الله ﷺ (١).

قال أبو عمرو في قوله: ولا كَهَرَنِي، الكهر الانتهار، يقال منه: كَهَرَت الرجل فأنا أكهره كهرأ. قال الكسائي في قراءة عبد الله بن مسعود والشعبي والنخعي ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾ (٢). قال أبو عبيد: والكهر في غير هذا ارتفاع النهار. قال أبو عبيد: ومنه قول عدي بن زيد العبادي:

وإذا العانة في كَهْرِ الضُّحَى معها أحقب ذو لحم زَيْمٍ (٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يُرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. ويروى: من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم اد عليه الجنة أن يجد ريحها. (٤).

قال أبو عمرو: وهو من رِخْتُ الشيء فأنا أريجه - إذا وجدت ريجه. قال الكسائي: لم يُرْحَ رائحة الجنة. قال: هو من أرحت الشيء فأنا أريجه. قال الأصمعي: لا أدري من رِخْتُ هو أو من أرِخْتُ. قال أبو عبيد: وأنا أحسبها من غير هذا كله وأراه لم يَرِحْ رائحة الجنة - بالفتح، قال صخر الغي بن عبد الله:

(١) الحديث في مسند الامام أحمد ٥: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) سورة ٩٣ آية ٩.

(٣) في اللسان (كهر): فاذا: بدل وإذا و دونها، بدل معها، والبيت على البحر الرمل.

(٤) الحديث في البخاري: جزية: ٥ وابن ماجه: ديات ٣٢ ومسند الامام أحمد: ٥٠/٥ - ٥١.

وماء وَرَدْتُ عَلَى زَوْرَةٍ كَمَشِي السَّبْتَى يَرِاح الشَّفِيقَا (١)

ويروى: على رورة. قوله: زورة، من الازورار، والسَّبْتَى: النمر، سمي بذلك لشدته، والشَّفِيفُ: الريح الباردة. وقوله: يراح - يجد الريح، فهذا يبين لك أنه من رَحْتُ أَرِاح، فيقال منه: لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَمَثَّلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ (٢) مِثْلُ الْأُرْزَةِ الْمَجْدِيَّةِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً.

قال أبو عمرو: وهي الأرزة - مفتوحة الراء، من الشجر الأرزن والانجعاف: الانقلاع، ومنه قيل: جعفت الرجل - إذا صرعته فضربت به الأرض (٣). وقال أبو عبيدة: هي الأرزة مثل فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. وقد أرزت تأرزت أروزا.

والمجدية: الثابتة في الأرض أيضاً. قال أبو عبيد: وفيها لغتان: جذت تجذو وأجذت تجذى. وقال في الانجعاف مثل قول أبي عمرو أيضاً. وقال أبو عبيد: الأرزة عندي غير ما قال أبو عمرو وأبو عبيدة، إنما هي الأرزة - بتسكين الراء، وهو شجر معروف بالشام وقد رأيت يقال له الأرز، واحدها أرزة، وهو الذي يسمى بالعراق الصنوبر، وإنما الصنوبر ثمر الأرز فسمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره.

(١) كما في ديوان المهذلين ٧٤/٢ واللسان (زور) وكذا عجزه في (شفف). والبيت على البحر المتقارب.

(٢) كذا في النهاية ٣٠/١، وفي الفائق ٣٧٥/١ «الكافر» مكان «المنافق» و«تفيها الرياح» مكان «تمثلها الرياح».

(٣) قال أبو عبيد حدثناه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. قال عبد الرحمن: انجعافها وانجعافها، ولم يعرفها أبو عبيد بالحاء.

والخامة: الغصّة الرطبة، قال الشاعر الطّرمّاح:

إنّما نحن مثل خامة زرع فمتى يأن يأتٍ مُحْتَصِدُهُ^(١)

قال أبو عبيد: والمعنى فيما نرى أنه شبه المؤمن بالخامة التي تميلها الرياح لأنه مُرَّرًا في نفسه وأهله وماله وولده، وأما الكافر فمثل الأرزة التي لا تميلها الرياح، والكافر لا يبرزاً شيئاً حتى يموت فان رزى لا يؤجر عليه، فشبه موته بانجفاف تلك حتى يلقي الله بذنوبه جمة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال للنساء: إنكن إذا جُعْتَنَ دَقِعْتَنَ وإذا شَبِعْتَنَ خَجَلْتَنَ^(٢).

قال أبو عمرو: الدَّقْعُ الخُضُوعُ في طلب الحاجة والحرص عليها، والخَجَلُ الكَسَلُ والتواني عن طلب الرزق وقال غيره: أخذ الدقع من الدقعاء وهو التراب - يعني: إنكن تلتصقن بالأرض من الخضوع.

والخَجَلُ مأخوذ من الإنسان يبقى ساكناً لا يتحرك ولا يتكلم، ومنه قيل للإنسان: قد خَجَل - إذا بقي كذلك. قال أبو عبيد قال الكميت:

وَلَمْ يَدَقْعُوا عِنْدَ مَا نَابَهُمْ لِيَوْقِعِ الْحُرُوبِ وَلَمْ يَخَجَلُوا^(٣)
يقول: لم يَسْتَكِينُوا عند الحروب ولم يخضعوا ولم ينجلوا - أي لم يبقوا فيها باهتين كالإنسان المتحير الدهش، ولكنهم جدّوا فيها وتأهبوا. وقال غيره: لم

(١) وفي الفائق نسبته إلى الشماخ - وهو خطأ إذ ليس في ديوانه وفيه «محتصده» مكان «محتصده».

والثابت أن البيت للطرمّاح كما في اللسان (خوم)، وفي ديوانه ص ١١٣:

إنّما الناس مثل نابتة الزرع متى يأن يأتٍ مُحْتَصِدُهُ
وهو على البحر الخفيف.

(٢) في الفائق ٤٠٤/١ «الخجل الأثر من خجل الوادي إذا كثر صوت ذبابه».

(٣) البيت في اللسان (خجل)، وأما في (دقع) «لصرف الزمان» بدل «لوقع الحروب». والبيت على الوزن المتقارب.

يُخَجَلُوا - لم يبطروا ويأشروا؛ وذلك معنى حديث النبي ﷺ : إذا شبعن خَجَلْتَن - أي أُشِرْتَنَ وَبَطِرْتَن . قال أبو عبيد : فهذا أشبه الوجهين بالصواب .

قال أبو عبيد : وأما حديث أبي هريرة ان رجلا مر بواد خَجَلٍ مُغِنٍّ (١) مُعْشِبٍ ، فليس من هذا ولكنه الكثير النبات المُلْتَفُّ .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ انه كان يتَخَوَّلَهُم بالموعظة مخافة السامة عليهم (٢) .

قال أبو عمرو : يتخولهم أي يتعهدهم بها : والخائل المتعهد للشيء والحافظ له والقائم به . وقال الفراء : والخائل الراعي للشيء والحافظ له ، وقد خال يخول خَوْلًا . وقال أبو عبيد : وأهل الشام يسمون القائم بأمر الغنم والمتعهد لها : الخَوْلَى ، ولم يعرفها الأصمعي وقال : أظنها بالنون يتَخَوَّنُهُمْ ، قال : وهو التعهد أيضاً ، قال : ومنه قول ذي الرمة :

لا يَنْعَشُ الطَّرْفَ إِلَّا مَا تَخَوَّنَهُ دَاعٍ يناديه باسم الماء مَبْغُومٌ (٣)

قوله : تَخَوَّنَهُ يعني تعهده .

قال أبو عبيد : وأخبرني يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقول : إنما هو يتَخَوَّلَهُم بالموعظة أي ينظر حالاتهم التي يَنْشَطُونَ فيها للموعظة والذكر فَيَعْظُهُمْ فيها ولا يكثر عليهم فيملوا .

(١) « مُغِنٌّ - بكسر الغين معجمة : إذا جرت فيه الريح فلها غَنَّةٌ ، وقيل : بكثرة ذبابه - تمت . »

(٢) قال أبو عبيد حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله [بن مسعود] قال : كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا ، الحديث في مسند أحمد ١ : ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، وفي مسلم منافقين : ٨٢ - ٨٣ .

(٣) البيت في ديوانه ص ٥٧١ واللسان (نعش ، بغم) والفائق ١/٣٧٥ ، وفي اللسان (خون) « لا يرفع » بدل « لا ينعش » . وهو على البحر البسيط .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ إنه كان إذا مشى كأنه (١) يمشي في صَبَبٍ (٢).

قال أبو عمرو: الصَّبَبُ ما انْحَدَرَ من الأرض، وجمعه أصبابٌ، قال رؤبة:

بَلْ بَلْدٍ ذِي صُعْدٍ وَأَصَابٍ (٣)

بل في معنى رُبَّ.

قال أبو عبيد: في حديثه ﷺ: يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا (٤).

قال أبو عمرو هو ههنا الذي لا شعر على رأسه. وقال غير أبي عمرو: الشجاع الحية، وإنما سمي شجاعاً أقرع لأنه يَقْرِي السم ويجمعه في رأسه حتى يتمتع منه شعره، قال الشاعر يصف حية ذكراً:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَازَ فَرُوَّةَ رَأْسِهِ

عن العظم صِلَّ فَاتِكُ اللَّسْعِ (٥) مَارِدَةٌ

وفي حديث آخر: شجاع أقرع له زِيْبَتَانِ. (٦) وهما النكتتان السوداءوان فوق

(١) وفي المغني ٣٣٩: كأنما ينحط.

(٢) حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عمر مولى غفرة عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال كان علي رحمه الله إذا وصف النبي ﷺ ذكر كذا وكذا ثم ذكر هذا الكلام فيه، الحديث في مسند الإمام أحمد ١: ٩٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٧، ١٣٤، ١٥١، وفي رواية: كأنما ينحط في صبب.

(٣) انظر اللسان (صبب).

(٤) قال أبو عبيد: وحدثنا هاشم بن القاسم بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: يجيء كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا.

(٥) البيت لذى الرمة، انظر ديوانه ص ٦٦٥ واللسان (قرع)، وذكره الزمخشري في الفائق ٦٣٨/١ بدون نسبة. وهو على البحر الطويل.

(٦) الحديث في البخاري زكاة: ٣، تفسير سورة ٣: ١٤، (ن) زكاة: ٢٠، الطبري زكاة: ٢٢، مسند الإمام أحمد ٢: ٩٨، ١٣٧، ١٥٦، ٢٧٩، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩.

عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (١). ويقال في الزببتين: إنها الزببتان اللتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو أكثر الكلام حتى يزبد. قال أبو عبيد: حدثني شيخ من أهل العلم عن أم غيلان بنت جرير بن الخطفي أنها قالت: ربما أنشدتُ أبي حتى يزبب شدقاي، قال الراجز:

إِنِّي إِذَا مَا زَبَبَ الْأَشْدَاقُ وَكَثُرَ الضَّجَّاجُ وَاللَّفْلَاقُ (٢)
تُبَّتُ الْجَنَانَ مِرْجَمٌ وَدَاقُ (٣)

قال أبو عمرو: واللقلاب الصوت، ودَاق: دان. قال أبو عبيد: وهذا التفسير عندنا أجود من الأول. وأما قولهم: أَلَفَ أقرع - فهو التام.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ إنه أمر بصدقة أن توضع في الأوافاض (٤).

قال أبو عمرو: «الأوافاض هم الفرق من الناس والأخلاط. وقال الفراء: هم الذين مع كل رجل منهم وقصة، وهي مثل الكنانة يُلقى فيها طعامه.

قال أبو عبيد: بلغني عن شريك - وهو الذي روى هذا الحديث أنه قال: هم أهل الصفة (٥).

قال أبو عبيد: وهذا كله عندنا واحد لأن أهل الصفة إنما كانوا أخلاطاً من الناس من قبائل شتى، وقد يمكن أن يكون مع كل واحد منهم وقصة كما قال

(١) في المغيث ص ٢٥١ «هما نقطتان يكتنفان فم الحية».

(٢) في اللسان (زبب) ولقق)، وفي الأصل «والفلاق».

(٣) قائله أبو محجن كما في البيان والتبيين ١/١١٧، ويروى «والتج حولي النقع» بدل «وكثر

الضجاج». والرجز في اللسان (زبب، لقق) بدون نسبة، وأما في (لقق): «اللجاج» بدل

«الضجاج»، وقيل: ودَاق كثير الجماع».

(٤) كذا في الفائق ٣/١٧٥.

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد ٦: ٣٩١.

الفراء (١). وقال بعضهم: الأوقاص، وهو عندنا خطأ في هذا الموضع إلا في الفرائض (٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين ذكر الشهداء فقال: ومنهم أن تموت المرأة بِجُمُع (٣).

قال أبو زيد: يعني أن تموت وفي بطنها ولد. وقال الكسائي مثل ذلك، قال: ويقال أيضاً: بِجُمُع، لم يقله إلا الكسائي. وقال غيرها: وقد تكون التي تموت بِجُمُع أن تموت ولم يمسهها رجل لحديث آخر يروى عن النبي ﷺ مرفوعاً: أَيَا امرأة ماتت بِجُمُع لم تُطَمِّثْ دخلت الجنة (٤).

قال أبو عبيد: قوله: لم تُطَمِّثْ لم يُمَسَسْ. وهكذا هو في التفسير في قوله ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (٥) قال الشاعر يذكر ماء ورده:

وَرَدَنَاهُ فِي مَجْرَى سُهَيْلٍ يَمَانِيَا

بِصُعْرِ الْبُرَى مِنْ بَيْنِ جُمُعٍ وَخَادِجٍ (٦)

فالجمع الناقة التي في بطنها ولد، والخادج: التي ألفت ولدها.

(١) قال الزمخشري في الفائق ٣/١٧٥: من قولهم للوضم وفض، والجمع أوقاص.

(٢) وهو حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن - الحديث، والوقص: ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك.

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه: جهاد: ١٧، ومسند الإمام أحمد ٥: ٣١٥، ٤٤٦ والفائق ٢١١/١.

(٤) قال أبو عبيد: حدثناه رجل من أهل الكوفة عن عبد الله بن المبارك عن الحكم بن هشام الثقفي عن غطيف بن سفيان عن النبي ﷺ أنه قال ذلك.

(٥) سورة ٥٥ آية ٧٤.

(٦) البيت لذي الرمة - انظر ديوانه ص ٦٦٣، والفائق ٢١١/١ وفيه «خارج» مكان «خادج»، وفي اللسان (جمع) بدون نسبة، وفي الديوان واللسان «ما بين» بدل «من بين» وهو على البحر الطويل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ما أحد من الناس عَرَضَتْ عليه الإسلام إلا كانت عنده كَبُوءٌ غير أبي بكر فإنه لم يَتَلَعَّمْ (١).

قال أبو زيد: يقول: لم ينتظر ولم يتمكث، يقال: تَلَعَّمَ الرَّجُلُ إذا تمكث في الأمر وتَأَنَّى وتردد فيه (٢).

وقوله: كبوة، عن غير أبي زيد هي مثل الوقفة تكون عند الشيء يكرهه الإنسان أن يدعى إليه أو يراد منه. ويقال: قد كَبَا الزَّئِدُ فهو يكبو - إذا لم يخرج شيئاً، والكبوة في غير هذا السقوط للوجه، قال أبو ذؤيب يصف ثوراً رُمِي فسقط:

فكَبَا كما يكبو فَنِيقٌ (٣) تَارِزٌ بالخبت إلا أنه هو أبرع (٤) ويروي: أضلع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه خطب الناس يوم النحر وهو على ناقه مخضمة (٥).

قال أبو عبيد: المخضمة التي قد قطع طرف أذنها، ومنه يقال للمرأة المخفوضة (٦): مخضمة (٧).

(١) الحديث في الفائق ٣/٣٩٢.

(٢) استشهد الزمخشري بقول قيم العبسي (الفائق ٣/٣٩٢):

رسول من الرحمن يتلو كتابه فلما أنار الحق لم يتلعم

(٣) «الفنيق: فحل الإبل».

(٤) بهامش الاصل «التارز: الميت، والتارز: اليباس الشديد، أترزت المرأة العجين إذا أشدته «أبرع أي أقوى»، والبيت في ديوان المهذلين ١/١٥ واللسان (ترز، كبا). وهو على البحر الكامل.

(٥) قال أبو عبيد: حدثناه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (كذا في مسند الإمام أحمد ٣: ٤٧٣، ٥: ٤١٢، وأما في سنن ابن ماجة مناسك: ٧٦ عن عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ. وفي الفائق ١/٣٥١.

(٦) «مخفوضة: محتونة».

(٧) قال الزمخشري في الفائق ١/٣٥١ إن الخضمة ان يجعل الشيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن =

وقال أبو عبيد: في حديثه صلى الله عليه وسلم أنه كان يلطح أفخاذنا أغيلمة بني عبد المطلب ليلة المزدلفة ويقول: **أَبْنِي!** لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس (١).

قال أبو عبيد (٢): واللطح: الضرب، يقال منه: لطح الرجل بالأرض، وقال غير أبي عبيدة: هو الضرب وليس بالشديد يبطن الكف ونحوه.

قال أبو عبيد: وقوله **أَبْنِي**. تصغير بني (٣)، يريد يا بني، قال الشاعر:

إِنْ يَكْ لَا سَاءَ فَقَدْ سَاءَ فِي تَرَكَ أَبْنِيكَ إِلَى غَيْرِ رَاعٍ (٤)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السِّقْطِ يَظَلُّ مُحَبَّنِيًّا عَلَى بَابِ الْجَنَةِ. فيقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواي.

قال أبو عبيدة: **المُحَبَّنِي** - بغير همز: هو **المُتَعَصَّبُ المُسْتَبْطِيءُ** للشيء؛ **والمُحَبَّنِيءُ** - بالهمزة: هو العظيم البطن المنتفخ، قال: ومنه قيل للعظيم البطن: **الْحَبَّنِيءُ**. قال أبو عبيد: وسألت عنه الأصمعي فلم يقل فيه شيئاً.

وقال الأصمعي: **السَّقْطُ** و**السَّقْطُ لَغْتَان**. وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مالي من ولدي؟ قال: من قدمت منهم، قال: فمن خلفت منهم بعدي، قال: لك منهم ما لمُضَّر من ولده. وقال قال حميد: لأن أقدَمَ سَقْطاً أحب إلي من أن أخلف بعدي. قال أبو عبيد: لا أدري كيف قال حميد: مائة مستلثم كلهم قد حمل السلاح. وعن أبي عبيدة **سَقْطُ** و**سُقْطُ** و**سَقْطُ** ولا أحد يقول بالفتح غيره،

= فهي بين الوافرة والناقصة، وقيل: هي المتوجة بين النجائب والمكاظيات، ومنه المخضرم من الشعراء الذي أدرك الجاهلية والإسلام - مثل لبيد وغيره ممن أدركهما.

(١) الحديث في سنن ابن ماجه مناسك: ٦٢، كذا في الفائق ٢/٢٣٤ غير أنه «يلطح» مكان «يلطح» فيه، وفيه جمع علم المزدلفة وأن اللطح ضرب لين يبطن الكف.

(٢) كذا في الأصل «أبو عبيد». والصواب أبو عبيدة.

(٣) «تصغير بنون مضافاً إلى ياء المتكلم وفيه حذف ياءين، والهمزة هي همزة إبن ردها في الجمع ثم صغر على رواية أبي عبيد، وأما رواية أبي عبيد فهو همزة بدا».

(٤) البيت للسفيح بن بكير البربوعي كما في اللسان (بنى) والبيت على البحر السريع.

وكذلك في اللوى والرمل وكذلك سَقَطَ النار. وزعم الكسائي أن اجْتَبَنْطَيْتَ واجْبَنْطَأْتَ لغتان.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ لا يَهْلِكُ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١).

قال أبو عبيدة: يقول: حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، وفيه لغتان: يقال: أعذر الرجلُ إِعْذَارًا - إذا صار ذا عيب وفساد، وكان بعضهم يقول: عَدَّرَ يَعْدِرُ - بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيد: ولا أدري هذا أخذ إلا من العذر، بمعنى أن يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فيستوجبوا العقوبة فيكون لمن يعذبهم العذر في ذلك وهو كالحديث الآخر: لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ، ومنه قول الأخطل:

فَإِنْ تَكُ حَرْبُ ابْنِي نِزَارٍ تَوَاضَعْتَ

فَقَدْ عَازَرْتَنَا فِي كِلَابٍ وَفِي كَعْبٍ^(٢)

ويروى: أعذرتنا - أي جعلت لنا عُدْرًا فيما صنعناه، ومنه قول الناس: من يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ. قال أبو عبيد: ومنه قوله:

عَازِرَ الْحَيِّ مِنْ عَدْوَا نَ كَانُوا حِيَاةَ الْأَرْضِ^(٣)
ومنه:

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَازِرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ^(٤)

قال أبو عبيد: ويقال في غير هذا الكلام لمعنى أعذرت في طلب الحاجة إذا بالغت فيها، وعَدَّرْتُ إذا لم تبلغ.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤: ٢٦٠، ٥: ٢٩٣ وفي الفائق ٢/١٢٣.

(٢) البيت في اللسان (عذر)، وفي ديوانه ج/ ١ ص ٢٢ «من كلاب ومن كعب». والبيت على البحر الطويل.

(٣) البيت في اللسان (عذر) لذي الإصبع العدواني، وهو على البحر المزج.

(٤) وفي الكامل «أريد حياهه»، والبيت لعمرو بن معديكرب يقوله في قيس بن مكشوح المرادي، انظر الكامل ص ٥٥٠، وأنشد عجزه في اللسان (عذر). وهو على البحر الوافر.

وَعَدَّرَتِ الْغَلَامَ وَأَعَدَّرْتَهُ لَعْتَانٍ وَمَعْنَاهُمَا الْخِتَانُ . وَعَدَّرْتَهُ إِذَا كَانَتْ بِهِ الْعُدْرَةُ وَهِيَ وَجَعٌ فِي الْخَلْقِ فَعَمَزْتَهُ .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه قام من الليل يصلي فحل شناق القربة (١) .

قال أبو عبيدة : شِنَاقُ الْقَرْبَةِ هُوَ الْخَيْطُ وَالسِّرُّ الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ الْقَرْبَةُ عَلَى الْوَتْدِ ؛ يُقَالُ مِنْهُ : أَشْنَقْتُ إِشْنَاقًا - إِذَا عَلِقَهَا (٢) . وَقَالَ غَيْرُهُ : الشَّنَاقُ خَيْطٌ يَشُدُّ بِهِ فَمِ الْقَرْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : هَذَا أَشْبَهَ الْقَوْلِينَ . وَيُقَالُ أَيْضًا : أَشْنَقْتُ النَّاقَةَ ، وَذَلِكَ إِذَا مَدَّهَا رَاكِبَهَا بِزَمَامِهَا إِلَيْهِ كَمَا يُكَبِّحُ الْفَرَسَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : شَنَقْتُ النَّاقَةَ - بغير ألف - اشنقتها شَنَقًا .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه كان يقول : اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَّة ، ثم أعرض وأشاح .

قال أبو عبيدة : قوله : وأشاح - يعني حذر من الشيء وعدل عنه ، وأنشدنا :

شَايَحْنَ مِنْهُ أَيَّامًا شِيَاخَ (٣)

قال : ويقال في غير هذا : قد أشاح - إذا جدَّ في قتال أو غيره .

قال أبو عبيد : قال أبو النجم في الجدِّ يذكر العير والأتن :

قُبَا أَطَاعَتْ رَاعِيًا مُشِيحًا لَا مُنْفِشًا رَعِيًا وَلَا مُرِيحًا (٤)

يقول : إنه جادَّ في طلبها وطردها ، والمُنْفِشُ : الذي يدعها ترعى ليلا بغير راع . يقول : فليس هذا الحمار كذلك ولكنه حافظ لها ، قال عبيد بن الأبرص :

(١) الحديث في صحيح مسلم مسافرين ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ومسند الامام أحمد ١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٤٣ ؛ والحديث في الفائق ١/٦٧٦ .

(٢) كذا في الأصل «علقها» والصواب إذا علقتها .

(٣) لأبي السوداء العجلي ، كما في اللسان (شيخ) ؛

(٤) البيت في اللسان (شيخ) .

قَطَعْتُهُ غُدْوَةً مُشِيحًا وَصَاحِي بَازِلٍ خَبُوبٌ^(١)

مشيحا يعني جادا. وأنشد أبو عبيدة لأبي ذؤيب:

بَدَرْتَ إِلَى أَوْلَاهُمْ فَوَزَعْتُهُمْ

وشايحت قبل اليوم إنك شيخ^(٢)

يعني الجد في القتال، قال أبو عبيد: وقد يكون معنى حديث النبي ﷺ حين أعرض وأشاح أنه الحذر كأنه ينظر إلى النار حين ذكرها فأعرض لذلك؛ ويكون أنه أراد الجد في كلامه، والأول أشبه بالمعنى.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه أتاه عمر وعنده قبص من الناس^(٣).

قال أبو عبيدة: هم العدد الكثير. قال أبو عبيد قال الكميت في القبص:.

لَكُمْ مَسْجِدًا اللَّهُ الْمَزُورَانَ وَالْحَصَى لَكُمْ قَبِصَةٌ مِنْ بَيْنِ اثْرَى وَأَقْتَرًا^(٤)

يقال: فعل ذلك فلان من بين اثري وأقل - أي من بين كل مثر ومقل، كأنه يقول من بين الناس. قال أبو عبيد: والقبصة في غير هذا بأطراف الأصابع دون القبضة، والقبضة بالكف كلها. قال أبو عبيد: وكان الحسن يقرأها: ﴿فَقَبِصَتْ قَبِصَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ﴾^(٥) بالصاد.

وقال أبو عبيد: في حديثه ﷺ أنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله كذا وكذا مرة^(٦) - قد سماه في الحديث.

(١) ديوانه ص ٨ «بادن» بدل «بازل». والبيت على البحر المنسرح.

(٢) البيت في ديوان الهذليين ١١٦/١ واللسان (شيخ) وفيها «فَسَقَّتَهُمْ» بدل «فوزعتهم»؛ وعلى هامش ديوانه: في رواية «إلى أخراهم فوزعتهم»، وفي رواية:

رددت إلى أولاهم فسقيتهم وشايحت قبل الموت إنك شيخ

(٣) الحديث في الفائق ٣/٣٠٨ وبهامش الفائق: وذكره غيره بالصاد المعجمة والمعنى واحد.

(٤) البيت في اللسان (قبص) وفي الفائق ٢/٣٠٩. والبيت على البحر الطويل.

(٥) سورة ٢٠ آية ٩٦.

(٦) كذا في الفائق ٢/٢٤٢، وفي النهاية ٣/١٩٤ «أستغفر الله في اليوم سبعين مرة».

قال أبو عبيدة: يعني أنه يَنْغَشَى القلب ما يُلبَسُه. وقال غير أبي عبيدة: كأنه يعني من السهو، يقال: سَهُوٌ وَسَهْوٌ - إذا ضم السين شدد، وإذا فتح خفف. وكذلك كل شيء يغشاه حتى يلبسه فقد غين عليه. قال الأصمعي: يقال: غينت السماء غينا، قال: وهو إطباق السماء الغيم؛ وأنشد هو أو غيره:

كأني بين خافيتي عُقابٍ أصاب حمامةً في يوم غَيْنٍ (١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ الأنصار كَرِشِي وعيبي ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار (٢).

قال أبو زيد الأنصاري: يقال عليه كَرِشٌ من الناس - يعني جماعة.

وقال غيره: فكأنه أراد جماعتي وصحابتي الذين أثق بهم واعتمد عليهم. وقال الأحمر: يقال: هم كَرِشٌ منثورة (٣).

وقال غير واحد: قوله عيبي، قال: عيبة الرجل موضع سره والذين يأتمنهم على أمره.

وقال أبو عبيد: ومنه الحديث الآخر: كانت خزاعة عيبة النبي ﷺ مؤمنهم وكافرهم (٤). وذلك لحلف كان بينهم في الجاهلية. قال أبو عبيد: ولا أرى عيبة الثياب إلا مأخوذة من هذا لأنه إنما يضع الرجل فيها خير ثيابه وخير متاعه وأنفسه عنده. ومنه حديث عمر رضي الله عنه حين دخل على عائشة فقالت: أقدم تبلى من شأنك أن تؤذي النبي ﷺ؟ فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب! عليك بَعِيْبَتِكَ (٥)، فأتى حفصة رضي الله عنها (٦).

(١) والبيت من أبيات لرجل تغلي يصف فرسا، أنشدها في اللسان (غين)؛ وهو على البحر الوافر.

(٢) الحديث في البخاري: مناقب الانصار: ١١ وصحيح مسلم: فضائل الصحابة: ١٧٦ ومسند

الامام أحمد: ١٧٦/٣ - ١٨٨.

(٣) كرش منثورة أي صبيان صغار.

(٤) الحديث في مسند الامام احمد ٤: ٣٢٣.

(٥) أي اشتغل بأهلك ودعني.

(٦) الحديث في صحيح مسلم طلاق: ٣٠.

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيّد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم^(١).

قال الكسائي : قوله : بيّد - يعني غير أنا أوتينا الكتاب من بعدهم ، فمعنى بيد معنى غير بعينها . وقال الأموي : بيد - معناها على ، وأنشدنا لرجل يخاطب امرأة : .

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أُنِي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تُرِنِّي^(٢)

قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى ميّد - بالميم ، والعرب تفعل هذا تدخل الميم على الباء والباء على الميم ، كقولك : أَعَمَّطْتُ عَلَيْهِ الحَمَى وَأَغَبَّطْتُ . وقوله : سَمَدَ رأسه وسبَدَ رأسه^(٣) ؛ وهذا كثير في الكلام .

قال أبو عبيد : وأخبرني بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ قال : أنا أفصح العرب ميّد أُنِي^(٤) من قُرَيْشٍ ونشأت في بني سعد بن بكر ؛ وفسره : من أجل .

قال أبو عبيد : وهذه الأقوال كلها بعضها قريب من بعض في المعنى ، مثل غير وعلى : وبعض المحدثين يحدثه : بأيّد أنا أعطينا الكتاب من بعدهم ، يذهب به إلى القوة وليس لها ههنا معنى نعرفه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه سقط من فرس فَجَحَّشَ شَقَهُ^(٥)

(١) قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أو بأحد هذين الإسنادين عن النبي ﷺ ؛ الحديث في مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ والفائق ١٢٣/١ .

(٢) « ترني أي تهمني » ؛ ويروى « فعلت ذاك » بالفتح من الرنين يقول : على أي إخال ذاك ؛ والبيت في اللسان (بيد) ، وأما في الفائق ١٢٣/١ واللسان (رنن) « إخال » بدل « أخاف » .

(٣) التسييد : حلق الرأس وقيل ترك الدهن والغسل .

(٤) ذكرت الرواية في الفائق ١٢٣/١ .

(٥) قال أبو عبيد : حدثنا هشيم عن حيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ؛ الحديث في البخاري =

قال الكسائي في جحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. يقال منه: جَحَشَ يَجْحَشُ فهو مَجْحُوشٌ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لَيَتَرَاءُونَ أهل عِلِّيِّنَ كما ترون الكوكب الدرِّيَّ في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وَأَنْعَمًا (١).

قال الكسائي: قوله: وأنعمًا - يعني زادا على ذلك. قال ويقال من هذا: قد أحسنت إلي وأنعمت - أي زدت على الإحسان، وكذلك قولهم: دقت الدواء فأنعمت دقة - أي بالغت في دقة وزدت. قال أبو عبيد: وقال ورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل:

رشدت وأنعمت ابن عمرو وإنما تجنبت تنوراً من النار حامياً (٢)

ورشدت أيضا. قال: وقرأ أبو عمرو والكسائي: درِّي كسرا وهمزا، وأهل المدينة ضموا بغير همز، وأما قراءة حزة فبالضم والهمز.

وقال (٣) أبو عبيد: في حديثه ﷺ حين قال للمغيرة بن شعبة وخطب امرأة: لونظرت إليها فانه أحرى أن يؤدَمَ بينكما.

قال الكسائي: قوله: يؤدم بينكما - يعني أن تكون بينكما المحبة والانفاق؛ يقال منه: آدم الله بينهما - على مثال فعل الله - يأدمه أدما؛ وقال أبو الجراح العقيلي مثله. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا إلا من آدم الطعام لأن صلاحه وطيبه

= أذان: ٥١، ٨٢، ١٢٨، صلاة: ١٨ تقصير: ١٧ وصحيح مسلم صلاة: ٧٧ - ٨١، وابن ماجه إقامة: ١٤٤،

(١) قال: حدثنا أبو إساعيل قال حدثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وعن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ؛ الحديث في مسند الإمام أحمد ٣: ٢١، ٢٦ والفائق ١/٤٤٣ - ٤٤٤؛

(٢) في الفائق ١/٤٤٣ (رأى) وفيه عن الفراء - أنعم أي دخل في النعم.

(٣) حدثناه أبو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة عن النبي ﷺ.

إنما يكون بالإدام وكذلك يقال: طعام مأدوم.

قال: وروي عن ابن سيرين في إطعام كفارة اليمين قال: أكلة مأدومة حتى يَصُدُّوا. وروي أن دريد بن الصِّمَّة أراد أن يطلق امرأته فقال: أبا فلان! أتطلقني؟ فوالله أطعمتك مأدومي وأبنتُك مكتومي وأتيتك باهلاً غير ذات صرارٍ، فالباهل الناقة التي ليست بمصرورة فلبنها مباح لمن حلب، فجعلت هذا مثلاً للمالها تقول: فأبختك مالي. قال أبو عبيد: وفي الأدم لغة أخرى يقال: آدم الله بينها يؤدمه إيداما فهو مؤدم بينها؛ وقال الشاعر:

والبيضُ لا يُؤدِمَنَّ إلا مُؤدَمًا^(١)

أي لا يُحِبِّبَنَّ إلا مُحَبِّبًا موضعا لذلك.

وقال^(٢) أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: من اطَّلَعَ في بيت بغير إذن فقد دمر.

قال الكسائي: قوله: دمر - يعني دخل، يقول: لأن الاستئذان إنما هو من البصر. يقال منه: قد دمرت على القوم أدمر عليهم دمورا^(٣). قال أبو عبيد: ولا يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن، فان دخل بإذن فليس بدمور.

ومثل هذا حديث حذيفة أنه استأذن عليه رجل فقال: أما عيناك فقد دخلنا وأما إستك فلم تدخل.

(١) اللسان (أدم).

(٢) حدثناه هشيم عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: من اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم فقد دمر: وزاد في الفائق ١/٤١٠: وروى من سبق طرفه استئذانه فقد دمر.

(٣) قال الزنخشري في الفائق ١/٤١٠: دمر على القوم هجم عليهم بمكرهه، ومنه الدمار الملاك وهجوم الشر، وقيل للدخول بغير إذن: دمور، لأنه هجوم بما يكره. والمعنى أن إساءة المطلع مثل إساءة الدامر.

وقال أبو عبيد (١): في حديث النبي ﷺ حين قال لبلال: ما عملك؟ فاني لا أراي أدخل الجنة فأسمع الخشفة فأنظر إلا رأيتك.

قال الكسائي: الخشفة الصوت. قال أبو عبيد: أحسبه ليس بالشديد. وقال الكسائي: يقال منه: خَشَفَ بِخَشْفٍ خَشْفًا - إذا سمعت له صوتاً أو حركة. وفي حديث آخر: وسمعت نَحْمَةً من نُعيم. فهذا سمي النحام (٢) والنحمة كاللتنح ونحوه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: البذاذة من الإيمان (٣).

قال الكسائي: هو أن يكون الرجل مُتَهَلِّلاً رَثَّ الهَيْئَةَ، يقال منه: رجل بَاذٌ الهَيْئَةَ - أي في هيئته بذاذة وبذة.

ومنه الحديث الآخر (٤) أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين ثم قال: إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أريد أن يفتن له رجل فيتصدق عليه.

ويروى أن أبا الدرداء ترك الغزو عاماً فأعطى رجلاً صرة فيها دراهم، فقال: انطلق فاذا رأيت رجلاً يسير من القوم حجرة (٥) في هيئة بذاذة فادفعها إليه، قال: ففعل فرفع رأسه إلى السماء فقال: لم تنس جديراً فاجعل جديراً لا ينسك، فقال: فرجع إلى أبي الدرداء فأخبره فقال: ولي النعمة ربّها.

(١) حدثنا جرير عن مغيرة، وابن شبرمة عن الحارث بن أبي زرة بن عمرو بن جرير عن النبي ﷺ؛ الحديث في مسند الإمام أحمد ٢: ٣٣٣، ٤٣٩.

(٢) النحام - بالنون والحاء مهملة: الصوت، والذي في صدره زحير، والبخيل.

(٣) قال أبو عبيد: حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبي أمامة يرفعه، الحديث في سنن ابن ماجه زهد: ٤. وهو في الفائق ١/٧٣.

(٤) قال أبو عبيد: حدثنيه يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عياض بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، الحديث في (ن) جمعة: ٢٦، زكاة: ٥٥، (ت) جمعة: ١٥، ومسند الامام أحمد.

(٥) حَجْرٌ - بفتح الحاء: الناحية.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أن رجلاً آتاه الله مالاً فلم يبتئز (١) خيراً (٢).

قال الكسائي: قوله: يبتئز خيراً - مثل يبتعر خيراً، يعني لم يقدم خيراً، قال الأصمعي نحواً من ذلك. وقال الأموي: هو من الشيء يُخبأ كأنه لم يقدم لنفسه خيراً خبأه لها، يقال منه: بأت الشيء وابتأرته - إذا خبأته. وقال الأموي: ومنه سميت الحفرة البؤرة. قال أبو عبيد: وفي الابتئار لغتان: يقال: ابتأرت الشيء واثتبرت ابتئارا واثتبارا، قال القطامي:

فإن لم تَأْتِبر رَشَدًا قَرِيشٌ فليس لسائر الناس اثتبار (٣)
يعني اصطناع الخير واتخاذة وتقديمه. قال الأصمعي: الابتئار بغير همز هو من الاختبار وفعلت منه برت الشيء أبوره بؤراً أي اختبرته.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أمر أن تحفى الشوارب وتعفى اللحي (٤).

قال الكسائي: قوله: تعفى يعني تُوفّر وتكثر. قال أبو عبيد: يقال منه: قد عفا الشعر وغيره - إذا كثر - يعفو فهو عافٍ، وقد عفوته وأعفيته لغتان - إذا فعلت ذلك به، قال الله تبارك وتعالى ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ (٥) يعني كثروا، ويقال في غير هذا: قد عفا الشيء، - إذا درس وانمحا، قال لبيد:

(١) «أي يدخر» كذا في الفائق ١/٥٥.

(٢) قال أبو عبيد: حدثناه اسماعيل وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، والحديث مشهور متفق على صحته، الحديث في البخاري رفاق: ٢٥، توحيد: ٣٥، ومسند الامام أحمد ٣: ٦٩، ٥: ٤، ٥.

(٣) البيت في اللسان (بار)، وفي ديوانه ص ١٤٢:

فإن لم تَأْتِبر رَشَدًا قَرِيشٌ فليس لسائر العرب اثتبار
والبيت على البحر الوافر.

(٤) قال أبو عبيد: حدثناه هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٥) سورة الأعراف آية ٩٤.

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلَّها فَمُقَامُها بِمِنَى تَأَبَّدَ غَوْلُها فَرِجامُها (١)
وعفا أيضاً - إذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلب منه حاجة فقد عفاه فهو يعفوه
وهو عافٍ.

ومنه الحديث المرفوع: من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له وما أصابت العافية منها
فهو له صدقة (٢).

فالعافية ههنا كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك، وجمع
العافي عُفاة. وقال الأعشي يمدح رجلاً:

تَطُوفُ العُفاةُ بأبوابه كَطُوفِ النَّصارَى بِنَيْتِ الوَثَنِ (٣)
ويروى: تطيف، والمعنى مثل العافي إنما هو مفتعل منه.

وقال أبو عبيد في حديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى أن يصلي الرجل وهو زنا (٤) -
ممدود مثل رباع.

قال الكسائي: هو الحاقن بوله، يقال منه: قد زنا بَوْلُهُ يزناً زُنُوءاً - إذا
احتقن، وأزناً الرجل بَوْلُهُ إزناء - إذا حقنهُ، قال أبو عبيد: وهو الزَّناء -
ممدود، وللأصل منه: الضيق وكل شيء ضيق فهو زناء، قال الأخطل يذكر
حفرة القبر:

وإذا قُذِفَتْ إلى زِنا قَعْرُها غِبراءَ مَظْلَمَةٍ مِنَ الأَحْفارِ (٥)

(١) البيت مطلع معلقته المشهورة، اللسان (غول، رجم). وهو على البحر الكامل.

(٢) الحديث في سنن الدارمي بيوع: ٦٥ ومسند الامام أحمد ٣: ٣٥٦٣١٣، ٣٨١.

(٣) ديوانه ص ١٩، واللسان (عفا). والبيت على البحر المتقارب.

(٤) زناء - بفتح الزاي وتخفيف النون والمد وزن فعال - بفتح الفاء مثل سلام وكلام وهو
القصير، وكذلك الظل إذا قلص وللحاقن بوله.

(٥) البيت في اللسان (زناً) وهو على البحر الكامل وفي ديوانه ص ٨١:

وإذا دُفِعَتْ إلى زِنا بِأبْها غِبراءَ مَظْلَمَةٍ مِنَ الأَحْفارِ =

فكأنه إنما سمي الحاقن زناء لأن البول يجتمع فيُضَيَّقُ عليه .

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين اختصما إليه فقال: من قضيتُ له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار، فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي، فقال: لا، ولكن اذهبا فتَوَخَّيا ثم استهما ثم لِيُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه (١).

قال الكسائي: الاستهام الاقتراع، يقال منه: استهم القوم فَسَهَمَهُمْ فلان يسهمهم سهماً - إذا قرعهم. وقال أبو الجراح العقيلي مثله في الاستهام. قال أبو عبيد: ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٢)، وهو من هذا فيما يروى في التفسير. وفي هذا الحديث من الفقه تقوية للقرعة في الذي اعتق ستة مملوكين عند الموت لا مال له غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (٣)، وذلك لأن الاستهام هو الاقتراع. وفي هذا الحديث قوله أيضاً: من قضيتُ له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار، فهذا يبين لك أن حكم الحاكم لا يُحل حراماً.

وهذا مثل حكمه في عبد بن زمعة حين قضى أنه أخوها لأن الولد للفراش ثم أمرها أن تحتجب منه (٤).

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: لا تبادروني بالركوع والسجود فانه

= واستشهد الزنجشيري في الفائق ١/٥٤٢ (زناً) بما يأتي وقال «وقال ابن مقبل:

وتدخل في الظل الزناء رؤوسها وتحسبها هينا وهنَّ صحائِحُ
(١) قال أبو عبيد: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبي ﷺ، الحديث في مسند الامام أحمد ٦: ٣٢٠.

(٢) سورة ٣٧ آية ١٤١.

(٣) الحديث في صحيح مسلم أيمان: ٥٦، وابن ماجه أحكام: ٢٠، ومسند الامام أحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥: ٣٤١.

(٤) في الحديث أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه واحتضنه إليه وقال: ابن أخي ورب الكعبة! فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي وولد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ =

مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت^(١).

قال الأموي: قد بدنت - يعني كبرت أسننت يقال: بدن الرجل تبدينا - إذا أسن، وأنشد لكميت:

وكنت خلت الشيب والتبدينا والهَمَّ مما يُذهِل القرينا^(٢)

قال أبو عبيد: ومما يحقق هذا المعنى الحديث الآخر أنه كان يصلي بعض صلاته بالليل جالساً وذلك بعد ما حطمته السن. وفي حديث آخر: بعد ما حطمتموه. قال أبو عبيد: وأما قوله: إني قد بدنت، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم وليست صفته فيما يروى عنه هكذا، إنما يقال في نعته: رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس. قال أبو عبيد: والأول أشبه بالصواب في بدنت - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ سَوَاءٌ وَلَوْ ذُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَقِيمٍ . وقال الأموي: السواء القبيحة، يقال للرجل من ذلك: أسوأ. وقال الأصمعي في السواء مثله. وكذلك كل كلمة أو فعلة قبيحة فهي سواء. قال أبو زيد في رجل من طيء نزل به رجل من بني شيبان فأضافه الطائي وأحسن إليه وسقاه،

= فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي انظر. إلى شبهه بعتبة، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً لم ير الناس شبهاً أبين منه بعتبة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! بل هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، ثم أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة - راجع البخاري عتق: ٨، بيوع: ٣، ١٠٠، خصومات: ٦، وصايا: ٤، مغازي: ٥٣، فرائض: ١٨، ٢٨، حدود: ٢٣، أحكام: ٢٩، ابن ماجه نكاح: ٥٩، مسند الامام أحمد ٤: ٥٠، ٦: ٣٧، ٤٢٩.

(١) قال أبو عبيد وهذا الحديث يحدني به يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن معاوية عن النبي ﷺ، وحدثننا هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يرفعه، قال هشيم: بدنت، ولا أدري كيف قال يحيى، الحديث في ابن ماجه إقامة: ٤١ ومسند الامام أحمد ٤: ٩٢، ٩٨. والحديث في الفائق ٦٨/١.

(٢) في اللسان (بدن) لحميد الأرقط.

فلما أسرع الشراب في الطائي افتخر ومد يده، فوثب عليه الشيباني فقطع يده، فقال أبو زيد:

ظَلَّ ضَيْفًا أَخوَكُمُ لِأَخِينَا فِي شَرَابٍ وَنِعْمَةٍ وَشِوَاءِ
لَمْ يَهَبْ حُرْمَةَ النَّدِيمِ وَحَقَّتْ يَا لَقَوْمِي لِلسَّوَاءِ السَّوَاءِ (١)

يخاطب بذلك بني شيبان.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ وذكر أهل الجنة فقال: لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ إنما هو عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ (٢).

قال الأموي: واحد الأعراض عِرْض وهو كل موضع يَعْرِقُ من الجسد، يقال منه: فلان طِيبَ العِرْضِ. وقال الأصمعي: يقال فلان طيب العِرْضِ أي طيب الرائحة. قال أبو عبيد: المعنى في العِرْضِ ههنا أنه كل شيء من الجسد من المَغَابِنِ وهي الأعراض، وليس العِرْضُ في النسب من هذا في شيء.

وقال أبو عبيد في حديثه ﷺ: أنه نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ (٣).

قال الأموي: العَسْبُ الكِرَاءُ الذي يُؤْخَذُ على ضراب الفحل، يقال منه: عَسَبْتُ الرَّجُلَ اعْسَبَهُ عَسْبًا - إذا أعطيته الكِرَاءَ على ذلك. وقال غيره: العَسْبُ هو الضراب نفسه لقول الشاعر وذكر قوماً أسروا عبداً له فرماهم به:

فَلَوْلَا عَسْبُهُ لَتَرَكْتُمُوهُ وَشَرُّ مَنِحَةٍ عَسْبٌ مُعَارٌ (٤)

ويروى: أير معار، ويروى: هنة أيضاً. قال أبو عبيد: والوجه عندي - ما

قال الأموي - أنه الكِرَاءُ، ولو كان المعنى على الضراب نفسه لدخل النهي على

(١) البيتان في اللسان (سوأ) وفي الشعراء النصرانية في الاسلام القسم الأول ص ٨٢ وفي «صباح»

مكان «شراب»، والبيتان على البحر الخفيف. ولم يهب من الهيبة - والبيت الثاني في الفائق ٦٢/١.

(٢) والحديث في الفائق ١٣٠/٢.

(٣) الحديث في البخاري إجازة: ٢١، والترمذي بيوع: ٩٤، وابن ماجه تجارات: ٩، ومسنده الامام

احمد ١: ١٤٧، ٢: ١٤، ٢٩٩، ٣٣٢، ٥٠٠. وفي الفائق ١٤٨/٢.

(٤) البيت في ديوان زهير ص ٣٠١ واللسان (عسب) وفي مقاييس اللغة ٣١٧/٤ «فحل معار»؛

وهو على البحر الوافر.

ولولا عسبه لرددتموه وشر منيحة أير معار

كل من أنزى فحلا وفي هذا انقطاع النسل^(١)، وأما قول الشاعر فقد يجوز لأن العرب، تسمى الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، كما قالوا للمزادة: راوية، وإنما الراوية البعير الذي يُسْتَقَى عليه فسميت المزادة راوية به لأنها تكون عليه، وكذلك الغائط من الانسان. كان الكسائي يقول: إنما سمي الغائط غائطاً لان أحدهم كان أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتى الغائط فأقضي حاجتي، وإنما أصل الغائط المطمئن من الأرض، قال: فكثير ذلك في كلامهم حتى سموا غائط الانسان بذلك، وكذلك العذرة إنما هي فناء الدار، فسميت به لأنه كان يلقي بأفنية الدور.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه أوصى أبا قتادة بالإناء الذي توضع منه فقال: ازدهر بهذا فإن له شأناً^(٢).

قال الأموي: قوله: ازدهر به - أي احتفظ به ولا تضيّعه وأنشد:

كما ازدهرت قينة بالشرع لأسوارها علّ منها اصطباحا^(٣)

يقول: كما احتفظت القينة بالشرع، وهي الأوتار، والواحد: شريعة، وجمعه شِرْعٌ وشِرْعٌ ثم الشرع جمع الجمع^(٤). والإسوار^(٥) هو الواحد من أساورة فارس وهم الفرسان، وليس تعبير الشرع عن الأموي. قال أبو عبيد: وأظن قوله:

(١) وقال أبو موسى المدني في المغيث ص ٣٩٨ «وقيل: العسب ماء الفحل فرسا كان أو بعيراً، ويقال: قطع الله عسبه أي ماءه ونسله، وأراد ما يؤخذ عليه، وإنما نهى عنه لأن عمله وقدره مجهول، ولا بد في الإجارة من تعيين الأجرة وتعيين قدر العمل أو وقت العمل مثل أن يستأجره ليني داره بدينار أو يستأجره شهراً بدينار ليني له وكان مالك يجيز أن يستأجر الفحل مشاهرة لأن الوقت في العمل معلوم».

(٢) الحديث في مسند الامام أحمد ٥: ٢٩٨.

(٣) البيت في اللسان (زهر، شرع)، وهو على البحر المتقار،

(٤) ويقال «والشرع جمع شرع، وشرعات جمع شرعة أيضاً، والشرعي: الأوتار أيضاً بكسر الشين.

(٥) بكسر الهمزة جمعه: أساورة قيل: الأسوار والإسوار - بضم الهمزة وكسرها: قائد الفرس، والجمع أساورة وأساور.

ازدهر كلمة ليست بعربية كأنها نبطية أو سريانية فعربت.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ عند وفاته أنه اغبطت عليه الحمى .

قال الأموي: يعني لزمته وأقامت عليه، وقال الواقدي في هذا الحديث: أصابته حمى مُغْمِطَةٌ - بالميم في معنى الباء^(١). وقال الأصمعي: أُغْبِطت علينا السماء إذا دام مَطَرُها وهو من هذا. قال أبو عبيد: وهما لغتان قد سمعناهما جميعاً بالباء والميم، وهذا مثل قولك: سبَد الرجل رأسه وسمّده - إذا استأصله. وأشباه بذلك كثيرة

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه بعث سرية فنهى عن قتل العُصفاء والوُصفاء^(٢).

قال أبو عمرو: العُصفاء الأجرء، والواحد منهم عَسِيفٌ.

ومنه الحديث الآخر: إن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا وإنه زنى بامرأته^(٤)، يعني أنه كان أجيراً.

(١) وقال الزنجشيري في الفائق ٢/٢٠٦ « وأما (أغمطت) غاما أن يكون الميم فيه بدلاً من الباء، وإما أن يكون من الغمط، وهو كفران النعمة وسترها، لأنها إذا غشيت وركبته فكأنما سترت عليه، وقد جاء: اغتمطته بمعنى علوته.

(٢) قال أبو عبيد: حدثناه اسماعيل عن أيوب قال حدثني رجل عن أبيه قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فنهى عن قتل العصفاء والوصفاء، الحديث في مسند الامام أحمد ٣: ٤١٣ والفائق ٢/١٤٨.

(٣) وذكر البرد معاني عدة لعسيف (الكامل ج ١ طبع ١٨٧٤ ص ١٦) فقال: عسيف أسيف وقد يكون الأسف الغضب من الله تعالى والأسيف الأجير والأسير وهو من التأسف لقطع يده، كما قال الأعشى:

أرى رجلا منهم أسيفاً كأنما يضم إلى كشيحه كفا مخضباً
 (٤) وتام الحديث « جاء أعراي إلى رسول الله ﷺ فقال: أنشدك [الله] ألا قضيت لي بكتاب الله، قال الخصم الآخر - وهو أفاقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي [أن أتكلم] فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن =

قال: وأما الأسيف في غير هذا الحديث فإنه العبد، قال أبو عبيد والأسيف في غير هذا أيضاً السريع الحزن والبكاء .

ومنه حديث عائشة حين أمر النبي ﷺ أبا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فقالت: إن أبا بكر رجل أسيّف ومتى يقمّ مقامك لا يقدر على القراءة^(١) .

والأسوفُ مثل الأسيف، وأما الأسيفُ فهو الغضبان والمتلهّفُ على الشيء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾^(٢)، ويقال من هذا كله: قد أسفت آسف أسفا .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: عليكم بالحجامة لا يتبّع بأحدكم الدم فيقتله^(٣) .

قال الكسائي:، التبّع الهيج، وقال غيره: أصله من البغي، قال: يتبّع يريد يتبغى فقدم الياء وأخر الغين، وهذا كقولهم: جذب وجذب، وما أطيبه وأيطبه، ومثله في الكلام كثير^(٤) .

= على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم [فأخبروني] أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، [و] أغد يا أنيس - لرجل اسمه انيس من أسلم - على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله [بالرجم] فرجعت . قال: والعسيف الأجير، رواه الجماعة، الحديث في البخاري أحكام ٣٩، صلح: ٥، آحاد: ١، شروط: ٩، أيمان: ٣، حدود: ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٤٦، ومسلم حدود: ٢٥، والترمذي، حدود: ٨، وابن ماجه حدود ٧، والفاائق ٣٩٦/٢ .

(١) الحديث في البخاري أذان: ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٧٠، أنبياء: ١٩، ومسلم صلاة: ٩٥، (ن) إمامة: ٤٠، ومسنند الإمام أحمد ٦: ١٥٩، ٢١٠، ٢٢٤ .

(٢) سورة ٧ آية: ١٥٠ .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه طب: ٢٢ .

(٤) وقال ابن الأعرابي: تبّع وتبوغ - بالياء والواو - وأصله من البوغاء وهو التراب إذا ثار، =

وقال أبو عبيد: في حديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تراصوا بينكم في الصلاة لا تتخللکم الشياطين كأنها بنات حدَفٍ.

قال الكسائي: التراصُّ أن يُلصَقَ بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خللٌ، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾^(١). وقوله: بنات حدَفٍ - هي هذه الغنم الصغار الحجازية، واحدها حدَفَةٌ ويقال هي النقد أيضاً واحدها نَقْدَةٌ.

وقد جاء تفسير الحدف في بعض الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أقيموا صُفُوفكم لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحدَفِ، قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحدَفِ؟ قال: ضأنٌ سودٌّ جُرْدٌ صغار تكون باليمن^(٢). قال أبو عبيد: وهو أحب التفسيرين إليّ لأن التفسير في نفس الحديث.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان رجلاً أتاه وعليه مَقَطَّعات له. قال الكسائي: المقطعات هي الثياب القصار. قال أبو عبيد: وكذلك غير الثياب أيضاً.

ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وقت صلاة الضحى قال: إذا تَقَطَّعتِ الظلالُ^(٣). وذلك لأنها تكون ممتدة في أول النهار، فكلما ارتفعت الشمس قَصُرَتِ الظلالُ فذلك تَقَطَّعُها.

ويروى أن جرير بن الخطفي كان بينه وبين العجاج اختلاف في شيء فقال: أما والله! لئن سَهَرْتُ له ليلة لأدعنه وقلما تغني عنه مقطعاته، يعني أبيات الرجز سماها مقطعات لقصرها^(٤).

= فمعنى الحديث: لا يثر بأحدكم الدم، راجع الفائق ١/١٢٣.

(١) سورة ٦١، آية: ٤.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤: ٢٩٧، ٥: ٢٦٢.

(٣) «الظلال جمع ظل - من الشمس والكشاف - أو ظله، مثل قلة وقلال».

(٤) قال ابن قتيبة «والذي رأيت عليه أهل اللغة في المقطعات من الثياب أنها المقطوعة سابعة كانت =

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ الثَّيْبُ يُعْرَبُ عنها لسانها والبِكَرُ تُسْتَأْمَرُ في نفسها^(١). قال أبو عبيد: هذا الحرف يروى في الحديث يعرب - بالتخفيف. وقال الفراء: هو يُعْرَبُ - بالتشديد، يقال: عَرَبْتَ عن القوم - إذا تكلمت عنهم واحتججت لهم.

قال أبو عبيد: وكذلك الحديث الآخر في الذي قتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال القاتل: يا رسول الله! إنما قالها متعوذاً، فقال النبي ﷺ: فهلا شققت عن قلبه، فقال الرجل: هل كان يبين لي ذلك شيئاً، فقال النبي ﷺ: فإنما كان يُعْرَبُ عما في قلبه لسانه^(٢). ومنه حديث روي عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبي حين يعرب أن يقول: لا إله إلا الله - سبع مرات. ليس هذا من إعراب الكلام في شيء إنما معناه أنه يبين لك القول ما في قلبه^(٣).

وقد روى عن عمر أنه قال: ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يُحَرِّقُ أعراض الناس أن لا تُعْرَبُوا عليه. وليس ذلك من هذا وقد كتبناه في موضعه، ومعنى لا صِلَة إنما أراد ما يمنعكم ان تعربوا يعني أن تفسدوا وتُتَقَبَّحُوا فعاله.

= أو قصارا وكان القوم يلبسون المآزر والأردية والمروط والأكسية فمن لم يلبس ذلك وقطع ثيابه فقد لبس المقطعات، ويدل على هذا حديث يرويه نقلة الأخبار قالوا مر هشام بن عبد الملك بسويد بن قيس الفهري وهو والي البلقاء وعلى هشام مقطعات له يسحبها وهشام حديث السن يريد بعض المغازي، فقال له سويد: يا أبا الوليد! أما رأيت أمير المؤمنين عبد الملك؟ قال: أدركته وأنا حديث السن، قال: اما! إنك لو رأيته لرأيت أحوزيا مشمرا بعيد المشابه والشماثل منك غير جرار لثيابه، فقال له هشام: إني كلما أردت تقصير ثيابي ذكرت قول الشاعر لأبيك: قصير الثياب فاحش عند بابيه لشر قريش في قريش مركبا، إصلاح الغلط ص ٦، ٧.

(١) الحديث في ابن ماجه نكاح: ١١، ومسند الإمام أحمد ٤: ١٩٢، والفائق ٢/١٣٠.

(٢) والحديث في الفائق ٢/١٣٠.

(٣) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٢٥ «واللفظ على ما جاء في الحديث: يعرب عنها لسانها، يقال: اللسان يعرب عن الضمير أي يبين عنه، والإعراب في الكلام من هذا إنما هو الإفصاح والإبانة. ولم أسمع أحداً يقول: التعريب.

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج من الذل^(١) . قال الفراء : قوله : بذج - قال : هو ولد الضأن وجمعه بذجان^(٢) .

قال أبو عبيد : وهذا معروف عندهم^(٣) ، قال أبو عبيد : قال الشاعر^(٤) :

قد هَلَكْتُ جَارَتُنَا مِنَ الْهَمَجِ^(٥) وَإِنْ تَجُعُّ تَأْكُلُ عَتُوداً أَوْ بَذَجَ
فالبذج من أولاد الضأن، والعتود من أولاد المعز وهو ما قد شب وقوى،
ومن العتود حديث الرجل حين ذبح قبل الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يُعيد فقال :
عندي عتود .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَمَمِّصَةَ وَالْوَاشِرَةَ
وَالْمُؤْتَشِرَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٦) .

قال الفراء : النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمِنْقَاشِ : المناص،
لأنه ينتف به، والمتنمصة التي تفعل ذلك بها .

قال امرؤ القيس يصف نباتا قد رَعَتَهُ الماشية فأكلته ثم نبت منه بقدر ما يمكن
أخذه فقال :

تَجَبَّرَ بَعْدَ الْأَكْلِ فَهُوَ نَمِيسٌ^(٧)

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٢ : ١٠٥ .

(٢) والبذجان بكسر الباء كما في اللسان (بذج)، ونبه على الكسر أيضاً ابن دريد في الجمهرة
٥١٢/٣ .

(٣) وقال الزنخشري في الفائق ١/٧٣ : هي كلمة فارسية تكلمت بها العرب وهو أضعف ما يكون
من الحملان .

(٤) هو أبو محرز عبيد المحاربي كما في اللسان (بذج) .

(٥) «الهمج ههنا الجوع» .

(٦) الحديث في الفائق ٣/١٣٠ .

(٧) صدره في اللسان (نمص) :

«وَيَأْكُلْنَ مِنْ قَوِّ لَعَاعاً وَرَبَّةً» .

والبيت على البحر الطويل .

يقول: هو بقدر ما ينمص وهو أن ينتف منه وَيُجَرُّ.

وقال غير الفراء: الواشرة التي تَشِيرُ أسنانها، وذلك أنها تَفَلِّجُهَا وتُحَدِّدُهَا حتى يكون لها أُشْرٌ، والأشْرُ: تحدّد ورقّة في أطراف الأسنان، ومنه قيل: نُعْرٌ مُؤَشِّرٌ: وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بأولئك.

وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك أنها تصله بشعر آخر، ومنه الحديث الآخر^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة وصلت شعرها بشعر آخر كان زوراً. وقد رخصت الفقهاء في القرامل^(٢) فكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا.

وأما قوله: الواشمة والمستوشمة - فإن الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومِعَصَمَها بإبرة أو مِسْلَة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنَّوُور^(٣) فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: قد وشمّت تَشِيمَ وَشْمًا فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة.

ومن حديث قيس بن حازم قال: دخلت على أبي بكر فرأيت أسماء بنت عميس موشومة اليدين^(٤). قال أبو عبيد: ولا أرى هذا الفعل كان منها إلا في الجاهلية ثم بقي فلم يذهب. قال أبو عبيد: وإنما يراد من الحديث أنه رأى كفها وقال لبيد في الواشمة:

(١) على حاشية الفائق ٣/١٣١: روى عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بما تعنون... إنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة.

(٢) «لعله جمع قرملة: وهي نبت من نبات السهل، أو جليدة تقطع من بعير - والله أعلم»، وعلى هامش ر «أظنه: القرازل وهي قنازح تكون فوق رأس المرأة، وأما القرامل فهو نبت معروف، وفي الصحاح: القرامل ما تشده المرأة في شعرها.

(٣) «أي دخان الفتيلة، وزنه فعول بفتح الفاء».

(٤) في المغيث ص ٦٠٦ «أي منقوشة اليد بالحناء ونحوه، وأما النهي عن الوشم فإنما جاء فيما يغير الخلقة بالغرز ونحوه فيبقى على الدوام، فأما ما يحى عن قريب فلا يكره لمن».

أَوْ رَجَعِ وَاشْمَةَ أَسِيفَ نَوُورُهَا كَيْفَ تَعَرَّضَ فَوْقَهُنَّ وَشَامَهَا^(١)
وقال آخر:

كما وُشِمَ الرواهِشُ بالنَّوُورِ^(٢)

قال: وهذا في أشعارهم كثير لا يحصى.

وقال أبو عبيد: في حديثه صلى الله عليه وسلم حين قال لعينته أو لغيره وطلب القود لولي له قتل: ألا الغير تريد؟ وقال بعضهم: ألا تقبل الغير^(٣)؟ قال الكسائي: الغير الدية، وهو واحد مذكر وجعه أغيار. وقال غيره ولا أعلمه إلا أبا عمرو والغير جمع الديات والواحدة غيرة^(٤) قال بعض بني عذرة:

لَنَجِدَعَنَّ بِأَيْدِينَا أَنْوَفَكُمْ بِنِي أَمِيمَةٍ إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا الْغَيْرَا^(٥)

قال أبو عبيد: وإنما سميت الدية غيراً فيما ترى من غير القتل لأنه كان يجب القود فغير القود ديةً فسميت الدية غيراً.

وبين ذلك حديث يروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لعمر في الرجل الذي قتل امرأة ولها أولياء فعفا بعضهم فأراد عمر أن يقيد لمن لم يعف منهم، فقال له عبد الله: لو غيرت بالدية كان في ذلك وفاء لهذا الذي لم يعف وكنت قد أتممت للعافي عفوّه، فقال عمر: كُنَيْفٌ مَلِيءٌ عِلْمًا: قوله: كنيف - هو تصغير الكنف وهو وعاء الاداة التي يعمل بها فشبّهه في العلم بذلك، وإنما صغره

(١) كذا الشطر الأخير فقط في اللسان (وشم)، وأما في مادة (نور) تمام البيت ولكن هنا «كيفاً» بدل «كيف» كذا منصوباً في معلقته - انظر شرح القصائد العشر للتبريزي طبع مصر سنة ١٣٤٣ م ص ١٢٩. والبيت على البحر الكامل.

(٢) والعجز كذا في اللسان (نور)، وهذا لبشر بن أبي خازم كما في ديوانه ص ٩٥، وصدده:

رماذ بين أظار ثلاث

(٣) الحديث في الفائق ٢/٢٤٢.

(٤) «الغيرة - بكسر الغين: الدية».

(٥) البيت في اللسان (غير) وقوله «بني أميمة» هكذا في الفائق ٢/٢٤٣، واللسان، والبيت على البحر البسيط.

على وجه المدح له عندنا كقول حُباب بن المنذر: أنا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ
وَعُدَيْتُهَا الْمَرْجَبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، وقولهم: فلان صُدَيْقِي - وهو يريد
أَخَصَّ أَصْدِقَائِي.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يُحَنِّكُ أولاد الأنصار (١). قال
اليزيدي: التحنيك ان يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فمه، يقال منه:
حَنَكْتُهُ وَحَنَكْتُهُ - بتخفيف وتشديد - فهو مَحْنُوكٌ وَمُحَنِّكٌ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً رَغَسَهُ اللهُ مالا (٢). قال
الأُموي: رَغَسَهُ - أكثر له منه وبارك له فيه.

قال أبو عبيد: يقال منه: رَغَسَهُ اللهُ يَرُغِّسُهُ رَغْسًا إذا كان ماله نامياً كثيراً،
وكذلك في الحسب وغيره، وقال العجاج يمدح بعض الخلفاء (٣):

خَلِيفَةَ سَاسٍ بغير تَعَسٍ (٤) أَمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ
والنصاب: الأصل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن المُكَاَمَعَةِ
والمُكَاَمَعَةِ (٥). قال غير واحد: أما المكاعمة أن يُلْتَمَ الرجل صاحبه؛ أخذه من

(١) الحديث في صحيح مسلم طهارة: ١٠١، ومسند الإمام أحمد ٦: ٢١٢ والفائق ١/٣٠٠.

(٢) الحديث في صحيح البخاري أنبياء: ٥٤، وصحيح مسلم توبة: ٢٨، ومسند الإمام أحمد ٣:
٤، ٦٩، ٤٤٧، ٥: ٣.

(٣) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان.

(٤) وهو التكبر والتعظيم، وفي اللسان (رغس): وصواب إنشاد هذا الرجز أمام - بالفتح، لأن
قبله:

حَتَّى اخْتَضَرْتَنَا بَعْدَ سِتْرِ حَدَسٍ
أَمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ
خَلِيفَةَ سَاسٍ بغير فَجْسٍ

(٥) قال أبو عبيد: حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه، وذكره غيره
بعض هذا الحديث، والحديث في الفائق ٢/٤١٤، وكعم يكعم - بفتح العين لا غير، وهو
التقبيل.

كِعَامُ البعير وهو أن يشد فمه إذا هاج، يقال منه: كَعَمْتُهُ أَكْعَمَهُ كَمَا فَهُوَ مَكْعُومٌ؛ وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم، قال ذو الرمة يصف الفلاة:

بين الرَّجَا والرَّجَا مِنْ جَنْبٍ وَأَصِيَّةٍ يَهْمَاءَ خَابِطُهَا بِالْخَوْفِ مَكْعُومٌ^(١)
يقول: قد سدَّ الخوفُ فمه فمنعه من الكلام، فجعل النبي ﷺ اللثام حين
تلثمه بمنزلة ذلك الكِعَامِ.

وأما قوله: المكامعة - فهو ان يضاجع الرجلُ صاحبه في ثوب واحد^(٢)،
أخذه من الكَمِيعِ والكِمْعِ وهو الضجيج، ومنه قيل لزوج المرأة: هو كميِعها، قال
أوس بن حجر يذكر أزمَةً في شدة البرد:

وَهَبَّتِ الشَّالُ البَلِيلُ^(٣) وإذ بات كَمِيعِ الفَتَاةِ مُلْتَفِعَا^(٤)
وقال البَعِيثُ^(٥):

لما رأيتَ المَهْمَ ضَافَ كَأَنَّهُ أَخُو لطفِ دونِ الفِراشِ كَمِيعُ

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الرهط العُرَيْنِ الذين قدموا عليه
المدينة فأجتوَوْها فقال: لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتُم من أبوالها وألبانها، ففعلوا
فصحوا فمالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فأرسل
النبي ﷺ في آثارهم^(٦) فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم وتركوا

(١) البيت في ديوانه ص ٥٧٥ واللسان (كعم، وصى). وهو على البحر البسيط.

(٢) في اللسان «فالمكامة أن ينام الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في إزار واحد تماس جلودهما لا حاجز بينهما».

(٣) «ريح باردة».

(٤) البيت في اللسان (كعم) وفي الشعراء النصرانية القسم الربع ص ٤٩٣ البيت هكذا:

وعزت الشَّالُ الرياحِ وقد امسى كَمِيعِ الفَتَاةِ مُلْتَفِعَا

(٥) هو خدش بن بشر بن خالد أبو زيد التميمي المعروف بالبعيث. والبيت على البحر الطويل.

(٦) في الفائق ١/٢٢٣: فبعث في طلبهم قافة؛ وقال الزمخشري «القافة جمع قائف وهو الذي يقوف الأتار أي يقفوها».

بالحرة حتى ماتوا (١).

قال: السَّمْلُ أن تَفَقَّ الغين بمجديدة محمأة أو بغير ذلك، يقول من ذلك: سَمَلْتُ عينه أسملها سملًا (٢)، وقد يكون السمل بالشوك:

قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا:

فالعينُ بعدهم كأن حِدَاقَهَا سَمَلْتُ بِشَوْكٍ فَمَهِ عَوْرٌ تَدْمَعُ (٣)

وقال الشماخ يصف أتاناً ويذكر أن عينها قد غارت من شدة العطش:

قَدِ وَكَلَّتْ بِالْهُدَى إِنْسَانَ سَاهِمَةً كَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الظَّمِّ مَسْمُولٌ (٤)

قال: وقوله: قدموا المدينة فاجتووها، قال أبو زيد: يقال: اجتويتُ البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، ويقال: استوبلتُها - إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محبا لها.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه قول النبي عليه السلام: لو خرجتم إلى إبلى فأصبتم من أبوالها وألبانها، فهذا رخصة في شرب بول ما أكل لحمه، وهذا أصل هذا الباب؛ وكذلك ولو وقع في غير ماء لم ينجس. وأما قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فيروون - والله أعلم - أن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود فنسخ ألا ترى أن المرتد ليس حده إلا القتل، فأما السمل فإنه مثله وقد نهى النبي عليه السلام عن المثلة.

(١) قال أبو عبيد: حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس، وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ؛ الحديث في البخاري حدود: ١٥، ومسلم قسامة ٩، ١٤، وابن ماجه حدود: ٢، ومسنَد الإمام أحمد ٣: ١٦٣، ١٧٧، ١٩٨.

(٢) وفي المغيـث ص ٣٠٢ «وبنو السمال قوم من العرب سمل أبوهم عينا. ويروى بالراء، ومخرجاها قريبان».

(٣) البيت في ٣/١ من ديوان الهذليين واللسان (سمل). وهو على البحر البسيط.

(٤) البيت في اللسان (هدى)؛ والساهم: المتغير الوجه من الحيرة والبيت في ديوانه طبع مصر ١٣٢٧ ص ٨١ «وكلا» مكان «وكلت» و «صاوقه» مكان «سأهمة». وهو على البحر البسيط.

وعن ابن سيرين قال: كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود؛ قال أبو عبيد:
فزرى أن هذا هو الناسخ للأول - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الجنين أن حل بن مالك بن النابغة
قال له: إني كنت بين جارتين لي فضربت إحداها الأخرى بمسطح فألقت جنينا
ميتا وماتت، ففضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وجعل في
الجنين غرة عبدا أو أمة^(١).

قال: المِسطَح^(٢) عود من أعواد الخباء والفسطاط نحوه.

قال مالك بن عوف النضري:

تَعَرَّضَ ضَيْطَارٍ وَفُعَالَةٌ^(٣) دُونَنَا وَمَا خَيْرَ ضَيْطَارٍ يُقَلَّبُ مِسطَحًا
والضيطار: الضخم من الرجال، فيقول: ليس مع سلاح يقاتل به غير
المِسطَح، وجمع الضيطار ضياطرة: وضياطر قالها أبو عمرو.

وقال أبو عبيد: وأما الغرة فانه عبد أو أمة؛ قال في ذلك مهلهل:

كَلَّ قَتِيلٍ فِي كَلِيبِ غُرَّةٍ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ مَرِّهِ^(٤)
يقول: كلهم ليسوا بكفؤ لكليب إنما هم بمنزلة العبيد والإماء إن قتلتهم حتى
أقتل آل مرة فانهم الأكفاء حينئذ.

(١) الحديث في ابن ماجه ديات: ١١، ومسند الإمام أحمد: ١: ٣٦٤، ٤: ٨٠ والفائق ١/٢٢٠.

(٢) في اللسان (سطح) «عمود من أعمدة»، وفي الفائق ١/٢٢٠ «المسطح: عمود الخباء لأنه
يسطح به أي يمد: العاقلة: القرابة التي تعقل عن القاتل أي تعطى الدية من قبله».

(٣) من اللسان (ضطر)، وقال الشرتوني في أقرب الموارد «فعالة - بالضم: في قول عوف بن
مالك: تعرض ضيطار فعالة دوننا، كناية عن خزاعة وهي قبيلة من العرب».

(٤) الرجز في الأغاني ٤/١٤٥ وأنشده في اللسان (غرر) بدون نسبة، وقال الزمخشري «غرة: أي
رقيقا أو مملوكا ثم أبدل عنه عبدا أو أمة؛ قال ابن أحرر:

إِنْ نَحْنُ إِلَّا أَنَسُ أَهْلِ سَائِمَةٍ مَا إِنْ لَنَا دُونَهَا حَرْتُ وَلَا غُرَّرُ =

وأما قوله: كنت بين جارتين لي - يريد امرأته. وعن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يقولوا: ضرة، ويقولون: إنها لا تذهب من رزقها بشيء، ويقولون: جارة.

وقال أبو عبيد في حديث آخر عن عمر: إنه سأل عن إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة^(١). فهو مثل هذا، وإنما سماه إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد أو غيرها فقد ملصَ يملصُ^(٢) ملصاً، وأنشدني الأحمر:

فَرَّ وَأَعْطَانِي رِشَاءً مَلِصًا

يعني رطباً يزلق من اليد، فاذا فعلت أنت بذلك به قلت: أملصته إملاصاً، فذلك قوله: إملاص المرأة - يعني أنها تزلقه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصم^(٣).

قال: قوله: فليصل يعين يدعو له بالبركة والخير. قال أبو عبيد: كل داع فهو مصل؛ وكذلك هذه الأحاديث التي جاء فيها ذكر صلاة الملائكة كقوله:

= أي أرقاء، وقال آخر:

كل قنيل في كليب غرة [حتى ينال القتل آل مرة]

أي هم كالمالك، وإنما قيل للرقيق غرة لأنه ما يملك «انظر الفائق ٢٢٠/١» وقال فيه: لا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء.

(١) الحديث في ابن ماجه ديات: ١١، وفي الفائق ٢٢٣/٢ «قضى في ولد المغرور وغرة».

(٢) وفي الفائق ٤٣/٣ «قال الأصمعي: يقال للناقة إذا ألفت ولدها ولم تشعر: ألقته ملصاً ومليطاً، والناقة ملص ووملط».

(٣) قال أبو عبيد: حدثنا ابن علية ويزيد كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ الحديث في مسلم نكاح: ١٠٦، ومسند الإمام أحمد ٢: ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧؛ وكذا في الفائق ٣٣/٢.

الصائم إذا أكلَ عنده الطعام صَلَّتْ عليه الملائكة حتى يمسي^(١)، وحديثه: من صلى على النبي ﷺ صلاة صَلَّتْ عليه الملائكة عشرا^(٢). وهذا في حديث كثير فهو عندي كله الدعاء؛ ومثله في الشعر في غير موضع؛ قال الأعشى:

وصهباء طافَ يَهُودِيَّهَا وأبرزها وعليها خَتَمٌ
وقابلها الريحُ في دَنِّهَا وصلى على دَنِّهَا وارْتَسَمَ^(٣)

وقابلها الريح في دنِّها أي استقبل بها الريح، يقول: دعا لها بالسلامة والبركة؛ يصف الخمر؛ وقال أيضا:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَجِلًا
يَا رَبَّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي
نَوْمًا فَإِنْ لَجَّنَبِ المرءِ مُضْطَجِعَا^(٤)

يقول: ليكن لك مثل الذي دعوت لي.

قال أبو عبيد: وأما حديث ابن أبي أوفى^(٥) أنه قال: أعطاني أبي صدقة ماله

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٦: ٤٣٩، وكذا في الفائق ٢/٣٣.

(٢) في الفائق ٢/٣٣ «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة عشرا»، وفي رواية «من صلى على صلاة [واحدة] صلى الله عليه عشرا» راجع مسند الإمام أحمد ٢: ١٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) البيتان في ديوانه ص ٢٨، ٢٩ واللسان (صلا، رسم) وفي الفائق ٢/٣٣، وروى في ديوانه «وارتشم»؛ والبيت على البحر المتقارب.

(٤) ديوانه ص ٧٣. والبيتان على البحر البسيط.

(٥) هو عبد الله بن أبي أو في علقة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن افضى بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم - وقيل: أبو محمد، وقيل أبو معاوية، شهد بيعة الرضوان (تحت الشجرة)، وروي عن النبي ﷺ... قال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة ست وثمانين، وقال البخاري عن أبي نعم: مات سنة ٨٧، وقال الذهلي عن أبي نعم: مات سنة سبع أو ثمان وثمانين؛ قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة... وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق - تهذيب التهذيب

فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى (١) فإن هذه الصلاة عندي الرحمة، ومنه قولهم: اللهم صل على محمد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (٢) فهو من الله رحمة ومن الملائكة دعاء؛ والصلاة ثلاثة أشياء: الدعاء، والرحمة، والصلاة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يَسْتَطِيبَ الرجل بيمينه (٣).

قال: الاستطابة (٤) الاستنجاء، وإنما سمي استطابة من الطيب، يقول: يطيب جسده مما عليه من الخَبَثِ بالاستنجاء، يقال منه: قد استطاب الرجل فهو مُسْتَطِيبٌ، وأطاب نفسه فهو مطيب؛ قال الأعشى يذكر رجلاً:

يَا رَحْمًا قَاطَظًا عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمَطِيبِ (٥)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه بعث ابن مربع (٦) الأنصاري إلى أهل عرفة فقال: اثْبُتُوا على مشاعركم هذه، فانكم على إرث من إرث إبراهيم (٧).

(١) الحديث في البخاري دعوات: ٣٢، وابن ماجه زكاة: ٨ والإمام أحد ٤: ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣ وفي الفائق ٣٣/٢.

(٢) سورة ٣٣ آية ٥٦؛

(٣) الحديث في مسلم طهارة: ٦٥، وابن ماجه طهارة: ١٥، ١٦، ومسند الإمام أحد ٢: ٢٤٧، ٥: ٢٩٥ وفي الفائق ٩٣/٢.

(٤) زيد في الفائق ٩٣/٢: الإطابة.

(٥) «الرحم: طير؛ فاذ: مات»، انظر ديوانه ص ١٨٤ واللسان (طيب)، والشعر في الفائق ٩٣/٢.

(٦) هو زيد بن مربع بن قبيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسي الأنصاري، سباه أحد وابن معين وابن البرقي، وقيل اسمه: يزيد، وقيل: عبد الله؛ وأكثر ما يبيح في الحديث غير مسمى، روي عنه يزيد، بن شيان وقال: أتى ابن مربع ونحن بعرفة فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم - الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٦/٣.

(٧) قال أبو عبيد: حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيان قال: أتانا ابن مربع ونحن وقوف بالموقف بمكان يباعد عمرو فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم - ثم ذكر ذلك. كذا في الفائق ٢٢/١، والحديث في الدارمي =

قال أبو عبيد: الإرث أصله من الميراث، إنما هو ورث فقلبت الواو ألفا مكسورة لكسرة الواو، كما قالوا للوسادة: إسادة، وللوشاح: إشاح وللوكاف: إكاف، وقال الله عز وجل ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتُوا﴾ (١) وأصلها من الوقت، فجعلت الواو ألفا مضمومة لضممة الواو، كما كسرت في تلك الأشياء لكسرة الواو. فكان معنى الحديث أنكم على بقية من ورث إبراهيم وهو الإرث؛ قال الخطيئة يمدح قومًا:

فَإِنْ تَكُ ذَا عِزٍّ حَدِيثٍ فَانَّهُمْ ذُووْ إِرْثٍ مَجْدٍ لَمْ تَخُنْهُ زَوَافِرُهُ (٢)
يعني الأصول.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين ذكر أيام التشريق فقال: إنها أيام أكل وشرب وبعال (٣).

وقال أبو عبيد: البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله، يقال للمرأة: هي تباعل زوجها بعالًا ومباعدة - إذا فعلت ذلك معه؛ قال الخطيئة يمدح رجلا:

وَكَمْ مِنْ حِصَانٍ ذَاتِ بَعْلِ تَرَكَتَهَا
إِذَا اللَّيْلُ أَدْجَى لَمْ تَجِدْ مَنْ تُبَاعِلُهُ (٤)

يقول: إنك قد قتلت زوجها أو أسرته. قال الكسائي: أيام أكل وشرب. قال أبو عبيد: وكان يروى عن رسول الله ﷺ أنه بعث مناديا فنادى في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب. وكذلك كان الكسائي يقرأها: ﴿فَشَارِبُونَ

= مناسك: ٦٢، والترمذي حج: ٥٣ وابن ماجه مناسك: ٥٥ والإمام أحمد ٤: ١٣٧.

(١) سورة ٧٧ آية ١١.

(٢) في ديوانه ص ١٢ «لم تخنهم»، وأنشد في اللسان (ورث) بدون نسبة، وفيه «لهم» بدل «ذو». والبيت على البحر الطويل.

(٣) الحديث في الفائق ١/١٠١.

(٤) البيت في ديوانه ص ٣٨ واللسان (بعل) والفائق ١/١٠١. والبيت على البحر الطويل.

شربَ الهَيْمِ ﴿١﴾ . والمحدثون يقولون: أكل وشرب .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين ذكر فضل إسباغ الوضوء في السبرات (٢) .

قال أبو عبيدة: السبرة شدة البرد وبها سمي الرجل سبرة، وجمعها سبرات . وقال الحطيئة يذكر إبله وكثرة شحومها:

عِظَامٌ مَّقِيلِ الْمَاهِمِ غُلْبٌ رِقَابُهَا يَبَاكِرْنَ جَرَعَ الْمَاءِ فِي السَّبْرَاتِ (٣)
مَهَارِيسُ يُرْوِي رِسْلَهَا ضَيْفَ أَهْلِهَا إِذَا النَّارُ أَبَدَتْ أَوْجَةَ الْخَفْرَاتِ (٤)

يعني شدة الشتاء مع الجدوبة، يقول: فهذه الإبل لا تجرع من برد الماء لسمنها واكتناز لحومها؛ وقد كان ذكر في هذه القصيدة قومه فنال منهم ففيها يقول له عمر فيما يروي: بنس الرجل أنت تهجو قومك وتمدح إبلك .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن القزع (٥) .

قال أبو عبيد: القَزَعُ أن يجلق رأسُ الصبي ويترك منه مواضعُ فيها الشعر متفرقة . وكذلك كل شيء يكون قطعاً متفرقة فهو قَزَعٌ، ومنه قيل لقطع السحاب في السماء: قَزَعٌ .

(١) سورة ٥٦ آية ٥٥ .

(٢) وفي الفائق ٥٦١/١ « ثلاث كفارات: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

(٣) في ر واللسان (سبر) « حد » بدل « جرع » وكذا في الفائق ٥٦١/١، وفي ديوانه ص ٥٧ « يباكرون برد الماء بالسبرات » . والبيت على البحر الطويل .

(٤) البيت الثاني في اللسان (هرس)؛ « الإبل المهاريس: الإبل الشداد الجسم؛ الرسل - بكسر الراء: اللبن، لا يقال إلا بالكسر، يعني إذا عالجن النار كفاها ولا لبن الإبل؛ الخفر: الحياء، يقال: خير النساء المبتذلة لزوجها الخفرة في قومها .

(٥) قال: حدثنا أبو النضر عن أبي خيثمة عن عمرو بن نافع عن أبيه عن ابن عمر يرفعه، والحديث في الفائق ٣٤١/٢ وفيه « وروى: عن القنازع » .

وكذلك حديث علي رضي الله عنه حين ذكر فتنة تكون: فإذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه فيجتمع إليه كما يجتمع قزح الخريف - يعني قطع السحاب، وأكثر ما يكون ذلك في زمن الخريف، قال ذو الرمة يذكر ماء وبلاداً مُقْفَرَةً ليس بها أنيس ولا شيء إلا القطا:

ترى عُصَبَ القطا هَمَلاً عليه كأنَّ رِعالَه قزَعُ الجَهَامِ (١)
والجَهَام: السحاب الذي لا ماء فيه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ يقول الله تبارك وتعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما أطلعتُم (٢) عليه (٣).

قال الأحمر وغيره: قوله: بله - معناه كيف ما اطلعتُم عليه، قال الفراء: معناه كف ما اطلعتُم عليه، ودع ما اطلعتُم عليه، قال أبو عبيد: وكلاهما معناه جائز، قال في ذلك كعب بن مالك الأنصاري يصف السيوف:

تَذَرُ الجَاهِمَ ضاحياً هاماتها بله الأكف كأنها لم تُخَلَقِ (٤)
قال أبو عبيد: والأكف ينشد بالخفض والنصب، [والنصب] (٥) على معنى
دع الأكف، وقال أبو زبيد الطائي:

(١) البيت في ديوانه ص ٥٩٧، واللسان (قزح)، وفي الديوان «إليه» بدل «عليه»، وهمل - بالفتح: أي بغير راع»، والرجال جماعة الخيل». والبيت على البحر الوافر.

(٢) كذا في الأصل والفائق ١/١٠٩: أطلعتهم.

(٣) قال: حدثناه أبو اليقظان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث في البخاري تفسير سورة ٣٢: ١ والفائق ١/١٠٩.

(٤) البيت في اللسان (بله)، والبيت على البحر الكامل، وقبله:

تَصِلُ السيوف إذا قَصُرْنَ بِخَطْوِنَا قَدَمًا وَنُلْحِقُهَا إِذَا لَمْ تَلْحَقِ

(٥) من اللسان.

حَالَ أَثْقَالَ أَهْلِ الْوَدِّ آوَنَةً أَعْطَيْهِمُ الْجَهْدَ مِنْ بَلَّةٍ مَا أَسْعُ (١)
وقال ابن هرمة:

تَمْشِي الْقَطُوفُ إِذَا غَنَى الْحِدَاةُ بِهَا مَشَى النَّجِيَّةُ بَلَّةُ الْجِلَّةِ النَّجْبَا (٢)

وقال أبو عبيد: في حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعث سرية - أو جيشاً - فأمرهم أن
يمسحوا على المشاوذِ والتساخين - وروى: على العصائب والتساخين (٣).

قال: التساخين (٤) الحفاف.

والمشاوذ: العائم، واحدها مَشَوَذٌ، قال الوليد بن عقبة بن أبي معيط:

إِذَا مَا شَدَدْتُ الرَّأْسَ مِنْ بِي مِشَوَذٍ فَغَيْتِكَ مِنْ تَغْلِبُ ابْنَةَ وَائِلٍ (٥)
وكان ولي صدقات بني تغلب.

قال أبو عبيد: والعصائب هي العائم أيضاً (٦)، قال الفرزدق:

(١) البيت في اللسان (بله)، وآونة جمع أوان، الجهد - بالفتح: أبلغ من الوسع. وهو على البحر البسيط.

(٢) البيت في اللسان (بله)، وفيه «قال ابن بري رواه أبو علي:

مشى الجواد فبله الجلة النجبا»،

وفي الأصل «به» بدل «بها»، والتصحيح من اللسان. والبيت على البحر البسيط.

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ٢٧٧. وفي الفائق ١/٦٧٩ والمغيث ص ٤٠٤.

(٤) «واحدها: تسخان - بكسر التاء وخاء معجمة»، وقال ثعلب: ليس للتساخين واحد من لفظها كالتساء لا واحد لها، وقيل: الواحد تسخان وتسخن - انظر اللسان (سخن)، وفي الفائق ١/٦٧٩ «قال المررد: الواحد تسخان وتسخن وبه قال ثعلب لا واحد لها».

(٥) أنشده في اللسان (شوذ) «وفغيتك أي هلاكك يا تغلب، وفي الفائق ١/٦٧٩ «عني» بدل «مني». والبيت على البحر الطويل.

(٦) وقال أبو موسى المدني في المغيث ص ٤٠٤ «العصائب جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو خرقة».

وَرَكِبَ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ لَهَا سَلْبًا مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَصَائِبِ (١)

يعني ان الريح تنفض ليَّ العمام من شدتها فكأنها تسلبهم إياها (٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: أَيَا سَرِيَّةٍ غَزَتْ فَأَخْفَقَتْ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ.

قال: الإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً، قال عنتره يذكر فرسه:

فِيخْفِقُ مَرَّةً وَيُفِيدُ أُخْرَى وَيَفْجَعُ ذَا الضَّغَائِنِ بِالْأَرِيْبِ (٣)

يقول: إنه يغنم مرة ولا يغنم أخرى، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أَخْفَقَ يُخْفِقُ إِخْفَاقًا، وأصل ذلك في الغنيمة.

وقال أبو عبيد (٤): في حديث النبي ﷺ أنه قال: من سأل وهو غني جاءت مسألته يوم القيامة خُدُوشًا أو خُمُوشًا أو كدوحًا في وجهه، قيل: وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو عدلها من الذهب.

قال أبو عبيد: الخُدُوش في المعنى مثل الخُمُوش (٥) أو نحو منها، يقال:

(١) البيت في ديوانه (من مجموع خمسة دواوين) ص ١٩٧ واللسان (عصب)، وفي الديوان «لهاترة» بدل «لها سلبا». والبيت على البحر الطويل.

(٢) وأورد الزمخشري في الفائق ٦٧٩/١ شاهداً آخر بقول عمرو بن سعيد الأشدق الأسدي أيضاً:

فتاة أبوها ذو العصا بة وابنه أخوها فما أكفاؤها بكثير

(٣) البيت في اللسان (خفق) برواية (ويصيد أخرى).

(٤) قال حدثني الأشجعي عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله [بن مسعود] عن النبي ﷺ، والحديث في الترمذي زكاة: ٢٢، ٢٣، وابن ماجه زكاة: ٢٦، ومسند الإمام أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ والفائق ١/٣٣٠.

(٥) في الفائق ١/٣٣٠ «خدش الجلد قشره يعود - والخمش بالأظفار والكدح العض».

خشتِ المرأة وجهها تخمُشِه خشاً وخُموشاً، قال لبيد يذكر نساء في مآتم عمه أبي براء:

يَخْمُشِن حُرّاً أَوْجُهَ صِحَاحٍ فِي السُّلْبِ السُّودِ وَفِي الْأَمْسَاحِ (١)
قوله: وفي السُّلْبِ، واحدها سلاب، يريد الثياب السود التي تلبسها النساء في المآتم.

وقوله: كُدُوْحاً - يعني آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدح، ومنه قيل لحمار الوحش: مُكَدِّحٌ لأن الحمر يعرضه (٢).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الصدقة لا تحل لمن له خمسون درهماً أو نحوها من الذهب والفضة لا يعطى من زكاة ولا غيرها من الصدقة خاصة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلخافاً (٣).

قال أبو عبيد: الأوقية أربعون درهماً، فهذان الحديثان أصل لمن تحل له الصدقة ولمن لا تحل له الصدقة. وعن الحسن قال: يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، وشك أبو عبيد في الفرس، وذلك إذا لم يكن به غنى عنه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في ولي (٤) اليتيم أنه يأكل من ماله غير

(١) الرجز في اللسان (سلب، خش)، وفي نسخة «تخمش» بدل «يخمش»، جمع مسح مسوح وأمساح.

وفي المغيث ص ٤٩٨ «رجل مكدح إذا جرب الأمور».

(٣) قال أبو عبيد: حدثنا نصر قال أبو عبيد أخبرني يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد يرفعه إلى النبي ﷺ، الحديث في مسند الإمام أحمد ٤:

٣٦، ٥: ٤٣٠ والفائق ١٧٦/٣ وفيه [الأوقية] هي أفعولة من وقيت، لأن المال مخزون

مصون أو لأنه يقى البؤس والضر.

(٤) في الفائق ١٢/١: وصي.

متأثلاً مالا^(١).

قال أبو عبيد: المتأثل الجامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثّل، ومتأثّل، قال لبيد:

لله نافلةُ الأَجَلِ الأَفْضَلِ وله العُلَى وأُثِثْتُ كلِّ مُوَثَّلِ^(٢)
وقال امرؤ القيس:

ولكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُوَثَّلِ
وقَدْ يُدْرِكُ المَجْدَ المُوَثَّلَ أمْثَالِي^(٣)
وأثلة الشيء أصله؛ وأنشد الأعشى:

أَلَسْتُ مُنْتَهِيَاً عَن نَحْتِ أَثْلَتِنَا
وَلَسْتُ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الإِبِلُ^(٤)

ومن ذلك حديث عمر في أرضه بخير التي أمره رسول الله ﷺ ان يجبس أصلها ويجعلها صدقة، ففعل واشترط فقال: ولن وليها أن يأكل منها ويؤكل صديقا غير متأثّل فيه - ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ: غير متمول^(٥).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا وقف وقفاً فأحب أن يشترط لنفسه أو لغيره فيه شرطاً سوى الوجه الذي جعل الوقف فيه كان له ذلك بالمعروف. ألا تراه يقول: ويؤكّل صديقاً، فهذا ليس من الوقف في شيء، ثم اشترط شرطاً

(١) الحديث في الدارمي وصايا: ٨، وابن ماجه وصايا: ٩، ومسند الإمام أحمد ٢: ٢١٦ والفائق ١٢/١.

(٢) البيت في اللسان (أثل). وهو على البحر الكامل.

(٣) البيت في ديوانه ص ٦٤ واللسان (أثل). وهو على البحر الطويل.

(٤) القسم الثالث من شعراء النصرانية ص ٣٦٩ واللسان (أثل)، وفي ديوانه ص ٤٦ «تلك» بدل «نحت». والبيت على البحر البسيط.

(٥) والحديث في البخاري وكالة: ١٢، شروط: ١٩، ومسلم وصية: ١٥، والدارمي وصايا: ١٣، ومسند الإمام أحمد والفائق ١٢/١.

آخر فقال: غير متأثل فيه - أو غير متمول فيه فإنما هو بالقصد والمعروف، وكذلك الشرط على ولي اليتيم.

وقال أبو عبيد (١): في حديث النبي ﷺ أن رجلاً أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني بالنار حتى إذا صرت حُماً فاسحقوني ثم ذروني في الريح لعلي أضلَّ الله.

قال أبو عبيد: الحُمُّ الفحم، واحدها حُمَّة، وبه سمي الرجل حممة، وقال طرفة:

أشْجَاكِ الرَّبْعُ أَمْ قِدْمُهُ أَمْ رَمَادٌ دَارِسٌ حُمَّةً (٢)
وقوله: أضلَّ الله - أي أضلَّ عنه فلا يقدر علي.

وقال أبو عبيد: في حديثه ﷺ: لا فرعة ولا عتيرة (٣).

قال أبو عمرو: هي الفرعة والفرع - بنصب الرء، قال: وهو أول ولد تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهم في الجاهلية فنهوا عنه، وقال أوس بن حجر يذكر أزيمة في سنة شديدة البرد:

وَشُبَّةُ الْهَيْدَبِ الْعَبَامُ مِنَ الْأَقْوَامِ سَقِبًا مُجَلَّلًا فَرَعَاءً (٤)

(١) عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن علي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، الحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ٣، ٤، ٥.

(٢) البيت في اللسان (حم) وفي ديوانه طبع الشنقيطي سنة ١٩٠٩ ص ١٦. وهو على البحر المديد.

(٣) زاد في ر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه الحديث في البخاري عقيقة: ٣، ٤، ومسلم أضاحي: ٣٨، والترمذي أضاحي: ١٥، وابن ماجه ذبائح: ٢، ومسند أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠، وفي الفائق ٢/٢٥٦.

(٤) البيت في اللسان (هدب، فرع، عم) وفي ديوانه ص ٥٤ وفي القسم الرابع من شعراء النصرانية ص ٤٩٣ وفيه «ملبساً» مكان «مجللاً» والهدب والعبام: الرجل الثقل السمين الغبي الأحمق فكانه قد لبس جلد الفرع، السقب - بفتح السين: عمود البيت الأطول وهو الطويل من كل شيء وولد الناقة إذا انتجت إبلهم». والبيت على البحر المنسرح.

يعني أنه قد لبس جلد السقب^(١) من شدة البرد . يقال : قد أفرع القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك .

قال أبو عبيد : وأما العتيرة فإنها الرجبية ، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد .

قال أبو عبيد : ومنه الحديث^(٢) عن النبي ﷺ : إن على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة^(٣) .

قال : والحديث الأول فيما نرى ناسخ لهذا ، يقال منه : عَتَرْتُ أَعْتِرْتُ عَتْرًا^(٤) : قال الحارث بن لحزة الشكري يذكر قوما أخذوهم بذنوب غيرهم فقال^(٥) :

عَتْنَا بَاطِلًا وَظَلَمًا كَمَا تَعْتَرُ^(٦) عَنِ حِجْرَةِ^(٧) الرَّيْبِضِ^(٨) الظباء

قوله : عتنا - يعني اعتراضاً ، وقوله : كما تعتر - يعني العتيرة في رجب ، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أحدهم أمراً نَدَّرَ لثَنَ ظَفَرِ بِهِ لِيَذْبَحَنَّ مِنْ غَنَمِهِ فِي رَجَبٍ كَذَا وَكَذَا ، وهي العتائر ، فإذا ظفر به فربما ضَنَّ

(١) السقب: ولد الناقة .

(٢) حديث مخنف بن سليم حدثني معاذ عن ابن عون قال أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .

(٣) الحديث في الدارمي أضاحي : ١ ، الترمذي أضاحي : ١٨ ، ابن ماجه أضاحي : ٢ : مسند أحد ٤ : ٢١٥ ، ٥ : ٧٦ ، وفي الفائق ٢ / ٢٥٧ .

(٤) « العتر : الذبح ههنا - .

(٥) البيت الآتي في اللسان (حجر ، عتر ، ربض ، عنن) .

(٦) يروى أن الأصمعي انشد هذا البيت « كما تعتر » بالنون والزاي في محضر أبي عمرو الشيباني ، فقال أبو عمرو : إنما هو « تعتر » من العتيرة ، فجلب الأصمعي وأنكر على أبي عمرو فقال : يا هذا ! تكلم كلام النملة ، وأصب والله لو نفخت في الشوب ما كان إلا تعتر والله لا رويته بعدها إلا تعتر فقال الأصمعي : والله لا رويته إلا تعتر ، والشوب ما يشب به النار أي يقوى به وكل شيء يقوى به شيئاً آخر يسمى شوباً .

(٧) « الحجره - بضم الحاء : حظيرة الغنم والإبل » .

(٨) « الربيض : جماعة الغنم » .

بغنمه وهي الربيض فيأخذ عددها ظباءً فيذبجها في رجب مكان الغنم فكانت تلك عتائره، فضرب هذا مثلاً يقول: أخذتمونا بذنوب غيرنا كما أخذتُ الظباء مكان الغنم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ويحشر^(١) الناس يوم القيامة عرأة حفاة^(٢) بُهْمًا.

قال أبو عمرو: البُهْم واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه من سوادٍ كان أو غيره، قال أبو عبيد: معناه عندي أنه أراد بقوله: بُهْمًا - يقول: ليس فيهم شيء من الأعراض والعايات التي تكون في الدنيا من العمى والعرج والجذام والبرص وغير ذلك من صنوف الأمراض والبلاء، ولكنها أجسام مُبَهَمَة مصححة لخلود الأبد.

وفي بعض الحديث تفسيره قيل: وما البُهْم؟ قال: ليس معهم شيء.

قال أبو عبيد: وهذا أيضاً من هذا المعنى، يقول: أنها أجساد لا يخالطها شيء من الدنيا، كما أن البهيم من الألوان لا يخالطه غيره، ولا يقال في الأبيض: م.٣٣.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفراً ورى بغيره^(٣).

قال أبو عمرو: التورية السّتر، يقال منه: ورّيت الخبر أورّيته تورية - إذا سترته وأظهرت غيره، قال أبو عبيد: ولا أراه مأخوذاً إلا من وراء الإنسان لأنه إذا قال: ورّيته - فكأنه إنما جعله وراءه حيث لا يظهر. قال أبو عبيد: عن الشعبي في قوله ﴿مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٤) قال: الورااء ولد الولد.

(١) كذا في الأصل «ويحشر». والصواب يحشر.

(٢) زيد «غزلا» في الفائق ١١٨/١ ومسنَد الامام أحمد ٣: ٤٩٥.

(٣) الحديث في الدارمي جهاد: ٩٢، وفي الفائق ٣/١٥٥.

(٤) سورة ١١ آية ٧١.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في صلح الحُدَيْبِيَّة حين صالحَ أهلَ مكة وكتب بينه وبينهم كتاباً فكتب فيه أن لا إغلال ولا إسلال وأن بينهم عيبةً مكفوفة (١).

قال أبو عمرو: الإسلال السَّرِقَة، يقال: في بني فلان سلة - إذا كانوا يسرقون.

والإغلال: الخيانة، وكان أبو عبيدة يقول: رجل مُغِلٌّ مُسَلٌّ - أي صاحب سلة وخيانة.

ومنه قول شريح: ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان - يعني الخائن (٢): وقال النمر (٣) بن تولب يعاتب امرأته جرة في شيء كرهه منها فقال:

جزى الله عنا جرة ابنة نوفلٍ جزاء مُغِلٍّ بالأمانة كاذب (٤)

قال أبو عبيد: وأما قول النبي ﷺ ثلاث لا يغفل عليهن قلبُ مؤمن (٥). فإنه

(١) الحديث في مسند الامام أحمد ٤: ٣٢٥، وفي الفائق ٢/٢٣١، العيبة: وعاء الثياب، وفلان عيبة فلان إذا كان موضع سره، قال ابن الأعرابي في تغيره إن بيتنا صدرا نقياً من الغل والخدع مطوياً على الوفاء بالصلح، ومعنى المكفوفة المشرجة المشدودة، والعرب تكنى عن القلوب والصدور بالعياب لأن الرجل يضع في عيبته حر ثيابه شبهت الصدور بها لأنها مستودع السرائر.

(٢) كذا في الفائق ٢/٢٣١.

(٣) هو النمر بن تولب بن أقيش بن عبد كعب بن عوف بن الحارث بن عوف بن وائل بن قيس ابن عكل بن عبد مناف - انظر الأغاني ١٩/١٥٧.

(٤) اللسان والتاج: (غلل) والأغاني ١٩/١٥٩ والحیوان للجاحظ طبع الحلبي سنة ١٣٥٨ ص ١٥ « حزة ابنة نوفل وصوابه بالجيم والراء، كما في مقاييس اللغة ٤/٣٧٦ والبيت على البحر الطويل.

(٥) عن ابن الأثير « إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين » كذا في الفائق ٢/٢٣١ تفسير الثلاث.

يروى: لا يُغِلَّ ولا يَغِلَّ (١).

فمن قال: يَغِلَّ - بالفتح - فانه يجعله من الغِلِّ وهو الحقد والضغن والشحناء، ومن قال: يُغِلَّ - بضم الياء - جعله من الخيانة من الإغلال. وأما الغلول فانه من المغم خاصة، يقال منه: قد غَلَّ يَغُلُّ غُلُولاً، ولا يراه من الأول ولا الثاني، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلَّ يُغِلِّ، ومن الغلِّ: غلَّ يَغِلِّ، ومن الغلول: غَلَّ يَغُلُّ - بضم الغين، فهذه الوجوه مختلفة، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغِلَّ﴾ (٢) ولم نسمع أحداً قرأها بالكسر، وقرأها بعضهم: يُغِلُّ: فمن قرأها بهذا الوجه فانه يحتمل معنيين: أن يكون يُغِلُّ يَخَان - يعني أن يؤخذ من غنيمته، ويكون يغل ينسب الى الغلول. وقد قال بعض المحدثين: قوله: لا إغلال - أراد لُبس الدَّرُوع ولا إسلال - أراد سَلَّ السيف، ولا أدري ما هو ولا أعرف له وجهاً.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: من نوقش الحساب عُدَّب (٣).

قال: المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء، ومنه قول الناس: انتقشت منه جميع حقي، وقال الحارث بن حلزة يعاتب قوماً:

أَوْ نُقِشْتُمْ فَالنَّقْشُ يَجْشُمُهُ النَّاسُ وَفِيهِ الصَّحَّاحُ وَالْأَبْرَاءُ (٤)

(١) وفي الفائق «ولا يغل - بالتخفيف، من الوغول - الدخول في الشر والمعنى أن هذه الخلال تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد، وقوله: عليهن، في موضع الحال أي لا يغل كائناً عليهن قلب مؤمن، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه عليه».

(٢) سورة ٣ آية ١٦١.

(٣) الحديث في البخاري علم: ٣٥، رقاق: ٤٩، ٥١، مسلم جنة: ٧٩: مسند الامام أحمد ٦: ٤٧،

٩١، ١٢٧، وفي الفائق ١٣/٣.

(٤) البيت في اللسان (نقش)، و«القوم» بدل «الناس»، و«جشيم» بكسر الشين - يجشم -

بفتحها: إذا تكلفه على مشقة - الصحاح - بفتح الصاد، لغة في الصحيح - والأبراء - بفتح

الهمزة - جمع برء مثل برد وأبراد، وذكر الزخشي في الفائق ٣/١٢٠ «وأنشد ابن

الأعرابي للحجاج:

يقول: لو كانت بيننا وبينكم محاسبة ومناظرة عرفتم الصحة والبراءة، ولا أحسب نقش الشوكة من الرجل إلا من هذا وهو استخراجها حتى لا يترك منها شيء في الجسد قال الشاعر:

لا تَنْقُشَنَّ بِرِجْلِ غَيْرِكَ شُوكَةً
فَتَقِي بِرِجْلِكَ رِجْلَ مَنْ قَدْ شَاكَهَا (١)

قال أبو عبيد: برجل غيرك يعني من رجل غيرك فجعل مكان من الباء، يقول: لا تُخرجن شوكةً من رجل غيرك فتجعلها في رجلك، وقوله: شاكها - يعني دخل في الشوك، تقول: شَكَتُ الشوكَ فأنا أشاكة - إذا دخلت فيه، فإن أردت أنه أصابك قلت: شاكني الشوك فهو يشوكني شوكاً، وإنما سمي المنقاش لأنه ينقش به أي يستخرج به الشوك.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أن الجفاء والقسوة في الفدّادين (٢).

قال أبو عمرو: في الفدّادين - مخففة، واحداها فدّان - مشددة، وهي البقرة التي يحرث بها، يقول: إن أهلها أهل قسوة وجفاء لبعدهم من الأمصار والناس. قال أبو عبيد: ولا أرى أبا عمرو يحفظ هذا، وليس الفدّادين من هذا في شيء ولا كانت العرب تعرفها، إنما هذه للروم وأهل الشام وإنما افتتحت الشام بعد النبي ﷺ، ولكنهم الفدّادون - بالتشديد - وهم الرجال، واحدهم فدّاد (٣). قال الأصمعي: هم الذين تَعَلَوْا أصواتهم في حروثهم وأموالهم

= إن تناقش يكن نقاشك يارب
عذاباً لا طوقَ لي بالعذاب
أو تجاوز فأنت رب عفوّ
عن مسيء ذنوبه كالتراب
ورواها ابن الأنباري لمعاوية. وفي الفائق نفسه حديث عائشة رضي الله عنها « من نوقش الحساب فقد هلك ».

(١) البيت في اللسان (نقش، شوك) بدون نسية. وهو على البيت الكامل.

(٢) الحديث في البخاري مناقب: ١، مغازي: ٧٤، وصحيح مسلم إيمان: ٩٢، ومسند الامام أحمد

٢: ٢٥٨، ٣: ٣٣٢، وفي الفائق ٢/٢٥٢.

(٣) في الفائق ٢/٢٥٢ « الغديب الجلبة - ومنه قيل للضفدع: الفدّادة ».

ومواشيهم وما يعالجون منها، وكذلك قال الأحر، قال ويقال منه: فدَّ الرجل يَفِدُّ فديداً - إذا اشتد صوته، وأنشدنا:

أَنْبَتُ أَخْوَالي بَنِي يَزِيدُ ظُلماً عَلينا لَهُمُ فَدِيدُ^(١)

وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله، قال: الفدَّادون المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف، يقال للرجل: فدَّاد - إذا بلغ ذلك وهم مع هذا جُفاة أهل خيلاء.

ومنه الحديث الذي يروى أن الأرض إذا دفن فيها الانسان قالت له: ربما مشيت عليّ فدّاداً ذا مال كثير وذا خيلاء.

وقال أبو عبيد في حديث آخر عن النبي ﷺ إنه قال: إلا من أعطى في نجدتها ورسلها^(٢)

قال أبو عبيدة: فنجدتها أن تكثر شحومها وتحسن حتى يمنع ذلك صاحبها أن ينحرها نفاسة بها، فصار ذلك بمنزلة السلاح لها تمتنع به من ربهها، فتلك نجدتها، وقد ذكرت ذلك العرب في أشعارها، قال النمر بن تولب:

أَيامَ لَمْ تَأْخُذْ إِلَيَّ رِمَاحُها إِبلي لَجَلَّتْها اِلا أَبْكارِها^(٣)

(١) الرجز في اللسان (فدد) ومن شواهد الخزانة للبغدادي ج ١ ص ١٨٥، أنشده الرضى استشهداً لأن «يزيد» علم محكي، لكونه مسمى بالفعل مع ضميره المستتر، من قولك: المال يزيد، قال البغدادي: ولو كان من قولك يزيد المال لوجب منعه من الصرف وكان هنا مجروراً بالفتحة. وبنو يزيد: تجار كانوا بمكة - انظر تحقيق البغدادي في اليزيدية والتزيدية، وقال «هذا البيت في غالب كتب النحو ولم أظفر بقائله، ولم يعزه أحد لقائله غير العيني فانه قال: هو لرؤية بن العجاج وقد تصفحت ديوانه فلم أجده فيه» انظر ص ١٨٩.

(٢) الحديث في الفائق ٢/٢٥٢ «هلك الفدادون إلا من أعطى في نجدتها ورسلها» والنجدة الشدة، ورسلها رخاؤها - أي في شدتها ورخاؤها، فسر النجدة الشدة والرسل - بكسر الراء - الرخاء كذا في الفائق ٢/٢٥٢.

(٣) البيت في اللسان (جلل):

أزمان لَمْ تَأْخُذْ إِلَيَّ سِلاحِها إِبلي بَجَلَّتْها وِلا أَبْكارِها =

فجعل شحومها وحسنها رماحاً تمتنع به من أن تنحر: وقال الفرزدق يذكر أنه نحر إبله على عجلة:

فَمَكَّنْتُ سِيفِي مِنْ ذَوَاتِ رِمَاحِهَا غِشَاشاً وَلَمْ أَحْفِلْ بِكَاءِ رَعَائِيَا^(١)
غِشَاشاً - أي على عجلة.

وأما قوله: رسلها - فهو أن يعطيها وهو أن يهون عليه لأنه ليس فيها من الشحوم والحسن ما يبخل بها فهو يعطيها رسلاً، كقولك: جاء فلان على رسله وتكلم بكذا وكذا على رسله - أي مستهيناً به. فمعنى الحديث أنه أراد من أعطاهما في هاتين الحالتين في النجدة والرسل - أي على مشقة من النفس وعلى طيب منها، وهذا كقولك: في العسر واليسر والمنشط والمكره. قال أبو عبيد: وقد ظن بعض الناس أن الرسل ههنا اللبن، وقد علمنا أن الرسل اللبن ولكن ليس هذا في موضعه ولا معنى له أن يقول: في نجدتها ولبنها، وليس هذا بشيء.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن المجر^(٢).

قال أبو زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، يقال منه: قد أمجرت في البيع إجمارا^(٣).

= وجلتها: كبارها، أبقارها: صفارها. وهو على البحر الكامل.

(١) البيت في ديوانه (من مجموع خمسة دواوين) ص ١٦٣ واللسان (رمح، غشش)، غشاش - بكسر الغين المعجمة اسم ليس بمصدر - وهو العجلة. وهو على البحر الطويل.

(٢) وقال أبو عبيد: قال حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. والحديث في الفائق ٨/٣ وإصلاح الغلط ص ١٩.

(٣) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١٩ وفيه قول آخر رأيت أهل العلم باللغة عليه رأيتهم يجعلون المجر في الغنم دون الإبل وحدثت عن الأصمعي أنه قال هو أن يشتد هزال الشاة ويصغر جسمها ويثقل ولدها في بطنها وتريض فلا تقوم يقال: شاة ممجر، وأنشد لابن لجاء في وصف امرأة أحسبها راعية: وتحمل المجر في كسائها

يعني هذه الشاة إذا ألتقت نفسها فلم تقدر على النهوض حملتها في كسائها. وقال غيره يقال: شاة مجرة، والجمع مَجْرَة، والجمع مَجْر، ويقال أيضاً: شاة مجر، كل هذا قد =

وقال أبو عمرو: والغذوي^(١) أن يباع البعير أو غيره بما يضرب هذا الفحل في عامه، وأنشدني للفرزدق يذكر قوماً:

وَمُهْوَرُ نِسْوَتِهِمْ إِذَا مَا أَنْكَحُوا غَذَوِيَّ كُلَّ هَبَنْقَعٍ تَنْبَالٍ^(٢)

وقال غير أبي عمرو: غدوى - بالدال.

قال أبو عبيد: وأما حديثه انه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين^(٣).

قال: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة، وأنشدني الأحمر لملك بن الربيع^(٤):

إِنَّا وَجَدْنَا طَرْدَ الْهُوَامِلِ خَيْرًا مِنَ التَّأْنَانِ^(٥) وَالْمَسَائِلِ
وَعِدَّةَ الْعَامِ وَعَامٍ قَابِلٍ مَلْقُوحةً فِي بطنِ نَابٍ حَائِلٍ

يقول: هي ملقوحة فيما يُظْهَرُ لي صاحبها وإنما أمها حائل فالملقوحة هي الأجنة التي في بطونها.

وأما المضامين فما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربُ الفحلُ في عامه أو في أعوام.

قال أبو عبيد^(٦): وأما حديثه أنه نهى عن حَبْلِ الحَبْلَةِ. فانه ولد ذلك الجنين

= سمعت فنهى النبي ﷺ عن شراء ولد هذه في بطنها وعن شراء الأجنة كلها.

(١) غدوى: صغار المال، وقيل: ما في بطون الحوامل - بالغين معجمة والذال معجمة.

(٢) البيت في اللسان (هبقع، غذا، غذا)، ومعنى غدوى كل هبنقع - أي مال كل رجل هبنقع، الهبنقع: الأحق والذي يقعد على أطراف أصابعه يسأل الناس - تنبال: قصير. والبيت على البحر الكامل.

(٣) الحديث في الفائق ٢/٤٧٠.

(٤) كذا في الأصل ملك والصواب التصحيح من مالك كما في أساس البلاغة ٢/٣٥٠، ابن الربيع والبيتان الآتيان في اللسان (لقح، أنن) بدون نسبة وكذا في الفائق ٢/٤٧٠.

(٥) كذا في اللسان والفائق «التأنان»، وفي الأصل «التأنان». والحروف في المضاعف.

(٦) قال أبو عبيد: حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل =

الذي في بطن الناقة. قال ابن عليّة: هو نتاج النتاج.

قال أبو عبيد: والمعنى في هذا كله واحد أنه غرر، فنهى النبي عليه السلام عن هذه البيوع لأنها غرر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الرَّحِمِ هي شِجْنَةٌ من الله (١).

قال أبو عبيد: يعني قَرَابَةٌ مشتبكة كاشتباك العروق، قال أبو عبيد: وكأن قولهم «الحديث ذو شُجُونٍ» (٢) منه إنما هو تَمَسُّكٌ بعضه ببعض وهو من هذا. وأخبرني يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة قال: الشَّجْنَةُ كالعُصْنِ يكون من الشجرة - أو كلمة نحوها. قال أبو عبيد: وفيه لغتان: شِجْنَةٌ وشُجْنَةٌ؛ وإنما سمي الرجل شِجْنَةً (٣) بهذا.

وقال أبو عبيد (٤): في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة.

قال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيّه (٥) مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فانهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عَقَبَيْهِ بين السجدين، وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عَقَبُ الشيطان الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ - أو عن عمر أنه نهى عن

= الخبلة، الحديث في بيوع: ٦٣.

(١) الحديث في البخاري أدب: ١٣، ومسند الإمام أحمد ١: ١٩٠، ٣٢١، ٢: ١٦٠، ٢٩٥، ٤٥٥، ٤٠٦، ٣٨٣.

(٢) يضرب هذا مثلا للحديث يستذكر به غيره، وأول من قال هذا المثل ضبة ابن أد - راجع قصته في المستقصى ١/٣١٠ وجمع الأمثال للميداني ١/١٣٣؛

(٣) وفي اللسان (شجن): هو شجنة بن عطار بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم - انظر أيضا جهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٠٨.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون وابن أبي عدي أو أحدهما عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي عليه السلام.

(٥) انظر الفائق ١/٣٦٢.

عَقِبَ الشَّيْطَانُ (١). قال أبو عبيد: وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى لأن الكلب إنما يقعى كما قال.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مُقْعِيًا، فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا وعليه تأويل كلام العرب.

وأما القُرفصاء فهو أن يجلس الرجل كجلوس المحتبي ويكون احتباؤه بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب، وهذا في غير صلاة؛ ومما يبين لك أن عَقِبَ الشَّيْطَانُ هو أن يجلس الرجل على عقبه حديث يروي عن عمر قال (٢): لا تشدوا ثيابكم في الصلاة ولا تحطوا نحو القبلة فانها خطوة الشيطان وإذا سلمتم فانصرفوا ولا تقدموا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي وقومه: من محمد رسول الله إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة وإيتاء الزكاة، على التبعة شاة والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس، لا خلط ولا وراط ولا شناق ولا شغار، ومن أجي فقد أربي، وكل مسكر حرام (٣).

قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم: دخل كلام بعضهم في بعض في الأقبال العباهلة، قال: الأقبال ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قَيْلٌ، يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره، والعباهلة الذين قد أقرؤا على ملكهم لا يزالون عنه، وكذلك كل شيء أهملته فكان مهملا لا يُمنع مما يريد ولا يُضرب على يديه فهو مُعْبَلٌ؛ قال تَابُطُ شرا: .

(١) الحديث في مسلم صلاة: ٢٤، ومسند الإمام أحمد ٦: ٣١، ١٩٤، والفائق ٢/١٧٢؛ وفي رواية «عقبه الشيطان».

(٢) روي عن عمر بن سعيد عن محمد بن شعيب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله ابن مسلم - أخي ابن شهاب - عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن عمر قال.

(٣) قال أبو عبيد: قال حدثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه قال وحدثني يحيى بن بكير عن بقية بسنده. والحديث في الفائق ٤/١.

مَتَى تَبَغْنِي مَا دُمْتُ حَيًّا مُسَلِّمًا

تَجِدُنِي مَعَ الْمُسْتَرَعِلِ الْمُتَعَبِّهِلِ (١)

فالمسترعل: الذي يخرج في الرعي وهي الجماعة من الخيل وغيرها، والمتعبهل: الذي لا يمنع من شيء، وقال الراجز يذكر الإبل أنها قد أرسلت على الماء تَرِدُهُ كيف شاءت فقال:

عَبَاهِلٍ عَبَّهَلَهَا الْوَرَادُ (٢)

وقوله: في التبعة شاة، فإن التبعة الأربعون من الغنم (٣) والتبعة يقال: إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، ويقال: إنها الشاة تكون لصاحبها في منزلة يَحْتَلِبُهَا وليست بسائمة وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال: ليس في الربائب صدقة. حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى في الربائب صدقة؛ قال أبو عبيد: وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك: قد آتَمَ الرجل واتامت المرأة. قال الحطيئة يمدح آل لأي:

فَمَا تَتَّامُ جَارَةٌ آلَ لَأَيٍ وَلَكِنْ يَضْمَنُونَ لَهَا قِرَاهَا
يقول: لا تحتاج أن تذبح تيمتها.

وقال: والسُّيُوبُ الرَّكَازُ، قال: ولا أراه أُخِذَ إِلَّا مِنَ السَّيْبِ وهي العطية، يقول: هو من سَيْبِ اللَّهِ وَعَطَانِهِ.

(١) البيت في اللسان (رعل، عبهل). وهو في الطويل.

(٢) الراجز في اللسان (عهل) بدون نسبة وكذا بنسبته إلى أبي وجزة السعدي، في الفائق ٥/١، وعلى هامش اللسان قبله:

«أفرغ لجوف وردها أفراداً»

وفي (عهل) بنسبته لأي وجزة:

«عياهل عيهلها الذواد»

(٣) وفي الفائق ٦/١ قيل التبعة اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة كالحمس من الإبل.

وأما قوله: لا خِلاط ولا وِراط، فإنه يقال: إن الخِلاط إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فإذا جاء المصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة. فيكون عليه شاة وثلث، وعلى الآخر ثلثا شاة: وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون عليه ثلثا شاة، وعلى الآخر ثلث شاة؛ فهذا قوله: لا خلاط. قال أبو عبيد: والقول فيه عندي إنه لا تأخذ من العشرين والمائة إذا كانت بين نفسيين أو ثلاثة إلا شاة واحدة لأنه إن أخذ شاتين ثم ترادا كان قد صار على صاحب الثمانين شاة وثلث، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، لأن رسول الله ﷺ جعل في عشرين ومائة إذا كانت ملكا لواحد شاة وهؤلاء يأخذون من صاحب الثمانين شاة وثلثا، وهذا في المشاع؛ والمقسوم عندي سواء إذا كانا خليطين أو كانوا خلطاء فهذا قوله: لا خِلاط، وهو في تفسير قوله في الحديث الآخر: ما كان من خليطين فانها يترادان بينهما بالسوية (١).

والوِراط الخديعة والغش؛ ويقال: إن قوله: لا خِلاط ولا وِراط، كقوله: لا يجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع (٢).

وقوله: لا شِناق، فإن الشَّنق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل على الخمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة؛ يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء، وكذلك جميع الأشناق؛ وقال الأخطل يمدح رجلا:

قَرَمٌ تُعَلِّقُ أَشْنَاقُ الدِّيَاتِ بِهِ إِذَا المِثُونُ أَمِرَّتْ فَوْقَهُ حَمَلًا (٣)

(١) الحديث في البخاري زكاة: ٣٥، شركة: ٢، وسنن الترمذي زكاة: ٤، وسنن ابن ماجه زكاة: ١٣، ومسنن الإمام أحمد ١: ١٢، ٢: ١٥.

(٢) الحديث في البخاري زكاة: ٣٤، حيل: ٣، والترمذي زكاة: ٤.

(٣) البيت في ديوانه ص ١٤٣ واللسان (شتق) والفائق ٧/١ وإصلاح الغلط ص ٢٠، وفي الديوان برواية «ضخم» موضع «قرم». والبيت على البحر البسيط.

وقوله: ممن أجبي فقد أربي، الإجابة بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه دخل على عائشة وعلى الباب قرام ستر (١).

قال أبو عبيد: القرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كِلَّة: وقال لبيد يصف الهودج:.

مِنْ كُلِّ مَحْفُوفٍ يُظَلُّ عَصِيَّةٌ زَوْجَ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا (٢)
فالعصي: عيدان الهودج، والزوج: النمط. ويقال للستر الرقيق: الشف؛ وكذلك كل ثوب رقيق يُسْتَشَفُّ ما خلفه فهو شف.

ومنه حديث عمر: لا تلبسوا نساءكم الكتان - أو قال: القباطي - فإنه إن لا يشف فإنه يصف: يقول: إن لم تر ما خلفه فإنه يصف حليتها (٣) لرقته.

ومنه أخبرني أبو معاوية عن أبي حيان التيمي عن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت على ابن عباس ثوبا سابريا أستشف ما وراءه؛ وجمع الشف شفوف؛ وقال عدي بن زيد:

زَانَهُنَّ الشَّفُوفُ يَنْضَخْنَ بِالْمَسِّ كَ وَعَيْشٍ مُوَافِقٌ وَحَرِيرٌ (٤)
ويروى: مفائق.

(١) الحديث في مسلم لباس: ٨٥ - ٨٨ الترمذي أدب: ٤٤، ومسند الإمام أحمد ٢: ٣٠٥ والحديث في الفائق ٢/٣٢٥ وفيه أنه ثوب من صوف فيه ألوان من العهون وهو صفيق يتخذ سترا.

(٢) البيت في اللسان (زوج، قرم) وفي معلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٣١. وهو على البحر الكامل.

(٣) وفي الفائق ٢/٣٠٩ «خلقها».

(٤) البيت في اللسان (شفف، فنق) برواية «مُفَانِق» والبيت على البحر الخفيف.

وقال أبو عبيد^(١): في حديث النبي ﷺ أنه كان إذا سافر سفرا قال: اللهم! إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور^(٢) وسوء المنظر في الأهل والمال.

أما قوله: من وعثاء السفر، قال: الوعثاء شدة النصب والمشقة، وكذلك هو في المآثم. وقال الكميت يعاتب جذاما^(٣) على انتقالم بنسبهم من خزيمية بن مدركة وكان يقال: إنهم جذام بن أسدة بن خزيمية أخي أسد بن خزيمية فانتقلوا إلى اليمن فيما أخبرني ابن الكلبي^(٤) فقال الكميت:

وابن ابنها^(٥) مينا ومنكم وبعلها خزيمة والأرحام وعشاء حوبها
يقول: إن قطيعة الرحم مآثم شديد، وإنما أصل الوعثاء من الوعث وهو الدهس، والوعث والوعث المشي يشتد فيه على صاحبه، فصار مثلا في كل ما يشق على فاعله.

وقوله: وكآبة المنقلب - يعني أن ينقلب من سفره إلى منزله بأمر يكتتب منه، أصابه في سفره أو فيما^(٦) يقدم عليه.

(١) حديثه عباد بن عباد وأبو معاوية عن عاصم الأخول عن عبد الله بن سرجس المخزومي عن النبي ﷺ - الحديث في ابن ماجة دعاء: ٢٠، ومسلم حج: ٤٢٦، ومسند أحمد ٥: ٨٢، ٨٣.

(٢) في الفائق ١٧٢/٣ «الكون» بدل «الكور».

(٣) وهو عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أد بن زيد بن يشجب - انظر جهرة ابن حزم ٣٩٥.

(٤) في جهرة ابن حزم: أراد روح بن زنباع أن يرد نسب جذام إلى مضر فمنعه من ذلك نائل بن قيس، كذا في أنساب الأشراب للبلاذري ٣٦/١ طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩.

(٥) كذا اللسان (وعث)؛ وفي الأصل «وأين أبيها».

(٦) في المغيث ص ٤٩٢ «يعني أن ينقلب من سفره بأمر يكتتب منه إما أصابه في سفره وإما قدم عليه مثل أن ينقلب غير مقضي الحاجة أو ذهب ماله أو أصابته آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو فقدا بعضهم أو ما أشبهه».

وقوله: الحور بعد الكون - هكذا يروى بالنون، وسئل عاصم عن هذا فقال: ألم تسمع إلى قوله: حارَ بعد ما كان؟ يقول: إنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أي رجع؛ وهو في غير هذا الحديث الكور - بالراء، وزعم الهيثم أن الحجاج بن يوسف بعث فلانا قد سماه على جيش وأمره عليهم إلى الخوارج ثم وجهه بعد ذلك إليهم تحت لواء غيره، فقال الرجل: هذا الحور بعد الكور، فقال له الحجاج: وما قولك: الحور بعد الكور؟ قال: النقصان بعد الزيادة^(١)، ومن قال هذا أخذه من كور العمامة، يقول: قد تغيرت حاله وانتقضت كما ينتقض كور العمامة بعد الشد، وكل هذا قريب بعضه من بعض في المعنى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(٢).

قوله: أزيز يعني غليان جوفه بالبكاء. والأصل في الأزيز الالتهاب والحركة، وكان قوله ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفْرِينَ تَوْزُهُمْ أَزًّا﴾^(٣) من هذا - أي تدفعهم وتسوقهم وهو من التحريك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق: إني ارتجعتها بابل، فسكت؛ ويروى: أخذتها بابل^(٤).

(١) الحور بعد الكور، مثل يضرب في تراجع الأمر - انظر المستقصى ٣١٥/١ وجمع الأمثال ١٣٢/١.

(٢) قال حدثني ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه رأى ذلك من النبي ﷺ الحديث في مسند أحمد ٤: ٢٥، ٢٦، وفي الفائق ٢٧/١.

(٣) سورة ١٩ آية ٨٣.

(٤) قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ إلا أن هشيم قال: أخذتها، وقال غيره: ارتجعتها بابل.

قال أبو عبيدة: الارتجاع أن يقدّم الرجل يابله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمانها أو غيرها، فتلك هي الرجعة التي ذكرها الكميّ وهو يصف الأثافي فقال:

جُرْدٌ جِلَادٌ مُعْطَفَاتٌ عَلَى الْـ أَوْرَاقٍ لَا رَجْعَةَ وَلَا جَلْبُ^(١)

الأورق: الرماد؛ وإن رد اثمان إبله إلى منزله من غير أن يشتري بها شيئاً فليس برجعة؛ وكذلك هي في الصدقة إذا وجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: إذا مشت أمتي المَطِيَّاءَ وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم^(٢).

قال الأصمعي وغيره: المطيّاء التبخر ومدّ اليدين في المشي، والتمطي من ذلك لأنه إذا تمطى مد يديه، ويروى في تفسير قوله ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾^(٣) أنه التبخر، ويقال للماء الخائر في أسفل الحوض: المطيطة، لأنه يتمطط - أي يتمدد، وجمعه مطائط، قال حميد الأرقط:

خَبَطَ النَّهَالَ سَمَلَ الْمَطَائِطِ^(٤)

النهال: العطاش. ومن جعل التمطي من المطيطة فإنه يذهب به مذهب تَطَنَيْتٍ من الظن وتَقَضَيْتٍ من التقضض، كقول العجاج:

تَقَضَّى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ

(١) البيت في الهاشميات للكميّ طبع شركة التمدن ١٣٣٠ هـ ص ٥٦ واللسان (رجع)؛ وفي الأصل «مقطعات» بدل «معطفات»، وجلاد: عظام الأجسام.

(٢) قال أبو عبيد وهذا الحديث حدثني الحجاج عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري يرفعه، الحديث في سنن الترمذي فتن: ٧٤.

(٣) سورة ٧٥ آية: ٣٣.

(٤) كذا في اللسان (مطط، سمل)، والسمل: بقية الماء.

يريد تقضض البازي، وكذلك يقال: التمطي يريد التمطط (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (٢).

قال الأصمعي: وبعضه عن أبي عبيدة: الدائم هو الساكن، وقد دام الماء يدوم وأدمته أنا إدامة إذا سكنته، وكل شيء سكنته فقد أدمته، وقال الشاعر:

تجيش علينا قدرهم فنديهما ونفشوها عنا إذا حميها غلاً (٣)

قوله: نديهما: نسكنها، ونفشوها: نكسرها بالماء وغيره، وهذا مثل ضربه أي إنا نطفئ شرمهنا، ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء وسكنها فلم يحركها كطيران الحدأ (٤) والرخم: قد دَوَّم الطائر تدوياً، وهو من هذا أيضاً لأنه إنما سمي بذلك لسكونه وتركه الخفقان بجناحيه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس القسي (٥).

القسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، وكان أبو عبيدة يقول نحواً من

(١) وذكر الزخشي في الفائق ٣/٣٣ المط والمد والمطر واحد، ومنه المطو في السير، قال امرؤ القيس:

مطوت بهم حتى يكل غزتهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان
(٢) قال أبو عبيد: حدثناه أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وحدثناه يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد أن يغتسل فيه من جنابة، الحديث في البخاري وضوء: ٦٨، ومسلم طهارة: ٩٥، ٩٦، ومسند أحمد ٢: ٢٥٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٤٦٤، ٥٢٩، وفي الفائق ١/٤١٤.

(٣) البيت في اللسان (فتاً) مع نسبه إلى الجعدي، وفي (دوم) بدون نسبة، وفي اللسان «تغور» بدل «تجيش». وهو على البحر الطويل.

(٤) الحدأ جمع حدأة - بكسر الحاء، جمع فَعَلَة - مقصور - فَعَل -.

(٥) قال أبو عبيد: حدثني يزيد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه يرفعه وقال وحدثني القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة نحو حديث يزيد. والحديث في الفائق ٢/٣٤٤.

ذلك ولم يعرفها الأصمعي. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي - بكسر القاف، قال أبو عبيد: وأما أهل مصر فيقولون: القسي، ينسب إلى بلاد يقال لها: القس^(١) - وقد رأيتها.

قال أبو عبيد وقد قال الأصمعي: وأما الخمائص فإنها ثياب من خز أو صوف، وهي معلمة وهي سود كانت من لباس الناس. قال: والمسائق فراء طوال الأكام، واحدها مُسْتَقَّة، قال: وأصلها بالفارسية مُسْتَه^(٢) فعربت. وعن أبي عبيدة: وأما المروط فإنها أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. قال الأصمعي: وأما المطارف فإنها أردية خز مربعة لها أعلام، فإذا كانت مدورة على حلقة الطيلسان فهي التي كانت تسمى الخبية تلبسها النساء. قال الأصمعي: والقراقل قُمص النساء، واحدها قرقل، وهو الذي يسميه الناس قرقر. وقال الكسائي: والثياب المشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المَعْرَة^(٣). قال: والثياب المَمَصَّرَة التي فيها شيء من صفرة وليس بالكثير. قال أبو زيد الأنصاري: والسياء برود يخالطها حرير، وقال غير هؤلاء: القهز ثياب بيض يخالطها حرير أيضاً، قال ذو الرمة يصف البزاة والصقور بالبياض فقال:

(١) أورد الزنجشري في الفائق ٢/٣٤٤ من الشواهد قول أبي دؤاد وربيعة بن مقروم وقال: قال أبو دؤاد:

اقفر الدير فالاجارح من قو مي فعوق فرامح فحفيه
بعد حي تغدو القيان عليهم في الدمقس القسي براح سيبه
وقال ربيعة بن مقروم:

جعلن عتيق أنماط خدورا وأظهرن الكراذي والمهونا
على الأحجاج واستشمرن ريطا عراقيا وقسيا مصوناه
وفيه ان القسي القزي (منسوب إلى القز) أبدلت الزاي سينا.

(٢) في المغيث ص ٥٤٦ في الحديث أنه أهدى له مستقة من سندس، وفي حديث سعد رضي الله عنه أنه صلى بالناس في مستقة يدها فيها، قال الأصمعي: المستاق فراء طوال الأكام، واحدها مستقة، وأصله بالفارسية مشتة فعربت ويشبه أنها كانت مكففة بالسندس لأن نفس الفرو لا يكون سندساً.

(٣) المغرة: طين أحمر يصنع به.

من الزَّرَقِ أو صُقْعٍ كان رؤوسها
من القهز والقوهي بيض المَقَانِعِ (١)

قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وأما الحَلَلُ فإنها بُرود اليمين من مواضع مختلفة منها، والحلة إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، ومما يبين ذلك حديث عمر أنه رأى رجلا عليه حلة قد ائتزر بإحداها وارتدى بالأخرى فهذان ثوبان، ومن ذلك حديث معاذ بن عفراء ان عمر بعث إليه بجملة فباعها واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ثم قال: إن رجلا آثر قشرتين يلبسها على عتق هؤلاء لغين الرأي (٢)، فقال: قشرتين - يعني ثوبين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة (٣).

قال أبو عبيد: سمعت غير واحد ولا اثنين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير قال: المحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبُر، وهو مأخوذ من الحَقْل، والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح (٤)، وهو في مثل

(١) البيت في ديوانه ص ٣٦٠ واللسان (قهز)؛ الأصمغ: أبيض الرأس. والبيت على البحر الطويل.

(٢) قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب أن عمر بعث إلى معاذ بن عفراء بجملة، قال أفلح: فأمرني أن أبيعها وأشترى بها رقيقا فبعثها واشترت له خمسة أرؤس قال فأعتقهم، ثم قال: إن رجلا اختار قشرتين على عتق هؤلاء لغين الرأي، والحديث في الفائق ٣٤٨/٢.

(٣) قال حدثناه هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، الحديث في البخاري بيوع: ٨٢، ٩٣، مساقاة: ١٧، ومسلم بيوع: ٥٩، ٨١ - ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، والترمذي بيوع: ١٤، ٥٥، ٦٢، ٧٠، وابن ماجة تجارات: ٥٤، رهون: ٧، ٨، ومسند الإمام أحمد ١: ٢٢٤، ٣١٣، ٢: ٣٩٢، ٤١٩، ٤٨٤، ٣: ٦، ٨، ٦٠، ٦٧، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٥: ١٨٥، ١٩٠، والحديث في الفائق ١/ ٢٧٥.

(٤) وهو الطيب؛ أي القراح الطيب، وفي الصحاح القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

يقال: لا يُنبت البقلة إلا الحقلة (١).

قال: والمزابنة بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر، وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وهذا مجهول لا يعلم أيها أكثر.

قال: ورخص في العرايا (٢).

قال: والعرايا واحدها عريّة، وهي النخلة يُعربها صاحبها رجلا محتاجا، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها. يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المِعْرَى ثم تلك النخلة بتمر لموضع حاجته. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثم تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر لثلا يتأذى به.

قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود، لأن هذا ليس فيه إعراء، إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف تسمى عريّة، ومما يبين ذلك قول شاعر الأنصار (٣) يصف النخل:

(١) يضرب مثلا للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس - انظر جمع الأمثال ٢/١٢٠.
 (٢) الحديث في البخاري بيوع: ٧٥، ٨٤، ومسلم بيوع: ٥٧، ٦٦، ٧١، ٨٣، (أبو داود) بيوع: ١٩، ٣٣، وابن ماجه، تجارات: ٥٥، وأحد ٢: ٨، ١١، ٢٣٧، ٣: ٣١٣، ٤: ٢، والنهاية ١٠٣/٣، وفيه قال ابن الأثير: اختلف في تفسيرها فقليل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثم نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق، والعريّة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت.

(٣) هو سويد بن الصامت الأنصاري، كما في اللسان (رجب، سنه، عرا).

ليست بِسَنْهَاءٍ وَلَا رُجِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ (١)
يقول: إنا نعرىها الناس.

ومنه الحديث الآخر أنه كان يأمر الخراص أن يخففوا في الخرص ويقول: إن
في المال العرية والوصية (٢).

وحديثه أنه نهى عن المخابرة (٣).

قال: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخِبر
أيضاً، الخِبر الفعل، والخبير الرجل، وكان أبو عبيدة يقول: بهذا سمي الأكار
خبيراً لأنه يخبر الأرض، والمخابرة هي المؤاكرة، ولهذا سمي الأكار (٤) خبيراً،
لأنه يؤاكر الأرض.

وأما حديثه أنه نهى عن المخاضرة (٥) فإنها نهى عن أن يباع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها وهي خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول
وأشباهها، ولها كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزئه وأخذه.

(١) أنشده أيضاً ثعلب في مجالسه ٩٤ - انظر مجالس ثعلب بتحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع
المعارف سنة ١٩٥٦ ص ٧٦: وسنهاء، قيل: قديمة قد مضت عليها السنون، وقيل: التي
أصابتها السنة المجذبة، سنهت النخلة إذا مضت عليها سنون، رجبية بضم الراء وفتح الجيم
وتشديد الياء نسبة إلى الرجب - بضم الراء وسكون الجيم: وهو الجدار يبني حول النخلة تعتمد
عليه، وقال ابن منظور في (رجب) إنه يروي: رجبية - بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة
وتشديدها، قال، «كلاهما نسب نادر، والتثقيب أذهب في الشذوذ» ثم قال «وقد روى بيت
سويد بن الصامت بالوجهين جميعاً».

(٢) قال أبو عبيد: «وحدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: كان
النبي ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا في الخراص فإن في المال العرية والوصية».

(٣) الحديث في الفائق ١/٣٢٤.

(٤) «أكار - وزن فعال - بفتح الهزمة وتشديد الكاف: الزراع، وجمعه أكرة».

(٥) قال أبو عبيد: حدثناه عمر بن يونس عن القاسم الياامي عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المخاضرة، الحديث في الفائق ١/٣٥١.

وهذا مثل حديثه أنه نهى بيع التمر قبل ان يزهو، وزهوه أن يحمر أو يصفر.

قال أبو عبيد: وفي حديث آخر أنه نهى عن بيعه قبل أن يُشَقَّح - ويقال: يُشَقَّحُ^(١)، والتشقيق هو الزهو أيضاً، وهو معنى قوله: حتى تأمن من العاهة^(٢)، والعاهة الآفة تصيبه.

وأما حديثه الآخر أنه نهى عن المنابذة والملازمة^(٣) ففي كل واحد منها قولان، أما المنابذة فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذتُ الحصة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: إنه نهى عن بيع الحصة.

والملازمة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: هو أن يلمس الرجل المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يبتاعون بها، فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنها غرر كلها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ خير ما تداوَيْتُم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي^(٤).

(١) الحديث في البخاري بيوع: ٨٥، ومسلم بيوع: ٨٤، وأحد ٣: ٣٢٠، ٣٦١، وفي الفائق ٦٧٠/١.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٦: ١٠٦، وفي الفائق ٢/١٩٧: نهى عن بيع الثار حتى تذهب العاهة، الحديث في البخاري زكاة: ٥٨، ومسلم بيوع: ٥٢، ومسند الإمام أحمد ٢: ٣٢، ٥٠.

(٣) الحديث في الفائق ٣/٦٠.

(٤) قال أبو عبيد: حدثناه يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه، الحديث في الترمذي طب: ٩، ١٢، وفي الفائق ٢/٤٥٩. والمشي - بتشديد الياء وكسر الشين: الدواء الذي يمشی البطن. وليس بتأويل للحديث.

قال الأصمعي: اللدود ما سقي الإنسان في أحد يشقى الفم.

ومنه الحديث الآخر أنه لُدّ في مرضه وهو مغمى عليه، فلما أفاق قال: لا يبقى بالبيت أحد إلا لُدّ إلا عمّي العباس.

قال أبو عبيد: فزى - والله أعلم - أنه إنما فعل ذلك عقوبة لهم لأنهم فعلوه من غير أن يأمرهم به؛ قال الأصمعي: وإنما أخذ اللدود من لذيدي الوادي وهما جانباه، ومنه قبل للرجل: هو يتلدد - إذا التفت عن جانبيه يمينا وشمالا؛ ويقال: لددت الرجل ألدته لدا - إذا سقيته ذلك، وجمع الدود ألدّة. قال عمرو بن أحرر الباهلي:

شَرِبْتُ الشُّكَّاءِي والتَّدَدْتُ ألدّة

وأقبلت أفواة العُروقِ المكاويَا^(١)

فهذا هو اللدود، وأما الوجور فهو في وسط الفم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في صلح أهل نجران أنه ليس عليهم ربيّة ولا دم^(٢).

قال أبو عبيد وبلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار. هكذا الحديث بتشديد الباء والياء، قال الفراء: إنما هي ربيّة - مخففة، أراد بها الربا. قال أبو عبيد: يعني أنه صالحهم على أن وضع عنهم الربا الذي كان عليهم في الجاهلية والدماء التي كانت عليهم يطلبون بها. قال الفراء: ومثل ربيّة من الربا حُبّية من الاحتباء، سماع من العرب - يعني أنهم تكلموا بها بالياء فقالوا: ربيّة وحبّية، ولم يقولوا: حُبّوة ورُبّوة، وأصلها الواو من الحبوّة والربوّة؛ قال: والذي يراد من هذا الحديث أنه أسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به وكل ربا كان عليهم

(١) أشده في اللسان (لدد، شكم، قبل)؛ وفي اللسان (قبل): أقبل المكاوة الداء: جعلها قبالة، ويقال: أقبل دابته الطريق.

(٢) الحديث في الفائق ١/٤٤٤.

إلا رؤوس الأموال فانهم يردونها، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١) وهذا مثل حديثه الآخر: ألا! إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فانها تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج (٢) - يعني أنه أقرهما على حالهما؛ والسدانة في كلام العرب: الحجابة، والسادن: الحاجب، وهم السدنة، والسدنة الجماعة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: أفضل الناس مؤمن مزهد (٣).

قال الأصمعي - أو أبو عمرو، وأكثر ظني أنه الأصمعي: المزهد القليل الشيء، وإنما سمي مزهداً لأن ما عنده يزهد فيه من قلته، يقال منه: قد أزهد الرجل إزهاداً - إذا كان كذلك؛ قال الأعشى يصف قوماً بحسن مجاورتهم جارة لهم:

فلن يطلبوا سِرَّها لِلْغِنَى ولن يسلموها لآزهادها (٤)

فالسر هو النكاح، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (٥) وقال امرؤ القيس بن حجر:

(١) سورة ٢ آية ٢٧٩.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ديات: ٥، ومسند الإمام أحمد ٢: ١١، ٣٦، ١٠٣، ٣: ٤١٠، ٥: ٤١٢.

(٣) وقال أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أي صالح عن أي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر شيئاً في المملوك إذا أطاع الله وأطاع مواليه، قال فذكر ذلك لكعب، فقال: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد؛ الحديث في مسلم أيمان: ٤٥، ومسند الإمام أحمد ٢: ٢٥٢، ٣٩٠ وفي الفائق ١/٥٥٤.

(٤) كذا في ديوانه ص ٥٦ واللسان (زهد)؛ وفي شرح الديوان «قرأت على أبي عبيدة: لإزهادها، فلما قرأت عليه الغريب قال: لازهادها - بالفتح». وفي الفائق ١/٥٥٤ «لم يطلبوا» و«لم يسلموها». والبيت على البحر المتقارب.

(٥) سورة ٢ آية ٢٣٥.

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي^(١)
فأراد الأعشى أنهم لا يتزوجونها لغناها ولا يتركونها لقله مالها وهو
الإزدهاد.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ خَمَرُوا آتَيْتَكُمْ وَأَوْكُوا أُسْقَيْتَكُمْ
وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ وَاكْفِتُوا صَيَانَكُمْ فَانَ لِلشَّيَاطِينِ خَطْفَةٌ
وَانْتِشَارًا.

قال أبو عبيد^(٢): يعني بالليل . قال الأصمعي وأبو عمرو: قوله: خَمَرُوا آتَيْتَكُمْ،
التخمير التغطية؛ ومنه الحديث الآخر أنه أُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ فَقَالَ: لَوْلَا خِرْتَهُ وَلَوْ
بَعُودَ تَعْرَضَهُ عَلَيْهِ^(٣). وقال الأصمعي: تعرضه - بضم الراء .

قال الأصمعي وأبو عمرو: وقوله: وَأَوْكُوا أُسْقَيْتَكُمْ، الإيكاء الشدّ واسم
الستر^(٤)؛ والخيطة الذي يشدّ به السقاء الوكاء؛ ومنه حديث اللقطة واحفظ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَانَ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ^(٥).

وقوله: وَاكْفِتُوا صَيَانَكُمْ - يعني ضمومهم إليكم واحبسوهم في البيت؛
وكل شيء ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَفَّمْتَهُ، ومنه قول زهير يصف الدرع وأن صاحبها
ضمها إليه فقال:

(١) في ديوانه ص ٤٧ وهو على البحر الطويل.

(٢) قال أبو عبيد حدثني عباد بن عباد عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
عبد الله - يرفعه؛ راجع البخاري بدء الخلق: ١٦، أشربة: ٢٢، استئذان: ٤٩، ومسلم أشربة:
٩٧، ومسند الإمام أحمد ٢: ٣٦٣، ٣: ٣٠١، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥، ٥: ٨٢؛ والفائق
٣٦٩/١.

(٣) الحديث في البخاري أشربة: ١٢، ومسلم أشربة: ٩٣ - ٩٥.

(٤) وفي المنهج ص ٦١٣ «الإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به».

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤: ١٦٢، وفي الفائق ٢/١٦٧. وفي الفائق ٣٦٩/١ «وأما
قوله: وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ [إجافة الباب: رده».

وَمُفَاضَةٍ كَالنَّهْيِ تَنْسُجُهُ الصَّبَا بِيضَاءَ كَفَّتَ فَضْلَهَا بِمُهَنْدٍ (١)

يعني أنه علقها بالسيف فضمها إليه، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (٢) يقال: إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتمهم إليها في بطنها؛ وروى قال أخبرني إسماعيل بن مجالد ابن سعيد عن بيان قال: كنت أمشي مع الشعبي بظهر الكوفة فالتفت إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كِفَاتِ الأحياء، ثم التفت إلى المقبرة فقال: وهذه كِفَاتِ الأموات (٣) - يريد تأويل قوله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

وفي حديث آخر: ضُمُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ (٤) والمحدثون يقولون: قَحْمَةٌ.

الفواشي: كل شيء منتشر من المال مثل الغم السائمة والإبل وغيرها.

وقوله: حتى تذهب فحمة العشاء - يعني شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فورُهُ قَلَّتِ الظلمة. وقال الفراء: يقال: أَفْجَمُوا عَنِ الْعِشَاءِ - يقول: لا تسيروا في أوله حين تفور الظلمة ولكن امهّلوا حتى تسكن ذلك، وتعتمد الظلمة ثم سيروا؛ وقال ليبيد:

وَاضْطَبَّ اللَّيْلَ إِذَا طَالَ السُّرَى وَتَدَجَّى بَعْدَ فَوْرٍ وَاعْتَسَدَ (٥)

(١) في ديوانه ص ٢٧٨ واللسان (كفت). والبيت على البحر الكامل.

(٢) سورة ٧٧ آية ٢٥ و ٢٦.

(٣) والرواية في الفائق ٤٢١/٢.

(٤) الحديث في الفائق ٢٧٨/٢. وفي اللسان (فحم): «قال ابن بري: حكى حمزة بن الحسن الأصبهاني أن أبا المفضل قال: أخبرنا أبو معمر عبد الوارث قال كنا بباب بكر بن حبيب فقال عيسى بن عمر في عرض كلام له: قَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فقلنا: لعلها فحمة العشاء، فقال: هي قحمة - بالقاف، لا يختلف فيها، فدخلنا على بكر بن حبيب فحكيناها له فقال: هي فحمة العشاء - بالفاء لا غير - أي فورته».

البيت في اللسان (فحم). وهو على البحر الرمل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين ذكر المظالم التي وقعت فيها بنو إسرائيل والمعاصي فقال ﷺ: لا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يدي الظالم وتأطروه على الحق أطرا^(١).

قال أبو عمرو وغيره: تأطروه - يقول: تعطفوه عليه؛ وكل شيء عطفته على شيء فقد أطرته تأطره أطرا؛ قال طرفة يصف ناقة ويذكر ضلوعها:

كأن كِنَاسِي ضَالَّةٍ يَكْنِفَانَهَا وَأَطْرَقِيسِي تَحْتَ صَلْبٍ مُؤَيَّدِ^(٢)

شبه انحناء الأضلاع بما حُني من طرفي القوس؛ وقال المغيرة بن حنبل التميمي:

وأنتم أناسٌ تُقْمِصُونَ مِنَ الْقَنَاءِ إِذَا مَا رَقِيَ أَكْتَاْفَكُمُ وَتَأَطَّرَا^(٣)

يقول: إذا يثنى فيها.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، والمأحي يمحو الله بي الكفر، والحاشر أحشر الناس على قَدَمِي، والعاقب^(٤).

قال يزيد: سألت سفيان عن العاقب فقال: آخر الأنبياء؛ قال أبو عبيد:

(١) الحديث في الترمذي تفسير سورة ٥: ٦، ٧، وابن ماجه فتن: ٢٠، ومسند الإمام أحمد ١: ٣٩١، والفائق ١/٣٤؛ وفي المغيث ص ٣٥ «قال نبطويه في حديثه ﷺ وتأطروه على الحق أطرا، قال الماهر بالطاء المنقوطة من باب ظأر ومنه الظئر كأنه أراد به أنه مقلوب والمحفوظ هو الأول بالطاء المهملة».

(٢) البيت من معلقته - انظر ديوانه طبع الشنقيطي ص ٢٤ واللسان (أطر) والفائق ١/٣٥. وهو على البحر الطويل.

(٣) كذا في اللسان (أطر)؛ وفي اللسان (شمص)، لكن فيها «أعطافكم» بدل «أكتافكم». والبيت على البحر الطويل.

(٤) قال أبو عبيد حدثني يزيد عن سفيان [بن] حسين عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ؛ الحديث في البخاري مناقب: ١٧، تفسير سورة ٦١: ١، ومسلم فضائل: ١٢٤، ١٢٥، ومسند الإمام أحمد ٤: ٨٠، ٨٤؛ والفائق ٢/١٧١.

وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب له، وقد عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْبًا وعقوبا؛ ولهذا قيل لولد الرجل بعده: هم عَقِيه: وكذلك آخر كل شيء عَقْبُه: ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه سافر في عَقَبِ رمضان فقال: إن الشهر قد تسعس فلو صمنا بقيته^(١). قال الأصمعي: يقال: فرس ذو عَقَب - إذا كان باقي الجري؛ وكذلك العاقبة من كل شيء آخره وهي عواقب الأمور. قال أبو عبيد: ويروي عن أبي حازم أنه قال: ليس للمول صديق ولا لحسود غِنَى والنظر في العواقب تلقيح للعقول.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان في سفر ففقدوا الماء فأرسل النبي عليه السلام عليا وفلانا^(٢) يبغيان الماء فإذا هما بامرأة على بعير لها بين مزادتين أو سطیحتين، فقالا لها: انطلقي إلى النبي عليه السلام، فقالت: إلى هذا الذي يقال الصايء؟ قالا: هو الذي تعنين^(٣).

قال الأصمعي وبعضه عن الكسائي وأبي عمرو وغيرهم: قوله: بين مزادتين، المزادة هي التي يسميها الناس الراوية، وإنما الراوية: البعير الذي يستقي عليه، وهذه المزادة: والسطیحة نحوها أصغر منها هي من جلدتين والمزادة أكبر منها؛ والشَّعِيب نحو من المزادة^(٤).

قال أبو عبيد: وأما قولها: الصايء، فإن الصايء عند العرب الذي قد خرج من دين إلى دين، يقول: قد صبأت في الدين - إذا خرجت منه ودخلت في

(١) انظر الفائق ١٧٥/٢.

(٢) كذا في المراجع والفائق ٥٩٣/١ والأصل «بلالا»، والمراد من «فلانا» عمران بن حصين راوي الحديث كما في النهاية ١٧٣/٢، وهكذا مكتوب بين السطور في البخاري.

(٣) قال أبو عبيد: حدثني مروان الفزاري عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ - الحديث في البخاري تيمم: ٦، ومسنَد أحمد ٤: ٤٣٤ والفائق ٥٩٣/١

(٤) في اللسان (زيد) «المزادة: الراوية»، قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلدتين تُفَام بجلد ثالث بينها لتتسع، وكذلك السطیحة والشعيب.

غيره؛ ولهذا كان المشركون يقولون للرجل إذا أسلم في زمان النبي عليه السلام: قد صبأ فلان؛ لا أظن الصابئين سموا إلا من هذا، لأنهم فأرقوا دين اليهود والنصارى وخرجوا منها إلى دين ثالث - والله أعلم^(١).

وفي هذا الحديث قال: فكان المسلمون يغيرون على من حول هذه المرأة ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه.

قال أبو عبيد: قوله: الصرم الذي هي فيه - يعني الفرقة من الناس ليسوا بالكثير^(٢) وجمعه أصرام؛ قال الطرماح:

يا دارُ أقوتَ بعد أصرامها عاماً وما يُبيك من عامها^(٣)

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: أنه كان بالحدبية فأصابهم عطش قال: فجهشنا إلى رسول الله ﷺ.

قال الأصمعي: الجهش أن يَفزَع الإنسان إلى الإنسان. وقال غيره: هو مع فزعة كأنه يريد البكاء كالصبي يفزع إلى أمه وأبيه وقد تهبأ للبكاء؛ قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: أجهشت إجهاشاً فأنا مجهش: قال أبو زيد والأصمعي والأموي وأبو عمرو: ومن ذلك قول لبيد:

قالت تشكّي إلي النفسُ مجهشةً وقد حَمَلْتُكِ سبعا بعد سبعينا^(٤)

(١) في المغيث ص ٣٣٩ «يقال: صبأ فلان في دينه - إذا خرج منه إلى دين غيره، من قولهم: صبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها، وصبأ ناب البعير: طلع، وكانت قريش تقول لمن يدخل في الإسلام: صبوت، لأنهم كانوا لا يهمزون فأبدلوا من الهمز واوا، وأما الصابئون فقليل إنه من هذا أيضا لأنهم كانوا يعبدون الكواكب فدخلوا في دين النصارى، وقيل فيه غير ذلك».

(٢) في اللسان (صرم) «الصرم: الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس، والصرم أيضا: الجماعة من ذلك»، كذا في الفائق ١/٥٩٣؛ وفي المغيث ص ٣٤٦ «الصرم الجماعة ينزلون بابلهم ناحية على ماء» ويقال أيضا: هم أهل القطيع من الإبل من العشرين إلى الثلاثين، ويصغر صريمة».

(٣) البيت في اللسان (صرم) وفي الفائق ١/٥٩٣ وفي ديوانه ص ١٦٢ والبيت على البحر السريع.

(٤) البيت الأول في اللسان (جهش)، وفيه «باتت» موضع «قالت». والبيتان على البحر البسيط.

فان تزاذي ثلاثا تبلغي أملا وفي الثلاث وفاءً للثانينا

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن مسجده كان مريداً ليتيمن في حَجْرٍ معاذ بن عفراء - معاذٍ ومعوذٍ وعوفٍ بنو عفراء - فاشتراه منها معوذ بن عفراء فجعله للمسلمين فناه رسول الله ﷺ مسجداً (١).

قال الأصمعي: المربد كل شيء حُبست به الإبل، ولهذا قيل: مِربد النعم الذي بالمدينة، وبه سمي مربد البصرة، إنما كان موضع سوق الإبل، وكذلك كل ما كان من غير هذه المواضع أيضاً إنه إذا حُبست به الإبل فهو مِربد، وأنشدنا الأصمعي:

عَوَاصِيَّ إِلَّا مَا جَعَلْتُ وِراءَها عِصا مِربِدٍ تَغشى نَحوراً وَأذْراعاً (٢)

يعني بالمربد ههنا عصا جعلها معترضة على الباب تمنع الإبل من الخروج، سهاها مريداً لهذا، والمربد أيضاً مواضع التمر مثل الجرين والبيدر للحنطة، والمربد بلغة أهل الحجاز والجرين لهم أيضاً، والأندر لأهل الشام، والبيدر لأهل العراق.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين (٣).

قال عبد الرحمن: يعني بقوله: يستفتح بصعاليك المهاجرين، أنه كان يستفتح القتال بهم. قال أبو عبيد: كأنه يتيمن بهم، والصعاليك الفقراء. والاستفتاح هو

(١) وقال أبو عبيد حدثني يزيد عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين. الحديث في الفائق ٤٤٥/١.

(٢) البيت كذا بدون نسبة في اللسان (ربد)، وفي المقاييس (٤٧٦/١) أنه لسويد بن كراع. وهو على البحر الطويل.

(٣) وقال أبو عبيد «حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أمية بن عبد الله ابن أسيد، قال عبد الرحمن: وهو عندي أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد (كذا في التهذيب ٣٧١/١)، والحديث في الفائق ٢٤٦/٢.

الاستنصار، ويروى في تفسير قوله ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ (١) يقول: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. ويروى أن امرأة من العرب كان بينها وبين زوجها خصومة فقالت: بيني وبينك الفتاح - تعني الحاكم لأنه ينصر المظلوم على الظالم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان في سفر فشكيت إليه العطش، فقال: أطلقوا لي غمري، فأتي به (٢).

قال الكسائي والأحرر أو غيره: الغمر (٣) القعب الصغير، وقال أعشى باهلة يمدح رجلاً:

تَكْفِيهِ حُزَةٌ فَلِذِ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شَرِبَهُ الْغُمْرُ (٤)

يقال منه: تَغَمَّرْتُ - إذا شربت شرباً قليلاً. وأما الغمر فالرجل الجاهل بالأمر والجمع منها جميعاً أغمار. والغمر: السخيمة والشحناء تكون في القلب، والمغمَّر مثل الغمر، والغمر الماء الكثير، ومنه قيل للرجل الجواد: غمَّر.

وقال أبو عبيد (٥): في حديث النبي ﷺ أن النعمان بن مقرن قدم على النبي عليه السلام في أربعائة راكب من مزينة، فقال النبي عليه السلام لعمر: قُمْ فزودهم، فقام عمر ففتح غرفة له فيها تمر كالبعير الأقرم - هكذا الحديث. ويروى: فإذا تمر مثل الفصيل الرابض فقال عمر: يا رسول الله! إنما هي أصوع ما يقيظن

(١) سورة الأنفال آية ١٩.

(٢) الحديث في الفائق ٢٣٥/٢.

(٣) الغمر - بضم الغين وسكون الميم: الجاهل، وبكسر الغين: الخقد.

(٤) البيت في ديوان الأعشي ص ٢٦٨ واللسان (عمر)، قاله يرثي أخاه المنتشر ابن وهب الباهلي والبيت على البحر البسيط.

(٥) قال أبو عبيد حدثني هشيم عن حسن عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان، وحدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن دكين بن سعيد - أو سعيد، شك أبو عبيد - قال: قدمنا على رسول الله ﷺ: ثم ذكر مثل هذه القصة (راجع مسند الامام أحمد ٤: ١٧٤)، قال أحدها: فإذا تمر مثل الفصيل الرابض، وقال الآخر: مثل البعير الأقرم قال.

بني، قال: قم فزودهم^(١).

قال أبو عمرو: ولا أعرف الأقرم ولكن أعرف المُقَرَّم، وهو البعير المُكْرَم الذي لا يحمل عليه ولا يذلل، ولكن يكون للفحلة. قال: وأما البعير المقروم فهو الذي به قُرمة، وهي سِمَة تكون فوق الأنف تسليخ منه جلدة ثم تجمع فوق أنفه فتلك القُرمة، يقال منه: قَرَمَت البعير أقرمه قرماً. قال أبو عبيد: وإنما سمي السيد الرئيس من الرجال المُقَرَّم لأنه شبه بالمُقَرَّم من الإبل لعظم شأنه وكرمه عندهم، وقال أوس بن حجر:

إذا مُقَرَّمٌ منا ذراً حَدَّ نابه تَخَمَّطَ فينا ناب آخر مُقَرَّمٍ^(٢)
أراد: إذا هلك سيد منا خلف مكانه آخر.

وأما قول عمر: ما يقيظن بني فانه يعني أنه لا يكفيهم لِقَيْظِهِمْ، والقَيْظ: هو حَمَارَة الصيف، يقول: ما يصيْفُهُمْ، يقال: قَيْظُنِي هذا الطعام وهذا الثوب - إذا كفاك لقيظك، وكان الكسائي ينشد هذا الرجز لبعض الأعراب:

مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مَقِيَّظٌ مُصَيِّفٌ مُشْتَى^(٣)
يقول: يكفيني القَيْظُ والصيف والشتاء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين بعث إلى ضُبَاعَة وذَبَّحَتْ شاة فطلب منها، فقالت: ما بقي منها إلا الرقبة، وإني لأستحي أن أبعث إلى رسول

(١) الحديث في الفائق ٣٢٦/٢.

(٢) ديوان أوس ص ١٢٢ واللسان (خط: قرم، ذرا) وسمط اللآل طبع الدار ص ٢٣٥، وفي الديوان « وإن » بدل « إذا » وفي اللآل ص ٤٥٥: « وإن سيد، ذرا ناب البعير إذا انكسر - بالذال معجمة »، واللسان (ذرا): « قال ابن بري: ذرا في البيت يعني كل عند ابن الأعرابي، قال وقال الأصمعي: بمعنى وقع ». والبيت على البحر الطويل.

(٣) انشده في اللسان (قيظ) والفائق ٣٢٦/٢ بدون نسبة، وفي اللسان بعده:

تأخذته من نعجات ست سُود نِجَاجِ كِنَعِاجِ الدشت.

الله ﷺ بالرقبة فبعث اليها أن أرسلني بها فانها هادية الشاة، وهي أبعد الشاة من الأذى (١).

قال الأصمعي وغير واحد: الهادي من كل شيء أوله وما تقدم منه، ولهذا قيل: أقبلت هوادي الخيل - إذا بدت أعناقها، لأنها أول شيء يتقدمها من أجسادها، وقد تكون الهوادي أول رعييل يطلع منها لأنها المتقدمة، يقال منه: قد هدّت تهدي - إذا تقدمت، قال عبيد بن الأبرص يذكر الخيل:

وغداة صبّحن الجفار عوابسا تهدي أوائلهن شعث شزّب (٢)
أي يتقدمهن، وقال الأعشي يذكر عشاها ومشيه بالعصا:

إذا كان هادي الفتى في البلا د صدرّ القناة أطاع الأميرا (٣)

قد يكون أنه إنما سمي العصا هادياً لأنه يُمسكها بيده فهي تهديه تتقدمه، وقد يكون من الهداية - أي أنها تدله على الطريق، وكذلك الدليل يسمى هادياً لأنه يقدم القوم ويتبعونه، ويكون أن يهديهم للطريق.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن قوماً شكوا إليه سرعة فناء طعامهم فقال النبي ﷺ: أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا نهيل، قال: فكيلوا ولا تهيلوا (٤).

قوله: لا تهيلوا، يقال لكل شيء أرسلته إرساءً من رمل أو تراب وطعام ونحوه: قد هلتّه أهيله هَيْلاً - إذا أرسلته فجرى، وهو طعام مهيل.

(١) قال أبو عبيد: حدثناه اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج يرفعه، الحديث في مسند الامام أحمد ٦: ٣٦١، والفائق ٣/١٩٦.

(٢) ديوانه ص ١٦ واللسان (هدى)، والجفار اسم موضع باليمن مذكور في أشعارهم - انظر المعجم ٣/١١٢. والبيت على البحر الكامل.

(٣) البيت في ديوانه ص ٦٩ واللسان (هدى). وعو على البحر المتقارب.

(٤) رواه أبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان مؤدب آل أبي عبيد الله عن أبي الربيع مولى آل عمر بن

الخطاب، الحديث في الفائق ٣/٢٢٣.

وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهَيْلًا﴾ (١)

ومنه حديث العلاء بن الحضرمي رحمه الله أنه أوصاهم عند موته وكان مات في سفر فقال: هيلوا عليّ هذا الكثيب ولا تحفروا لي فأحبسكم (٢).

فتأويل الحديث المرفوع أنهم كانوا لا يكيلون طعامهم ويصبّونه صبّاً فنهاهم عن ذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الذي يشرب في إناء من فضة: إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم (٣).

قال أصل الجرجرة: الصوت، ومنه قيل للبعير إذا صوّت: هو يجرجر، قال الأغلب العجلي يصف فحلاً يهدر ويقال: إنه لذكين:

وَهُوَ إِذَا جَرَّجَرَ بَعْدَ الْهَبِّ جَرَّجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحَبِّ
وهامة كالرجل المنكب (٤)

فكان معنى الحديث في قوله: يجرجر في بطنه - يعني صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب، وقال الراعي يذكر شرب الإبل وأنهم سقوها فقال:

فَسَقَوْا صَوَادِيَّ يَسْمَعُونَ عَشِيَةَ لِلْمَاءِ فِي أَجْوَاهُنَّ صَلِيلًا (٥)
يعني صوت الجرع.

(١) سورة ٧٣ آية ١٤.

(٢) والحديث في الفائق ٣/٢٢٣.

(٣) رواه أبو عبيد قال: حدثناه اسماعيل بن إبراهيم بن أيوب عن نافع عن أم سلمة عن النبي ﷺ، والحديث في البخاري أشربة: ٢٨، ومسلم لباس: ١، وابن ماجه أشربة: ١٧، ٦: ٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، والفائق ١/١٨٢.

(٤) الرجز في اللسان (جرر) لأغلب العجلي.

(٥) البيت في اللسان (صلل). وهو على البحر الكامل.

وقال أبو عبيد في حديثه النبي ﷺ أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صَبْرًا^(١).

قال أبو زيد وأبو عمرو وغيرهما: قوله: صبراً، هو الطائر أو غيره من ذوات الروح يُصبر حياً ثم يُرمى حتى يُقتل. قال أبو عبيد: وأصل الصَّبْر الحَبْس، وكل من حَبَسَ شيئاً فقد صبره.

ومنه حديث النبي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً فقتله آخر قال: أقتلوا القاتل واصبروا الصابر^(٢).

قوله: اصبروا الصابر، يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت، ومنه قيل للرجل الذي يُقدّم فيضرب عنقه: قُتِل صبراً - يعني أنه أمسك على الموت، وكذلك لو حَبَسَ رجل نفسه على شيء يريد به قال: صبرت نفسي، قال عنتره يذكر حرباً كان فيها:

فصبرت عارِفةً لذلك حُرَّةً ترسو إذا نفسُ الجبان تَطَلَّعُ^(٣)

يعني أنه حبس نفسه، قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: يمين الصبر، وهو أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف بها، ولو حلف إنسان من غير إحلاف ما قيل: حلف صَبْرًا.

وأما المَجْتَمَة التي نهى عنها فإنها المصبورة أيضاً ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم، لأن الطير يجثم في الأرض وغيرها إذا لزمته

(١) زاد أبو عبيد قال: حدثناه هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والحديث في مسلم صيد: ٦١، وابن ماجه ذبائح: ١٠، ومسند الامام أحمد ٣: ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٩، والفائق ٣/٢.

(٢) قال أبو عبيد: سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه، والحديث في الفائق ٣/٢.

(٣) البيت في اللسان (صبر)، وفي ديوانه ص ٤٦. (أي نفساً عارفة) والبيت على البحر الكامل.

ولبدت عليه، فإن حبسها إنسان قيل: قد جُثمت - أي فُعل ذلك بها، وهي مُجَثَّمة، وهي المحبوسة، فإذا فعلت هي من غير فعل أحد قيل: قد جثمت تَجْثِمُ جُثْمًا فهي جائمة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا ينفع ذا الجد منك الجد، حدثنيه هشيم قال أخبرنا مغيرة ومجالد عن الشعبي قال سمعت وراداً كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة أي سمعته يقول إذا انصرف من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يتفع ذا الجد منك الجد^(١).

قال أبو عبيد: الجد - بفتح الجيم لا غير، وهو الغنى والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هذا الأمر جدّ - إذا كان مرزوقاً منه، فتأويل قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد - أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك، وهذا كقوله تبارك وتعالى ﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(٢) وكقوله ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٣) ومثله كثير.

وكذلك حديثه الآخر -: قال: حدثني ابن عليّة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ. قال: قمت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها الفقراء، وإذا اصحاب الجد محبوسون^(٤) - يعني ذوي الحظ في الدنيا والغنى.

(١) وقال أبو عبيد: قال هشيم وأخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت وراداً كاتب المغيرة يحدث بهذا الحديث عن المغيرة عن النبي ﷺ، والحديث في البخاري أذان: ١٥٥، اعتصام: ٣، قدر: ١٢، دعوات: ١٧، ومسلم صلاة: ١٩٤، ٢٠٥.

(٢) سورة ٢٦ آية ٨٨، ٨٩.

(٣) سورة ٣٤ آية ٣٧.

(٤) راجع البخاري: ٥١، نكاح: ٨٧، ومسلم ذكر: ٩٣، والفائق ١٧٣/١ وفيه وروى: لما =

وقد روى عن الحسن وعكرمة في قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾^(١) قال أحدهما: غناه، وقال الآخر: عظمته. قال وحدثني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لو علمت الجن أن في الإنس جدًّا ما قالت: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ قال أبو عبيد: يذهب ابن عباس إلى أن الجد إنما هو الغنى ولم يكن يرى أن أبا الأب جد إنما هو عنده أب، ويقال منه للرجل إذا كان له جد في الشيء: رجل مجدود، ورجل محظوظ - من الحظ - قالها أبو عمرو. وقد زعم بعض الناس أنه إنما هو: ولا ينفع ذا الجد منك الجد - بكسر الجيم، والجد إنما هو الإجهاد بالعمل، وهذا التأويل خلاف ما دعا الله عز وجل إليه المؤمنين ووصفهم به لأنه قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(٢) فقد أمرهم بالجد والعمل الصالح، وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٣) وقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤) إلى آخر الآيات، وقال ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥) في آيات كثيرة، فكيف يحثهم على العمل وينعتهم به ويحمدهم عليه، ثم يقول: إنه لا ينفعهم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سأل رجلا فقال: ما تدعو في صلاتك؟ فقال الرجل: أدعو بكذا وكذا وأسأل ربي الجنة وأتعوذ به من النار، فأما دندنتك ودندنة معاذ فلا نحسها، فقال النبي ﷺ: حولها ندندن، وروى: عنها ندندن^(٦).

= أنطيت، ولا منطى، الإنطاء: الإعطاء بلغة بني سعد» وفي النهاية ١٦٤/٤ «هو لغة أهل اليمن في أعطى».

- (١) سورة ٧٢ آية ٣.
- (٢) سورة ٢٣ آية ٥١.
- (٣) سورة ١٨ آية ٣٠.
- (٤) سورة ٢٣ آية ١، ٢.
- (٥) سورة ٥٦ آية ٢٤.
- (٦) كذلك في الفائق ٤١٣/١، والحديث في ابن ماجه إقامة: ٢٦، دعاء: ٤، ومسند الامام أحمد

قال أبو عبيد: الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهم عنه لأنه يُخفيه، وإنما أراد ان هذا تسمعه منا إنما هو من أجل الجنة والنار^(١)؛ فهذه الدندنة.

والهينمة نحو من تلك وهي أخفى منها. ومن ذلك حديث عمر الذي يروى عنه في إسلامه انه أتى منزل أخته فاطمة امرأة سعيد بن زيد وعندها خباب وهو يُعلمها سورة طه فاستمع على الباب، فلما دخل قال: ما هذه الهينمة التي سمعت^(٢). يقال منه: هيم الرجل يُهينم هينمة وكذلك هتملت هتملة - بمعناها؛ وقال الكميت:

ولا أشهدُ الهَجْرَ والقائِليهِ إذا هُم بِهَيْنَمَةٍ هَتَمَلُوا^(٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك^(٤).

قوله: يشوص، الشوص الغسل، وكل شيء غسلته فقد شوصته تشوصه شوصاً.

والموص الغسل أيضاً مثل الشوص، يقال: مصته أموصه موصاً، ومنه قول عائشة في عثمان رضي الله عنهما: مُصْتَمُوهُ كما يُبَاص الثوب ثم عدوتم عليه

(١) والضمير في حولها للجنة والنار، وقال الزمخشري في الفائق ٤١٣/١ «وأما عنهما دندن - فالمعنى أن دندننا صادرة عنها وكائنة بسببها». وفيه أيضاً «دندن الرجل - إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً».

(٢) كذلك الحديث في الفائق ٢١٧/٣ ونقل فيه الزمخشري قول رؤبة:

لا يسمع الركب بها رجع الكلم إلا وسواويس هيمانيم الهنم

(٣) أنشده في اللسان (هتمل، هم). وهو على البحر المتقارب.

(٤) قال أبو عبيد: حدثناه هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ، والحديث في البخاري وضوء: ٧٣، جمعة: ٨، تهجد: ٩، ومسلم طهارة: ٤٦، ٤٧، وابن ماجه طهارة: ٧، ومسند الإمام أحمد ٥: ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧، وكذلك في الفائق

فقتلتموه - تعني بقولها: مُصْتَمُوهُ، ما كانوا استعتبوه فأعتبهم فيه ثم فعلوا به ما فعلوا. فقال أبو عبيد: فذلك المَوْصُ، يقال: خرج نَقِيًّا مما كان فيه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه صلى فأوهم في صلاته فقبل: يا رسول الله! كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: وكيف لا أوهم ورُفِعَ أحدكم بين ظفره وأملمته (١).

قال الأصمعي، جمع الرُفْعِ أرفاغ وهي الآباط والمغابن من الجسد، ويكون ذلك في الإبل والناس. قال أبو عبيد: ومعناه في هذا الحديث ما بين الانثيين وأصول الفخذين وهو من المغابن.

ومما يُبين ذلك حديث عمر رضي الله عنه: إذا التقى الرَّفْعَانِ فقد وجب الغُسل (٢).

قال أبو عبيد: أراد إذا التقى ذلك من الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بعد التقاء الخِتَانَيْنِ فهذا يبين لك موضع الرفع. فمعنى الحديث المرفوع أنه أراد أن أحدكم يحك ذلك الموضع من جسده فيعلّق دَرْتَهُ ووسخه بأصابعه فيبقى بين الظفر والأملة، وإنما أنكر من ذلك طُولَ الأظفار وترك قصّها. يقول: فلولا انكم لا تقصونها حتى يطول ما بقي الرفع هنالك، هذا وجه الحديث. ومما بين ذلك حديثه الآخر واستبطأ الناس الوحي فقال:

(١) قال أبو عبيد: حدثني هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم يرفعه، والحديث في الفائق ١٨٤/٣.

(٢) قال أبو عبيد: حدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطية بن قيس عن عمر، وكذلك الحديث في الفائق ٤٩٤/٣ وفيه «وقال أبو خيرة: الرفغان - بفتح الراء، وأهل الحجاز يرفعونه وهما فوق العانة من جانبيها والثنة بينها وهو ما دون السرة، قال الشماخ:

تزاور عن ماء الأسود إن رأت

به رامياً يعتام رفع الخواصر»

وليس البيت في ديوانه المطبوع بمصر سنة ١٣٢٧ هـ.

وكيف لا يُحْتَسِبُ الوحي وأنتم لا تُقَلِّمُونَ أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم (١).

قال الأصمعي: يقال: أوهم الرجل في كلامه وفي كتابه يوهم إيهاما - إذا ما أسقط منه شيئاً، ويقال: وهِمَ يَوْهَم - إذا غلط، ويقال: وهَمَ إلى الشيء يَهْمُ وَهْمًا - إذا ذهب وهمه إليه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله تبارك وتعالى وليُخْرِجَنَّ إذا خرجن تفلات (٢).

قال أبو عبيد: قوله: تَفَلَات، التَفَلَة التي ليست بمُطَيَّبَة وهي المنتنة الريح، يقال منه: تَفَلَة ومِتْفَال: قال امرؤ القيس:

إذا ما الضجيجُ ابتزّها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفَال (٣)
وقال الكمي:

فيهن أنسَة الحديث حَيَّةٌ ليست بفاحشة ولا متفَال (٤)

(١) قال أبو عبيد: حدثناه أبو المحياة عن منصور عن مجاهد يرفعه، والحديث في الفائق ٣/١٨٤، وفي مسند الإمام أحمد ١: ٢٤٣ «ولا تنقون رواجبكم».

(٢) زاد أبو عبيد قال: حدثنيه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ، والحديث في مسند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥: ١٩٢، ١٩٣، ٦: ٧٠، والفائق ١/١٣٣، وذكر فيه الزمخشري «قال ذو الرمة:

[ومن جوف ماء عرْمُض الحول فوقه]

متى يُحْسُنُ منه مائِح القوم يَتَفَلِ

صدر البيت من هامش الفائق وديوانه ص ٥١٥.

(٣) كذا البيت في اللسان (تفل)، وأما في ديوانه ص ٥٠ فهو هكذا:

«لطفة طي الكشح غير مفاضة إذا انفتلت مرتجة غير متفَال
ويروى: لطفة طي الكشح خصانة الحشي». ولا يوجد هذا البيت في ديوانه.

وهو على البحر الطويل.

(٤) والبيت في اللسان (أنس). وهو على البحر الكامل.

ومما يبين ذلك حديثه الآخر حديث زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيباً.

وقال أبو عبيد (١): في حديث النبي ﷺ حين ذكر الخوارج فقال: قوم يتفقهون في الدين يحقر أحدكم صلاته عند صلاته وصومه عند صومه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئاً ثم نظر في رصافه فلم ير شيئاً ثم نظر في القذذ فتمارى أيرى شيئاً أم لا (٢).

قال الأصمعي وغيره: الرمية هي الطريدة التي يرميها الصائد، وهي كل دابة مرمية.

وقوله: نظر في كذا وكذا فلم ير شيئاً - يعني أنه أنفذ سهمه فيها حتى خرج ونذر فلم يعلق به من دمها شيء من سرعته، فنظر إلى النصل فلم ير فيه دماً ثم نظر في الرصاف، وهي العقب التي فوق الرعظ، والرعظ مدخل النصل في السهم فلم ير دماً، واحدة الرصاف رصفة.

والقذذ ريش السهم، كل واحدة منها قذذة.

ومنه الحديث الآخر: هذه الأمة أشبه الأمم ببني إسرائيل تتبعون آثارهم حذو القذذة بالقذذة - يعني كما تقدر كل واحدة منهن على صاحبتهما.

فتأويل الحديث المرفوع أن الخوارج يمرقون من الدين مروق ذلك السهم من الرمية - يعني إذا دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء.

(١) قال أبو عبيد: «حدثني إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: جئت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته يذكر قوماً.

(٢) الحديث في البخاري مناقب: ٢٥، استنابة: ٦، ٧، ومسلم زكاة: ١٤٧، ١٤٨، وابن ماجه مقدمة: ١٢، ومسند الإمام أحمد ٣: ٥٦، والفائق ٣/١٧.

وفي حديث آخر قال حدثني محمد بن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبي سعيد الخدري قال: « قيل: يا رسول الله! ألهم آية أو علامة يعرفون بها؟ قال: نعم، التسييد فيهم فاش^(١) .

قال أبو عبيد: سألت أبا عبيدة عن التسييد فقال: هو ترك التدهن وغسل الرأس، وقال غيره: إنما هو الحلق واستئصال الشعر، قال أبو عبيد: وقد يكون الأمران جميعاً، قال النابغة في قصر الشعر يذكر فرخ القطة حين حُمم ريشه:

مُنْهَرَتِ الشَّدَقُ لَمْ تَنْبُتْ قَوَادِمُهُ فِي حَاجِبِ الْعَيْنِ مِنْ تَسْيِيدِهِ زَبَبٌ^(٢)

ويروى:

تَسْقِي أَرْيَغَبَ تُرْوِيهِ مَجَاجَتِهَا فِي جَانِبِ الْعَيْنِ مِنْ تَسْيِيدِهِ زَبَبٌ

يعني بالتسييد طلوع الزغب، وقد روى في الحديث ما يُثبت قول أبي عبيدة حديث عن ابن عباس حدثني يحيى بن سعيد وحجاج كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أنه قدم مكة مُسَبِّدًا رأسه فأتى الحجر فقبله ثم سجد عليه^(٣) قال أبو عبيد: فالتسييد ههنا ترك التدهن والغسل وبعضهم يقول: التسييد - بالميم ومعناها واحد.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ انه أتى كِظَامَةَ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ^(٤)

(١) انظر الفائق ١٧/٣، وفيه ٥٦٧/١: سب رأسه إذا طم سبده، مستقصياً، وسبده إذا أعفاه عن الغسل والدهن - أي تركه سبداً ساذجاً بلا دهن ولا ماء. ويجوز ان يكون من سبده رأسه - إذا بله بالماء من السبده. بهامش الأصل: « إذا اسود جلده - تمت ش (باب الحاء وما بعدها من الحروف في المضاعف) ».

(٢) البيت ليس في ديوانه وهو في اللسان والتاج (سبده)، و« الزبب: طول الشعر، ومنه: رجل أزب وبعر أزب وعام أزب، خصيت من ذلك الطول النبات ». والبيت على البحر البسيط.

(٣) كذلك الحديث في الفائق ٥٦٧/١.

(٤) قال أبو عبيد: « حدثناه هشيم قال أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أنه =

الكِظامة: السقاية، وقال أبو عبيد: سألت عنها الأصمعي وأهل العلم من أهل الحجاز فقالوا: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها حتى يجتمع الماء إلى آخرتهن. وإنما ذلك من عَوَز الماء ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقي الأرض، ثم يخرج فضلها إلى التي تليها. فهذا معروف عند أهل الحجاز.

ومنه حديث عبد الله بن عمر^(١): إذا رأيت مكة قد بُعِجَت كِظائم وساوى بناؤها رؤوس الجبال فاعلم ان الأمر قد أظلك فخذ حذرک.

قال: ويقال في الكِظامة إنه الفقير وهو فم القنّاة، وجعه فُقُر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ليست الهرة بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات قال: وكان يصغي لها لإناء^(٢).

قوله: من الطوافين أو الطوافات عليكم إنما جعلها بمنزلة الممالك، ألا تسمع قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) إلى قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤)، وقال تعالى في موضع آخر ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾^(٤) فهؤلاء الخدم،

= رأى النبي ﷺ فعل ذلك، قال أبو عبيد: وقد خولف في هذا الإسناد كان شريك فيما بلغني يحدث بهذا الحديث عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه عن أبيه عن النبي ﷺ، الحديث في الفائق ٤١٣/٢ وفيه: الكِظامة واحدة الكِظائم وهي آبار تحفر في بطن واد متباعدة ويخرق ما بين بئرين بقناة يجري فيها الماء من بئر إلى بئر.

(١) كذا في الفائق ٤١٣/٢، كذا في النهاية ٢٣/٤: وفي التهذيب ٢٢٠/٧: عطاء العامري الطائفي (والد يعلى) روى عن أوس بن أبي أوس وابن عمرو بن العاص وابن عباس وأبي علقمة الهاشمي، (ولم يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، وعنه ابنه يعلى.

(٢) وقال أبو عبيد: حدثني سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، الحديث في الترمذي طهارة: ٦٩، وابن ماجه طهارة: ٣١ ومسنند الإمام أحمد ٥: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩، والفائق ٩١/٢.

(٣) سورة ٢٤، الآية: ٥٨.

(٤) سورة ٥٦، آية: ١٧.

فمعنى هذا الحديث أنه جعل الهرة كبعض المالك، ومن هذا قول إبراهيم (١):
 إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومثله قول ابن عباس: إنما هي من متاع البيت،
 وأما حديث ابن عمر أنه كان يكره سؤر الهرة فإنه ذهب إلى أنه سُبِعَ له ناب،
 وكذلك حديث أبي هريرة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه خرج يريد حاجة فاتبعه بعض
 أصحابه فقال: تَنَحَّ عني فإن كل بائلة تُفِيخُ (٢).

قال أبو زيد: الإفاحة الحدّث - يعني من خروج الريح خاصة، يقال، قد
 أفاخ الرجل يُفِيخُ إفاخة، فإذا جعلت الفعل للصوت قلت: قد فاخ يفوخ. وأما
 الفوخ - بالخاء، فمن الريح تجدها لا من الصوت (٣). قال أبو عبيد: وكراهيته
 ﷺ ان يكون قربه أحد عند البول، مثل حديثه الآخر أنه كان إذا أتى الحاجة
 استبعد وتوارى (٤)، وروى عن أبي ذر أنه بال ورجل قريب منه فقال: يا ابن
 أخي! قطعت عليّ لذّة ببلي (٥)، كأنه استحي من قرب من معه، فمنعه ذلك من
 التنفس عند البول.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الاستنجاء أنه كان يأمر بثلاثة
 أحجار وينهى عن الروث والرمة (٦).

(١) في الفائق ٩١/٢. إبراهيم النخعي.

(٢) قال أبو عبيد: حدثني محمد بن ربيعة الكوفي الرواشي عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن
 عمير يرفعه، والحديث في الفائق ٣٠٣/٢.

(٣) وذكر الزخشي: يقال: فاخت الريح وفاخت فوخاً وفوخاً إلا أن في الفوخ صوتاً وأفاخ
 الرجل إذا فاخت منه الريح وأنشد:

أفأخوا من رماح الخط لما رأونا قد شرعناها نهالا
 وقال أيضاً «أنت البائل ذهاباً إلى النفس».

(٤) كذلك في الفائق ٣٠٣/٢.

(٥) كذا في الفائق ٣٠٣/٢ وفيه «بيلتي» مكان «ببلي» وقيل «البيل - بكسر الباء، والبيلة من
 البول.

(٦) قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي =

قال أبو عمرو وغيره: اما الروث فروث الدواب^(١).

وأما الرمة فهي العظام البالية، قال لبيد:

والتَّيْبُ إِنْ تَعَرُّ مَنِ رِمَّةً خَلَقَا بعد المات فإني كنت اثَّيرُ^(٢)

قال أبو عبيدة: أثَّير، وهو الأخذ بالثَّار يقول: كنت أجعل لنفسي عندها ثَّاراً فلا أطلب ثَّاراً - أي عندها، والتَّيْب: الإبل المسان. قال أبو عبيد: والرَّمِيمُ في قول أبي عبيدة مثل الرمة، قال الله عز وجل ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٣) يقال منه: قد رَمَّ^(٤) العظم فهو يرَّم، ويروي^(٥) أن أبي بن خلف لما نزلت هذه الآية أتى بعظم بالٍ إلى النبي عليه السلام فجعل يفتّه ويقول: أترى الله يا محمد يحيي هذا بعد ما قد رَمَّ؟.

وفي حديث آخر أنه نهى أن يستنجي برجيع أو عظم^(٦).

فأما الرجيع فقد يكون الروث أو العذرة جميعاً، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع

= صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والحديث في ابن ماجة طهارة: ١٦، ومسند الإمام أحمد ٢٤٧: ٢، ٢٥٠، والفائق ١/٥٠٥.

(١) قال أبو موسى المدني في المغيث ص ٢٤٠ «الروث: رجيع ذوات الحافر، وقد راثت تروث روثاً، ومخرجه ومطرحة ومكانه: المراث، والروثة أيضاً طرف الأنف، ومنه حديث مجاهد: في الروثة ثلث الدية... ويقال لمنقار العقاب أيضاً: روثة، وفي الحديث أن روثة سيف رسول الله ﷺ كانت فضة، وفسر بأن روثة السيف أعلاه مما يلي الخنصر من كف القابض، فإن حفظ اللفظ وصح التفسير فلعله يشبه بروثة الأنف»

(٢) اللسان (ثَّار) وجهرة اللغة ١/٨٨، وفي اللسان (رعم) «أثَّير» وقال أهل اللغة يجوز ثلاثة أوجه: أثَّير - بالثاء مثلثة مدغماً، واتَّير - بالثاء مشناة مدغم، وبها جميعاً غير مدغم (أي أثَّير) - يعني أن يأكل عظامي فاني كنت انحراها - يعني إذا أكلت عظامي الرميمة فقد أخذت منها ثَّاري كنت انحراها في الحياة؛ أي بالية. والبيت على البحر البسيط.

(٣) سورة ٣٦ آية ٧٨.

(٤) هنا: رم يرم - بالكسر - أي بلى.

(٥) والرواية في الفائق ١/٥٠٥.

(٦) الحديث في ابن ماجة طهارة: ١٦، ومسند الإمام أحمد ٥: ٤٣٧، والفائق ١/٤٦٤.

عن حاله الأولى بعدما كان طعاما أو علفا إلى غير ذلك، وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يردد فهو رجيع، لأن معناه مرجوع - أي مردود؛ وقد يكون الرجيع الحجر الذي قد استنجى به مرة ثم رجعه إليه فاستنجى به، وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجى بالحجر الذي قد استنجى به مرة (١).

وفي غير هذا الحديث أنه أتى بروث في الاستنجاء فقال: إنها ركس (٢)

وهو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته - لغتان - إذا رددته، قال الله عز وجل ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ (٣) وتأويله فيما نرى أنه ردهم إلى كفرهم.

وقال أبو عبيدة (٤): في حديث النبي ﷺ أنه قال: من بات على إجار - أو قال: على سطح - ليس عليه ما يرد قدميه فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر إذا التج - أو قال: ارتج، قال أبو عبيد: وأكثر ظني أنه التج - باللام - فقد برئت منه الذمة - أو قال: فلا يلومن إلا نفسه (٥).

قال أبو عبيد: الإجار والسطح واحد.

قال ومن ذلك حديث: حدثنيه هشيم عن يحيى بن سعيد وحدثنيه يحيى بن

(١) قال الزمخشري في الفائق ١/٤٦٤ «ورجعت الدابة - إذا رانت، والرجيع: الجرة، قال الأعشى.

وفلاة كأنها ظهر ترس ليس إلا الرجيع فيها علق»
 (٢) الحديث في البخاري وضوء: ٢١، والترمذي طهارة: ١٣ ومسند الامام أحمد ١: ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٥، والفائق ١/٥٠١.

(٣) سورة ٤ آية ٨٨.

(٤) كذا في الأصل «أبو عبيدة» وهو خطأ والصواب أبو عبيد:

(٥) وقال أبو عبيد: حدثنيه عباد بن عباد عن أبي عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه؛

راجع مسند الإمام أحمد ٥: ٧٩، ٢٧١، والفائق ١/١٤.

سعيد القطان عن عبيد الله كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر. قال: ظهرت على إجار لحفصة رضي الله عنها - وقال بعضهم: على سطح - فرأيت رسول الله ﷺ جالسا على حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدير الكعبة^(١).

قال أبو عبيد: وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة، وهو كلام أهل الشام وأهل الحجاز.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يسجد على الخُمرة^(٢). قال أبو عبيد: الخُمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك، فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بجمرة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن تطيين القبور وتقصيصها^(٣).

قوله: التقصيص، هو التجصيص، وذلك أن الجص يقال له: القصة، يقال منه: قصصت القبور والبيوت إذا جصصتها.

-
- (١) كذلك في الفائق ١/١٤، وفي البخاري وضوء: ١٤، خمس: ٤، ومسلم طهارة: ٦٢، والترمذي طهارة: ٧، ومسند الإمام أحمد ٢: ١٢، ١٣، «رقيت يوما على بيت حفصة».
- (٢) قال أبو عبيد: حدثنا هشيم وعباد بن العوام (وفي نسخة: عوام، وعلى هامشها: العوام) عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة عن النبي ﷺ الحديث في البخاري حيز: ٣٠، صلاة: ١٩، ٢١، ومسلم مساجد: ٢٧٠، والترمذي صلاة: ١٢٩، وابن ماجه إقامة: ٦٣، الدارمي صلاة: ١٠١، ومسند احمد ١: ٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٢: ٩٢، ٩٨، ٣: ١٠٣، ٦: ١٤٩، ١٧٩، ٢٠٩، ٢٤٨، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٧ والفائق ١/٣٦٩.
- (٣) قال حدثني ابن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى عن تقصيص القبور، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: ذاك أراد راجع الترمذي جناز: ٤٩، والفائق ٢/٣٥٠ وفيه «وروي عن تقصيص القبور وتكليلها».

ومنه حديث عائشة حين قالت للنساء: لا تَغْتَسِلَنَّ عن المحيض حتى ترين القصة البيضاء (١).

قال أبو عبيد: ومعناه أن تقول: حتى تخرج القطننة أو الخرقنة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربة (٢) وقد قيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله - والله أعلم. وأما التربة فالشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكُدرة، ولا تكون التربة إلا بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بتربة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في المستحاضة (٣) أنه قال لها: احتشي كرسفا، قالت: إنه أكثر من ذلك إني أتجّه نجاً قال: تلجّمي وتحضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي.

أما قوله: احتشي كرسفاً، فإن الكرسف القطن.

وقولها: أتجّه نجاً، هو من الماء الشجاج وهو السائل.

ومنه الحديث المرفوع أنه سئل عن بر الحج فقال: هو العجّ والثج (٤).

فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج سيلان دماء الهدى.

وقوله: تلجّمي - يقول: شُدّي لجاما، وهو شبيه بقوله: استثنفري (٥)؛

(١) زاد فقال حدثناه إسماعيل بن عمر عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة الحديث في الفائق ٣/٣٥٠.

(٢) في هامش اللسان (ترى): التربة بكسر الراء مخففة ومشددة.

(٣) حدثنيه يزيد بن هارون عن شريك بن عبد الله [عن عبد الله] بن محمد بن عقيل عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش أنها استحيضت فسألت النبي ﷺ فأجابها بذلك، والحديث في ابن ماجه طهارة: ١١٧ ومسند الإمام أحمد ٦: ٣٨٢، ٤٤٠ والفائق ٣/٤٠٤.

(٤) راجع الترمذي حج: ١٤، تفسير سورة ٣: ٦، ابن ماجه مناسك: ٦، ١٦،

(٥) انظر الفائق ١/١٤٩.

والاستثفار مأخوذ من شيئين: يكون من ثُفَّر الدابة، إنه شبه هذا اللجام بالثُفْر لأنه يكون تحت ذنب الدابة؛ ويكون من الثُّفْر، والثُّفْر يكون أصله للسياج، كما يقال للناقة: حياؤها، وإنما هذه كلمة استعيرت كما استعارها الأخطل في قوله:

جَزَى اللهُ فِيهَا الْأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً وَفَرَوَةَ ثُفْرِ الشُّورَةِ الْمُتَضَاجِمِ^(١)

فقال: ثُفَّر البقرة، وإنما هي للسياج فكذلك ترى «استثفري» أخذه من هذا إنما هو كناية عن الفرج.

وقوله: تَحْيِضِي - يقول: اقعدني أيام حيضك ودعي فيها الصلاة والصيام، فهذا التحيض ثم اغتسلي وصلي؛ وقال في حديث آخر: دعي الصلاة أيام أقرائك، فهذا قد فسر التحيض؛ وقوله: أيام أقرائك يبين لك أن الأقرء إنما هي الحيض، وهذا مما اختلف فيه أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: إن قوله عز وجل: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) إنما هي الحيض، وقال أهل الحجاز: إنما هي الأطهار، فمن قال: إنما هي الحيض، فهذا الحديث حجة له لقول النبي عليه السلام: دعي الصلاة أيام أقرائك؛ ومن زعم أنها الأطهار فله حجة أيضا، يقال: قد أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها، وأقرأت - إذا دنا طهرها، زعم ذلك أبو عبيدة والأصمعي وغيرهما؛ وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر مدح به رجلا غزا غزوة فظفر فيها وغنم فقال:

مُورَثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحِي رِفْعَةً لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا^(٣)

وقال أبو عبيد: فمعنى القروء ههنا الأطهار لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وأثرها عليهن وشغل بها عنهن؛ ومثله قول الأخطل:

(١) ديوانه ص ٢٧٧ واللسان (ثُفْر)، وفي الفائق ١١٨/٢ وفيه «عنا، مكان، فيها، و، وظلامه، مكان، ملامه»، وهو على البحر الطويل.

(٢) سورة ٢ آية ٢٢٨.

(٣) اللسان (قرأ)، وفي ديوانه ص ٦٧ «مورثة مالا وفي المجد رفعة»، والبيت على البحر الطويل.

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارٍ (١)
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: العَجَاءُ جُبَارٌ وَالبُئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدَنُ
جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الخَمْسُ (٢).

قوله: العَجَاءُ جبار يعني البهيمة، وإنما سميت عجاء لأنها لا تتكلم؛ وقال
سمعت المبارك بن سعيد بن مسروق يحدث عن عمرو بن قيس عن الحسن
قال من ذكر الله تبارك وتعالى في السوق كان له من الأجر بعدد كل فصيح
فيها وأعجم فقال المبارك: الفصيح الإنسان والأعجم البهيمة. قال أبو عبيد:
وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومُستعجم، ومن هذا الحديث:
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي وَاسْتَعْجَمَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فَلْيَتِمَّ - يعني إذا انقطعت فلم
يقدر على القراءة من النعاس. ومنه قول الحسن: صلاة النهار عجاء (٣) يقال: لا
تُسمع فيها قراءة.

وأما الجُبَارُ فهو الهدرُ، وإنما جعل جرح العجاء هدرا إذا كانت منفلثة ليس
لها قائد ولا سائق ولا راكب، فاذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو
ضامن، لأن الجناية حينئذ ليست للعجاء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها
الناس؛ وقد روي ذلك عن علي وعبد الله وشريح وغيرهم.

وأما الحديث المرفوع: الرَّجُلُ جُبَارٌ (٤) فان معناه أن يكون الراكب يسير على
دابته فتنفخ الدابة برجلها في سيرها فذلك هدر أيضا وإن كان عليها راكب،

(١) البيت في ديوانه ص ١٢٠ وهو على البحر البسيط.

(٢) وقال أبو عبيد حدثني إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ الحديث في البخاري زكاة: ٦٦، ديات ٢٨، ٢٩، مساقاة: ٣، مسلم حدود: ٤٥،
٤٦، مسند أحمد ٢: ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٥،

٥٠١، ٥٠٧ والفائق ٢/١١٨.

(٣) الحديث في الفائق ٢/١١٨.

(٤) انظر سنن الدارمي ديات: ٢٧.

لأن له أن يسير في الطريق وأنه لا يبصر ما خلفه فان كان واقفا عليها في طريق لا يملكه فما أصابت بيدها أو برجلها أو بغير ذلك فهو ضامن على كل حال، وكذلك إذا أصابت بيدها وهي تسير فهو ضامن ايضا، واليد والرجل في الوقوف سواء هو ضامن له.

وأما قوله: البئر جُبَار، فان فيها غير قول، يقال: إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان، ويقال: هي البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه، لأنها في ملكه، فهذا قول يقال، ولا أحسب هذا وجه الحديث، لأنه لو أراد الملك لما خصّ البئر خاصة دون الحائط والبيت والدابة وكل شيء يكون في ملك الرجل فلا ضمان عليه، ولكنها عندي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية.

وأما قوله: والمعدن جُبَار، فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم، فرما انهار المعدن عليهم فقتلهم فيقول: دماؤهم هدر، لأنها عملوا بأجرة؛ وهذا أصل لكل عامل عمل عملا بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعماه إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية. قال أبو عبيد: من هذا لو أن رجلين هدمتا حائطا بأجر فسقط عليهما فقتل أحدهما كان على عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت ويسقط عنه النصف لأن الميت اعان على نفس.

وأما قوله: في الرّكاز الخمس، فإن أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الرّكاز، فقال أهل العراق: الرّكاز المعادن كلها. فما استخراج منها من شيء فلمستخرجها أربعة أخماس مما أصاب ولبيت المال الخمس، قالوا: وكذلك المال العاديّ يوجد مدفونا هو مثل المعدن على قياسه سواء، وقالوا: إنما أصل الرّكاز المعدن والمال العاديّ الذي قد ملكه الناس مشبّه بالمعدن؛ وقال أهل الحجاز: إنما

الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال وما زاد فبحساب ذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الإهلال بالحج^(١).

قال الأصمعي وغيره: الإهلال التلبية، وأصل الإهلال [رَفَعُ] الصوت، وكل رافع صوته فهو مُهَلٌّ. قال أبو عبيد: وكذلك قول الله تعالى في الذبيحة ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾^(٢) هو ما ذُبِحَ للآلهة، وذلك لأن الذابح يسميها عند الذبح، فذلك هو الإهلال: وقال النابغة الذبياني يذكر دُرَّةَ أخرجها الغواص من البحر فقال:

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَّاصُهَا بَهْجٌ مَتَى يَرَهَا يُهَلُّ وَيَسْجُدُ^(٣)

يعني بإهلاله رفعة صوته بالدعاء والتحميد لله [تبارك وتعالى] إذا رآها.

وكذلك الحديث في استهلال الصبي أنه إذا ولد لم يرث ولم يورث حتى يستهل صارخا^(٤).

قال أبو عبيد: فالاستهلال هو الإهلال، وإنما يراد من هذا الحديث أنه يستدل على حياته باستهلاله ليعلم أنه سقط حيا فاذا لم يصح ولم يسمع رفع

(١) قال ابو عبد حدثني إسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ وفي الفائق ٣/٢١٠ «عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أهل حين استوى على البيداء، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم استوى على راحلته فلما قامت أهل».

(٢) سورة ٢ آية ١٧٣.

(٣) البيت في ديوانه (من مجموع خسة داوين) ص ٢٩ واللسان (هلل)؛ والبيت على البحر الكامل.

(٤) الحديث في ابن ماجه فرائض: ١٧، والفائق ٣/٢١٠.

صوت، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياته من حركة يد أو رجل أو طرفه بعين فهو مثل الاستهلال، وقال ابن أحرر:

يُهَلُّ بِالْفِرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّكْبُ الْمُعْتَمِرِ^(١)

وقال أبو عبيد: قوله: المعتمر، ههنا أراد به العمرة، وهو في غير هذا المعتم، ويقال: اعتم الرجل - إذا تعمم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا قَطَعَ في ثمر ولا كثر^(٢).

وقال أبو عبيد وغيره: الكثر جُمَار النخل في كلام الأنصار وهو الجذب أيضا؛ وقال أبو عبيد: وأما قوله: في الثمر، فإنه يعني به التمر المعلق في النخل الذي لم يجذذ ولم يحرز في الجرين؛ وهو معنى حديث عمر رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة ولا في عِدْق معلق؛ والجرين هو الذي يسميه أهل العراق البِيدَر، ويسميه أهل الشام الأندَر، ويسمى بالبصرة الجَوْخَان ويقال أيضا بالحجاز: المِرْبَد.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه خطب في حجته - أو في عام الفتح فقال: ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدَمي هاتين - منها دم ربيعة بن الحارث - إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج^(٣).

(١) البيت في الحيوان ٢٥/٢ طبع الحلبي سنة ١٣٥٦ واللسان (ركب، عمر، هلل)، وقد نسب في هذه المواضع إلى ابن أحرر إلا في مادة (هلل) من اللسان ففيها «وقال الراجز»؛ والبيت على البحر السريع.

(٢) قال أبو عبيد: حدثني هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ؛ والحديث في الترمذي حدود: ١٩، ابن ماجة حدود: ٢٧، مسند الإمام أحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ١٤٠، ١٤٢؛ وكذا في الفائق ٢/٣٩٨.

(٣) وقال أبو عبيد: حدثني يزيد عن سليمان التيمي عن رجل يرفعه إلى النبي ﷺ، وغير يزيد عن عوف عن الحسن وقسامة بن زهير عن النبي ﷺ، وحدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي الحسين يرفعه؛ والحديث في ابن ماجة ديات: ٥، ومسند أحمد ٢: ١١، ٣٦، ١٠٣، ٣: ٤١٠، ٤١٢؛ والفائق ١/١٢.

قال أبو عبيد: وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين؛ قوله: المأثرة، هي المكرمة^(١)، ويقال: إنها إنما سميت مأثرة لأنها تؤثر ويأثرها قرن عن قرن - أي يتحدث بها، كقولك: أثرتُ الحديث أثره أثرا، ولهذا قيل: حديث مأثور، فمأثرة مفعلة من هذا - أي من أثرت. قال: سمعت الكسائي يقول: العرب تقول في كل الكلام: فعلت فعلة - بفتح الفاء إلا في حرفين: حَجَجْتُ حُجَّةً ورأيت رُؤية^(١).

وأما قوله: سدانة البيت، فإنه يعني خدمته، يقال منه: سَدَنْتُهُ أسدنته سدانة وهو رجل سادن من قوم سدنة وهم الخدم: وكانت السدانة واللواء في الجاهلية في بني عبد الدار، وكانت السقاية والرفادة إلى هاشم بن عبد مناف ثم صارت إلى عبد المطلب ثم إلى العباس وأقر ذلك رسول الله ﷺ على حاله في الإسلام: والسدانة هي الحجابة.

وأما قوله: دم ربيعة بن الحارث، فإن ابن الكلبي أخبرني أن ربيعة لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ دهرا إلى زمان عمر ولكنه قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، قال: وإنما قال: دم ربيعة بن الحارث، لأنه ولي الدم فنسبه إليه^(٢).

وأما الرفادة فإنها شيء كانت قريش ترافد به في الجاهلية، فيخرج كل إنسان منهم بقدر طاقته فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم، فيشترون به الجزر^(٣) والطعام والزبيب للنبيد، فلا يزالون يُطعمون الناس حتى ينقضي الموسم، وكان أول من قام بذلك وسنه هاشم بن عبد مناف، ويقال: إنه إنما

(١) وفي الفائق «المأثرة واحدة المأثر وهي المكرم التي تؤثر - أي تروى يعني ما كانوا يتفاخرون به من الأنساب وغير ذلك من مفاخر أهل الجاهلية».

(٢) انظر التهذيب ٣/٢٥٤.

(٣) «الجزر» - بفتح الجيم والزاي، جمع جَزْرَة وهي الشاة، ولا تكون الجزرة إلا من الغنم دون الإبل والبقر.

سمي هاشم لهذا هشم الثريد واسمه عمرو^(١) وفيه يقول الشاعر :

عَمْرُو الْعُلَا هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرَجَالَ مَكَّةَ مُسْتَنْتُونَ عِجَافٌ

ثم قام بعده عبد المطلب ثم العباس فقام الإسلام وذلك في يد العباس وكان في زمن النبي ﷺ ثم لم تزل الخلفاء تفعل ذلك إلى اليوم .

وقوله : تحت قدمي هاتين - يعني أي قد أهدرت ذلك كله ، وهذا كلام العرب يقول الرجل للرجل إذا جرى بينهما شر ثم أراد الصلح : اجعل ذلك تحت قدميك - أي أبطله وارجع إلى الصلح .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أن سعد بن عبادَةَ أتاه برجل^(٢) كان في الحي مُخَدَجَ سَقِيمٍ وَجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَجْبِثُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً^(٣) .

قال الأصمعي وغير واحد في المُخَدَج : هو الناقص الخَلْقِ ومنه قيل للمقتول بالنهروان في الخوارج : مُخَدَجَ الْيَدِ .

وأما العِثْكَالُ فهو الذي يسميه الناسُ : الكِياسَةَ ، وفيه لغتان : عِثْكَالُ

(١) ونسب البيت الآتي في اللسان (سنت) والطبقات لابن سعد ٧٦/١ والروض الأنف طبع مصر سنة ١٩١٤ ج ١ ص ٩٤ إلى عبد الله بن الزبيري ، وفي مادة (هشم) من اللسان « فقلت فيه ابنته (أي بنت عمرو) » وفي التهذيب ما نصه : وفيه يقول مطرود [بن كعب] الخزاعي « وفي سيرة ابن هشام ٦٠/١ طبع بولاق سنة ١٢٩٥ هـ أيضا منسوب إلى المطرود ، وأما في ٤٦/١ من السيرة : « فقال شاعر من قريش أو من بعض العرب » . والبيت على البحر الكامل وفيه اقواء . وكذا في سيرة ابن هشام ٤٦/١ .

« عمر والذي هشم الثريد لقومه قوم بمكة مستنين عجاف
سنت إليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأصيلف »

(٢) « هو ولد لسعد بن عبادَةَ كان قد أدنفته المرض حتى ما بقي إلا عظامة مشتبكة » .

(٣) وقال أبو عبيد : حدثني يزيد بن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادَةَ ؛ والحديث في ابن ماجه حدود : ١٨ ، مسند احمد ٥ : ٢٢٢ والفاثق ١/٣٣١ .

وعُنْكُول؛ وأهل المدينة يسمونه العِدْقَ - بكسر العين.

وأما العِدْقُ - بالفتح - فالنخلة نفسها؛ قال امرؤ القيس يصف شعر امرأة شبهه بالعِثْكَال:

وفرع يزين المتنَّ أسودُ فاحمٍ أبيضُ كَقِنُو النخلة المتعكَلِ (١)

والقِنُو هو العِثْكَال أيضا، وجمع القِنُو أَقْنَاء وقِنَوَان. وفي هذا الحديث من الفقه أنه عجل ضربه فلم يمنعه سقمه من إقامة الحد عليه، وفيه تخفيف الضرب عنه، ولا نرى ذلك إلا لما كان مرضه، وفيه أنه لم ينفه (٢) من الزنا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: من مَنَحَ مِنْحَةَ ورق أو منح لبنا كان له كعَدَل رَقَبَةٍ أو نسمة (٣).

قوله: من منح منحة ورق أو منح لبنا، فإن المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له، وأما المنحة الأخرى فإن للعرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة إليه، والأصل في هذا كله لربها يرجع إليه، وهي المنيحة والعرية والإفكار والإخبال، وكلها في الحديث إلا الإخبال؛ فأما المنحة فالرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاما أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردّها، وهذا تأويل الحديث.

وأما العرية فالرجل يعرى الرجل تمر نخلة من نخيلة فيكون له التمر عامة ذلك، هذه العرية التي رخص النبي عليه السلام في بيع ثمرها بتمر قبل أن يُصرم.

(١) في ديوانه ص ٢٨ « يغشى المتن »، والعجز الآخر في اللسان (أثث، عثكل). والبيت على البحر الطويل.

(٢) « أي لم يغربه سنة ».

(٣) قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد قال حدثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن

ابن عوسجة عن البراء عن النبي ﷺ - راجع مسند أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٦،

٣٠٠، ٣٠٤ والفائق ٣/٥٠، وفيه « منحة الورق: القرض ».

وأما الإفقار فإن يعطي الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحب في سفر أو حضر ثم يردّها عليه؛ وهو الذي يروي فيه الحديث عن عبد الله أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، قال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربًّا^(١)؛ فذلك يذهب إلى أنه قرض جرّ منفعة.

وأما الإخبال فإن الرجل منهم كان يعطي الرجل البعير أو الناقة ليركبها فيجتزّز وبرها وينتفع بها ثم يردّها، وإياه عنى زهير بن أبي سلمى وقال لقوم يمدحهم:

هنالك إن يُسْتَخْبَلُوا المَالَ يُخْبِلُوا وإن يُسَأَلُوا يُعْطُوا وإن يَسِيرُوا يُغْلُوا^(٢)

يقال منه: قد أخبلت الرجل أخبيله إخبالاً. وكان أبو عبيدة ينشده:

هنالك إن يُسْتَخْوَلُوا المَالَ يُخْوَلُوا^(٣)

من الخول.

وفي حديث آخر يروي من حديث عوف وغيره يرفع إلى النبي عليه السلام: من منح منحة وكوفاً فله كذا وكذا^(٤).

فالوكوف: الكثيرة الغزيرة الدرّ، ومن هذا قيل: وكفّ البيت بالمطر، وكذلك وكفّت العين بالدمع؛ وفي قوله: منحة وكوفاً، مما يبين لك أنه لم يرد بالمنحة - الشربة يسقيها الرجل صاحبه، إنما أراد بالمنحة الناقة أو الشاة يدفعها إليه ليحتلبها. ومن المنحة أيضاً أن يمنح الرجلُ الرجلَ أرضه يزرعها.

(١) عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس وخالده عن ابن سيرين عن عبد الله، الحديث في الفائق ٢/٢٨٩.

(٢) «والإخبال: الإغارة» والبيت في ديوانه ص ١١٢ واللسان (خبل). وهو على البحر الطويل.

(٣) أنشده في اللسان (خول) وانظر ديوانه ص ١١٢. وهو على البحر الطويل.

(٤) كذلك الحديث في الفائق ٣/٥٠.

ومنه حديث النبي عليه السلام: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه^(١). قال أبو عبيد: وأكثر العرب تجعل المنحة العارية خاصة، ولا تجعل العرب الهبة منحة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق^(٢).

قال الجمحي: قال هشام: العرق الظالم، أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً أو يُحدث فيها حدثاً ليستوجب به الأرض؛ هذا الكلام أو نحوه قال أبو عبيد فهذا التفسير في الحديث الأول ومما يحقق ذلك حديث آخر سمعت عباد بن العوام يحدثه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ. قال: عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار نخلاً، فاخصمها إلى رسول الله ﷺ ففضى للأنصاري بأرضه وقضى على الآخر أن ينزع نخلة؛ قال: فلقد رأيتها يُضرب في أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم^(٣). قال أبو عبيد: هذا الغارس في أرض غيره هو العرق الظالم.

وقوله: نخل عم، هي التامة في طولها والتفافها، واحدها عميمة؛ ومنه قيل للمرأة: عميمة إذا كانت كذلك في خلقها؛ قال لبيد يصف نخلاً:

سُحْقٌ يَمْتَعُّهَا الصفا وسريره عم نواعم بينهن كروم^(٤)

فالسحوق: الطوال، وقوله: يمتعها - يعني يطولها، وهو - مأخوذ من الممتع، وهو الطويل من كل شيء؛ والصفا اسم نهر والسرير النهر الصغير. وفي

(١) الحديث في الفائق ١/٣٢٤.

(٢) عن أبي عبيد قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه؛ والحديث في البخاري حرت: ١٥ والترمذي أحكام: ٣٨، والفائق ٢/١٣٠.

(٣) الحديث في الفائق ٢/١٣١.

(٤) البيت في اللسان (متع، سحوق، عمم، سرا) والفائق ٢/١٣١. وهو على البحر الكامل.

هذا الحديث من الحكم أنه من اغتصب أرضاً أو داراً فغرس فيها وبنى وأنفق ثم جاء ربها فاستحقها يحكم حاكم أنه يقضي على الغاصب بقلع ما أحدث فيها وإن أضر ذلك به، ولا يقال للمستحق: اغرم له القيمة ودع البناء على حاله؛ ولكن إنما له نقضه لا غير، إلا أن يشاء المستحق ذلك فهذا الأصل في حكم الغاصب.

وفي حديث آخر زيادة في هذا حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة^(١).

فالواحد من العافية عافٍ، وهو كل من جاءك يطلب فضلاً أو زرقاً فهو مُعْتَفٍ وعافٍ، وجمعه عفاة، وقد عفاك يعفوك عفواً؛ قال الأعشى يمدح رجلاً:
تطوف العُفاةُ بأبوابه كطوف النصرى ببيت الوثن^(٢)

وقد تكون العافية في هذا الحديث من الناس وغيرهم؛ وبيان ذلك في حديث آخر حدثنيه أبو اليقظان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أم مبشر الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ. وأنا في نخل لي فقال: من غرسه؟ أمسلم أم كافر؟ قلت: لا بل مسلم، قال: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر أو سبُع إلا كانت له صدقة^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب^(٤).

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١ والفائق ٢/١٦٦.

(٢) البيت في ديوانه ص ١٩ واللسان (وثن، عفا). وهو على البحر المتقارب.

(٣) الحديث في الفائق ٢/١٦٦. في ر: ﷺ.

(٤) قال أبو عبيد حدثناه هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد اليامي عن أخبره عن

عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ؛ والحديث في الفائق ٣/١١٤.

قوله: نَفَثَ في روعي، هو كالنفث بالغم، شبيه بالنفخ؛ فأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق؛ ومن ذلك حديثه الآخر أنه كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث^(١) وقال عنتره:

فإن يبرأ فلم أنفث عليه وإن يفقد فحق له الفُؤودُ^(٢)

وقوله: رُوعي، معناه كقولك: في خلدي^(٣)، ونفسي ونحو ذلك، فهذا بضم الراء. وأما الروع - بالفتح فالفرع، وليس من هذا بشيء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: تسعة أعشراء^(٤) الرزق في التجارة، والرزق الباقي في الساياء^(٥).

قال هشيم: يعني بالساياء النتاج، قال الأصمعي: الساياء هو الماء الذي يجري على رأس الولد إذا ولد. قال أبو زيد الأنصاري: ذلك الماء هو الحَوْلَاء - ممدود. قال: وأما الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد فإنها السَلَى، ومنه قيل في المثل: انقطع السلى في البطن^(٦)، يضرب في الأمر العظيم إذا نزل بهم. قال الأحمر: الساياء والحَوْلَاء والسُخْد كله الماء الذي يكون مع الولد، وهو ماء غليظ، ومنه قيل للرجل إذا أصبح ثقيلاً مورماً: إنه لمُسَخْد. قال أبو عبيد: ومعنى هذا الحديث والذي نرجع إليه ما قال هشيم: إنما أراد النتاج، ولكن الأصل ما فسر هؤلاء لأنه عليه السلام لم يسم النتاج الساياء^(٧)، ومما يبين ذلك حديث عمر

(١) الحديث في البخاري مغازي: ٨٣، دعوات: ١٢، ومسلم سلام: ٥٠، ٥١، ومسند الإمام أحمد ١٠٤، ١٦٦، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣، وكذا في الفائق ٣/١١٤.

(٢) في ديوانه طبع بيروت ص ٢٥. وهو على البحر الوافر.

(٣) « خلد - بالخاء معجمة وفتح اللام [أي البال، يقال: وقع ذلك في خلدي أي في بالي]. »

(٤) أعشراء جمع عشر وهو النصيب، كذا في الفائق ١/٥٦٢ ناقلاً عن هامش أصلها.

(٥) قال أبو عبيد حدثناه هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي يرفعه - انظر الحديث في الفائق ١/٥٦٢.

(٦) انظر المستقصى ١/٣٩٧ والميداني ٢/٢٦.

(٧) وزاد في الفائق ١/٥٦٢ « وسبى الحية: سلاخها، قال كثير:

حدثنيه الأشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابن هند عن أبي ظبيان قال قال لي عمر: ما مالك يا ظبيان؟ قال قلت: عطائي أُلْفان، قال: اتخذ من هذا الحرث والسايياء قبل أن تليك غلمة من قريش لا تعدّ العطاء معهم مالا (١).

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا، قال حدثناه مروان بن معاوية الفزاري عن عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب إنه سمع رجلا ينادي: يا لفلان! فقال له أعضض بهن أبيك ولم يكن، فقال له: يا أبا المنذر ما كنت فحاشا، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا (٢).

قال الكسائي: يعني انتسب وانتمى، كقولهم، يا لفلان! ويا لبنى فلان! فقلوه: عزاء الجاهلية، الدعوى للقبائل أن يقال: يا لتميم! ويا لعامر وأشباه ذلك. ومنه حديث سمعته يروى عن بعض أهل العلم أن رجلا قال بالبصرة: يا لعامر! فجاء النابغة الجعدي بعصية (٣) له فأخذته شرط أبي موسى فضربه خمسين سوطاً ياجابته عن دعوى الجاهلية (٤)، ويقال منه: اعتزينا وتعزينا، قال عبيد بن الأبرص:

نعليهم تحت العجا ج المشرقي إذا اعتزينا (٥)
وقال الراعي فلما التقت فرساننا ورجالهم دعوا يا لكلب واعتزينا لعامر (٦)

= مجرد سربالا عليه كأنه سبي هلال لم تحرق شرايقه

(١) كذلك الحديث في الفائق ١/٥٦٢.

(٢) الحديث في مسند أحد ٥: ١٣٦ والفائق ٢/١٤٤.

(٣) كذا في الأصل: بعصية، وفي الفائق بعصبة وهو الصواب.

(٤) راجع الحديث في الفائق ٢/١٤٤.

(٥) في ديوانه ص ٢٨ «تحت الضباب» بدل «تحت العجاج». والبيت على البحر الكامل.

(٦) البيت في اللسان (عزا) والعجز الأخير في الفائق ١/١٤٤، أما في اللسان «يا لكعب» بدل =

وقال بشر بن أبي خازم:

نعلوا الفوارسَ بالسيوفِ ونَعَتَزِي

والخيلَ مُشَعْرَةَ النحورِ من الدمِ (١)

ويقال منه: عزوت الرجل إلى أبيه، وأعزيتَه وعزيتَه - لغتان - إذا نسبته إليه. وكذلك الحديث إذا أسندته. قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريح أن عطاء حدثه بحديث قال فقلت لعطاء أتعزيه إلى أحد (٢)، يعني أتسنده إليه وهو مثل النسبة، وأما حديثه الآخر قوله: من لم يتعز بعزاء الإسلام فليس منا؛ قال: عزاء الإسلام أن يقول: يا للمُسلمين! وكذلك يروى عن عمر أنه قال، سيكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان ذلك فالسيفَ والسيفَ والقتلَ القتلَ حتى يقولوا: يا للمسلمين! فهذا عزاء الإسلام. قال أبو عبيد ويقال: كنوت الرجل وكنيته لغتان، قال: سمعت من أبي زياد ينشد الكسائي:

وإني لأكنو عن قَدُورَ بغيرها وأعرب أحيانا بها فأصارعُ (٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه (٤).

= «يا لكلب». وهو على البحر الطويل.

في ديوانه ص ١٨١ واللسان (عزا) وشرح المفضليات طبع سنة ١٩٤٣ ص ٤٧ «القوانيس» بدل «الفوارس» و«مُشَعْلَةٌ» بدل «مُشَعْرَةٌ» إلا في اللسان، وفيه «مشعرة». والبيت على البحر الكامل.

(٢) كذلك الحديث في الفائق ١٤٤/٢.

(٣) البيت في اللسان (قذر) وصدر البيت في (كنى). وهو على البحر الطويل.

(٤) قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ، الحديث في الترمذي صلاة: ١١٠، وابن ماجه إقامة:

٧٢ والفائق ٢/٢٤٦.

قال يحيى: الفتخ أن يصنع هكذا ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة - يعني أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجله في السجود؛ قال الأصمعي: أصل الفتخ اللين؛ قال أبو عبيد: ويقال للبراجم إذا كان فيها لين وعرض: إنها لفتُخ، ومنه قيل للعُقَاب: فتنخاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها وغمزتها وهذا لا يكون إلا من اللين، قال امرؤ القيس يذكر الفرس ويشبهها بالعُقَاب:

كَأَنِّي بَفَتْخَاءِ الْجِنَاحَيْنِ لَقْوَةً
دَفُوفٍ مِنَ الْعُقَابِ طَاطَأَتْ شِمَالِي (١)

وقال الآخر

كأنها كاسر في الجوّ فتنخاء (٢)

وإنما سميت كاسراً لكسرها جناحها إذا انحطت. وفي هذا الحديث من الفقه أنه كان ينصب قدميه في السجود نصبا، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتخ فكانت الأصابع منحنية، فهذا الذي يراد من الحديث، وهو مثل حديثه الآخر أنه أمر بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في حديث ذكر فيه نعت أهل الجنة قال: ويرفع أهل العُرف إلى غرفهم في درة بيضاء ليس فيها قَصْمٌ ولا فصم (٣).

قوله: القَصْمُ - بالقاف - هو أن ينكسر الشيء فيبين، يقال منه: قصمت الشيء أقصمه قصما - إذا كسرتة حتى يبين، ومنه قيل: فلان أقصم الثنية - إذا كان مكسورها، ومنه الحديث الآخر: استغنوا عن الناس ولو عن قصمة السواك - يعني ما انكسر منه إذا استيك به.

(١) البيت في اللسان (فتخ) بدون نسبة، وفي (دفع، شمل) منسوب إلى امرئ القيس، وفي ديوانه ص ٦٣ «صيود» بدل «دقوق» و«شمال» بدون ياء. والبيت على البحر الطويل.

(٢) كذا العجز في اللسان (كسر) بدون نسبة. وهو على البحر البسيط.

(٣) قال أبو عبيد: حديثه أبو اليقظان عن ليث بن أبي سليم عن فلان عن أنس بن مالك يرفعه،

وكذلك الحديث في الفائق ٣٥١/٢.

وأما الفصم - بالفاء - فهو أن ينصدع الشيء من غير أن يبين، يقال منه: فصمت الشيء أفصمه فصما - إذا فعلت ذلك به، فهو مفصوم، قال ذو الرمة يذكر غزالا شبهه بدملج فضة:

كأنه دُمْلَجٌ مِنْ فَضَّةٍ نَبَّهُ فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٍ (١)
وإنما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه إذا نام، ولم يقل: مقصوم، فيكون بائنا بائنتين؛ وقد قال الله عز وجل ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ (٢).

وأما الوصم بالواو وليس هو في هذا الحديث فإنه العيب يكون بالإنسان وفي كل شيء، يقال: ما في فلان وصمة إلا كذا وكذا - يعني العيب.

وأما التوصيم فإنه الفترة والكسل يكون في الجسد، ومنه الحديث: إن الرجل إذا قام يصلي من الليل أصبح طيب النفس، وإن نام حتى يُصبح أصبح ثقيلا مُوصَمًا؛ وقال لبيد:

وَإِذَا رُمْتَ رَحِيلًا فَارْتَحِلْ وَاعْصِ مَا يَأْمُرُ تَوْصِيمُ الْكِيسْلِ (٣)
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ما فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (٤).

قال الكسائي: هو من الوتر، وذلك أن يجني الرجل على الرجل جناية يقتل له قتيلا أو يذهب بماله وأهله فيقال: قد وتر فلان فلانا أهله وماله، قال أبو

(١) كذا البيت في اللسان (فصم)، وأما في ديوانه ص ٥٧٢ واللسان (نبه): «من عذارى» بدل «من جوارى»، ونبه - بالهاء، أي موجود. والبيت على البحر البسيط.

(٢) سورة ٢، الآية: ٢٥٦.

(٣) البيت في اللسان (وصم). وهو على البحر الرمل.

(٤) قال أبو عبيد: حدثناه هشيم قال أخبرنا حجاج عن ابن عمر يرفعه، الحديث في البخاري

مواقيت: ١٤، مناقب: ٢٥، وابن ماجه صلاة: ٦، ومسنده أحمد ٢: ٨، ١٣، ١٠٢، ١٢٤،

١٣٤، ١٤٥، ١٤٨، والفائق ٣/١٤٢ زاد فيه «ومن حديثه ﷺ.... قلدوا الخيل ولا

تقلدوها الأوتار».

عبيد: يقول: فهذا ما قد فاته من صلاة العصر بمنزلة الذي وتر فذهب بماله وأهله، وقال غيره: وتر أهله - يقول: نقص أهله وماله وبقي فرداً، وذهب إلى قوله: ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾^(١) يقول: لن ينقصكم، يقال: وترته حقّه - إذا نقصته، قال أبو عبيد: وأحد القولين قريب من الآخر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه جاء إلى البقيع ومعه مخصرة فجلس ونكت بها في الأرض، ثم رفع رأسه وقال: ما من نفس منفوسة^(٢) إلا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار - ثم ذكر حديثاً طويلاً في القدر^(٣).

قوله: ومعه مخصرة، فإن المخصرة ما اختصر الإنسان بيده وأمسكه من عصا أو عترة أو عكازة أو ما أشبه ذلك^(٤)، ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه فيقال: فلان مخاصر فلان.

ومنه حديث عبد الله بن عمرو أنه كان عنده رجل من قریش وكان مخاصرة^(٥).

وأخبرني مسلمة بن سهل بشيخ من أهل العلم بإسناد له لا أحفظه أن يزيد ابن معاوية قال لأبيه معاوية: ألا ترى عبد الرحمن بن حسان^(٦) يسب بابنتك،

(١) سورة ٤٧، الآية: ٣٥.

(٢) قوله: نفس منفوسة، أي مولودة - وزاد في الفائق: نفست المرأة نفسها - إذا ولدت فهي نافس والولد منفوس.

(٣) قال أبو عبيد: حدثني أبو حفص الأبار عن منصور والأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ، والحديث في البخاري جوائز: ٨٢، تفسير سورة ٩٢: ٦ مسلم قدر: ٦، والفائق ٣٤٨/١.

(٤) وفي الفائق ٣٤٨/١ (والمخصرة) قضيب يشير به الخطيب والملك إذا خاطب، قال:

يكاد يزيل الأرض وقع خطابهم إذا وصلوا أيمانهم بالمخاصر

(٥) وقال أبو عبيد: أخبرني محمد بن كثير عن الأوزاعي أسنده، الحديث في مسند الإمام أحمد ٢:

١٧٦.

(٦) في الأغاني ١٥٨/٦ واللسان (خصر) «أبو دهيل الجمحي، ويروى: عبد الرحمن بن حسان»،

وفي اللسان: «قال (ابن يري): والصحيح ما ذهب إليه ثعلب أنه لأبي دهيل الجمحي».

فقال معاوية: ما قال؟ فقال قال:

وهي زهراء مثل لؤلؤة الغـ وواصـ مـيزتـ من جوهر مكنونـ

فقال معاوية: صدق: فقال يزيد: وقال:

فإذا ما نسبتَها لم تجدها في سناء من المكارم دونـ

فقال معاوية: صدق، فقال يزيد: فأبين قوله:

ثم خاصرتها إلى القُبّة الخضـ راء تمشي في مرمـر مسنونـ

فقال معاوية: كذب (١).

قال أبو عبيد: قوله: خاصرتها - أي أخذت بيدها. قال الفراء: يقال: خرج القوم متخاصرين - إذا كان بعضهم آخذا بيد بعض. وأما الحديث الذي يروى أنه نهي أن يصلي الرجل مختصراً (٢) فليس من هذا، إنما ذاك أن يصلي وهو واضع يده على خصره، فذلك يروى في كراهيته حديث قال حدثناه عمر بن هارون البلخي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة يرفعه. ويروى فيه الكراهة أيضاً عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة، في بعض الحديث أنه راحة أهل النار.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان لا يصلي في شعر نسائه (٣).

(١) انظر قصته في الأغاني ١٥٨/٦ واللسان (خصر).

(٢) الحديث في البخاري العمل في الصلاة: ١٧، مسلم مساجد: ٤٧، الترمذي صلاة: ١٦٤، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩، والفائق ١/٣٤٨، وفي الفائق «وروي مختصراً، هما بمعنى الواضع يده على خصرته».

(٣) زاد أبو عبيد قال: حدثناه معاذ بن معاذ عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا، الحديث في مسند الإمام أحمد ٦: ١٠١، وكذلك في الفائق ١/٦٦١.

قوله: الشعر واحدها الشعار^(١)، وهو ما ولي جلد الإنسان من اللباس، وأما الدثار فهو ما فوق الشعار مما يستدفأ به. وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به، يقال منه: لحفت الرجل أحفه لحفا - إذا فعلت ذلك به، قال طرفة ابن العبد:

ثم راحوا عبق المسك بهم يلحفون الارض هُدَابَ الأزر^(٢)

وفي الحديث من الفقه أنه إنما كره الصلاة في ثيابهن فيما نرى - والله أعلم - مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، لا أعرف للحديث وجها غيره، فأما عرق الجنب والحائض فلا نعلم أحدا كرهه، ولكنه بمكان الدم كما كره الحسن الصلاة في ثياب الصبيان وكره بعضهم الصلاة في ثياب اليهودي والنصراني، وذلك لمخافة أن يكون أصابها شيء من القدر لأنهم لا يستنجون، وقد روى مع هذا الرخصة في الصلاة في ثياب النساء وسمعت يزيد يحدثه عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مروط نسائه، وكانت أكسية أثمانها خمسة دراهم أو ستة^(٣)، والناس على هذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني^(٤). لا أعلمه إلا من حديث ابن عيينه عن عمرو عن

(١) «الشعار - بكسر الشين، الذي ذكره وهو أيضاً العلامة، ولا يقال بفتحها، وإنما الشعار بفتحها: نبات الأرض، وذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب».

(٢) البيت في اللسان (لحف، عبق) وفي ديوانه ص ٦٨. وهو على البحر الرمل.

(٣) كذا في الفائق ١/٦٦١.

(٤) الحديث بتمامه في الفائق ٣/١٨٥ «أهدى له ﷺ عبد الله بن جداعة القيسي شاة فأتاه فقال: يا رسول الله أثني، فأمر له بحق، فقال: زدني يا رسول الله! فأمر له بحق، ثم عاد فقال: زدني، فزاده فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن لا أتهب - الحديث». وفيه أيضاً «فقال في ذلك حسان كلمة فيها:

إن الهداياا تجارات اللثام وما يبغى الكرام لما يهدون من ثمن
الإتهاب: قبول الهبة. وكان ابن جداعة بدويا وقريش والأنصار وثقيف أهل حضر».

طاؤس وعن ابن عجلان عن المقبري يرفعان حديث النبي ﷺ .

قوله: لا أتهب، يقول: لا أقبل هبةً إلا من هؤلاء: ومثال هذا من الفعل افتعل، كقولك من العدة: اتعد، ومن الصلة: اتصل، ومن الزنة: اتزن.

قال ابو عبيد: ويقال: إن النبي ﷺ إنما قال هذه المقالة لأن الذي اقتضاه الثواب من أهل البادية فخص هؤلاء بالإتهاب منهم لأنهم أهل حاضرة وهم أعلم بمكارم الأخلاق، وبيان ذلك في حديث آخر أنه قال: لقد هممت أن لا أقبل هبة - أو قال: هدية - إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي - وفي بعض الحديث حدثني يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أو دوسي. فهذا قد بين لك أنه أراد بقوله: لا أتهب - أي لا أقبل هبة، وفي هذا الحديث أنه ﷺ كان يقبل الهدية والهبة، وليس هذا بعده لأحد من الخلفاء، لأنه يروي عنه: هدايا الأمراء غُلُول؛ وبلغني ذلك عن أبي المليح الرقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رُشوة^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه حرّم ما بين لابتي المدينة^(٢).

قال الأصمعي: اللابة الحرّة وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود، وجمع اللابة لابات ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت فهي اللاب واللُوب - لغتان، قال بشر بن أبي خازم يذكر كتيبة:

(١) :الحديث في البخاري هبة: ١٥ .

(٢) :الحديث في البخاري جهاد: ٧١، ٧٤، مدينة: ١، بيوع: ٥٣، أنبياء: ١٠، مغازي: ٢٧، أطعمة: ٣٥، دعوات: ٣٥، اعتصام: ٦، مسلم، حج: ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢ - ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ابن ماجة مناسك: ١٠٤، مسند أحد: ١٦٩، ١٨١، ١٨٥، ٢٣: ٣، ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٩٣، ٤: ٣١، ٣٢، ٤٠، ٧٧، ١٤١، ٥: ١٨١، ١٩٢، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٩، والفائق ٤٧٧/٢ .

مُعَالِيَةً لَا هَمَّ إِلَّا مُحَجَّرٌ وَحَرَّةٌ لَيْلِي السَّهْلِ مِنْهَا فَلَوْبُهَا (١)
يريد جمع لابة، ومثل هذا في الكلام قليل، ومنه: قارة وقور، وساحة
وسوح.

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ حرم ما بين عير إلى ثور (٢).

وهما اسمتا جبلين بالمدينة، وقد كان بعض الرواة يحمل معنى بيت الحارث بن
حلزة في قوله:

زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْرَ رَمَالَ لَنَا وَإِنَّا الْوَلَاءُ (٣)

على هذا العير يذهب إلى كل من ضرب إليه وبلغه، وبعض الرواة يحمله على
أن العير الحمار؛ قال أبو عبيد: وهذا حديث أهل العراق. وأهل المدينة لا
يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور، وإنما ثور بمكة (٤) فيرى أن الحديث إنما أصله:
ما بين عير إلى أحد.

قال أبو عبيد: سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه، وهذا الحديث من
رواية أهل العرق ولم يعرف أهل المدينة ثورا، وقالوا: إنما ثور بمكة، وأما عير
فبالمدينة معروف وقد رأيت.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتاه مالك بن مرارة الرهاوي فقال:

(١) البيت في ديوانه ص ١٤ وشرح المفضليات ص ٣٣١ ومعجم البلدان ٢٥٨/٣ و١٠١/٦ واللسان (لوب، علا). وهو على البحر الطويل.

(٢) كذلك الحديث في الفائق ٢٠١/٢.

(٣) كذا في معلقته في شرح القصائد العشر ص ٢٤٦ وفي معجم البلدان ٣٤٦/٦، وفي اللسان (عير): «أني»، وبهامش اللسان ما لفظه «في معلقة الحارث بن حلزة: موالٍ لنا - وأنا الولاء». والبيت على البحر الخفيف.

(٤) قوله «وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة الخ» كذا في معجم البلدان ٢٧/٣، ورده في القاموس (ثور) وقال «إن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له: ثور... إن خلف أحد عن ثماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف».

يا رسول الله! إني قد أوتيت من الجمال ما ترى ما يسرني أن أحدا يفضلني بشراكين فما فوقها فهل ذلك من البغي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك من سفه الحق وغمط الناس^(١).

أما قوله: من^(٢) سفه الحق، فإنه أن يرى الحق سفها وجهلا.

وقال الله جل ذكره ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٣) وبعض المفسرين يقول في قوله: إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ: سفها.

وأما قوله: وغمط الناس، فإنه الاحتقار لهم والازدراء بهم وما أشبه ذلك. وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث: وغمص الناس - بالصاد^(٤) وهو بمعنى غمط.

ومنه حديث يروى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر أنه أصاب ظبيا وهو مُحْرِم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن ثم أمره أن يذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله! ما علم أمير المؤمنين حتى سأله غيره وأحسبني سأخر ناقتي، فسمعه عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة فقال: أَتَغْمِصُ الْفُتْيَا وتقتل الصيد وأنت محرم؟ قال الله تبارك وتعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥) فأنا عمر وهذا عبد الرحمن^(٦).

(١) قال أبو عبيد حدثني ابن معاذ عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ والحديث في مسند أحمد ١: ٣٨٥، ٤٢٧ والفائق ١/٥٩٧، وفيه الجمال - بكسر الجيم.

(٢) قال الزمخشري في الفائق «وفي سفه الحق وجهان: أحدهما أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل كان الأصل سفه على الحق، والثاني أن يضمن معنى فعل متعد كجهل ونكر، والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة».

(٣) سورة ٢ آية ١٣٠.

(٤) الحديث في مسند أحمد ٤: ١٣٣، ١٣٤، ١٥١.

(٥) سورة ٥ آية ٩٥.

(٦) الحديث بتمامه في الفائق ١/٣٤٥.

وقال أبو عبيد: قوله: أتغمص الفتيا - يعني أتحتقرها وتطعن فيها؟ ومنه يقال للرجل إذا كان مطعوناً عليه في دينه: إنه لمغموص عليه، يقال: غمِصَ وغمِطَ يغمِصُ ويغمِطُ وأنا أغمِصُ وأغمِطُ.

وفي هذا الحديث من الفقه أن عمر لم يحكم عليه حتى حكم معه غيره لقوله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وفيه أنه جعل في الظبي شاة أو كبشا ورآه نِدَّة من النعم. وفيه أنه لم يسأله: أقتله عمداً أو خطأ، ورآها عنده سواء في الحكم، وهذا غير قول من يقول: إنما الجزاء في العمد. وفيه أنه لم يسأله: هل أصاب صيدا قبله أم لا، ولكنه حكم عليه، فهذا يردّ قول من قال، إنما يحكم عليه مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب فينتقم الله تبارك وتعالى منك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: لا يُعدي شيء شيئا، فقال أعرابي: يارسول الله! إن النُّقبة تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها، قال رسول الله ﷺ: فما أجرب الأول (١)؟

قال الأصمعي: النقبة أول الجرب حين يبدو، ويقال للناقة والبعير: به نقبة، وجمعه نُقُب.

وأخبرني ابن الكلبي أن دريد بن الصمة خطب الخنساء بنت عمرو بن الشريد إلى أخويها صخر ومعاوية ابني عمرو بن الشريد فوافقاها وهي تنهأ (٢) إبلا لها فاستأمرها أخوها فيه فقالت: أتروني كنت تاركة بني عمي كأنهم عوالي الرماح ومرتشة (٣) شيخ بني جُشم، فانصرف دريد وهو يقول:

(١) عن ابن أبي عمير: حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث في مسند أحمد ١: ٤٤٠، ٢: ٣٢٧ والفائق ٢/١٢١.

(٢) «إذا قطرنه»، الهناء: القطران.

(٣) «أي أحمله مع كبر سنه كما يحمل الجريح من المعركة، الرثيث - بالثاء مثلثة مرتين: الجريح يحمل من المعركة».

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ به كالיום هاني أينقِ صُهْبِ (١)
 متبذلاً تبدو محاسنُه يضع الهناء مواضع النقب (٢)
 وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال: لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقد فسرناه
 في موضع آخر (٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: ثلاث من أمر الجاهلية: الطعن
 في الأنساب، والنياحة والأنواء (٤).

قال: سمعت عدة من أهل العلم يقولون: أما الطعن في الأنساب والنياحة
 فمعروفان: وأما الأنواء فإنها ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة
 كلها، في الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة
 نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته،
 وكلاهما معلوم مسمى وانقضاء هذه الثمانية وعشرون (٥) كلها مع انقضاء السنة،
 ثم يرجع بالأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة، فكانت العرب في
 الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر
 ورياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط حينئذ
 فيقولون: مُطِرْنَا بِنِوَةِ الثُّرَيَّا والدبران والسمك، وما كان من هذه النجوم فعلى
 فهذه هي الأنواء، واحدها نوء. وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها
 بالمغرب ناء الطالع بالمشرق للطلوع، فهو ينوء نوءاً وذلك النهوض هو النوء،
 فسمي النجم به، وكذلك كل ناهض بثقل وإبطاء فإنه ينوء عند نهوضه، وقد

(١) في أمالي القالي ١٦١/٢ « كالיום طالي أينق جرب » وفي البيان والتبيين ١٠١/١ « في الناس
 طالي أينق جرب » والبيت على البحر الكامل.

(٢) اللسان (نقب) وأمالي القالي ١٦١/٢ والبيان والتبيين ١٠١/١ على البحر الكامل

(٣) انظر ص ٢٥.

(٤) الحديث في الفائق ١٣٣/٢.

(٥) كذا في الاصل والصواب: الثمانية وعشرين.

يكون النوء السقوط. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع. وقال الله تعالى: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾^(١)؛ وقال ذو الرمة يذكر امرأة بالعِظَم:

تنوء بأخراها فلأياً قيامها وتمشي الهوينا من قريب فتبهر^(٢)

وقد ذكرت العرب الأنواء في أشعارها فأكثر حتى جاء فيها النهي عن النبي

ﷺ

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً كان يخدمه في سفر فقال له النبي ﷺ: هل في أهلِكَ مَنْ كَاهَل؟ قال: لا، ما هم إلا صببة صِغار، فقال: ففهم فجاهد^(٣).

قوله: مَنْ كَاهَل - يعني من أسن وهو من الكهل، يقال: كاهل الرجل واكتهل - إذا أسن، وكذلك يقال: قد أكتهل النبات - إذا تم طوله، وهو رجل كهل، وامرأة كهلة: قال الراجز:

ولا أعود بعدها كَرِيّاً أمارس الكهلة والصبياً^(٤)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إذا دخل شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار^(٥).

(١) سورة ٢٨ آية ٧٦.

(٢) البيت في ديوانه ص ٢٢٧، وفي اللسان (نواً) «الهُوِينِي عن قَرِيب؛ «اللأْي: البَطء». «فتبهر: أي تغلب، البهر: الغلب، والثقل أيضاً البهر، وبهر - إذا فاق، وبهر القمر: أضاء، وبهرت المرأة - إذا غلبت النساء في الحسن» وقيل «بهرت فلانة النساء - فاقتهن حسناً» والبيت على البحر الطويل.

(٣) قال أبو عبيد حدثني ابن علي عن خالد عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار رفعه، الحديث في الفائق ٤٣٧/٢ وفيه «إلا أصببة صغار»

(٤) البيت لمذافر كما سبق على صفحة ١٢، والكرى: الذي يكترى الدواب.

(٥) قال أبو عبيد: حدثني إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عم مالك بن أنس عن =

قال الكسائي وغير واحد: قوله: صفدت - يعني شدت بالأغلال وأوثقت، يقال منه: صفدت الرجل فهو مصفود وصفدته فهو مصفد، فأما أصفدته - بالألف - إصفادا فهو أن تعطيه وتصله، والاسم من العطية ومن الوثاق جميعا الصَّفَد؛ قال النابغة الذبياني في الصفد - يريد العطية:

هذا النناء فان تسمع به حسنا

فلم أعرّضُ أبيت اللعن بالصفد^(١)

يقول: لم أمدحك لتعطيني، والجمع منها جميعا أصفاد، قال الله عز وجل: ﴿وَأَخْرَيْنَ مُّفْرَتَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾^(٢) وقال الأعشى في العطية أيضا يمدح رجلا:

تضيفته يوما فأكرمَ مقعدي وأصفدني على الزمانة قائدا^(٣)

يقول: وهب لي قائدا يقودني والمصدر من العطية الإصفاد ومن الوثق الصفد والتصفيد، ويقال للشيء الذي يوثق به الإنسان: الصَّفَاد - يكون من نَسَع أو قَدَّ؛ وقال الشاعر يُعَيِّرُ لقيط بن زرارة بأسر أخيه معبد:

هلا مننتَ على أخيك معبد والعامري يقوده بصفاد^(٤)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن الله تبارك وتعالى جعل حسنات ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وقال الله عز وجل: ﴿إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّ

= أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ الحديث في مسلم صيام: الترمذي صوم: ١، ابن ماجه صيام: ٢، مسند أحمد ٢: ٣٥٧، ٣٧٨، ٤: ٣/٢، ٥: ٤١١ والفائق ٢/٢٦.

(١) من ديوانه ص ٢٧ وهو على البحر البسيط.

(٢) سورة ٣٨ آية ٣٨.

(٣) في اللسان (صفد): فقرب مقعدي، وفي ديوانه ص ٤٩ تنصفته يوما فقرب مقعدي. والبيت على البحر الطويل.

(٤) البيت لعوف بن عطية التيمي كما في اللسان (بدد)، وروايته في (بدد): «ألا كررت على ابن أمك معبد». وروايته في (صفد) كروايته هنا مع تحريف في صدر البيت. وهو على البحر الكامل.

الصوم لي وأنا أجزي به ﴿١﴾، والخُلُوف فم الصائم عند الله جل ثناؤه أطيب من ریح المسك ^(١).

قوله: الصوم لي وأنا اجزي به، وقد علمنا أن أعمال البر كلها لله تعالى وهو يجزي بها فري - والله أعلم - أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحَفَظَة، وإنما هو نية بالقلب وإمساك عن حركة المطعم والمشرب والنكاح، يقول: فأنا أتولّى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتاب كُتِبَ له، ومما يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ليس في الصوم رياء ^(٢). وذلك أن الأعمال كلها لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم خاصة فإنما هو بالنية التي قد خفيت على الناس، فإذا نواها فكيف يكون ههنا رياء؟ هذا عندي - والله أعلم - وجه الحديث قال أبو عبيد: وبلغني عن سفيان بن عيينة أنه فسر قوله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، قال: لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح، ثم قرأ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ^(٣) يقول: فتواب الصبر ليس له حساب يعلم من كثرت، ومما يقوي قول سفيان الذي يروى في التفسير قول الله تبارك وتعالى ﴿السَّائِحُونَ﴾ قال هو في التفسير: الصائمون، يقول: فإنما الصائم بمنزلة السائح ليس يتلذذ بشيء.

وأما قوله في الخُلُوف فإنه تغير طعم الفم لتأخير الطعام ^(٤)، يقال منه: خلف

(١) قال أبو عبيد: حدثني أبو اليقظان عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله [بن مسعود] يرفعه الحديث في البخاري صوم: ٢، لباس: ٧٨ مسلم صيام: ١٦٢ - ١٦٤ الترمذي صوم: ٥٤ ابن ماجة صيام: ١، مسند أحد: ١، ٤٤٦، ٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨١، ٣١٣، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥١٦، ٥٠٣، ٥٠، ٤٠ والفائق ٣٦١/١.

(٢) قال أبو عبيد حدثني شابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب يرفعه.

(٣) سورة ٣٩ آية ١٠.

(٤) وقال الزنجشيري في الفائق ٣٦١/١ وخلف فوه خلوفة وخلوفا وأخلف إخلافا - إذا تغير، =

فمه يخلف خلوفاً ، قاله الكسائي ، والأصمعي وغيرهما .

ومنه حديث علي رضي الله عنه حين سئل عن القبلة للصائم فقال : وما أربك إلى خلوف فيها ^(١) .

والصوم أيضاً في أشياء سوى هذا ، يقال للقائم الساكت : صائم ، قال النابغة الذبياني :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج وخيلٌ تعلق اللجماً ^(٢)

ويقال للنهار إذا اعتدل وقام قائم الظهرية : قد صام ، قال امرؤ القيس :

فَدَعُ ذَا وَسَلَّ اللَّهُمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَهَجَّرَا ^(٣)

قال وحدثنا عباد بن العوام عن سليمان التيمي قال سمعت أنس بن مالك يقرأ ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ ^(٤) ويروى : صمتا .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروَّح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم ^(٥) .

= قال ابن الأحرر :

بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ الْعَمْرُ وَتَنَكَّرَ الْإِخْوَانُ وَالدهِرُ

(١) قال أبو عبيد : حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي ، كذلك الحديث في الفائق ٣٦٢/١ .

(٢) « صيام : قائمة لم تلجم ، [العجاج أي] الغبار ، تعلق : تمضغ » ، والبيت في اللسان (صوم ، علك) برواية « وأخرى تعلق اللجما » وليس البيت في قصيدته التي على هذا الروي في ديوانه ص ٦٥ . لكن روى البيت الواحد فحسب في التوضيح والبيان المطبوع بالمطبعة الجاهلية بمصر سنة ١٩١٠ ص ١٩ . والبيت على البحر البسيط .

(٣) البيت في ديوانه ص ٨٧ ، وأما في اللسان (صوم) : « فدعها » مكان « ندع ذا » . والبيت على البحر الطويل .

(٤) سورة ١٩ ، الآية : ٢٦ .

(٥) قال أبو عبيد : حدثني علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودبة الأنصاري =

قوله: المُرَّوح - أراد المطيب بالمسك، فقال: مروح - بالواو، وإنما هو من الريح، وذلك أن أصل الريح الواو، وإنما جاءت الواو ياء لكسرة الراء قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت الواو، ألا ترى أنهم قالوا: تروّحت بالمروحة - بالواو، وجمعوا الريح فقالوا: أرواح، لما انفتحت الواو؟ وكذلك قولهم: تروح الماء وغيره - إذا تغيرت ريحه.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في المسك أن يكتحل به ويتطيب به، وفيه أنه كرهه للصائم، وإنما وجه الكراهة أنه ربما خلص إلى الخلق، وقد جاء في الحديث الرخصة فيه وعليه الناس، وأنه لا بأس بالكحل للصائم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ لعلمكم ستدركون أقواماً يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى فصلوا الصلاة للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم (١).

أما قوله: يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى، فإن ذلك في تفسيرين: أحدهما يروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال أبو عبيد: سمعت مروان الفزاري يحدثه عنه أنه سئل عن ذلك فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة؟ فذلك شرق الموتى (٢)، قال أبو عبيد: يعني أن طلوعها وشرقها إنما هو تلك الساعة للموتى دون الأحياء، يقول: إذا ارتفعت عن الحيطان فظننت أنها قد غابت فإذا خرجت إلى المقابر رأيتها هناك.

وأما التفسير الآخر فإنه عن غيره قال: هو أن يغصّ الإنسان بريقه وأن يشرق به عند الموت، فأراد أنهم كانوا يصلون الجمعة ولم يبق من النهار إلا بقدر ما بقي من نفس هذا الذي قد شرق بريقه؛

= عن أبيه عن جده، رفعه، الحديث في سنن أبي داود صوم: ٣١، مسند الامام أحمد ٣: ٤٧٦، ٥٠٠ والفائق ١/٥١٠.

(١) قال أبو عبيد: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله، كذلك الحديث في الفائق ١/٦٤٦.

(٢) «الشرق في ضوء الشمس عند المغيب، ويقال لضوء الشمس عند مغيبها قبل الغروب، شرق الموتى».

وفي غير هذا الحديث زيادة ليست في هذا، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله عن النبي ﷺ في تأخير الصلاة مثل ذلك إلا أنه لم يذكر شرق الموتى، وزاد فيه: فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً^(١).

قال أبو عبيد: يعني بالسبحة النافلة، وبيان ذلك في حديث آخر أنه قال: اجعلوها نافلة، وكذلك كل نافلة في الصلاة فهي سبحة.

ومنه حديث ابن عمر أنه كان يصلي سبحته في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة. قال الله عز وجل ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾^(٢) يروي في التفسير: من المصلين. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من خرج على السلطان ما دام يقيم الصلاة، فلو رخص لهم في حال لكان في هذه الحال إذا كانوا يصلون الصلاة لغير وقتها فكيف إذا صلوا لوقتها؟ هذا يرد قوله أشد الرد، وفي هذا الحديث أيضاً ما يبين اختلاف الناس فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة، فقال بعضهم: صلاته هي الأولى، قال بعضهم: بل هي التي صلى في جماعة، فقد تبين لك في هذا الحديث أن صلاته المكتوبة هي الأولى، وان التي بعدها نافلة وإن كانت في جماعة.

وقال أبو عبيد^(٣): في حديث النبي ﷺ أنه كانت فيه دعابة.

قوله: الدعابة - يعني المزاح، وفيه ثلاث لغات: المَزَاحَة، والمُزَاح، والمَزَح، وفي حديث آخر يروي عنه ﷺ أنه قال: إني لأمزح وما أقول إلا حقاً، وذلك فيما يروي مثل قوله: اذهبوا بنا إلى فلان البصير نعوده - لرجل

(١) الحديث في مسلم مساجد: ٢٦، ابن ماجة إقامة: ١٥٠، ومسند أحمد ٤: ١٢٤، ٥: ٢٣٢ والفائق ١/٥٦٣.

(٢) سورة ٣٧ آية ١٤٣.

(٣) حديثه ابن عليه عن خالد الحذاء عن عكرمة رفعه، الحديث في البخاري أدب: ٨١، ابن ماجة جهاد: ٤٠، ومسند أحمد ٣: ٦٧ والفائق ١/٣٩٩.

مكفوف أراد البصير القلب ، ومثل قوله للعجوز التي قالت : ادع الله ان يدخني الجنة ، فقال : إن الجنة لا تدخلها العُجُز ، كأنه أراد قول الله جل ثناؤه ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عربياً أتراباً ﴾^(١) ، يقول : فإذا صارت إلى الجنة فليست بعجوز حينئذ ، ومنه قوله لابن أبي طلحة وكان له نَغْر فمات فجعل يقول : ما فعل النُّغَيْر يا أبا عمير!^(٢) ، ، هذا وما أشبهه من المزاح وهو حق كله . قال أبو عبيد : وفي حديث النغير أنه قد أحل صيد المدينة وقد حرمها ، فكأنه إنما حرم الشجر أن تعضد ولم يحرم الطير كما حرم طير مكة ، قال أبو عبيد : وقد يكون هذا الحديث أن يكون الطائر إنما أدخل من خارج المدينة إلى المدينة فلم ينكره لهذا ولا أرى هذا إلا وجه الحديث ، ومما يبين ذلك أن الدعابة المِزَاح ، قوله لجابر بن عبد الله حين قال له : أبكراً تزوجت أم ثيبا؟ قال : بل ثيبا ، قال : فهلاً بكرا تداعبها وتداعبك^(٣) ؟ وبعضهم يقول : تلاعبها وتلاعبك^(٤) . قال اليزيدي : يقال من الدعابة : هذا رجل دَعَابَة ، وقال بعضهم : دَعَب ، وكان اليزيدي يقول : إنما هو من المِزَاح وينكر ما سواها ، قال أبو عبيد : وإنما المِزَاح عندنا مصدر مازحته مِمَازِحَة ومِزَاحا ، فأما مصدر « مزحت » فكما قال أولئك « مُزَاحاً .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم^(٥) .

(١) سورة ٥٦ ، آية : ٣٥ - ٣٧ .

(٢) كذلك الحديث في الفائق ١١٣/٣ .

(٣) كذلك في الفائق ١/٣٩٩ .

(٤) الحديث في البخاري جهاد : ١١٣ ، بيوع : ٣٤ ، مغازي : ١٨ ، نفقات : ١٢ ، استقراض : ١٨ ، نكاح : ١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، مسلم رضاح : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، مساقاة : ١١٠ ، الترمذي نكاح : ١٤ ، ابن ماجة نكاح : ٧ ، مسند أحمد ٣ : ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(٥) قال أبو عبيد : حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، والحديث في صحيح البخاري صوم : ٤٣ ، مسند الامام أحمد ١ : ٤٨ .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه إن أكل أو لم يأكل فهو مفطر هذا يرد قول المواصلين، يقول: ليس للمواصل فضل على الآكل، لأن الصيام لا يكون بالليل فهو مفطر على كل حال أكل أو ترك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة فأكملوا العدة، لا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان^(١).

قوله: هبوة - يعني الغبرة تحول دون رؤية الهلال، وكل غبرة هبوة، ويقال لدُقاق التراب إذا ارتفع: قد هبا يهبو هبوا فهو هابٍ، وكان الكسائي ينشد هذه الأبيات، قال الكسائي: أنشدني أشياخ من بني تميم يروونه عن أشياخهم عن هوبر الحارثي:

ألا هل أتي اليتيم بن عبد مناةٍ على الشَّنءِ فيما بيننا ابن تميم
بِمَصْرَعِنا النعمان يوم تَأَلَّبَت علينا تميم من شظى وصميم^(٢)
تزود منا بين أذناه ضربةً دعته إلى هابي التراب عقيم^(٣)

قوله: هابي التراب - يعني ما ارتفع من التراب ودق، وقوله: بين أذناه، هي لغة بني الحارث بن كعب يقولون: رأيت رجلا. وقول النبي ﷺ: لا تستقبلوا الشهر استقبالا، يقول: لا تقدموا رمضان بصيام قبله وهو قوله: ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان. وسمعت محمد بن الحسن يقول في هذا: إنما كره التقدم

(١) قال أبو عبيد: قال حدثناه ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن جرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، كذلك الحديث في الفائق ٣/١٨٩، وفي مسند أحمد ١: ٢٢٦، وفي هذه المراجع ليست كلمة «هبوة».

(٢) «شظى: متفرق، وصميم: صحيح.

(٣) «عقيم: معقوم عن الخير، والملك عقيم لأن الرجل يقتل أباه وولده، والريح العقيم، لا تُلقيح شجرا ولا تُنشئ سحابا، وهي الدبور، والعقيم: الذي لا يولد له كأنه عقم. والأبيات في اللسان (شظى)، والبيت الثاني في (صمم)، والثالث في (عقم) وفيه «أذنيه ضربة» وأما في «شظى» «أذنيه طعنة». والأبيات على البحر الطويل.

قبل رمضان إذا كان يراد به رمضان، فأما إذا كان أراد به التطوع فلا بأس به . قال أبو عبيد :، وبيان هذا في حديث مرفوع حدثناه إسماعيل بن جعفر ويزيد ابن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ثم أفطروا (١).

وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً قوله: فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين، فجعله لا يجزيه على غير رؤيته أقل من ثلاثين، ففي هذا ما يبين لك أنه لا يجزي في شيء تسعة وعشرين إلا أن يكون ذلك على الرؤية، وكذلك لو كان على رجل صوم شهر في نذر أو كفارة فصامه مع الرؤية وأفطر معها فكان الشهر تسعا وعشرين، أجزاءه، وإن اعترض (٢) الشهر لم يجزه أقل من ثلاثين، فهذا وما أشبهه على ذا، وحديث أبي هريرة أصل لكل شيء من هذا الباب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حدثني ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبي ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. قال وحدثني ابن مهدي أيضاً عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد عن قيس بن السائب: كان النبي ﷺ شريكاً فكان خير شريك لا يدارى ولا يمارى، وفي حديث سفيان قال: قال السائب للنبي ﷺ: كنت شريكاً فكانت خير شريك لا تدارى ولا تمارى (٣).

قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، إنما معناه - والله أعلم - على التطوع خاصة من غير علة من مرض ولا سواه، ولا تدخل الفريضة في هذا

(١) راجع الفائق ٢/٢٣٥.

(٢) « اعترض - أي صار عرضاً »

(٣) الحديث في ابن ماجة تجارات: ٦٣، مسند أحمد ٣: ٤٢٥ والفائق ١/٦٤٧ وفيه: لا يشاري ويماري ولا يدارى.

الحديث، لأن رجلاً لو صلى الفريضة قاعداً أو نائماً وهو لا يقدر إلا على ذلك كانت صلاته تامة مثل صلاة القائم إن شاء الله لأنه من عذر، وإن صلاها من غير عذر قاعداً أو نائماً لم يجزه البتة، وعليه الإعادة، وهذا وجه الحديث.

وأما قوله: لا يداريء ولا يماريء، فإن المدارأة ههنا مهموز من دارأت، وهي المشاغبة والمخالفة على صاحبك. ومنها قول الله عز وجل ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾ (١) - يعني اختلافهم في القتل (٢).

ومن ذلك حديث إبراهيم أو الشعبي - شك أبو عبيد - في المختلعة إذا كان الدرء من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها. والمحدثون يقولون: هو الدرء - بغير همزة، وإنما هو الدرء من درأت، فإذا كان الدرء من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها، وإن كان من قبله فلا نأخذ - يعني بالدرء النشوء والإعوجاج والاختلاف، وكل من دفعته عنك فقد درأته؛ وقال أبو زيد يرثي ابن أخيه: كان عني يرد درأك بعد الله شغب المستضعف المريد (٣) يعني دفعك.

وفي حديث آخر قال للنبي ﷺ: كان لا يشاري ولا يماري.

فالمشارة: الملاحة، يقال للرجل: قد استشرى - إذا لجج في الشيء، وهو شبيه بالمدارأة (٤).

(١) سورة ٢، آية: ٧٢.

(٢) وفي الكامل للمبرد ص ١٠ درأ بالبينات والأيمان إنما هو دفع،... وقال: فادارأتم فيها أي تدافعتم.

(٣) في اللسان (درأ، شغب): «المستعصب» مكان «المستضعف» وكذا في شعراء النصرانية (المخضرمون القسم الأول ص ٨٩، والشغب: تهيج الشر، مصدر شغب يشغب - بالفتح فيها، يقال، شغب - بالكسر، المستضعف الذي قهر غيره، والمريد: الخبيث، والمراد والمريد والبيت على البحر الخفيف.

(٤) في الفائق ١/٦٤٧ «والمهارة» المجادلة، من مرى الناقة لأنه يستخرج ما عنده من الحجة، =

وأما المداراة في حسن الخلق والمعاشرة مع الناس فليس من هذا، هذا غير مهموز وذلك مهموز، وزعم الأحمر أن مداراة الناس تهمز ولا تهمز؛ قال أبو عبيد: والوجه عندنا ترك الهمز.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة عن النبي ﷺ: لا يدخل الجنة قناتٌ.

قال الكسائي وأبو زيد أو أحدهما: قوله: قنات - يعني النمام، يقال منه: فلان يَنَمُّتُ الأحاديث قنًا - أي يَنَمُّها نَمًا.

وقال الأصمعي في الذي ينمي الأحاديث: هو مثل القنات إذا كان بلغ هذا عن هذا على وجه الإفساد والنميمة، يقال منه: نميت - مشددة، تنمية - مخففة، فأنا أنميه، وإن كان إنما يبلغ الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير، يقال منه: نميت الحديث إلى فلان - مخففة - فأنا أنميه. قال أبو عبيد ومنه حديث النبي ﷺ، حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة عن النبي ﷺ قال: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا ونمي خيرا^(١) - يعني أبلغ ورفع، وكل شيء رفعته فقد نَمَيْته؛ ومنه قول النابغة:

فَعَدَّ عَمَّا تَرَى إِذْ لَا ارْتِجَاعَ لَهُ وَأَنْتُمْ الْقُتُودُ عَلَى عَيْرَانَةٍ أَجْدٍ^(٢)

ولهذا قيل: نمي الخِضَابُ في اليد والشعر وإنما هو ارتفع وعلا فهو ينمي،

= ويقال: دع المراء، لقلته خيره، وقيل: المراء مخاصمة في الحق بعد ظهوره كمرى الضرع بعد رورده ليس كذلك الجدال.

(١) الحديث في الفائق ١٣١/٣ وفيه: نميت الحديث ونميته، المخفف في الإصلاح والمثقل في الإفساد.

(٢) البيت في ديوانه ص ١٧ واللسان (نمي)، وفي اللسان (قنت) العجز فقط، والقنود جمع قنت. والبيت على البحر البسيط.

وزعم بعض الناس أن ينمو لغة. وبلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال: لو أن رجلا اعتذر إلى رجل فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا بتأويل الحديث، ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا ونمي خيرا، قال: فاصلاحه فيما بينه وبين صاحبه أفضل من إصلاح ما بين الناس.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الزمارة^(١).

قال الحجاج: الزمارة الزانية، قال أبو عبيد: فمعنى قوله هذا مثل قوله إنه نهى عن مهر البغي، والتفسير في الحديث، ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدري من أي شيء أخذ، وقال بعضهم: الرمّارة، وهذا عندي خطأ في هذا الموضوع: أما الرمارة في حديث آخر، وذلك أن معناها مأخوذ من الرمز، وهي التي توميء بشفتيها أو بعينيها؛ فأى كسب لها ههنا ينهي عنه، ولا وجه للحديث إلا ما قال الحجاج الزمارة، قال أبو عبيد: وهذا عندنا اثبت ممن خالفه، إنما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الزانية، وبه نزل القرآن في قوله ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) فهذا العَرَضُ هو الكسب، وهو مهر البغي وهو الذي جاء فيه النهي وهو كسب الأمة، كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء ويأكلون كسبهن حتى أنزل الله تبارك تعالی في ذلك النهي؛ حدثني يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كانت أمة لعبد الله بن أبي وكان يكرهها على الزنا فنزل قوله ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال أبو عبيد: فالمغفرة لمن لا للموالي، قال وحدثني إسحاق الأزرق عن

(١) الحديث في الفائق ٥٣٩/١ وفيه «عن الأصمعي: لأنها تغري الرجال على الفاحشة، وعن أبي

زيد لأن القحاب موصوفات بالنزق - أو من زمر القرية إذا ملأها لأنها تملأ رحها بنظف

شقى أو لأنها تعاشر زمرا من الناس».

(٢) سورة ٢٤ آية ٣٣.

عوف عن الحسن في هذه الآية قال: لهن والله، لهن والله، لهن والله.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا ترفع عصاك عن أهلك^(١).

قال الكسائي وغيره: يقال: إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا قط بذلك، ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف؛ ومنه قيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين - أي فرقوا جماعتهم؛ وكذلك قول صلة بن أشيم لأبي السليل: إياك وقتيل العصا - يقول: إياك أن تكون قاتلا أو مقتولا في شق عصا المسلمين؛ ومنه قيل للرجل إذا أقام بالمكان واطمأن به واجتمع إليه أمره: قد ألقى عصاه؛ وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر^(٢)

وكذلك يقال أيضا: ألقى أرواقه^(٣)، وألقى بوانيه. فكان وجه الحديث أنه أراد بقوله: لا ترفع عصاك عن أهلك - أي امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم؛ وقد يقال للرجل إذا كان رفيقا حسن السياسة لما ولي: إنه للين العصا: قال معن بن أوس المزني يذكر ماء وإبلا:

عليه شريبٌ وادعٌ لئن العصا يساجلها جُمّاته وتُساجله^(٤)

الجمّات في موضع النصب الرجل يساجل الرجل الماء والإبل تساجله في

(١) كذلك الحديث في الفائق ١٥٦/٢.

(٢) في اللسان (عصا): واستقر بها النوى، وفيه «وقال ابن بري: هذا البيت لعبد ربه السلمي، ويقال لسلم بن ثمامة الحنفي، وأول الشعر:

تذكرت من أم الحويرث بعدما مضت حجيجُ عشر وذو الشوق ذاكرُ

قال: وذكر الآمدي أن البيت لمعقر بن حمار البارقي؛ وقبله:

وحدثها الرواد أن ليس بينها وبين قرى نجران والشام كافرُ

(٣) «ألقى أرواقه، جمع روق - أي حَرَصَ عليه وألزمه نفسه.

(٤) البيت في اللسان (عصا) والفائق ١٥٦/٢؛ والشريب: الذي يورد إبله مع إبله، والوادع:

الساكن المستريح الجمّات: كثرة الماء.

الشرب، والسجل الدلو فيها الماء، والذنوب مثله، وإنما ذكر ماء وإبلا ورجلا يقوم عليها فقال هذا؛ ولا يكون سجلا ولا ذنوبا حتى يكون فيها ماء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه لم يشبع من لحم وخبز إلا على صنف^(١) وبعضهم يقول: شَطَفَ^(٢) إلا أن ابن كثير قال: صَفَفَ.

قال أبو زيد: يقال في الضفف والشطف جميعا إنها الضيق والشدة - يقول: لم يشبع إلا بضيق وقلة، وقال ابن الرقاع:

ولقد أصبَّتْ من المعيشة لَذَّةً ولقيتُ في شَطَفِ الأمورِ شِدَادَهَا^(٣)

ويقال في الضفف قول آخر، قالوا: هو اجتماع الناس، يقول: لم يأكل وحده ولكن مع الناس، قال الأصمعي: يقال: هذا ماء مَضْفُوف، وهو الذي قد كثر عليه الناس؛ قال أبو عبيد قال الشاعر:

لا يَسْتَقِي في النَّزْحِ المَضْفُوفِ إلا مُدَارَاتُ العُرُوبِ الجُوفِ^(٤)

فالنزح: الماء القليل؛ والعروب: الدلاء التي تستقي بها على الإبل: والجوف العظام الأجواف؛ قال الأصمعي: ويقال أيضا: ماء مَشْفُوءة - إذا كثر عليه الناس؛ وماء مثمود كذلك أيضا إذا كثروا عليه حتى ينفدوه إلا أقله، ومنه قيل: رجل مثمود إذا أكثر النكاح حتى ينزف.

(١) «اي لم يشبع إلا مع كثرة الأكلين معه.

(٢) قال أبو عبيد حديثه محمد بن كثير عن عبد الله بن شوذب عن مالك بن دينار عن الحسن عن النبي ﷺ؛ والحديث كذلك في الفائق ٦٥/٢ وفيه «قال ابن الأعرابي: الضفف والحفف والقشف كلها القلة والضيق في العيش... وقيل الضفف اجتماع الناس، يقال: ضفَّ القوم على الماء يصفون صفاً وضمفاً؛ وأنشد الأصمعي لغيلان: [الرجز]

ما زلتُ بالعُنْفِ وفوق العُنْفِ حتى اشفرتَ الناسُ بعد الضَّفِّ».

(٣) البيت في اللسان (شطف) وفيه:

وأصبت من شطف الأمور شِدَادَهَا

وهو على البحر الكامل.

(٤) الرجز في اللسان (نزح، ضفف)، وبهامش الأصل «النزح: بئر لا ماء فيها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حدثناه الفزاري مروان بن معاوية عن مجمع بن يحيى عن حدثه يرفعه؛ بَلُّوا أرحامكم ولو بالسلام^(١).

قال أبو عمرو وغيره: يقال: بَلَّتُ رَحْمِي أَبْلَهَا بَلًّا وَبَلَالًا - إذا وصلتها وَنَدَيْتَهَا بِالصَّلَةِ؛ وإنما شَبِهَتْ قِطِيعَةَ الرَّحْمِ بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْبَرْدِ كَمَا قَالُوا: سَقَيْتَهُ شَرْبَةً بَرَدَتْ بِهَا عَطْشُهُ؛ يقال: كَانَ الصَّلَّةُ هِيَ الْبَرْدُ، وَالْحَرَارَةُ هِيَ الْقِطِيعَةُ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

أَمَّا لِطَالِبِ نِعْمَةٍ تَمَّتْهَا وَوَصَالِ رَحْمٍ قَدْ بَرَدَتْ بِلَالِهَا

وفي هذا الحديث من العلم أنه جعل السلام صِلَةً وإن لم يكن برًّا غيره.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ.

قال الكسائي وغيره: بَوَائِقُهُ غَوَائِلُهُ وَشَرُّهُ، وَيُقَالُ لِلدَّاهِيَةِ وَالْبَلِيَّةِ تَنْزَلُ بِالْقَوْمِ: قَدْ أَصَابَتْهُمْ بَائِقَةٌ.

ومنه الحديث الآخر في الدعاء: أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ وَمُصِيبَاتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

قال الكسائي: بَاقَتُهُمُ الْبَائِقَةُ فَهِيَ تَبَوُّقُهُمْ بَوَقًا، وَمِثْلُهُ: فَفَرَّتْهُمُ الْفَاقِرَةُ، وَصَلَّتْهُمُ الصَّلَاةُ بِمَعْنَاهَا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ صِلٌّ - إِذَا كَانَ دَاهِيًا وَمُنْكَرًا؛ إِنَّمَا شُبِّهَ الصَّلُّ بِالْحَيَةِ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَدِيلٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زَهْرٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ

(١) الحديث في الفائق ١/١٠٩ وفيه: استعاروا البِلَّ لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة فقالوا في المثل: لَا تُؤْبِسُ الثَّرَى بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ (جَرِيرُ):

فَلَا تُؤْبِسُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الثَّرَى فَاِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مَثْرَى

(٢) البيت في اللسان (بلل) وهو على البحر الكامل في ديوانه ص ٢٦:

أَمَّا لِصَاحِبِ نِعْمَةٍ طَرَحَتْهَا وَوَصَالِ رَحْمٍ قَدْ نَضَحَتْ بِلَالِهَا

هبيرة عن النبي ﷺ : خير المال سِكَّة مَابورة وقرس مأمورة، وبعضهم يقول: مَهرة مأمورة.

وأما قوله: سِكَّة مَابورة، فيقال: هي الطريقة المستوية المصطفة من النخل، ويقال: إنما سميت الأزقة سِكِّكاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل.

وأما المَابورة فهي التي قد لُقِّحت، قال أبو عبيد: يقال: لُقِّحت للواحدة خفيفة ولقحت للجميع بالثقل - إذا كان جماعة شدّد وخفف؛ وإذا كان واحداً لم يكن إلا التخفيف؛ وأبرت - بالثديد، ويقال: أبرتُ النخل فأنا أبرها أبراً وهي نخل مَابورة.

ومنه الحديث المرفوع قال حدثنا ابن عليّ عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ويقال أيضاً: اثبرت عيري - إذا سألته أن يأبر لك نخلك، وكذلك الزرع، قال طرفة:

وَلِيّ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصَلِّحُ الْإِبْرُ زَرْعُ الْمُؤْتَبِرِ^(١)

فالآبر: العامل؛ والمؤتبر: رب الزرع، والمآبور: الزرع والنخل الذي قد لقح.

فأما الفرس أو المهرة المأمورة فإنها الكثيرة النتاج، وفيها لغتان: أمرها الله فهي مأمورة وآمرها فهي مؤمرة: وقد قرأ بعضهم: ﴿وَإِذَا ارْتَدْنَا ان نُهَلِكَ قَرِيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾^(٢) - غير ممدود، فقد يكون هذا من الأمر؛ يروى عن الحسن أنه فسرها: أمرناهم بالطاعة فعصوا. وقد يكون «أمرنا» بمعنى أكثرنا على قوله: فرس مأمورة، ومن قرأها: أمرنا، فمدها فليس معناها إلا أكثرنا على قوله: فرس مأمورة؛ ومن قرأها أمرنا - مشددة، فهو من التسليط، يقول:

(١) البيت في اللسان (أبر) وفي ديوانه طبع الشنقيطي ص ٦٧. وهو على البحر الرمل.

(٢) سورة ١٧ آية ١٦.

سَلَطْنَا؛ ويقال في الكلام قد أمرَ القومَ يأْمُرُونَ - إذا كثروا، وهو من قوله: فرس مأمورة. وأهل الحجاز يؤنثون النخل، وأهل الحديث يُدَكِّرون، وكذلك الشعير، فإذا قالوا: نخيل، لم يختلفوا في التأنيث، والتمر والسِّدْر وكلما كان جمعه على لفظ الواحد مثل تمر و نخلة ونخل، وكلما جاءك من هذا فهو مثل الأول.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ (١).

قال: وبلغني عن النضر بن شميل أنه قال: عرضت الخيل على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بني مازن، فقال عبيد الله: إن هذه لخيـل، قال: والأحنف ابن قيس جالس فقال: إنها لخيـل لو كانوا يضربونها على الأوتار، فقال فلان بن مشجعة المازني - قال: لا أعلمه إلا قال خيشمة، وقال بعض الناس: يقول هذا الذي ردّ على الأحنف فلان بن الهلقم - أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار: قال فلم يسمع للأحنف سقطة غيرها.

فمعنى الأوتار ههنا: الذُّحول، يقول: لا يطلبون عليها الذحول التي وتروا بها في الجاهلية. قال أبو عبيد: وهذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبي ﷺ أراد لا تطلبوا عليها الذحول، وغير هذا الوجه أشبه عندي بالصواب، قال سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها أوتار القسيّ، وكانوا يقلدونها تلك فتختنق، يقال: لا تقلدوها بها ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن سلمان اليشكري عن جابر أن النبي ﷺ أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل (٢). قال أبو عبيد - : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: إنما كان يفعل ذلك بها - مخافة العين عليها. قال: حدثني عنه أبو المنذر الواسطي: يعني أن الناس كانوا يُقلدونها لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي ﷺ بقطعها يُعلمهم أن الأوتارَ لا تَرُدُّ من أمر الله شيئا، وهذا أشبه بما كره من التأم.

(١) الفائق للزخشي ج ٣ ص ١٤٢

(٢) الفائق ٣ ص ١٤٢.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: [قال] حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيعه (١) قال: أحسبه قال: إلا باذنه.

قال: كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله: لا يبيع على بيع أخيه، إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فانما وقع النهي على المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول: بعث الشيء بمعنى اشتريته؛ قال أبو عبيد: وليس للحديث عندي وجه هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وهذا في معاملة الناس قليل، وإنما المعروف أن يعطى الرجلُ بسلعته شيئاً فيجيء آخر فيزيد عليه؛ ومما يبين ذلك ما تكلم الناس فيه من بيع من يزيد حتى خافوا كراهته، فقال: كانوا يتبايعون به في مغازيهم (٢) فقد علم أنه في بيع من يزيد، إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض فهذا يبين لك أنهم طلبوا الرخصة فيه لأن الأصل إنما هو على المشتري. قال: حدثني علي بن عاصم عن أخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس أن النبي ﷺ باع قده رجل وحلسه فيمن يزيد (٣). فقال أبو عبيد: فإنما المعنى ههنا أيضاً المشتري. ومثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع فقد علمنا أن الخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشتري، فانما وقع النهي على الطالبين دون المطلوب إليهم؛ وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري: بائع: قال أخبرني الأصمعي أن جرير بن الخطفي كان ينشد لطرفة بن العبد:

(١) ورد الحديث في صحيح البخاري باي نكاح ص ٤٥. وبيع ص ٥٨ وسنن أبي داود باب نكاح

ص ١٧ والنسائي نكاح ص ٢٠، ٢١ وفي الفائق للزنجشري ج ٢ ص ١٢٤ «لا يخطب احدكم

على خطبة أخيه ولا يبيع على بيعه

(٢) مغازيهم: أي مواضع الغزو.

(٣) مسند الإمام احمد ج ٣ ص ١٠٠. «حلسة: بساط صغير».

غَدًا مَا غَدًا مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدٍ سَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَزُودِ (١)
سَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ (٢)

قوله: لم تبع له بتاتا - أي لم يشتر له؛ وقال الحطيئة:

وَبَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ وَبَعْتَ لِدُيَّانِ الْعَلَاءِ بِمَالِكَا (٣)

فقوله: باع بنيه بعضهم بخسارة، وهو من البيع فهو يذمه به؛ وقوله: بعته لدُيَّانِ العلاء بمالك معناه اشتريت لقومك العلاء - أي الشرف بمالك. قال: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: إنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضي من صاحبه وركن إليه، ويقال: ركن يركن، فأما قبل الرضى فلا بأس أن يخطبها من شاء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ (٤).

قوله: تخيروا لنطفكم - يقول: لا تجعلوا نطفكم إلا في طهارة إلا أن تكون الأم - يعني أم الولد لغير رشدة وأن تكون في نفسها كذلك. ومنه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفاجرة (٥). ومما يحقق ذلك حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه (٥). وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضا، فإذا كان ذلك يتقي في الرضاع من غير قرابة ولا نسب فهو في القرابة أشد وأؤكد.

(١) اللسان (بتت) وفيه «ويأتيك بالأخبار»؛ والبيت في الأغاني ٥٠/٢:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود
وكذا في معلقته وديوانه ص ٣٦. والبيت على البحر الطويل.

(٢) في اللسان (بتت، بيع): ويأتيك بالأخبار، و«نباتا» مكان «بتاتا» وفي الفائق ١/١٢٤:
ويأتيك بالأخبار.

(٣) في اللسان (خشر) وفي ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥ وهو على البحر الطويل.

فباع بنيه بعضهم بخسارة وبعته لدُيَّانِ العلاء بمالك

(٤) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٧٨ وصحيح البخاري باب نكاح ص ١٢

(٥) في الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٧٨ وفيه (إن اللبن يشبه عليه).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا إِذَا حُلَّ الْقَسْمُ (١)

قوله: لا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ - يعني أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليه - يقول: فلا يُقَسَّم ذلك. والتعضية: التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء، يقول: عَضَيْتُ اللحم - إذا فرقت. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (٢): رجال آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه. وهذا من التعضية أيضاً أنهم فرقوا، والشيء الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجواهر، وأنها إذا فرقت لم ينتفع بها، وكذلك الحمام يقسم وكذلك الطيلسان من الثياب وما أشبه ذلك، وهذا باب جسيم من الحكم، ويدخل فيه الحديث الآخر: لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلام. فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَب إليه ولكنه يباع ويقسم ثمنه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين سأله أبو رزين العُقيلي: أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ فقال: كان في عماء تحته هواء وفوقه هواء (٣).

قوله: في عماء، في كلام العرب السحاب الأبيض؛ قال الأصمعي وغيره: هو ممدود؛ وقال الحارث بن حلزة الشكري:

وَكأنَّ الْمُنُونَ تَرْدِي بِنَا أَعَصِمَ يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ (٤)

يقول: هو في ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه، يقول: نحن في عزنا مثل الأعصم فالمنون إذا أردتنا فكأنما تريد اعصم قال زهير يذكر ظباء وبقرا:

(١) الحديث في الفائق للزمخشري ١٦٢/١ وفيه: إلا فيما حل القسم.

(٢) سورة ١٥ آية ٩١.

(٣) في الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٨٦ ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١١، ١٢.

(٤) البيت في اللسان وهو على البحر الخفيف.

يَشْمَنُ بُرُوقَهُ وَيَرُشُ أَرَى أَلْ جَنْوَبِ عَلَى حَوَاجِيهَا الْعَمَاءُ^(١)

وإنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ولا ندري كيف كان ذلك الْعَمَاءُ وما مبلغه والله أعلم؛ وأما العمى في الْبَصَرِ فإنه مقصور وليس هو من معنى هذا الحديث في شيء^(٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن العرش على منكب إسرافيل وإنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوصع^(٣).

يقال في الوصع: إنه الصغير من أولاد العصفير، ويقال: هو طائر صغير يشبه بالعصفور الصغير في صغر جسمه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً^(٤) حلب عنده ناقة فقال له النبي ﷺ: دَعُ دَاعِي اللَّبَنِ^(٥).

قوله: دع داعي اللبن، يقول: أبق في الضرع قليلاً، لا تستوعبه كله في الحلب، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، وإذا استنفض كل ما في الضرع أبطأ عليه الدرّ بعد ذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا^(٦).

(١) انظر ديوانه ص ٥٧ واللسان (أرى). وهو على البحر الوافر.

(٢) في الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٨٦ في رواية عمي مقصور ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه العقول ولا يبلغ كنهه الوصف، ولا بد فيه من تقدير حذف مضاف، تقديره: أين كان عرش ربنا؟

(٣) في الفائق للزمخشري ٤٨/٢: إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالشرق وجناح بالمغرب والعرش على جناحه وأنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوصع.

(٤) في الفائق ج ١ ص ٣٩٩ ومسند الدارمي باب اضاحي ص ٢٥. هو ضرار بن الأزور رضي الله عنه.

(٥) زاد في الفائق: لا تُجهدهُ؛ وقال الزمخشري في شرحه «(والجهد) الاستقصاء».

(٦) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣، ٥، ٧ وفيه (الا تقاطعوا ولا تدابروا).

قوله: لا تناجشوا، هو في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته. وهو الذي يروى فيه عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: الناجش آكل ربا خائن (١).

وأما التدابر فالمصارمة والمهجران، مأخوذ من أن يُؤتَى الرجل صاحبه دُبْرُه ويُعرض عنه بوجهه وهو القاطع؛ وقال حمزة بن مالك الصّدائى يعاتب قومه:
أوصي أبو قيسٍ بأن تتواصَلُوا وأوصي أبوكم ويحكم أن تدابروا (٢)
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: لا تُماروا في القرآن فإنّ مِرَاء فيه كفر (٣)

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف في التأويل ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر: ليس هكذا ولكنه كذا على خلافه، وقد أنزلها الله جميعا، يُعلم ذلك في حديث النبي ﷺ أنه قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف كل حرف منها كاف شاف (٤) ومنه حديث عبد الله بن مسعود: إياكم والاختلاف والتنطع فإنما هو كقول أحدكم هَمَّ وتعال (٥). فإذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤْمَنَ - أو قال: يَقْمَنَ - أن يكون ذلك قد أخرجه إلى الكفر لهذا المعنى. ومنه حديث عمر فاه عمر معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي عمران

(١) في الفائق للزنجشري ج ٣ ص ٦٨ وفيه «وأصل النجش الإثارة، يقال: نجش الصيد، إذا أثاره».

(٢) أشده في اللسان (دبر) بدون نسبة، وفي المؤلف والمختلف للآمدي ص ١٠١ «أوصي بني قيس بأن يتواصلوا». وهو على البحر الطويل.

(٣) في الفائق ١٨/٣، وفيه «المراء على معنيين: أحدهما من المرية، والثاني من المرى، وهو مسح الخالب الضرع ليستنزل اللبن. ويقال للمناظرة: ممارسة، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه.

(٤) سنن أبي داود باب وتر ص ٢٢ والنسائي باب افتتاح ص ٣٧

(٥) الفائق للزنجشري ج ٣ ص ١٨ التنطع: التعمق.

الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر قال: اقرؤا القرآن ما اتَّفَقْتُمْ فإذا اختلفتم فقوموا عنه^(١) وفاه حجاج عن حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب ابن عبد الله أنه قال مثل ذلك، ومنه حديث أبي العالية فاه حدثنا ابن عليّة عن شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية الرياحي: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليسه هكذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كَفَّرَ بحرف فقد كفر به كله.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ إنه قال: ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن ولكل حرف حدّ ولكل حدّ مطلع. فقلت: يا باسعيد! ما المطلع؟ قال: يطلع قوم يعملون به؛ قال أبو عبيد: فأحسب قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه، حدثني حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: ما من حرف أو قال آية - إلا وقد عمل بها قوم - أو لها قوم سيعملون بها، فإن كان الحسن ذهب إلى هذا فهو وجه. وإلا كان المطلع في كلام العرب على غير هذا الوجه وقد فسرناه في موضع آخر، وهو المأتي الذي يؤتى منه حتى يُعلم علم القرآن^(٢) من كل ذلك المأتي والمصعد.

وأما قوله: لها ظَهْرٌ وبطن، فإن الناس قد اختلفوا في تأويله، يروى عن الحسن أنه سئل عن ذلك فقال: إن العرب يقول: قد قلبت أمري ظهراً لبطن. وقال غيره: الظَهْرُ لفظ القرآن والبَطْنُ تأويله. وفيه قول ثالث وهو عندي أشبه الأقاويل بالصواب وذلك أن الله عز وجل قد قصّ عليك من نَبَأِ عاد وثمود وغيرها من القرون الظالمة لأنفسها، فأخبر بذنوبهم وما عاقبهم بها، فهذا هو الظهر، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو في الظاهر خَبْرٌ، وأما الباطن منه فكأنه صير ذلك الخبر عظة لك وتنبيها وتحذيراً أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما

(١) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٨ وصحيح البخاري: فضائل القرآن ٣٧ وصحيح مسلم: علم: ٣ و

(٢) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٠٤. وفيه «حتى علم القرآن».

حل بهم من عقوبته، ألا ترى أنه لما أخبرك عن قوم لوط وفعلهم وما أنزل بهم أن ذلك مما يبين ذلك أن من صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم^(١)، وهذا كرجل قال لك: إن السلطان أتى بقوم قتلوا فقتلهم، وآخرين سرقوا فقطعهم، وشربوا الخمر فجلدهم، فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به، والباطن أنه قد وعظك بذلك وأخبرك أنه يُفعل ذلك بمن أذنب تلك الذنوب، فهذا هو البطن على ما يقال - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه^(٢).

قال أبو عبيد: فقد جاءت في هذا الحديث الرخصة في التمني عن النبي ﷺ، وهي في التنزيل نهي، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣) ولكل وجه غير وجه صاحبه، فأما التمني المنهي عنه فإن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له ويكون صاحبه خارجاً منه على وجه الحسد من هذا والبغي عليه، وقد روى في بعض الحديث ما يبين ذلك حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: مكتوب في الحكمة أو في ما أنزل على موسى عليه السلام: لا تتمنّ مال جارك ولا امرأة جارك. فهذا المكروه الذي فسرنا، وأما المباح فإن يسأل الرجل ربه، فهذا أمنيته من أمر دنياه

(١) وفي الفائق ١٠٤/٢ قال نابغة بني جمدة:

بلغنا السماء مجدنا وسناءنا وإنما لزرجو فوق ذلك مظهرا
فغضب، وقال: إلى أين المظهر يا أبا ليلي؟ قال: إلى الجنة يا رسول الله! قال: أجل إن شاء الله، ثم أنشده:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلم إذا ما أورد الأمر أصدرها
قال: أجدت لا يفيض الله فاك.»

(٢) في النهاية ١١٨/٤ «التمني: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون. والمعنى إذا سأل الله حوائجه وفضله فليكثر فإن فضل الله كثير وخزائنه واسعة.»

(٣) سورة ٤، آية: ٣٢.

وآخرته. قال أبو عبيد: فجعل التمني ههنا المسألة وهي الأمنية التي أذن فيها. لأن القائل إذا قال: ليت الله يرزقني كذا وكذا، فهو تمنى ذلك الشيء أن يكون له، ألا تراه يقول ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١). وهذا تأويل الحديث الذي فيه الرخصة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن عم الرجل صنو أبيه^(٢) - يعني أن أصلها واحد، فأصل الصنو إنما هو النخل في قوله تعالى ﴿صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾^(٣) الصنوان: المجمع، وغير الصنوان: المفترق. وفي غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبّه الأخوان بهما، والعرب تجمع الصنو صنوان والقنو قنوان على لفظ اثنين بالرفع، وإنما يفترقان بالإعراب لأن نون الإثنين مخفوضة ونون الجمع يلزمها الإعراب على كل وجه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي^(٤).

يقال: إن أصل هذا والله أعلم إنما هو من الحوارتين أصحاب عيسى ابن مريم صلوات الله عليه وعلى نبينا، وإنما سماوا حواريين لأنهم كانوا يغسلون الشباب أي يحورونها، وهو التبييض. يقال: حورت الشيء إذا بيّضته، ومنه قيل: امرأة حوارية - إذا كانت بيضاء، قال الشاعر:

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِينَا إِلَّا الْكِلَابُ التَّوَابِحُ^(٥)

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادي، وهذا عندي يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند

(١) سورة ٤، آية: ٣٢.

(٢) صحيح مسلم باب زكاة: ١١، وسنن أبي داود: زكاة ٢٢، والفائق للزمخشري ج ٢ ص ٤٠.

(٣) سورة ١٣، آية: ٤.

(٤) الحديث في الفائق ٣٠٧/١ وفيه «حواري» مكان «حواري».

(٥) البيت لأبي جلدة اليشكري، كما في اللسان (حور) وهو على البحر الطويل.

أولئك من البياض، فسماهن حواريات لهذا^(١)، فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس، فقيل: فعل الحواريون كذا ونصره الحواريون بكذا، جرى هذا على ألسنة الناس حتى صار مثلاً لكل ناصر، فقيل: حوارِيّ إذا كان مبالغاً في نصرته تشبيهاً بأولئك، هذا كما بلغنا والله أعلم، وهذا كما قلت لك: إنهم يحولون اسم الشيء إلى غيره إذا كان من شبيهه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا يموت المؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلّة القسم^(٢).

قوله: تحلّة القسم - يعني قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٣) فلا يردها إلا بقدر ما يبرّ الله به قسمه فيه، وفي هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف: ليفعلن كذا وكذا، فيفعل منه جزءاً دون جزءٍ لبرّ في يمينه، كالرجل يحلف: ليضربنّ مملوكه، فيضربه ضرباً دون ضرب، فيكون قد برّ في القليل كما يبرّ في الكثير، ومنه ما قصّ الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف: ليضربنّ امرأته مائةً، فأمره الله تعالى بالضغث^(٤)، ولم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ إن أنخع الأسماء عند الله أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك - وبعضهم يرويه: إن أنخع الأسماء عند الله^(٥).

(١) وفي الفائق ٣٠٧/١ «ومن ذلك قيل لنساء الأمصار: الحواريات، لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة عن نساء الأعراب.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢، ص ٤٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. والفائق للبخاري ج ١ ص ٢٨٣، هذا مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه ويجلله، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلّة قسمه.

(٣) سورة ١٩، آية: ٧١.

(٤) كما جاء في سورة ص الآية: ٤٤.

(٥) الفائق للبخاري ج ٣ ص ٧٤، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٤٤، صحيح البخاري باب ادب

فمن رواه: أنخع، أراد أقتل الأسماء وأهلكها له، والنخع هو القتل الشديد، ومنه النخع في الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع.

ومن روى: أخنع، أراد أشد الأسماء ذلاً وأوضعها عند الله إذ يسمى بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله. وكان سفيان^(١) يفسر قوله: ملك الأملاك، قال: هو مثل قولهم: شاهان شاه - أي أنه ملك الملوك، وقال غير سفيان: بل هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله كقوله: الرحمن والجبار والعزيز، قال: فالله هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الإسم غيره، وكلا القولين له وجه والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إذا مر أحدكم بطربال مائل فليسر المشي.

قوله: الطربال، كان أبو عبيدة يقول: هذا شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة والبناء المرتفع^(٢)، قال جرير:

ألوى بها شذبُ العُرُوقِ مُشَدَّبٌ فَكَأَنَّمَا وَكَانَتْ عَلَى طِرْبَالٍ^(٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: الصلاة وما ملكت أيمانكم، فجعل يتكلم وما يُفِيضُ بها لسانه^(٤).

قوله: وما يُفِيضُ بها لسانه، يقول: وما يُبَيِّنُ بها كلامه، يقال: ما يفيض فلان بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها ببيان، قالها الأصمعي وغيره.

(١) يعني سفيان بن عيينة.

(٢) في الفائق للزخشري ج ٢ ص ٧٩ وقيل: هو علم يبني فوق الجبل. وقال ابن دريد: قطعة من جبل أو من حائط تستطيل في السماء وتميل. وعنه: الطربال صخرة عظيمة مشرفة من جبل، ومنه قولهم: طربل فلان، إذا تمطى في مشيته، فهو مطربل.

(٣) البيت في اللسان (شذب، طربل) وفي ديوان جرير ص ٧٧ وعجزه فكأنما كانت على طربال، شذب ومشذب: طويل، وكنت: اقامت.

(٤) الفائق للزخشري ج ٢ ص ٣٠٦، ومسنَد الإمام أحمد ج ٦ ص ٣١١، ٣٢١.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ (١).

قوله: تَمَسَّحُوا - يعني للصلاة عليها والسجود - يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلي عليه. وإنما هذا عندنا على وجه البرّ ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركاً للسنة، وقد روي عن النبي ﷺ وغيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرة (٢) فهذا هو الرخصة، وذلك على وجه الفضل.

وأما قوله: فإنها بكم برة - يعني أنه منها خلقهم وفيها معاشهم وهي بعد الموت كفاتهم، فهذا وأشبه له كثير من برّ الأرض بالناس. وقد تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم، وهو وجه حسن. وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون الأرض، ولكن الرخصة في هذا أكثر من الكراهة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يدعو في دعائه يقول: رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي (٣).

قوله: حَوْبَتِي - يعني المأثم، وهو من قول الله عز وجل ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٤) وكلّ مأثم حوب، وحوبة، ومنه الحديث الآخر أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني أتيتك لأجاهد معك، فقال: ألك حوبة؟ فقال: نعم، قال: ففيها فجاهد (٥). يروى عن أشعث بن عبد الرحمن عن الحسن يرفعه قوله: حوبة - يعني ما تأثم فيه إن ضيَّعته من حُرمة، وبعض أهل العلم يتأوله على الأثم

(١) الفائق للزنجشري ج ٣ ص ٢٧ «وقيل اراد به التيمم».

(٢) سبق الحديث عن الخُمْرة «شرح: خمر».

(٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٧، والفائق للزنجشري ج ١ ص ٣٠٦. «والحوبة: الحاجة والمسكنة لكونها مذمومة غير مرضية».

(٤) سورة ٤ آية: ٢.

(٥) الفائق للزنجشري ج ١ ص ٣٠٦.

خاصة، وهي عندي كلّ حرمةٍ تَضِيْعُ إن تركتها مِن أمٍ أو أختٍ أو بنتٍ أو غير ذلك، قال الأصمعي: بات بحبّة سُوءٍ - إذا بات بسوء حال وشدة، قال ويقال: فلان يَتَحَوَّبُ من كذا وكذا - إذا كان يَتَغَيِّظُ منه وَيَتَوَجَّعُ، قال الطفيل بن عوف الغنوي:

فَذُوقُوا كَمَا ذُقْنَا غَدَاةَ مُحَجَّرٍ مِّنَ الْغَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالتَّحَوَّبِ (١)
وقد يكون التحوب التعبد والتجنب للمأثم، ومنه الحديث الذي يروى عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يخرج إلى هنالك للتحوب، وبعضهم يرويه: التحيب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: «حدثني أحد بن سعيد عن أبي عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كلّ مولودٍ يولد على الفِطْرَةِ حتى يكون أبواه يَهُودًا أو يَنْصَرَانِ» (٢).

قال أبو عبيد: فسألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد. قال أبو عبيد. كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يَهُودَهُ أبواه أو يَنْصَرَاهُ ما وَرِثَهَا ولا ورثاه لأنه مسلم وهما كافران، وكذلك ما كان يجوز أن يُسبى، يقول: فلما نزلت الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينها؛ فأما عبد الله بن المبارك فإنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبي ﷺ سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين (٣)، يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أن يصير مسلماً فإنه يولد على الفِطْرَةِ، ومن كان في

(١) البيت في اللسان (حوب). وهو على البحر الطويل.

(٢) الفائق للزخشري ج ٢ ص ٢٨٥ مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣١٥، ٣٤٧.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٨ - ٥١٨.

علمه أنه يموت كافراً ولد على ذلك، قال: ومما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى: خلقت عبادي جميعاً حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم وجعلت ما نخلت لهم من رزق فهو لهم حلالاً فحرم عليهم الشيطان ما أحللت^(١). كأنه يريد قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٢)، ويروى في التفسير عن مجاهد في قوله «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً» أنها البحائر والسبب^(٣)، فقال أبو عبيد: يعني ما كانوا يجرمون من ظهورها وألبانها والانتفاع بها، وفيها نزلت هذه الآية: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(٤).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال ذات غداة: أنه أتاني الليلة أتبان فابتعثاني فانطلقتُ معها فأتينا على رجلٍ مضطجع وإذا رجل قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة فيتلغُّ بها رأسه فتدهدى الصخرة^(٥)، قال: ثم

(١) الفائق للزخشري ج ٢ ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) سورة ١٠، آية: ٥٩.

(٣) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١١ - ١٣، قال حماد بن سلمة: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر وأشدهم على أنفسهم ألسنتُ برَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى: فلست واجداً أحد إلا وهو مقر بأن له صانعاً ومدبراً. قال الله عز وجل ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فأراد عليه السلام أن كل مولود في العالم على ذلك العهد وعلى ذلك الإقرار الأول وهو الفطرة ومعنى الفطرة ابتداء الخلقة ومنه قول الله عز وجل ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مبتديها وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق وجرت في فطر العقول وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبيه فهو محكوم عليه بدينها لا يصل عليه إن مات ثم خرج عن كنفها إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكة ويصل عليه إن مات ومن وراء ذلك علم الله فيه.

(٤) سورة ٥، آية: ١٠٣.

(٥) صحيح البخاري باب التعبير ص ٤٨، يثلغ: يشدخ، تدهدى: تدرج.

ثلغ دهدى كلب شرشر ضوا دوح ربب ٢٢٣

انطلقنا فأتينا على رجل مُسْتَلَقٍ وإذا رجل قائم عليه بِكَلُوبٍ وإذا هو يأتي أحد شِقِّي وجهه فَيُشْرِشِرُ شدقه إلى قفاه، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء التَّنُورِ فيه رجال ونساء يأتيهم لَهَبٌ من أسفل فإذا أتاهم ذلك ضَوْضَوْا، فانطلقنا فأتينا (١) إلى دَوْحَةٍ عظيمة فقلنا لي: أَرَقَّ فيها فارتقينا فإذا نحن بمدينة مبنية بِلَبْنٍ من ذهب وفضة، فسما بصري صُعْدًا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء (٢).

قال أبو عبيد: أما قوله: رجل مضطجع ورجل يهوى بصخرة فيثلغ بها رأسه يعني يشدخه يقال: ثلغت رأسه فأنا أثلغه تلغا إذا شدخته.

وقوله: فيتدهدى الحجر، يقال: يعني يتدحرج، يقال منه: تدهدا الحجر وغيره تدهديا - إذا تدحرج، ودهديته أنا أدهديه دهداة ودهداء - إذا دحرجته؛ قاله الكسائي.

وقوله: كَلُوبٌ من حديد، هو الكلاب، وهما لغتان: كُلابٌ وكَلُوبٌ، قال أبو عبيد: والفتح أجود في كلوب، والجمع منها كلاليب.

وقوله: يُشْرِشِرُ شدقه إلى قفاه - يعني يشققه ويقطعه؛ قال أبو زبيد الطائي يصف الأسد:

يَظَلُّ مُعَبِّاً عنده من فرائسِ رُقَاتٍ عِظَامٍ أو غريضٍ مشرشرٍ (٣)
وقوله: فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - يعني ضجوا وصاحوا، والمصدر منه الضوضاة - غير مهموز.

وأما الدَوْحَةُ فالشجرة العظيمة من أي شجر كان.

وأما قوله: مثل الربابة البيضاء فإنها السحابة التي قد ركب بعضها بعضا، وجمعها رَبَابٌ، وبه سميت المرأة الرَّبَابُ؛ قال الشاعر:

(١) هكذا في الاصل، ولعل الصواب فانتھينا.

(٢) الفائق للزخشي ج ١ ص ١٥٣ وفيه يروى عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب

عن النبي ﷺ وفيه فتثلغ مكان فيثلغ.

(٣) البيت في اللسان (شرر)، وهو على البحر الطويل.

سَقَى دَارَ هِنْدٍ حَيْثُ حَلَّتْ بِهَا النَّوَى
مُسِيفُ الدَّرِيِّ ذَانِي الرَّبَابِ ثَخِينٌ^(١)

وأما الربابة - بكسر الراء، فإنها شبيهة بالكِنانة، يكون فيها السهام، قال:
وبعض الناس يقول: الربابة خرقة أو جلدة تجعل فيها القِداح شبه الوعاء لها؛ قال
أبو ذؤيب يصف الحمار والأتن:

وكانهن رِبَابَةً وكأنه يَسْرُ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ^(٢)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: [قال]: حدثنا أبو معاوية الضرير عن
محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر رفعه عن النبي ﷺ انه قال: إن هذا الدين
متين فأوغل فيه يرفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع
ولا ظهرا أبقى^(٣).

قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: قوله: فأوغل فيه برفق، الإيغال: السير
الشديد والإمعان فيه، يقال منه: أوغلت أوغلا؛ قال أبو عبيد: قال
الأعشى يذكر الناقة:

تقطع الأمعزَ المكوكبَ وخدأً بنواجٍ سريعة الإيغال^(٤)

فأما الوُغول فإنه الدخول في الشيء وإن لم يُبَعَد فيه، وكل داخل فهو واغل،
يقال منه: وغلته أوغلا ووغلا، ولهذا قيل للدخول على الشراب من غير أن
يدعى: واغل ووغل.

(١) أنشده اللسان (ربب) بدون نسبة، وهو على البحر الطويل.

(٢) البيت في ديوان الهذليين ٦/١ وشرح المفضليات ٢٢٤ واللسان (ربب) وهو على البحر الكامل
وفي البخاري كتاب التعبير ص ٤٨ في آخر الحديث: وإذا نهر من دم وفيه رجل يريد الخروج
منه فيرجه آخر في فمه كلما أراد أن يخرج فيرجع في النهر وهو أكل الربا! هذا عذابهم قبل
يوم القيامة إلى يوم القيامة.

(٣) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٧٣ ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٩٩.

(٤) البيت في اللسان (كوكب، وغل)؛ وفي ديوانه ص ٨ وهو على البحر الخفيف والأمعز: كثير
الحجارة، المكوكب: البراق.

وأما قوله: فان المُنْبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى، فانه الذي يغذّ السير ويتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعاً به لم يقض سفره وقد أعطب ظهره، فشبّه بالمجتهد في العبادة حتى يحسر؛ ومن هذا حديث سلمان: وشر السير الحقة، وقد قاله مطرف بن الشخير لابنه قال: فاه ابن عليّة عن إسحاق بن سويد قال: تَعَبَدَ عبد الله بن مطرف فقال له مطرف: يا عبد الله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوساطها، وشر السير الحقة^(١). وأما قوله: الحسنة بين السيئتين، فأراد أن الغلو في العمل سيئة، والتقصير عنه سيئة، والحسنة بينها وهو القصد؛ كما جاء في الحديث الآخر في فضل قاريء القرآن: غير العَالِي فيه ولا الجافي عنه؛ فالغلو في التعمق، والجفا عنه التقصير، وكلاهما سيئة؛ ومما يبين ذلك قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٢). وكذلك قوله ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣). ومما يشبه هذا الحديث قول تميم الداري قال: فاه عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجُريري عن أبي العلاء قال: قال تميم الداري: خُذْ من دينك لنفسك ومن نفسك لِدِينِكَ حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها^(٤) وكان اسماعيل ابن عليّة يحدّثه عن الجُريري عن رجل عن تميم ولا يذكر أبا العلاء.

ومثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ أنه قال: من يشاد هذا الدين يغلبه، قال: فاه يزيد وإسماعيل جميعاً عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال: بينما أنا ماشٍ في طريقٍ إذ أنا برجل خلفي فالتفت فإذا رسول الله ﷺ قال: فأخذ بيدي فانطلقنا فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، قال فقال لي: يا بريدة! أترأه يُرأني؟ ثم أرسل يده من يدي ثم جمع

(١) النهاية لابن كثير ج ١ ص ٢٧٦

(٢) سورة ١٧ آية ٢٩.

(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧.

(٤) الفائق للزحشري ج ٣ ص ١٧٣

يديه جميعا وجعل يقول: عليكم هديا قاصدا ، عليكم هديا قاصدا ، إنه من يُشاد هذا الدين يغلبه (١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيقال: ما لك؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف، ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية (٢).

قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره: الأقتاب الأمعاء ، قال الكسائي: واحدها قتب ، وقال الأصمعي: واحدها قُتْبة ، وبها سمي الرجل قُتَيْبة ، وهو تصغيرها ، وقال أبو عبيدة: القتب ما تحوي من البطن - يعني استدار ، وهي الخوايا ؛ قال: وأما الأمعاء فإنها الأقتصاب واحدها قُصب .

قال أبو عبيد: أما قوله: فتندلق أقتابُ بطنه ، فإن الاندلاق خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندر خارجا فقد اندلق ، ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه ، ويقال للخيل: قد اندلقت - إذا خرجت فأسرعت السير؛ قال طرفة:

دُلِقَ في غارةٍ مسفوحةٍ كِرْعَالِ الطيرِ اسراباً تَمُرُ (٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد

(١) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٧٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ والفائق للزمخشري ج ١ ص ٤٠٧ وصحيح مسلم باب الخلق: ص ٥١

(٣) البيت في اللسان (دلق)، حيث ورد صدره:

دُلِقَ الغارة في إفراعهم .

وفي ديوانه ص ٧٢ وفي اللسان مادة (رعل) « وأنشد الجوهري لطرفة:

دُلِقَ في غارةٍ مسفوحةٍ كِرْعَالِ الطيرِ اسراباً تَمُرُ

قال ابن بري: رواية الأصمعي في صدر هذا البيت: دلق الغارة في أفراعهم،

ابن سلمة عن فرقد السبخي عن الحسن او سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إنه ادهن بزيت غير مُقتت وهو محرم (١).

قال أبو عبيد: قوله: غير مُقتت - يعني غير مطيب، والمقتت هو المطيب الذي فيه الرياحين، يطبخ بها الزيت حتى تطيب ويتعالج منه للريح. فمعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بجتا، لا يخالطه شيء؛ وفي الحديث من الفقه أنه كره الريحان أن يشمه المحرم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ألا! إن التبين من الله جل ثناؤه والعجلة من الشيطان فتبينوا (٢).

قال الكسائي وغيره: التبين مثل التثبت في الأمور والتأني فيها؛ وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٣) وبعضهم ﴿فَتَثَبُّوا﴾ والمعنى قريب بعضه من بعض.

وأما البيان فإنه من الفهم وذكاء القلب مع اللسان اللسن، ومنه الحديث المرفوع: إن من البيان سحرا، وذلك أن قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم قدموا على النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ عمرا عن الزبرقان فأنى عليه خيرا، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال: والله! يارسول الله! إنه ليعلم أي أفضل مما قال ولكنه حسدني مكاني منك، فأثنى عليه عمرو شراً ثم قال: والله يا رسول الله! ما كذبت عليه في الأولى ولا في الآخرة، ولكنه أرضاني فقلت بالرضا وأسخطني فقلت بالسخط؛ فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحرا (٤). قال أبو عبيد: هو من حديث عباد بن عباد المهلي عن محمد بن الزبير

(١) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣١٢ وفيه «الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين.

(٢) الفائق للزمخشري ج ١ ص ١٢٤

(٣) سورة ٤ آية ٩٤.

(٤) صحيح البخاري باب نكاح ص ٤٧، وصحيح مسلم باب جمعة: ص ٤٧ والمستقصى للزمخشري

ج ١ ص ٤١٤ وجمع الامثال ج ١ ص ٥.

الحنظلي، قال وحدثني أبو عبد الله الفزاري عن مالك بن دينار قال: ما رأيت أحداً أبين من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق وصفحه عنهم وإساءتهم إليه حتى أقول في نفسي: والله إني لأحسبه صادقاً وإني لأظنهم ظالمين له فكان المعنى - والله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه قد سحر السامعين بذلك، فهذا وجه قوله: إن من البيان سحراً^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فشكى إليه الجوع فأتى النبي ﷺ بشاة مصلية فطعمه منها. وقيل: بقصعة من ثريد^(٢).

قال الكسائي وغير واحد: قوله مصلية - يعني المشوية؛ يقال منه: صليت اللحم وغيره - إذا شويته فأنا أصليه صلياً، مثال رميته أرميه رمياً - إذا فعلت كذا وأنت تريد أن تشويهه، فإن ألقيته فيها إلقاء كأنك تريد الإحراق قلت: أصليته إصلاء - بالألف، وكذلك صليته أصليه تصلية؛ قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾^(٣) ويروى عن علي رحمه الله أنه كان يقرأ ﴿وَيُصَلِّي سَعِيرًا﴾^(٤) وكان الكسائي يقرأ به فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقاء إياه فيها؛ وقال أبو زيد:

فقد تصليت حرَّ حرِّهم كما تصلى المقرور من قرس^(٥)

يعني البرد؛ ويقال: قد صليت بالأمر فأنا أصلى به - إذا قاسى حره وشدته؛ ويقال في غير هذا المعنى: صليت لفلان - بالتخفيف، وذاك إذا

(١) في المستقصى للزخشري ج ١ ص ٤١٤.

(٢) الفائق للزخشري ج ١ ص ٣٤.

(٣) سورة ٤ آية ٣٠.

(٤) سورة ٨٥ آية ١٢، والقراءة المشهورة «وَيُصَلِّي سَعِيرًا».

(٥) البيت في اللسان (قرس، صلى) وهو على البحر المنسرح.

عملت له في أمر تريد أن تمحل به فيه وتوقعه في هلكة؛ والأصل في هذا: المصالي، وهي شبيهة بالشرك تنصب للطير وغيرها. وقد روي في حديث من حديث أهل الشام: إن للشيطان مصالي وفخوخا - يعني ما يصيد به الناس، وهو من هذا وليس من الأول.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في السنة في الرأس والجسد قال: قصّ الشارب والسواك والاستنشاق والمضمضة وتقليم الأظفار ونتف الإبط والختان والاستنجاء بالأحجار والاستحداد؛ وفي بعض الحديث: وانتقاص الماء^(١).

فأما الاستحداد فإنه حلق العانة، ومن ذلك قول النبي ﷺ حين قدم من سفر فأراد الناس أن يطرقوا النساء ليلاً فقال! أمهلوا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة^(٢). وقال أبو عبيد: في آخر هذا الحديث حرف لا أحفظه زاد فيه: فإذا قدمتم فالكيس الكيس^(٣). قال أبو عبيد: كأنه ذهب إلى طلب الولد والنكاح؛ ونرى أن أصل الاستحداد - والله أعلم - إنما هو الاستفعال من الحديدية - يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة. وأما إحداد المرأة على زوجها فمن غير هذا، إنما هو ترك الزينة والخضاب؛ ونراه مأخوذ^(٤) من المنع لأنها قد منعت من ذلك، ومنه قيل للرجل المحارف: محدوداً^(٥) لأنه ممنوع من الرزق، ولهذا قيل للبواب، حداد، لأنه يمنع الناس من الدخول؛ قال الأعشى:

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا
إِلَى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَادِهَا^(٦)

الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢٤٢

(٢) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢٤٢ مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٥٥. وصحيح

البخاري باب نكاح ص ١٠، ١٢١، ١٢٢ « والمرأة المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها ».

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٩٨. والكيس: الرفق

(٤) هكذا في الاصل والصواب مأخوذاً.

(٥) هكذا في الاصل ولعل الصواب محدود.

(٦) البيت في ديوانه ص ٥١ واللسان (حدد، جون) وهو على البحر المتقارب.

والجونة خابية^(١) يعني صاحبها الذي يمنعها ويحفظها؛ وفي إحداد المرأة لغتان: يقال: حذت على زوجها تحذ وتحد حدادا، وأحدت تحذ حدادا.

وأما قوله: وانتقاص الماء، فإننا نراه غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدَّ البول ولم ينزل، وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يستبرأ^(٢) قال أبو عبيد: ليس معنى الحديث أنه سمي البول ماء ولكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به^(٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها فكأنما مرت بهم ريح^(٤) فأحمدتهم فقال سمعت يزيد يحدثه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي يرفعه عن النبي ﷺ: قرسوا الماء في الشنان وصبوه عليهم فيما بين الأذنين^(٥).

قال أبو عبيد: قوله: قرسوا - يعني برّدوا، وفيه لغتان: القرس - بفتح الراء، والقرس - بجزمها، وقول الناس: قد قرس البرد، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. وأما حديثه الآخر ان امرأة سألته عن دم المحيض في الثوب فقال النبي ﷺ: قرصه بالماء، فإن هذا بالصاد، يقول: قطّعه به، فكل مقطّع فهو مقرّص، ويقال للمرأة: قد قرّصت العجين - إذا قطّعت لبيسطه.

وأما قوله: في الشنان فإنها الأسقية والقرب الخلقان، يقال للسقاء: شنّ، وللقربة: شنة، وإنما ذكر الشنان، دون الجدد لأنها أشد تبريدا.

وقوله: بين الأذنين - يعني بين أذان الفجر والإقامة، فسمى الإقامة أذانا،

(١) الخابية: وعاء يوضع فيه الخمر.

(٢) الاستبراء: نقاء الذكر من البول.

(٣) في الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢٤٢ «وقيل هو تصحيف، والصواب: انتقاص الماء، والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نُفّص، الواحدة: نُفصة».

(٤) في الفائق ورد (فكأنها مرت بهم الرياح).

(٥) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣٢٦.

وقد فسرنا هذا في غير هذا الموضع. وفي هذا الحديث من الفقه أن هذا الفعل شبيه بالنشرة فجاءت فيه الرخصة عن النبي ﷺ في غير إصابة العين، فقال أبو عبيد: وإنما كتبناه من أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة، والحمة: حمة العقرب والحية والزنبور، فهذا رخصة في غير ذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء (١) - ممدود.

يقال: إن الثفاء هو الحُرْف (٢)، والتفسير هو في هذا الحديث ولم أسمع في غير هذا الموضع وقد رويت أشياء في مثل هذا لم نسمعها في أشعارهم ولا في كلامهم إلا أن التفسير في الحديث، منه قوله: إنه نهي عن كسب الزمارة، وتفسير الحديث الزانية (٣). ومنه حديث سالم بن عبد الله أنه مر به رجل معه صير فذاق منه ثم سأله: كيف يبيعه، تفسيره في الحديث أنه الصَّحْنَاء (٤)؛ وكذلك حديثه الآخر: من اطلع من صير باب ففقت عينه فهي هدر، فتفسيره في الحديث أن الصير هو الشق في الباب. ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه

(١) الفائق للزخشي ج ١ ص ١٥٠.

(٢) في شمس العلوم « الحُرْف حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء وبعض أهل اليمن يقول: الخلف - بلام، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو يحلل الرياح وأورام الطحال وينفع من القولنج الذي طبعه بارد وينقي الذي من البلغم اللزج وهو يسهل الطبيعة وإذا شرب نفع منها وإذا ضمد به العرق المعروف سكن ضرباته وإن ضمد على الأورام مع خل وسويق حللها وإن جعل على... وملح أنضجه وهو ينفع القروح العفنة ويخرج الدود من البطن ويحرك شهوة الجماع ويجلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر استعماله. قال ابن البيطار في جامعه (حرف) « وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل » وفي الفائق (الثفاء) هو الحُرْف سمي بذلك لما يتبع مذاقه من لدغ اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفوه ويثفيه إذا أتبعه وتسميته حرفاً لحرافته، ومنه بصل حريف، وهمزة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين ».

(٣) سبق الكلام عن هذا الحديث.

(٤) في الصحاح الصحناء: إدام يتخذ من السمك.

حين سأل المفقود الذي كان الجن استهوته ما كان شراهم فقال: الجدف، وتفسيره في الحديث أنه ما لا يُغطى، ويقال: إنه نبات يكون باليمن، لا يحتاج الذي يأكله إلى أن يشرب عليه الماء، وفي مثل هذا أحاديث كثيرة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثناه هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه عن النبي ﷺ قال أنه احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ (١).

القرن ليس هو بالمنزل الذي يذكر (٢)، إنما هو شبيه المحجمة، قال أبو عبيد: قوله: طُبَّ - يعني سَحِرَ، يقال منه، رجل مطبوب، قال أبو عبيد: ونرى أنه إنما قيل له: مطبوب، لأنه كُنِيَ بالطَّبِّ عن السحر، كما كنوا عن اللديغ فقالوا - سليم - تطيرا (٣) إلى السلامة من اللدغ، وكما كنوا عن الفلاة وهي المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا: مفازة، تطيرا من الهلاك إلى الفوز، وأصل الطَّبِّ: الحِذْقُ بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب - إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض، قال عنتر:

إن تُعَدِّ في دُونِي القِنَاعَ فَإِنِّي طَبَّ بِأَخْذِ الفَارِسِ المِستَلِمْ (٤)
وقال علقمة بن عبدة:

فإن تَسْأَلُونِي بالنِّسَاءِ فَإِنِّي بصير بأدواء النساء طيب (٥)

(١) الفائق للزخشي ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢) في الفائق ٣٣٢/٢ «قيل (قرن) اسم موضع، وقيل هو قرن الثور جعل كالمحجمة».

(٣) هكذا وردت في الأصل والصواب (تفاؤلا) لأن الطير شؤم والشؤم ضد الفأل.

(٤) البيت في اللسان (طب، غدف) وفي ديوانه ص ٦٩ ومعلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٨٩ وهو على البحر الكامل.

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ وشرح المفضليات ٣٩٢ واللسان (طب)، والبيت على البحر الطويل، ويليهِ في الديوان:

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيبُ

قوله: تسألوني بالنساء، يريد عن النساء، ومنه قوله ﴿فَسئَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ ، وكذلك قول الناس: أتينا فلانا نسأل به، هو من هذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه الفزاري مروان وإسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن مخارق الهلالي عن النبي ﷺ قال: الطَّيْرَةُ (٢) والعِيَافَةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ (٣).

قال أبو عبيد: قوله: العِيَافَةُ - يعني زجرَ الطير (٤)، يقال منه: عِفْتُ الطير أعيفها عِيَافَةً؛ ويقال في غير هذا: عافت الطير تعيف عَيْفًا - إذا كانت تحوم على الماء، وعاف الطعام يعافه عيافًا، وذلك إذا كرهه.

وأما قوله في الطَّرْقُ فإنه الضرب بالحصى، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارقُ بالحصى ولا زاجراتُ الطيرِ ما الله صانعُ (٥)

وقال: بعضهم يرويه: الضوارب بالحصى، ومعناها واحد؛ وأصل الطرق الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد مطرقة لأنه يطرق بها أي - يضرب بها -، وكذلك عصا النَّجَادِ (٦) التي يضرب بها الصوف. والطرق أيضاً في غير هذا: الماء الذي قد خَوَّضْتَهُ الإبل وبوَلَّتْ فيه، فهو طرق ومطروق، ومنه حديث إبراهيم أنه قال: الوَضُوءُ بالطَّرْقِ أحب إليّ من التيمم (٧). وأما الطروق

(١) سورة ٢٥، آية: ٥٩.

(٢) «الطيْرَةُ - بفتح الياء، التطير بالشيء، ولم يأت مصدر بمعنى التفعل بوزنها إلا الطيْرَةُ والخَيْرَةُ.

(٣) الفائق ج ٢ ص ٩٤ ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٧٧ ج ٥ ص ٦٠.

(٤) قال أبو موسى المديني في المغيث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ «العِيَافَةُ زجر الطير والاعتبار بأسمائها وأصواتها ومساقطها، مثل قول الشاعر:

تغني الطائيران بيبن سلمى على غصنين من غرب وبان

(٥) البيت في اللسان (طرق) والفائق ٩٤/٢. وهو على البحر الطويل.

(٦) «النجاد - بالنون: الذي يعالج الفرش والوسائد والأوقية».

(٧) انظر الفائق ٨٢/٢.

فإنه من الطارق الذي يطرق ليلاً. وأما الإطراق فإنه يكون من السكوت، ويكون أيضاً استرخاء في جفون العين، يقال منه: رجل مطرق، قال الشاعر في عمر بن الخطاب يرثيه:

وما كنت أخشى أن تكون وفاته

بِكَفِّي سَبْتِي أَزْرَقَ الْعَيْنِ مُطْرِقِ^(١)

وأما التطارق فهو اتباع القوم بعضهم بعضها، يقال منه: قد تطارق القوم إذا فعلوا ذلك، ومنه قيل للتربة: المَجَانِ المطرقة - يعني قد أطرقت بالجلود والعصب أي ألبسته، وكذلك النعل المطرقة هي التي اضيفت إليها أخرى، واحد المِجَانِ مِجَنٌ وجمعه مِجَانٌ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، ونهى عن عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات^(٢).

قال أبو عبيد: يقال إن قوله [ﷺ]: إضاعة المال، أن يكون في وجهين: أما أحدهما وهو الأصل: فما أنفق في معاصي الله، وهو السرف الذي عابه الله تبارك وتعالى ونهى عنه فيما أخبرني به ابن مهدي: إن كل ما أنفق في غير طاعة الله من قليل أو كثير فهو السرف، والوجه الآخر: دفع المال إلى ربه وليس هو بموضع، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال تبارك وتعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) قال

(١) البيت لمزرد بن ضرار أخي الشماخ، كما في اللسان (طرق، سبت)، وجعله أبو تمام في الحماسة في مقطوعة للشماخ على أنه روي من شعر منسوب للجن (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، ص ١٠٩٢)، وقال أبو محمد الأعرابي: إنه لجزء أخي الشماخ، وهو الصحيح - حواشي اللسان (سبت).

(٢) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣٨١ ومسند احمد ج ٤ ص ٢٤٦، ٢٥٤ وصحيح مسلم باب أفضية ص ١٢، ١١.

(٣) سورة ٤، آية: ٦.

أبو عبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله: فإن أنستهم منهم رشداً، قال: العقل، وقال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله؛ قال أبو عبيد: وهذا هو الأصل في الحجر على المفسد لماله، ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم^(١)؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا، ومنه قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢) وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٣) فهذا كله وأشباهه فيما نهى الله ورسوله عنه من إضاعة المال.

وقوله: وكثرة السؤال، فإنها مسألة الناس أموالهم، وقد يكون أيضاً من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها، كما قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٤)، وكما قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٥).

وأما قوله: وواد البنات، فهو من المؤودة، وذلك أن رجال الجاهلية كانوا يفعلون ذلك بيناتهم في الجاهلية وكان أحدهم ربما ولدت له الإبنة فيدفنها وهي حية حين تولد، ولهذا كانوا يسمون القبر صهرا - أي إني - قد زوجتها منه، قال الشاعر:

سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهراً ضامن زميت
يا ابنة شيخ ما له سبروت^(٦)

يقال: أرض سباريت، والواحد سبروت، وهي التي لا شيء فيها، فهذا ما في الحديث من الفقه.

(١) يعني منع اليتيم ماله.

(٢) سورة ٤، آية: ٥.

(٣) سورة ٢، آية: ١٨٨.

(٤) سورة ٥، آية: ١٠١.

(٥) سورة ٤٩، آية: ١٢.

(٦) الرجز في اللسان (ربت، زمت) والشرط الاخير فيها «ليس لمن ضمنه تربيت»، وأنشد في (سبرت) العجز فقط كما هنا وقيل السبروت: يعني الشيء القليل.

وفي قوله: نهى عن قيلٍ وقال - نحو وعربية (١)، وذلك أنه جعل القال مصدراً، ألا تراه يقول: عن قيلٍ وقال؟ فكأنه قال: عن قيلٍ وقولٍ، يقال على هذا: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، قال أبو عبيد: وسمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (٢)، فهو من هذا كأنه قال قول الحق الذي فيه يمترون (٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن التبقر في الأهل والمال (٤).

قال أبو عبيدة (٥): تفسيره في الحديث أن ابن مسعود رواه عن النبي ﷺ ثم قال: فكيف بمال براذان ومال بكذا ومال بكذا - يريد الكثرة والسعة، قال الأصمعي: وهو من هذا، وأصل التبقر التوسع والتفتح، ومنه قيل: بقرت بطنه - إنما هو شققته وفتحته. قال أبو عبيد: ومن هذا حديث أبي موسى حين أقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان رحمه الله، فقال: إن هذه الفتنة باقرة كداء البطن لا يدري أنى يؤتى له (٦)، إنما أراد أنها مفسدة للدين ومفرقة بين الناس ومشتتة أمورهم. وكذلك معنى الحديث الأول: أنه إنما أراد النهي عن تفريق الأموال في البلاد فيتفرق القلب لذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثني يحيى بن سعيد ومحمد بن

(١) وفي المغيث ص ٤٨٩ «يقال: قال في الابتداء وقيل في الجواب، كأنه نهى عن كثرة الكلام ابتداءً وجواباً، وقيل: يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس والبحث عنها مما لا يجدي خيراً ولا يعنيه وهو من باب التجسس المنهي عنه».

(٢) سورة ١٩، آية: ٣٤.

(٣) وفي الفائق ٣/٣٨٢ «ويروى عن قيلٍ وقال - أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا، وبنائهما على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائها مجرى الأسماء خلّوين من الضمير».

(٤) الفائق للزخشي ج ١ ص ١٠٤ مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٣٩.

(٥) قال: حدثناه حجاج عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(٦) الفائق للزخشي ج ١ ص ١٠٤.

عمر الواقدي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن يحيى وقال محمد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ: إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر^(١).

قال أبو عبيد: قوله: يوم القر - يعني الغد من يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية^(٢) وعرفة والنحر في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر، وهو معروف من أهل كلام الحجاز، قال أبو عبيد: وسألت عنه أبا عبيدة وأبا عمرو فلم يعرفاه ولا الأصمعي فيما أعلم. وفي الحديث عن النبي ﷺ: أتيتي ببدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قرط: فتكلم رسول الله ﷺ بكلمة خفية لم أفهمها - أو قال: لم أفقهها، فسألت الذي يليه فقال: قال: من شاء فليقتطع^(٣). قال أبو عبيد: أما قوله: يزدلفن إليه. فإنه من التقدم، وقال الله عز وجل ﴿وَأَزَلْفُنَا تَمَّ الْآخِرِينَ﴾^(٤). وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهبة إذا كانت بإذن صاحبها وطيب نفسه، ألا تسمع إلى قوله: من شاء فليقتطع؟ وفي هذا الحديث ما يبين لك أنه لا بأس بنهبة السكر في الأعراس، وقد كرهه عدة من الفقهاء، وفي هذا الحديث رخصة بيعة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثني المبارك بن سعيد عن أبيه^(٥) عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه، فقال النبي ﷺ إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا^(٦).

(١) الفائق للبخاري ج ٢ ص ٣٢٦، ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٥٠.

(٢) «سمي التروية لأنهم يطلبون فيه الماء، وقيل: إبراهيم تروي في ذبح ولده».

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٥٠ الفائق للبخاري ج ١ ص ٥٣٧.

(٤) سورة ٢٦ آية ٦٤.

(٥) يعني سعيد بن مسروق.

(٦) الفائق للبخاري ج ١ ص ٩ ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٦٣، ٤٦٤ وانظر البخاري باب =

قال أبو عبيد^(١) وأبو عمرو وغيرهما - كلام بعضهم في بعض، قالوا قوله: أوابد كأوابد الوحش - يعني بالأوابد التي قد توحشت ونفرت من الإنس؛ يقال منه: أبدت وتأبدت وأبودا وتأبدت تأبدا، ومنه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها وخلفتهم الوحش بها: تأبدت؛ قال لبيد:

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها^(٢)

وفي الحديث أنه قيل: يا رسول الله! إنا نلقى العدو^(٣) غدا وليست لنا مدي فبأي شيء نذبح؟ فقال: أنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر والسن، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبش. فقال بعض الناس في هذا: يعني السن المركبة في فم الإنسان، والظفر المركب في أصبعه وليس بمنزوع، لأنه إذا ذبح بذلك فقد خنق؛ واحتج فيه بقول ابن عباس في الذي يذبح بظفره فقال: إنما قتلها خنقا؛ قال: ومع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر والسن المنزوعين لصغرهما، وقال بعض الناس: لا بل المعنى في النهي واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع منه أو غير منزوع، لأن الحديث مبهم - والله أعلم. وفي حديث آخر أن عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكي به إلا الظرار وشقة العصا، فقال [ﷺ]: أمر الدم بما شئت^(٤) قال الأصمعي: الظرار واحدها ظرر^(٥)، وهو حجر محدد صلب، وجمعه ظرار وظران^(٦): قال لبيد يصف الناقة إنها ناقة تنفي الحصى بخفها فقال:

= (جهاد) ص ١٩١، وباب (ذبائح) ص ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧.

(١) كذا في الاصل والصواب الأصمعي.

(٢) النول والرجام: موضعان، والبيت في اللسان (أبد، غول، رجم) وفي معلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٢٤.

(٣) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) مسند للإمام أحمد ج ٤ ص ٢٥٦ الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٩٧ ابن ماجه باب (ذبائح)

ص ٥

(٥) الظرار واحد الظران وهي الحجارة المحددة

(٦) في الفائق ٩٧/٢ «وقال النضر: الظرار واحد، وجمعه اظرة؛ ومنه الحديث أن رجلا جاء إلى =

بجسرة تنجُل الظرَّان ناجية إذا توقد في الديمومة الظَّرَرُ^(١)

وقوله: أمر الدم بما شئت، يقول: سَيَّلَه واستخرجه، ومنه قيل: مريت الناقة فأنا أمرها مريا - إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذبيحة بالعود، فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرَد^(٢) قوله: أفرى الأوداج - يعني شققها وأسأل منها الدم، يقال: أفريت الثوب - بالألف - وأفريت الجِلَّة^(٣) - إذا شقققتها وأخرجت ما فيها، فإذا قلت: فريت - بغير ألف، فإن معناه أن تقدر الشيء وتعالجه وتصلحه مثل النعل تحذوها أو النطع أو القربة ونحو ذلك؛ يقال: فريت أفرى فريا؛ ومنه قول زهير:

ولأنت تفرى ما خلقت وبع - ض القوم يخلق ثم لا يفرى^(٤)

وكذلك: فريت الأرض - إذا سرتها وقطعتها؛ وأما الأول: أفريت - بالألف - إفراء - فإنه من التشقيق على وجه الفساد. وقوله: غير مثرَد، قال أبو زياد الكلبي: المثرَد الذي يقتل بغير ذكاة، يقال: قد ثرَدَت ذبيحتك - إذا قتلتها من غير أن تفري الأوداج وتُسَيَّلَ الدم^(٥)؛ وأما الحديث المرفوع في الذبيحة بالمروة فإن المروة حجارة بيض، وهي التي تُقدح منها النار، قالها الأصمعي وغيره^(٦).

= النبي ﷺ فقال: إني كنت أرعى غنمي فجاء الذئب فعدى على نعجة فألقى قصبها بالأرض فأخذت حجرا ظارارا من الأظرة فذبحتها، فقال: كلها وألق ما ألقى الذئب منها بالأرض. ويقال للظرار المظرة نحو ملحفة ولحاف.»

(١) البيت في اللسان (ظُرر، نَجَل). «نَجَل، يَنْجَل - أي رمى بالحصى، نَجَل الناقة بالحصى.»

(٢) الفائق للزنجشري ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) «الجِلَّة، وعاء للتمر وهو من الخوص.»

(٤) البيت في ديوانه ص ٩٤ واللسان (خلق، فري). وهو على البحر الكامل.

(٥) في الفائق ٢/٢٧٢ «(التثريد) أن يغمز الأوداج غمزا من غير قطع من الثرد في الخصاء، وهو أن يدلك الخصيتان مكانها في صفتها حتى تعودا كأنهما رطبة مثموجة.»

(٦) في المغيث ص ٥٤٥ «والمروة التي تذكر مع الصفا من ذلك.»

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سمع عمر رضي الله [عنه] يخلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال: فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا^(١).

قال أبو عبيد: أما قوله: ذاكرا، فليس من الذكر بعد النسيان، إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا.

وقوله: ولا آثراً - يريد ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به؛ يقول: لا أقول: إن فلانا قال وأبي لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل - حديث مأثور - أي يخبر به الناس بعضهم بعضاً؛ يقال منه: ائثر - مقصورا - الحديث آثره أثراً فهو مأثور وأنا آثر - على مثال فاعل؛ قال الأعشى:

إن الذي فيه تماريتهما بين للسامع والآثر^(٢)

ومنه حديث ابن عمر حين سأله سلمة بن الأزرق في الرخصة في البكاء على الميت فقال له ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم، قال: ويأثره عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: الله ورسوله أعلم^(٣). قال أبو عبيد: ويقال: إن المأثرة مفعلة من هذا، وهي المكرمة من ائثر، وإنما أخذت من هذا - أي إنها يائرها قرن عن قرن يتحدثون بها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول الله! إنا قوم نتساءل أموالنا، فقال: يسأل الرجل في الجائحة والفتن فإذا استغنى أو كرب استغف^(٤).

(١) الفائق للزخشري ج ١ ص ١٣ مسند أحمد ج ١ ص ٣٦ وج ٢ ص ٧، ٨ البخاري باب (إيمان) ص ٤.

(٢) البيت في ديوانه ص ١٨ واللسان (أثر). وهو على البحر السريع.

(٣) قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عمر.

(٤) الحديث في مسند الدارمي (بيوع) ص ٢٢ والفائق للزخشري ج ١ ص ٢٢١ ومسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣، ٥.

قال أبو عبيد: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك وقرب منه، وكل دان قريب فهو كارب؛ قال الشاعر وهو لعبد قيس بن خُفاف البرجمي:

أَبْنِيَّ إِنْ أَبَاكَ كَارَبَ يَوْمِيَّةً
فَإِذَا دَعَيْتَ إِلَى الْمَكَارِمِ فَاعْجَلِ

وأما قوله: في الجائحة، فإنها المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

وأما الفتق فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم؛ ومما يبين ذلك حديثه الآخر: قال أبو عبيد حدثنا ابن علي عن أيوب عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة من قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة؛ وما سوى ذلك من المسائل سحت^(١). وأما قوله: رجل تحمل بحمالة، ورجل أصابته جائحة، فعلى ما فسرت لك؛ وأما الفاقة: بالفقر. وقوله: سداداً من عيش، فهو بكسر السين، وكل شيء سدّدت به خللاً فهو سِدَادٌ ولهذا سمي سِدَادُ القارورة، وهو صِمَامُهَا لأنه يسد رأسها، ومنه سداد الثغر - إذا سد بالخيل والرجال، قال الشاعر^(٢):

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فِتَى أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيمَةٍ وَسِدَادِ ثَغْرِ^(٣)

وأما السّدَاد - بالفتح - فإنما معناه الإصابة في المنطق، أن يكون الرجل

(١) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٧٧ وج ٥ ص ٦٠ صحيح مسلم باب (زكاة) ص ١٠٩.

(٢) «العرجي»، واسمه عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان؛ وسمي العرجي لأنه كان ينزل العرج،

موضع بناحية الطائف «جمهرة انساب العرب» ص ٧٧

(٣) البيت في اللسان (سدّد) والشعر والشعراء ص ١٣٧ والأغاني ١٦٥/١ وهو على البحر الوافر.

مسدداً، يقال منه: إنه لذو سداد في منطقته وتدبيره، وكذلك الرمي، فهذا ما جاء - في الحديث من العربية؛ وأما ما فيه من الفقه فإنه أخبرك لمن تحل له المسألة فخص هؤلاء الأصناف الثلاثة ثم حظر المسألة على سائر الخلق؛ وأما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من فقر مُدَقِّع أو غُرْم مُفْطَع أو دم مَوْجَع^(١)؛ فإن هذه الخلال الثلاث هي تلك التي في حديث أيوب عن هارون بن رثاب عن النبي ﷺ بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما فلا أرى المسألة تحل في هذا الحديث أيضاً إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قال حدثني حجاج عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ [قال]: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً^(٢)

قال أبو عبيد قال الكسائي وبعضه عن الأصمعي وغيرهما: قال: الهجر الإفحاش في المنطق والحناء ونحوه، يقال منه: أهجر الرجل يُهجر إهجاراً؛ قال الشماخ بن ضرار الثعلبي^(٣):

كما جِدَّة الأعراق قال ابن ضرة عليها كلاماً جارٍ فيه وأهجر^(٤)

الأعراق والأعراض، ومنه حديث أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه: إذا طفتُم بالبيت فلا تَلْعُوا ولا تهجروا ولا تقاصوا أحداً ولا تكلموه. هكذا قال هشيم^(٥):

(١) الفائق للزخشي ج ١ ص ٤٠٤ ومسنَد أحمد ج ٣ ص ١١٤ - ١٢٧.

(٢) الفائق للزخشي ج ٣ ص ١٩٤ والموطأ باب (ضحايا) ص ٨. زاد في ر: و.

(٣) هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني العطفاني، أدرك الجاهلية والإسلام - انظر الأعلام للزركلي ٢٥٢/٣ والأغاني ١٠١/٨.

(٤) البيت في اللسان (هجر)، وفيه أيضاً «قال ابن بري: المشهور في رواية البيت عند أكثر الرواة «مرأة الأخلاق» عوضاً من قوله «كما جِدَّة الأعراق». وفي ص ٢٨ ديوانه «ممجدة الأعراق».

(٥) الحديث نقله هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري.

تهجروا، قال أبو عبيد: ووجه الكلام عندي: تُهَجَّرُوا في هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق وهو الهَجْر، وأما الهَجْر في الكلام فإنه الهذيان مثل كلام المحموم والمبرسم، يقال منه: هجرت فأنا أهجر هجرا وهجرانا فأنا هاجر، والكلام مهجور؛ قال أبو عبيد حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ما يثبت هذا القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(١) قال: قالوا فيه غير الحق، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق؟ قال: وحدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في إشعار الهدى.

قال الأصمعي: هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم، وهو الذي كان أبو حنيفة زعم يكرهه، وسنة النبي ﷺ في ذلك أحق أن يتبع؛ قال الأصمعي: أصل الإشعار العلامة، يقول: كان ذلك إنما يفعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هديا؛ وقال أبو عبيد حدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة. قال الأصمعي: ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له؛ قال: وجاءت أم معبد الجهني إلى الحسن فقال له: إنك قد أشعرت ابني في الناس^(٢) أي إنك تركته كالعلامة فيهم. قال أبو عبيد: ومنه حديث النبي ﷺ: إن جبريل عليه السلام قال: مر أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج^(٣)؛ ومنه شعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم ليعرف الرجل بها رفقته. ومنه حديث عمر حين رمي رجل الجمرة فأصاب صلغته فاضطاب الدم^(٤) ونادى رجل رجلا: يا خليفة فقال

(١) سورة ٢٥ آية ٣٠.

(٢) النهاية ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) في النهاية ٢٤٣/٢ فإنها من شعار الحج. والحديث كذلك في ابن ماجه باب (مناسك)

ص ١٦.

(٤) اضباب - أي سال.

رجل من خنعم^(١): أشعر أمير المؤمنين دما، ونادى رجل يا خليفة! ليقتلن أمير المؤمنين. فتفأل عليه^(٢) بالقتل - فرجع عمر أمير المؤمنين فقتل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(٣).

قال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السماوة، وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام^(٤). قال أبو عبيد: فأمر النبي ﷺ بإخراجهم من هذا كله، فيرون ان عمر إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن - وكانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهودا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ فيمن خرج مجاهدا في سبيل الله قال: فإن لسعته دابة^(٥) أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد، ومن مات حتف أنفه - قال الذي سمع^(٥) هذا الحديث من النبي ﷺ إنها لكلمة ما سمعتها من أحد العرب قط قبل رسول الله ﷺ فقد وقع أجره على الله تبارك وتعالى، ومن قُتِل قعصا

(١) في الفائق والنهاية ٢٤٢/٢ «من بني لُب» وقال الزمخشري «لُب: قبيلة من اليمن، فيهم زجر وعيافة، قال كثير:

تيممت لُها أطلب العلم عندهم وقد رد علم العائفين إلى لُب»

(٢) كذا وردت والصواب «فتطير به».

(٣) الحديث في الفائق للزمخشري ١٨٩/١. وقيل «سميت جزيرة لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس والحبش ودجلة والفرات» أما في معجم البلدان ج ٣ ص ١٠٠ «جزيرة العرب: قد اختلف في تحديدها».

(٤) في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٦ (لدغته) والفائق للزمخشري ج ١ ص ٢٣٦ (رفسته).

(٥) قال أبو عبيد: حدثناه يزيد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه عن النبي ﷺ.

فقد استوجب المآب (١).

قال أبو عبيد: أما قوله: حَتْفُ أَنْفِهِ، فإنه أن يموت موتاً على فراشه من غير قتل ولا غرق ولا سُبُغ ولا غيره، وقال: كان يقول في السمك: ما مات حَتْفُ أَنْفِهِ فلا تأكله (٢) - يعني الذي يموت منه في الماء، كأنه كره الطافي، قال وقد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حَتْفاً فيه - يعني في الماء، ولا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، وكلام العرب هو الأول.

وَالْقَعَصُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ بِالسَّلَامِ أَوْ بغيره فيموتَ في مكانه قبل أن يريم (٣)، فذلك القعص، يقال: أقعصته إقعاصاً، وكذلك الصيد وكل شيء. وأما المآب فالمرجع، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسْنَ مآبٍ﴾ (٤).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثني يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن بن جابر عن النبي ﷺ [قال]: إذا سافرت في الخصب فأعطوا الرُكْبَ أسنتها (٥).

قال أبو عبيد: أما قوله: الرُكْبُ فإنها جمع الرُكَابِ، والرُكَابِ هي الإبل التي يسار عليها، ثم تجمع الرُكَابِ فيقال: رُكْبٌ.

وأما قوله: أسنتها، فإنه أراد الأسنان، يقال: أمكنوها من الرعي، قال: وهذا كحديثه الآخر (٦): إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الكلاء،

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٦، والفائق للزخشي ج ١ ص ٢٣٦.

(٢) في النهاية ١/٢٣٢.

(٣) «رام يريم - أي زال من مكانه».

(٤) سورة ٣٨، آية: ٤٠.

(٥) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٨٢ والفائق للزخشي ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) قال أبو عبيد حدثنا عنبسة بن عبد الواحد بن عبد الله بن سعيد بن العاص عن يونس عن

الحسن قال قال رسول الله ﷺ الحديث: تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦١.

وإذا سافرت في الجذوبة فاستنجوا. قال أبو عبيد: وقوله: الأسنه، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث، ولا نعرف الأسنه في الكلام إلا أسنه الرماح، فإن كان هذا محفوظاً فهو أراد جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنه، فصار جمع الجمع^(١)، هذا وجه في العربية. وقوله: فاستنجوا - يريد: فانجوا، إنما هو استفعلوا من النجاء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في قتل أحد زملوهم في دمائهم وثيابهم^(٢). وهو من حديث غير واحد^(٣).

قال أبو عبيدة: أما قوله: زملوهم، فإنه يقول: لفوهم في ثيابهم التي فيها دماؤهم، وكذلك كل ملفوف في ثياب فهو مَزْمَلٌ، ومنه حديث النبي ﷺ في المغاري في أول يوم ما رأى جبريل عليه السلام قال: فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا. وبعضهم - يقول: جِئْتُ - قال الكسائي: هما جميعاً من الرعب، يقال: رجل مَجْزُوثٌ وَمَجْثُوثٌ - قال: فأتى خديجة رضي الله عنها فقال: زملوني^(٤).

فإذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تَزَمَّلَ وقد تَدَثَّرَ، وهو متزمل ومتدثر، فأدغم التاء وقال: مَزْمَلٌ ومدثر، وبهذا نزل القرآن بالإدغام، وكذلك مَذَّكِرٌ إنما هو مُذْتَكِرٌ فأدغمت التاء وحولت الذال دالا. قال أبو عبيد: وفي

(١) قال الزمخشري: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمت وحسنت في عينه فينفس بها من أن تنحر، فشبّه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالعنى أمكنوها من الرعي - انظر الفائق ١/٥٠٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٤٣١، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٥٤٠.

(٣) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٢٥، ٣٧٧، وانظر الفائق ١/١٦٣ و١٦٤ وفيه «والتاء بدل من

فاء، جئف الشيء بمعنى جفف - إذا قلع من أصله، قال زيد الفوارس:

ولوا تكبهم الرماح كأنهم أنل جانفت أصوله وأناب»

وفيه «وهو أيضاً من جث واجث - إذا قلع».

هذا الحديث من الفقه ان الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم تنزع عنه ثيابه، ألا تسمع إلى قوله: زملوهم بثيابهم ودمائهم؟ قال: إلا أني سمعت محمد بن الحسن يقول: ينزع عنه الجلد والفرو: قال: وأحسبه قال: والسلاح، قال: ويترك سائر ثيابه عليه، هذا إذا مات في المعركة، فإن رفع وبه رَمَقَ غسل وصلى عليه، قال: وأهل الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتاً ولا الغُسل، وأهل العراق يقولون: لا يغسل ولكن يصلى عليه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثناه هشيم ويزيد عن إسماعيل ابن أبي خالد سمع حنش بن المعتمر يحدثه عن النبي ﷺ قال: أنه أراد ان يصلي على جنازة فجاءت امرأة معها مُجَمَّرٌ فما زال يصيح بها حتى توارت بأجام المدينة^(١).

قال أبو عبيد: أما - قوله: بأجام المدينة - يعني الحصون، وهذا كلام أهل الحجاز، واحدها: أجم، قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

وَتَيْمَاءٌ لَمْ يَتْرِكْ بِهَا جِدْعَ نَخْلَةٍ وَلَا أَجْمًا إِلَّا مَشِيدًا بِجَنْدَلٍ^(٢)
وزعم أبو عبيد أن المشيد المعمول بالشيء وهو الحص، وأما المشيد فهو المطول، وأهل الحجاز يسمون الآجام أيضاً - الآطام، وهو مثلها واحدها: أطم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: عليكم بالباءة - ممدود - فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يقدر فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٣).

(١) الفائق للزمخشري ج ١ ص ١٤.

(٢) في الفائق ١٤/١ «سمي بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، ومنه الأجة لكونها ممنعة» والبيت في اللسان (أجم) وشرح الحماسة للمرزوقي ص ٧١٠. وكذا في معلقته - انظر شرح ديوانه لأبي بكر عاصم ص ٤٩.

(٣) الحديث في جامع الترمذي باب (نكاح) ص ١.

قال أبو عبيد: قال أبو زيد وغيره في الوجاء: يقال للفحل إذا رُضَّتْ أنثياه: قد وُجِيءَ وجاء - ممدود - فهو موجوء وقد وجأته؛ فإن نزعت الأنثيان نزعا فهو خِصِي - وقد خَصَّيته خصاء، فإن شُدَّتْ الأنثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته عصبا - فهو معصوب.

قال أبو عبيد: قوله: فإنه له وجاء - يعني أنه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب. وقد - قال بعض أهل العلم: وجأ^(١) - بفتح الواو مقصور - يريد الحفا، والأول أجود في المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشي أو عمل، والوجاء الانقطاع من الوصل.

قال: ويروى في حديث آخر ما يشبهه، وقال أبو عبيد حدثناه ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مَجْفرة^(٢) يقول: مَقْطعة للنكاح ونقص الماء، تقول للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع: قد جفر يجفُرُ جُفورا فهو جافر، وقال ذو الرمة يصف النجوم:

وقد عاوض الشَّعري سهيلٌ كأنه قريعُ هجانٍ عارضَ الشولَ جافرُ^(٣)
ويروى: يتبع الشول. وفي هذا الحديث من العربية قوله: فعليه بالصوم، فأغرى غائبا، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقولون: عليك زيدا ودونك عمرا وعندك، ولا يقولون: عليه زيدا، إلا في هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا.

(١) وفي النهاية ٢٠٦/٤ «وروى وجي بوزن عصا، يريد التعب والحفي، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشي، فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي».

(٢) الحديث في الفائق ٢٠٠/١ والنهاية ١٩٥/١.

(٣) كذا البيت في اللسان (جفر). وهو على البحر الطويل. والبيت في ديوانه ص ٢٤٣ ورد على هذا الشكل:

«وقد لاح للساري سهيلٌ كأنه قريعُ هجانٍ عارضَ الشولَ جافرُ»

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال لسراقه بن جُعشم: ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك^(١).

قال الأصمعي: المردودة المطلقة، قال أبو عبيد: وإنما هذا كناية عن الطلاق، وكذلك حديث الزبير^(٢) رضي الله عنه، قال أبو عبيد: إن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مُضَرِّ بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها^(٣). وأما المرأة الراجع فإنها التي مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها، وفي حديث الزبير^(٣) من الفقه أن الرجل يجعل الدار والأرض وقفا على قوم ويشترط أن يزيد فيهم من شاء وينقص منهم من شاء ويجوز له ذلك، وإنما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة الماضية لأن حكمها مختلف، ألا ترى أن الوقف قد يجوز أن لا يخرج صاحبه من يده، وأن الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها في قول بعضهم.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: في العُمري والرقبي إنها لم أُعْمِرْها ولن أُرْقِبْها ولورثتها من بعدها^(٤).

قال أبو عبيد: وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك - أو يقول: هذه الدار لك عمري، وقال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه.

أما الرقبى فإن ابن عليه حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٧٥ الفائق للزبخشري ج ١ ص ٤٧٤ وابن ماجه باب (أدب)

ص ٣.

(٢) وفي الفائق ٤٧٤/١ ومنه حديث ابن الزبير، وقال ابن الأثير في النهاية ٨٠/٢ ومنه حديث الزبير.

(٣) ابن الزبير، كما في الفائق.

(٤) الفائق للزبخشري ج ٢ ص ١٨٥، ومسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٨٩.

قبلك فهي لك. وقال أبو عبيد عن قتادة حدثني ابن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: الرقي أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان.

قال أبو عبيد: وأصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك؟ وأصل الرقي من المراقبة فكان كل واحد منها إنما يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن متّ قبلي رجعتُ إليّ وإن متّ قبلك فهي لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة، والذي كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع منه ما دام حياً، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي ﷺ بنقض ذلك إنه من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعد موته. وفيه أحاديث كثيرة - حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت - أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري للوارث^(١). وقال ﷺ: العمري جائزة لأهلها^(٢). وقال حدثنا ابن عليّة عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن النبي ﷺ قال: لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب^(٣). قال أبو عبيد: وهذه الآثار أصل لكل من وهب هبة واشترط فيها شرطاً باطلاً كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا وما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك وعوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية والشرط في ذلك كله باطل. قال أبو عبيد: وكان مالك يقول: إذا أعمار الرجل الرجل داراً فقال: هي لك عمرك، فإنها

(١) النسائي باب (عمري) ص ١ وابن ماجه (هبات) ص ٣.

(٢) راجع الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٣.

(٣) راجع الفائق ٤٩٩/١، وقال الزنجشيري وهي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في حكم العارية إذا شاء أخذ، وقوله ﷺ لا رقي كقوله في العمري التي هي هبة بالإجماع: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمار شيئاً فإنه لمن أعمار والحديث في مسند الإمام أحمد ج

على شرطها، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سأل رجلاً: هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين^(١).

قال أبو عبيد قال الكسائي وغيره: السرار آخر الشهر ليلة يستسر الهلال. قال أبو عبيد: وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر، وأنشدني الكسائي:

نحن صبّحنا عامراً في دارها جُرّداً تعادى طَرْقِي نهارها
عشية الهلال أو سرارها^(٢)

وقال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: سرر الشهر. وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضي بعد الفطر يومين. قال أبو عبيد: فوجه الحديث عندي - والله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه، لا أعرف للحديث وجهها غيره، وقال أيضاً أنه لم ير بأساً أن يصل رمضان بشعبان إذا كان لا يراد به رمضان، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون في ذلك الوقت، ومما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر: لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. فهذا معناه التطوع أيضاً، فأما إذا كان يراد به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام والناس.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال] حدثنا يزيد عن شعبة عن يزيد ابن خنير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: أنه مر بامرأة مُجَحَّ فسأل عنها فقالوا: هذه امرأة لفلان، فقال: أَيْلِمَ بها؟ فقالوا: نعم فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف

(١) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٥٨٧ ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) الرجز في اللسان (سرر) بدون النسبة.

يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له (١).

قال أبو عبيد: أما قوله: مجح (٢). فإنها الحامل المقرَّب؛ وأما قوله: يكف يستخدمه أم كيف يورثه، فإن وجه الحديث أن يكون الحمل قد ظهر بها قبل أن تُسبي، فيقول: إن جاءت بولد وقد وطئها بعد ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا، لأنه لا يدري لعل الذي ظهر لم يكن حلا وأنه حدث الحمل من وطئه، فإن المرأة ربما ظهر بها الحمل ثم لا يكن شيئا حتى يحدث بعد ذلك، فيقول: لا يدري لعله ولده، وقوله: أم كيف يورثه؟ يقول: لا يدري لعل الحمل قد كان بالصحة قبل السبي فكيف يورثه: وإنما نرى من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السبي حتى يضعن.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه عن النبي ﷺ: أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي: هل تعلمون له نسبا فيكم؟ فقال: لا، إنما هو آتيّ فينا، فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته (٣).

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: أما قوله: آتيّ (٤) فينا: فإن الآتيّ الرجل يكون في القوم ليس منهم، ولهذا قيل للسيل الذي يأتي من بلد قد مُطر فيه إلى بلد لم يطمر فيه: فذلك آتيّ: قال العجاج:

سَيْلٌ آتِيٌّ مَدَّةً آتِيٍّ (٥)

(١) الفائق للزحشري ج ١ ص ١٧١ وفيه (أمة) بدل (امرأة) ومسند الإمام احمد ج ٦ ص ٤٤٦.

(٢) وقال الزحشري في الفائق «الحجج: جرو الحنظل والبطيخ فشبه به الجنين، فقيل للحامل: مجح».

(٣) الفائق للزحشري ج ١ ص ١٠

(٤) «وزنه: تفعيل، مصدره: أتيت - بتشديد التاء، فأنا أؤتبه - بتشديدها لعله خطأ، لأنه فاعل من أتى يأتي لا من أتى يؤتي».

(٥) الرجز في اللسان (أتي): «كأنه والهول عسكري».

يقال منه: قد أتيت السيل فأنا أوتيه - إذا سهلت سبيله ليخرج من موضع إلى موضع، وأصل هذا من الغربية، ولهذا قيل: رجل أتاوي إذا كان غريباً في غير بلاده؛ ومنه حديث عثمان رضي الله عنه حين بعث إلى عبد الله بن سلام رجلين فقال لهما: قولاً: إنا رجلان أتاويان^(١). وقد قال بعض أصحاب الحديث في حديث ثابت بن الدحداح: إن عاصم بن عدي قال: إنما هو آت فينا ممدود، فجعله من الإتيان، وليس هذا بشيء، والمحفوظ ما قلت لك: آتي - بتشديد الياء. وفي هذا الحديث من الفقه أنه أعطى الميراث ابن الأخت لما لم يجد له وارثاً فورث ابن أخته لأنه من ذوي الأرحام. وفيه اكتفاء بمسألة رجل واحد عن نسبه لم يسأل غيره.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ وذكر فتنة تكون في أقطار الأرض كأنها صياصي بقر^(٢).

قوله: صياصي بقر يعني قرونها، وإنما سميت صياصي لأنها حصونها التي تحصن بها من عدوها. وكذلك كل من يحصن بحصن فهو له صيصية؛ قال الله عز وجل ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾^(٣) يقال في التفسير: إنها حصونهم، وكذلك يقال لأصبع الظائر الزائدة في باطن رجله: صيصية، والصيصية في غير هذا: شوكة الحائك^(٤).

(١) الرجلان هما سليط بن سليط وعبد الرحمن بن عتاب، الفائق للزخشري ج ١ ص ١٠ وزاد فيه «وقد صنع الناس ما ترى فما تأمر؟ فقالوا له ذلك، فقال: لستما بأتاويين ولكنكما فلان وفلان وأرسلكما أمير المؤمنين».

(٢) الفائق للزخشري ج ٢ ص ٤٦ ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٠٩ ج ٥ ص ٣٣، ٣٥.

(٣) سورة ٣٣ آية ٢٦.

(٤) في إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ «قال أبو عبيد: الصياصي القرون، ولم يذكر لم شبهها بقرون البقر وهذا هو الذي يراد من الحديث؛ قال أبو محمد [ابن قتيبة]: وإنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح وأشباهاها من السلاح فشبه ذلك بقرون بقر مجتمعة، وكانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما يشرع فيها من الرماح وكانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسنان، قال المفضل العبدي (وفي الأصمعيات ص ٥٣: النكري)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال] : حدثناه هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبي محمد عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ : حين قال لعوف ابن مالك: أَمْسِكْ ستا تكون قبل الساعة: أولهن موت نبيكم ﷺ وكذا وكذا، وموتان تكون في الناس كقُعاص الغنم، وهدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون بكم فيسيرون إليهم في ثمانين غاية، تحت كل غاية (١) اثنا عشر ألفا - وبعضهم يقول: غاية (١).

قال أبو عبيد: أما قوله ﷺ: موتان تكون في الناس فإن الموتان هو الموت، يقال: وقع في المال موتان - إذا وقع الموت في الماشية - قالها الكسائي؛ وقال الفراء: وأما الموتان من الأرض فإنه الذي لم يجيء بعد؛ ومنه الحديث بموتان الأرض لله ولرسوله ﷺ فمن أحيي منها شيئاً فهو له (٢).

وأما القُعاص فإنه داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت، ومنه أخذ الإقعاص في القتل، يقال: رميت الصيد فأقعصته - إذا مات مكانه (٣).

= يُهَزِّهُزُّ صَعْدَةً جَرْدَاءَ فِيهَا نَقِيْعَ السَّمِّ أَوْ قَرْنَ مَحِيْقُ
والمحيق هو الذي يحق بماذُكِّ وهو فعيل بمعنى مفعول، ويسمون الثور راحا يريدون أن له راحا من قرنه، قال ذو الرمة:

وكائن ذعرنا من مهاة ورامح بلادُ الوري ليست له ببلاد
وقال لبيد يشبه القسي بالقرون:

وأصدرتهم كان قسيهم قرون صوار ساقط متغلب

(١) الفائق ج ٣ ص ٥٣ «الأولى غاية، والثانية غاية» ومسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٧.

(٢) في المغيث ص ٥٥٦ «موتان الأرض لله تعالى ولرسوله - يعني الموت من الأرض، وقيل فيه لغتان: سكون الواو وفتحها؛ ورجل موتان الفؤاد ميتة وامرأة موتانة الفؤاد. وفي الحديث موتان يأخذ فيكم كقُعاص الغنم - أي موت، يقال: وقع للموتان في الغنم ونحوه، ومثله الموت - بضم الميم؛ والقعاص: الهلاك المعجل».

(٣) «قال الشاعر في الإقعاص يصف الحرب:

فأقعصتكم وحثت ركنها بكم وأعطت النهب هيبان بن بيان
أي غريب بن غريب». وفي اللسان (برك، بي، هيا) «فأقعصتهم وحثت بركنها بهم».

وأما الهدنة فالسكون والصلح.

وأما قوله: في ثمانين غابة من قالها بالباء فإنه يريد الأجمة، شبه كثرة الرماح بها، ومن قال: غاية، فإنه يريد الراية؛ قال لبيد وذكر ليلة سمرها فقال:

قد بت سامرها وغاية تاجرٍ وافيت إذ رُفعت وعز مُدامها^(١)

وقوله: غاية تاجر، يقال: إن صاحب الخمر كانت له راية يرفعها ليُعرف أنه بائع خمر، ويقال: بل أراد بقوله: غاية تاجر. أنها غاية متاعه في الجودة. وبعضهم يروي في الحديث: في ثمانين غيابة، وليس هذا بمحفوظ ولا موضع للغياية ههنا^(٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما^(٣).

قال أبو عبيد: أما قوله: لا تراءى ناراهما ففيه قولان:

أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يكن بلاد المشركين فيكون منهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه، فيجعل الرؤية في هذا الحديث في النار ولا رؤية للنار، وإنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛ وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان ودورنا تناظر؛ ويقول: إذا أخذت في طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو عن يساره هكذا كلام العرب، وقال: قال الله عز وجل وذكر الأصنام فقال ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٤) فهذا وجه. وأما الوجه الآخر

(١) البيت في اللسان (غيا). وهو على البحر الكامل.

(٢) الغيابة: سحابة أو غير.

(٣) الفائق للزخشري ج ١ ص ٤٤٢ والنسائي باب (قسامة) ص ٢٧.

(٤) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨.

فيقال: إنه أراد بقوله: لا تراءى نارها نارها يريد نار الحرب؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(١) فيقول: نارها مختلفتان هذه تدعو إلى الله تبارك وتعالى وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهؤلاء؟ ويقال: إن أول هذا أن قوما من أهل مكة أسلموا وكانوا مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبي ﷺ هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال [حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه عن النبي ﷺ قال: أنه بعث مصدقا فقال: لا تأخذ من حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خذ الشارف والبكر وذا العيب^(٢)].

قال أبو عبيد: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فإن الحزرة خيار المال؛ قال الشاعر:

الحزرات حزرات النفس^(٣)

فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، وهي المسنة الهرمة؛ والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل، فقال: الشارف والبكر؛ وإنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أو حقة أو جذعة، ليس فيها سن فوق هذه الأربع ولا دونها؛ وإنما وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع، فلما قوي الإسلام واستحكم جرت الصدقة على مجاريها ووجوها. وأما حديث عمر رضي الله عنه: دع الربا

(١) سورة ٥ آية ٦٤.

(٢) الفائق للزخشري ج ١ ص ٢٥٥ والموطأ باب (زكاة) ص ٢٨

(٣) في اللسان (حزر) بدون نسبة وجه آخر للاشتقاق، قال «سميت حزره لأن صاحبها لم يزل يجرها في نفسه كلما رآها، سميت بالمره الواحدة من الحزر، قال: وأضيفت إلى الأنفس كذا في الفائق وزاد فيه أيضا» ويقال: هي الحزره أيضا بتقديم الراء من الإحراز.

والمخض والأكولة^(١) فإن الربَّأ هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ قال وأنشدني الأصمعي لبعض الأعراب:

حَنِينُ أُمِّ البَوِّ فِي ربابِها^(٢)

وأما المخض فهي التي قد أخذها المخاض لتضع. والأكولة التي تسمن للأكل ليست بسائمة؛ والذي يروى في الحديث الأكلة، وإنما الأكلة المأكولة؛ يقال: هذه أكلة الأسد والذئب، فأما هذه فإنها الأكولة.

وأما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء^(٣) فإنها السخال الصغار، واحدها غذي؛ وأنشدني الأصمعي قال أنشدني أبو عمرو بن العلاء:

لو أني كنتُ من عادٍ ومن إرمٍ غذيَّ بهمٍ ولقمانا وذا جدن^(٤)
قال الأصمعي وأخبرني خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده: غُذي بهم - بالتصغير.

قال أبو عبيد: وأما الحديث الآخر: إن النبي ﷺ بعث مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها وقال: اثنتي بمعتاط^(٥). فإن الشافع التي معها ولدها، سميت شافعا لأن ولدها - شفعا وشفعته هي يقال: هي تشفعه وهو يشفعا؛ والشفع: الزوج، والوتر: الفرد.

وأما المعتاط فالتى ضربها الفحل فلم تحمل، ويقال منه: هي معتاط وعائط وحائل، وجمع العائط عوط وجمع الحائل حُول وحولل؛ قال أبو عبيد وسمعت

(١) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٢١٧ وفيه الربي التي في البيت لابن وفيه ذكر مسائل مذاهب مالك والشافعي وابي حنيفة والموطأ باب (زكاة) ص ٢٦.

(٢) في اللسان (ربب): قال الأصمعي أنشدنا منتجع بن نبهان.

(٣) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) البيت في اللسان (غذا). وهو على البحر البسيط.

(٥) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٨٦٦ واعتاطت الإبل: إذا لم تحمل.

الكسائي يقول: جمع العائط عوط وِعُوطَط، وجمع الحائل حُولل وِحُول، وكان بعضهم يجعل حوللا مصدرا ولا يجعله جمعا، وكذلك عُوَطَط.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: تُنكح المرأة المرأة لِمِيسَمها ولماها

ولحسنها^(١) عليك بذات الدين تربت يداك.

قال أبو عبيد: أما قوله: لِمِيسَمها، فانه الحسن و هو الوسامة، ومنه يقال:

رجل وسم وامرأة وسيمة^(٢).

وأما قوله: تربت يداك، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل مالـه:

قد - ترب - أي افتقر حتى لصق بالتراب وقال الله عز وجل ﴿أَوْ مِسْكِينًا

ذَا مِرْبَةٍ﴾^(٣)، فيرون - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر،

ولكن هذه كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر؛

وهذا كقوله لصفية ابنة حُي^(٤) حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال:

عَقْرًا حَلَقًا ما أراها إلا حابستنا^(٥). فأصل هذا معناه عقرها الله وحلقها،

وقوله: عقرها الله - بمعنى عقر جسدها، وحلقها - بمعنى أصابها وجمع في

حلقها؛ هذا كما يقال: قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه، وصدرة - إذا

أصاب صدره؛ وكذلك حلقه - إذا أصاب حلقه. قال أبو عبيد: إنما هو

عندي عقرًا وحلقًا؛ وأصحاب الحديث يقولون: عقرى حلقى^(٦)! قال

(١) الفائق للزنجشري ج ٣ ص ١٦٠ وفيه «حسبها» وصحيح البخاري باب (نكاح) ص

٨٦. وابن ماجه باب (نكاح) ص ٣٨٦. ومسند الامام احمد ج ٢ ص ٤٢٨ وفيه (تنكح

النساء لاربع: لملها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

(٢) في المغيـث ص ٦٠٥ «في الحديث: تنكح المرأة ليمسها - أي حسنها، من الوسامة لأنها أثر

الجمال، وقد وسمه فهو وسم والمرأة وسيمة؛ ومنه في صفته ﷺ: رجل وسم فسيم، وهو الحسن

الثابت الحسن الوضى».

(٣) سورة ٩٠ آية ١٦.

(٤) هو حبي بن أخطب رئيس خيبر.

(٥) الفائق للزنجشري ج ٢ ص ١٧١ وابن ماجه باب (مناسك) ص ٨٣ وصحيح البخاري باب

(حج) ص ٣٤، ١٤٥، ١٥١.

(٦) كذا في الأصل عقرى حلقى وهو خطأ وفي الفائق ١٧١/٢ «وقال أبو عبيد: الصواب عقرًا

بعض الناس: بل أراد النبي ﷺ بقوله: تربت يداك - يزول الأمر به عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و المال، واحتج بقوله ﷺ: اللهم إني - أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل دعوتي عليه رحمة له (١) والقول الأول أعجب إليّ وأشبه بكلام العرب، ألا تراهم يقولون: لا أرض لك ولا أم لك - وهم يعلمون أن له أرضاً وأما؟ زعم بعض العلماء أن قولهم: لا أب لك - مدح، ولا أم لك - ذم. قال أبو عبيد: وقد وجدنا قولهم: لا أم لك قد وُضع موضع المدح؛ قال كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه:

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصَّبْحَ غَادِيَا وَمَا يُوْدِي اللَّيْلَ حِينَ يُوْوبُ (٢)

وقال بعض الناس: إن قوله: تربت يداك - يريد به استغنت يداك من الغني، وهذا خطأ لا يجوز في الكلام، إنما ذهب إلى المترب وهو الغني فغلط، ولو أراد هذا التأويل لقال: أتربت يداك، لأنه يقال: أترب الرجل - إذا كثرت ماله فهو مُترب، وإذا أرادوا الفقر قالوا: ترب يترب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن امرأة توفيت عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، أفلا أربعة أشهر وعشراً؟ (٣)

قال أبو عبيد: أما قوله: فمر كلب رمته ببعرة - يعني أنها كانت في الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك في رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب؛ وقد ذكروا هذه الإقامة حولا في أشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

(١) مسند الامام احمد ج ٥ ص ٤٥٤ .

(٢) البيت في اللسان (أمم) وفي شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦ وفيه «يود» مكان «يؤدى» .

(٣) صحيح البخاري باب (طب) ص ١٨ ومسند الامام احمد ج ٢٩٢، ٣١١ والفائق ج ١ ص

وَهُمْ رِيحٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمْ وَالْمَرْمَلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا^(١).
 ونزل القرآن في أول الإسلام قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَ يَدْرُونَ
 أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ - ﴿٢﴾^(٢) ، ثم نسخ
 ذلك بقوله عز وجل ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - ﴿٣﴾﴾^(٣) ، فقال
 النبي ﷺ : كيف لا تصبر إحدان قدر هذا وقد كانت تصبر حولاً ؟

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ في الملاعة [قال] : سمعت يزيد بن هارون
 يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إن
 جاءت به أصيهب أثبيج حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورك
 جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به^(٤) .

قال أبو عبيد : أما قوله : أصيهب ، فهو تصغير أصهـب^(٥) .

والأثبيج تصغير أثبج وهو الناتي الشبج ، والشبج : ما بين الكاهل ووسط
 الظهر ، وهو من كل شيء وسطه وأعلاه .

٢٨١ وقال الزخشي في « (المجلس) كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط في

البيت تحت حُر الثياب ، وجعه أحلاس .

(١) البيت في معلقته المشهورة ، انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٧٠ . وهو على البحر
 الكامل .

(٢) سورة ٢ آية ٢٤٠ .

(٣) سورة ٢ آية ٢٣٤ .

(٤) مسند الامام احمد ج ١ ص ٢٣٩ والفائق للزخشي ج ٢ ص ٤٥ .

(٥) قال الزخشي « الأصهب : الذي في شعر رأسه حمرة » ، وفي المغيـث ص ٣٥٦ الأصهب

تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد وصفرة ، فإذا احمر فهو اصهب ، وقد

اصهاب اصهبابا ، قال الأصمعي : الأصهب الذي تلوه صهبة وهي كالشقرة كأنه ذهب به

إلى لون الجلد دون الشعر .»

والحمش الدقيق الساقين.

والأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحامة ورقاء، وإنما وصفه بالأدمة.

وأما الخدلج فالعظيم الساقين.

وأما قوله: الجمالي، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى الجمال، وليس هذا من الجمال في شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل، ولكنه جمالي - بضم الجيم - يعني أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: جمالية، لأنها تشبه بالفحل من الإبل في عظم الخلق؛ قال الأعشى يصف ناقة:

جُمَالِيَةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَّبَ الْأَتَمَاتُ الْمُهْجِرًا (١)

يقول: لا يصدقن في الهجير في سيرها في الهاجرة (٢). وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا عن بين المرأة وزوجها وهي حامل، وقد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فان انتفى عنه حينئذ لا عن يذهب إلى أنه لا يدري لعل ذلك ليس بجمل، يقول: لعله من ريح، وهذا رأي أبي حنيفة؛ وأما حديث النبي ﷺ فانما لا عن بينهما لأنه قذفها قذفا بالزنا ولم يذكر حملا، فلهذا وقع اللعان.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرهم (٣).

قال أبو عبيد: بلغني قال أبو عبيدة واليزيدي وأظن الأصمعي وغيرهم:

(١) البيت في ديوانه ص ٧٠ واللسان (كذب، جل، أم)؛ «الرداف: متابعة السير، والرداف أيضا موضع الردف - الأتمات -، بطيات السير، الأم - البطأ في السير - ولكن في البيت «الأتمات» - يقال: ناقة أتمة ونوق أتمات - أي مبطنات، وأتمت الناقة المشي تأتمه إتما: أبطأت.

(٢) قال في اللسان (كذب): وكذب البعير في سيره - إذا ساء سيره.

(٣) الفائق للزخشي ج ٢ ص ٢٤٣ ومسند الامام احمد ج ٦ ص ٣٦١، ٤٣٤ سنن ابي داود: طب:

قوله: الغيلة - هو الغيل وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع^(١)، يقال منه: قد أغال الرجل وأغيل والولد مُغال ومُغِيل؛ قال أبو عبيد أنشدني الأصمعي بيت امرئ القيس:

فمثلك حُبلى قد طرقتُ ومرضع فألهيتها عن ذي تائمٍ مُحول^(٢)

ومنه الحديث الآخر: لا تقتلوا أولادكم سِرًّا إنه ليدرك الفارس فيدعثره^(٣). يقول: يهدمه ويطحطحه بعدما صار رجلا قد ركب الخيل؛ وقال ذو الرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت وتغيرت فقال:

آرَها والمنتأي المدعثر^(٤)

يعني بالمنتأي النؤى، وهو الحفير يحفر حول الخباء للمطر، والمدعثر: المهذوم. والعرب تقول في الرجل تمدحه: ما حملته أمه وُضعا ولا أرضعته غيلا، ولا وضعته يئنًا ولا أباتته مثقا^(٥)، قولهم: ما حملته وُضعا - يريد ما حملته على حيض، وبعضهم يقول: تُضعا؛ وقولهم: ولا أرضعته غيلا - يعني أن توطأ وهي مرضع؛ وقولهم ولا وضعته يتنا - يعني أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة، يقال منه: قد أيتنت المرأة فهي مُوتِن والولد مُوتِن؛ وقولهم: ولا أباتته مثقا، وبعضهم يقول: ولا أباتته على مأقة، فانه شدة البكاء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي عن النبي

(١) « الغيلة - بكسر الغين: الجماع على الرضاع، وبفتح الغين: الرضاع مع الحمل، وليس هوافي الحديث ».

(٢) كذلك البيت في اللسان (حول) وفي ديوانه ص ٢٢ واللسان (غول) وهو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل).

(٣) مسند الامام احمد ج ٦ ص ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨ وسنن أبي داود باب (طب) ص ١٦.

(٤) الرجز في ديوانه ص ٢٠١ واللسان (نأى) وقبله:

« ميا وشاقتك الرسوم الدثر »

(٥) المأق: البكاء، ويقال: شدة البكاء.

عَلَيْهِمُ قَالَ: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده^(١).

قال أبو عبيد أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى في القصاص والديات، فليس لشريف على وضع فضل في ذلك - ومن هذا قيل في العقيقة عن الغلام: شاتان مكافئتان^(٢)، يقول: متساويتان وأصحاب الحديث يقولون: مكافأتان، والصواب: مكافئتان؛ وكل شي ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له؛ والمكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أي فعلت به مثل ما فعل بي. ومنه الكفو من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها. قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٣) يقول: هو كفو لها وكفىء بمعنى واحد.

وأما قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فان الذمة الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه^(٤)، كما أجاز عمر رضي الله عنه - أمان عبد على جميع أهل - العسكر؛ وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا باذن مولاه، وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى؛ ومنه قول سلمان الفارسي رحمه الله تعالى: ذمة المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان، ولهذا سمي المعاهد ذميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه. وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد - أو قال: ذمة - شك أبو عبيد.

(١) الفائق للزنجشري ج ٢ ص ٤١٥ ومسند الامام احمد ج ١ ص ١١٩، ١٢٢ ج ٢ ص ٢١١.

(٢) في الفائق للزنجشري ج ٢ ص ٤١٥ (شاتان متكافئتان).

(٣) سورة ١١٢ آية ٤.

(٤) قال الزنجشري في الفائق ٤١٥/٢ « إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقي إخفاره ».

وأما قوله: يرد عليهم أقصاهم، فإن هذا في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء جعل لها ما سمي لها ورد ما بقي على أهل العسكر، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردء للسرايا.

وأما قوله: وهم يد على من سواهم، فإنه يقول: إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا.

وأما قوله: ولا يقتل مؤمن (١) بكافر، فقد تكلم الناس في معنى هذا قديما، قال بعضهم: لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله في الجاهلية، قال: وقد قال فيه غير هذا أيضا. قال أبو عبيد: أما أنا فليس له - عندي وجه ولا معنى إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمي وإن قتله عمدا، ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله؛ وأما رأي أبي حنيفة وجميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد لحديث يروى - عن ابن البيلماني - قال أبو عبيد سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر، عن عبدالرحمن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد معاها بمسلم وقال: أنا أحق من وفي بذمته؛ وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين. وقال أبو عبيد: أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قلت: المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا؛ قال أبو عبيد: وكذلك قول أهل الحجاز: لا يقتل مسلم بكافر ولا يقودونه به.

وأما - قوله: ولا ذو عهد في عهده، فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمته؛ وأصل هذا من قول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ - ﴿٢﴾﴾، فذلك قوله في عهده - يعني حتى يبلغ المأمن أو

(١) ورد في الحديث (مسلم) بدل (مؤمن) كما سبق.

(٢) سورة ٩ آية ٦.

الوقت الذي توقعه له ثم لا عهد له؛ وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم قال: إن رجلاً من أهل - الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار ويبيعث بها إلى ورثة المقتول وأمر بالقاتل أن يجبس، قال أبو عبيد: وهكذا كان رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل ذلك - الذي دخل بأمان منزلة الذمي المقيم مع المسلمين، ولم ير على قاتله قوداً ولكن عقوبة لقول النبي ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن النبي ﷺ قال: أنه نهى عن الإرفاه^(٢).

قال أبو عبيد: وأصل هذا من وِرد الإبل، وذلك أنها إذا وردت كل يوم

(١) قال ابن الأثير: ولهذا الحديث تأويلاً (ن) بمقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة، أما الشافعي فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً معاهداً كان أو غير معاهد حربياً كان أو ذمياً مشركاً أو كتابياً، فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضمن له شيئاً فكانه نهى عن قتل المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد، وفائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا يتوهم متوهم انه قد نفى عنه القود بقتله الكافر، فيظن ان المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال: ولا يقتل ذو عهد في عهده، ويكون الكلام معطوفاً على ما قبله منتظماً في سلكه من غير تقدير شيء محذوف، وأما أبو حنيفة فإنه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي، وهو بخلاف الإطلاق، لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضمن في الكلام شيئاً مقدراً ويجعل فيه تقدماً وتأخيراً فيكون التقدير: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر - أي لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر، فإن الكافر قد يكون معاهداً وغير معاهد.

(٢) راجع الفائق ٤٩٣/١ وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، وأصله من رفه الإبل رفهت رفهاً ورفوها وأرفهها صاحبها، قال النضر: هو ان تمسكها على الماء ترده كل ساعة مثل النخل التي هي شارعة في الماء بعروقها أبداً، وعن النضر، الإرفاء أيضاً في معنى التدهن بإبدال الهاء همزة. وقيل ان الإرفاه: هو كثرة التدهن.

متى شاءت قيل: وردت رفها، قال ذلك الأصمعي، ويقال: قد أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك، فهم مُرفهون، فشبه كثرة التدهن وإدامته به، وقال لبيد يذكر نخلا نابتة على الماء:

يشربن رفها عراكا غير صادرة فكلها كارع في الماء مغتمر^(١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: يروي عن عبد الله بن حسان عن جدته عن قيلة عن النبي ﷺ قال: انه كان جالسا القرفصاء^(٢).

قال أبو عبيدة: قوله - القرفصاء - يعني أن يقعد الرجل قعدة المحتبى ثم يجتبي بيديه يضعهما على ساقيه. وأما الإقعاء فهو - الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أن يفعل في الصلاة^(٣)، فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو عبيدة: وهو أن يلمص أليته في الأرض^(٤) وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض. وأما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين شبيه بما يروي عن العبادلة: عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، قال أبو عبيد: وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو معروف عند العرب، وذلك بين في بعض الحديث أنه نهى أن يُقعي الرجل كما يُقعي السبع^(٥)، ويقال: كما يُقعي الكلب، فليس الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مرة مُقعا^(٥)، فكيف يمكن أن يكون - فعل هذا وهو واضع أليته على عقبه، وأما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقِبِ الشيطان في الصلاة^(٦)، فإنه أن يضع الرجل أليته على عقبه في الصلاة بين السجدين، وهو

(١) البيت في اللسان (غمر، رفه) وفي الموضع الثاني من اللسان «غير صادية»، وعراكاً يعني

محتمة.

(٢) النهاية ج ٣ ص ٢٧٦.

(٣) انظر الفائق ٢/٣٦٢.

(٤) كذا في الأصل والصواب بالارض.

(٥) راجع الفائق ٢/٣٦٢.

(٦) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣١، ١٩٤، والفائق للزخشرى ج ٢ ص ١٧٢.

الذي يجعله بعض الناس الإقعاء^(١) ، وأما حديث عبد الله بن مسعود قال أبو عبيد : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أنه كره أن يسجد الرجل متوركا أو مضطجعا^(٢) . قال أبو عبيد : قوله : متوركا - يعني ان يرفع وركيه إذا سجد حتى يُفحش في ذلك ، وقوله [صلى الله عليه وسلم] : مضطجعا - يعني أن يتضام ويلصق صدره بالأرض ، ويدع التجافي في سجوده ولكن يقول بين ذلك ، ويقال : التورك هو أن يلصق أليته بعقبه في السجود ، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال أبو عبيد : قوله : يفرش رجله في الصلاة ولا يلصقها^(٣) ! حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرش رجله فالفرشحة هي ان يفرج بين رجله في الصلاة ويباعد إحداها من الأخرى ، فيقول : لا يفعل ذلك ولا يلصق إحداها بالإخرى ولكن بين ذلك ، وأما افتراش السبع الذي جاء فيه النهي فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض في السجود^(٤) وكذلك يفعل السباع . وأما التفاج فإنه تفريج ما بين الرجلين . ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا بال تفاج^(٥) وفي بعض الحديث قال بعض الصحابة : حتى نأوي له . وأما الفشج^(٦) فهو دون التفاج . ومنه حديث الأعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [قال أبو عبيد] : حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة [قال] : فلما كان في ناحية منه فشج فبال^(٧) . وبعضهم يرويه بالثقليل مشددة الشين .

(١) في الفائق قيل : هو أن يترك عقبه غير مغسولتين في وضوئه .

(٢) النهاية ج ٤ ص ٢١٩ .

(٣) النهاية ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣١ ، ١٩٤ .

(٥) أي باعد بين رجله .

(٦) قال ابن دريد : الفشج - بالحاء ، وفي الأصل الفشج - بالحيم وهو تفريق الرجلين للبول .

(٧) النهاية ج ٣ ص ٢٢٦ .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ [قال] حدثني حجاج عن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : حين أمر عامر بن ربيعة وكان رأي سهل بن حنيف يغتسل فعانه ، فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد مُخْبَأة قلبت به حتى ما يعقل من شدة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : أتتهمون به أحداً ؟ قالوا : نعم عامر بن ربيعة ، وأخبروه بقوله فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل له ففعل ، قال : فراح مع الركب (١) .

قال : قال الزهري : يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجّه في القدح (٢) ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليسرى ، ولا يوضع القدح بالأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة . قال أبو عبيد : قوله : فلبط به ، يقول : صرع ، يقول : لُبط بالرجل يُلُبط لبطا - إذا سقط . ومنه حديث النبي ﷺ أنه خرج وقريش ملبوط بهم - يعني أنهم سقوط بين يديه ، قال : وفي هذا لغة أخرى ليس بالحديث يقال : لبعج بمعنى لبط سواء . وقوله : فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل له ، فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذي أصابته العين هو الذي يغسل . وإنما هو - كما فسره الزهري - يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه أو يصب عليه . قال أبو عبيد : - وما بين ذلك حديث ابن أبي وقاص - قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص [قال] : أنه ركب يوماً فنظرت إليه امرأة فقالت : إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين ، فرجع

(١) الفائق للبخاري ج ٢ ص ٤٤١ ، والموطأ للإمام مالك باب (عين) ص ٢ .

(٢) وردت في الفائق (فيتمضمض) .

إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له ^(١). قال أبو عبيد: وأما قوله [صلى الله عليه وسلم]: فيغسل داخلة إزاره، فقد اختلف الناس في معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، قال أبو عبيد: وليس هو عندي من هذا في شيء، إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا اتزر بالجانب الأيمن ^(٢)، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل، قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث. هكذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم [قال]: حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر يرفعانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [قال]: لا يغلق الرهن ^(٣).

قال أبو عبيد: قوله: لا يغلق الرهن، قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم، فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال: لا يغلق الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جواباً لمسألته، وقد روى عن طاؤس نحو هذا ^(٤). وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن، يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن، وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد

(١) النهاية ج ٤ ص ٢٢.

(٢) في الفائق للزخشي ج ٢ ص ٤٤٢ وفيه (بجانبه الأيمن).

(٣) ابن ماجه باب (رهون) ص ٣، الفائق للزخشي ج ٢ ص ٢٣٢ وفيه لا يغلق الرهن بما فيه، لك غنمه وعليه غرمه.

(٤) [قال أبو عبيد] بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو بن طاؤس، وأخبرني ابن مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنها كانا يفسرانه على هذا التفسير، الموطأ للإمام مالك كتاب الأقضية ص ٣٠٤.

غلق، إنما يقال: قد غلق - إذا استحققه المرتهن، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله ﷺ وأبطله بقوله: لا يعلق الرهن، وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره، فقال زهير يذكر امرأة:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهنُ قد غلقا^(١)

يعني أنها ارتهنت قلبه فذهبت به، فأبي تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر في الرهن [قال أبو عبيد]: حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب يرفعه أنه قال: له غنمه، وعليه غرمه^(٢). قال أبو عبيد: وهذا أيضاً معناه معنى الأول لا يفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطها الذي اشترط باطلا، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائماً بعينه ولم يضع، فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [الذي] يروى عن مالك بن مغول عن أبي ربيعة عن الحسن يرفعه [عن النبي ﷺ أنه قال]: استحيوا من الله، ثم قال: الاستحياء من الله، أن لا تنسوا المقابر والبلي، وأن لا تنسوا الجوف وما وعى. وأن لا تنسوا الرأس وما احتوى^(٣)

قال أبو عبيد: قوله: لا تنسوا الجوف وما وعى والرأس وما احتوى، فيه قولان، يقال: أراد بالجوف البطن والفرج^(٤)، كما قال في الحديث الآخر: إن

(١) البيت في ديوانه ص ٣٣ واللسان (غلق) والكامل للمبرد ص ١١ والفائق ٢/٢٣٢، وفي الديوان «فأمسى رهنها غلقا». وهو على البحر البسيط.

(٢) الفائق ٢/٢٣٢ وفيه «ومعنى قوله: لك غنمه وعليه غرمه، إن زيادة الرهن ونماؤه وفضل قيمته للرهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك - كما في حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد رسول الله ﷺ فنفق، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ذهب حقتك - أي من الدين».

(٣) الفائق للزخشي ج ١ ص ٢٢١ ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) قال الزخشي في الفائق «ما وعاه الجوف، وهو داخل البطن المأكول والمشروب».

أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان، وكالحديث الذي يروى عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل في بطنه إلا حلالاً فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، وقوله: الرأس وما احتوى، يريد ما فيه من السمع والبصر واللسان أن لا يستعمل ذلك إلا في حله. وأما القول الآخر يقول: لا تنسوا الجوف وما وعى - يعني القلب وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بجلاله وحرامه، ولا يضيع ذلك، ويريد بالرأس وما احتوى الدماغ، وإنما خص القلب والدماغ لأنها تجمع العقل ومسكنه، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت بها سائر الجسد وهي القلب^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثني يزيد بن هارون عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء وأن يحتسى الرجل بثوب ليس بين السماء وبين فرجه شيء^(٢).

قال أبو عبيد قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده. وقال أبو عبيد: وربما اضطجع فيه على هذه الحال، قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء - يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياها في ثيابه فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح معنى الكلام - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: أنه قال: من

(١) ابن ماجة باب (فتن) ص ١٤.

(٢) ابن ماجة باب (لباس) ص ٣، صحيح البخاري باب (لباس) ص ٢٠، ٢١ الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣٨، ومسنود الإمام أحمد ج ٢ ص ٤١٩، ٤٣٢.

الاختيال ما يجب الله تعالى ومنه ما يبغض الله، فأما الاختيال الذي يبغض الله فلاختيال في الفخر والرياء، والاختيال الذي يجب الله في قتال العدو والصدقة، لا أعلمه إلا من حديث ابن علي^(١).

قال أبو عبيد: وأما قوله: الاختيال فإن أصله التجبر والتكبر والاحتقار بالناس، يقول: فالله يبغض ذلك في الفخر والرياء ويحبه في الحرب والصدقة، والخيلاء في الحرب أن يكون هذه الحال من التجبر والكبر - على العدو فيستهين بقتالهم وتقل هيبتهم ويكون أجراً لهم عليهم، ومما يبين ذلك حديث أبي دجاجة أن النبي ﷺ رآه في بعض المغازي وهو يختال في مشيته فقال: إن هذه المشية يبغضها الله تعالى إلا في هذا الموضع، وأما الخيلاء في الصدقة فإن تعلق نفسه وتشرف فلا يستكثر كثيرها ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل له، وهو مثل الحديث المرفوع [قال أبو عبيد]: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن شحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كرز يرفعه إلى النبي ﷺ: إن الله يحب معالي الأمور - أو قال: معالي الأخلاق، شك أبو عبيد - ويبغض سفافها^(٢). فهذا تأويل الخيلاء في الصدقة والحرب وإنما هو فيما يراد الله تبارك وتعالى به من العمل دون الرياء والسمعة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ - وهذا حديث يروى عن محمد بن يحيى ابن قيس عن أبيه عن ثمامة ابن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض ابن جمال عن النبي ﷺ - إن أبيض بن حمال المأري^(٣) استقطعه الملح الذي بمأرب اليمن^(٤) فأقطعه إياه، فلما ولي قال رجل: يا رسول الله! أتدري ما

(١) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) الفائق ٦٠٠/١ وفيه: «إن الله رضي لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفافها» وقال الزخشي في تفسير (سفافها) وهو في الأصل ما تهبي من غبار الدقيق إذا نخل ودقاق التراب، ويقال: سفسفت الدقيق، ثم شبه به كل وسخ رديء.

(٣) من سبأ كما في معجم البلدان ج ٧ ص ٣٥٤.

(٤) الفائق للزخشي ج ٢ ص ١٢١.

أقطعته؟ إنما أقطعت له الماء العِدّ، قال: فرجعه منه. وقال أبو عبيد: وسأله أيضاً ماذا يُحمي من الأراك، قال: ما لم تنله أخفاف الإبل^(١).

قال الأصمعي وغيره: أما قوله: الماء العِدّ، فإنه الدائم الذي لا انقطاع له، قال: وهو مثل ماء العين وماء البئر، وجمع العِدّ أعداد؛ قال ذو الرمة يذكر امرأة تنجعت ماء عِدّا وذلك في الصيف إذا نشّت^(٢) مياه الغدر فقال:

دعت مية الأعداد واستبدلت بها خناطيل آجال من العين خذَل^(٣)

يعني منازلها التي تركتها فصارت بها العين. وفي هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ أقطع القطائع وقل ما يوجد هذا في حديث مسند؛ وفيه أنه لما قيل له: إنه ما ترك اقطاعه، كأنه يذهب به ﷺ إلى أن الماء إذا لم يكن في ملك أحد أنه لابن السبيل وأن الناس فيه جميعا شركاء، وفيه أنه حكم بشيء ثم رجع عنه، وهذا حجة للحاكم إذا حكم حكماً ثم تبين له أن الحق في غيره أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه؛ وفيه أيضاً أنه نهى أن يُحمي ما نالته أخفاف الإبل من الأراك، وذلك أنه مرعى لها فرآه مباحاً لابن السبيل وذلك كلاً - مهموز مقصور - والناس شركاء في الماء والكلاً، وما لم تنله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحمي حماه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين أمر بماعز بن مالك أن يُرجم فلما ذهب به قال أبو عبيد وهذا حديث يروي عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: يعمد أحدهم إلى المرأة المغيبة فيخذعها بالكثبة والشيء لا أوتي باحدٍ منهم فعَل ذلك إلا جعلته نكالا.

(١) الفائق للزحشري ج ٢ ص ١٢١ وسنن أبي داود باب (امارة) ص ٣٦.

(٢) «نش الشيء نشاً - أي يبس وجف وتسمى مكة الناشئة لقلّة ماثها».

(٣) البيت في ديوانه ص ٥٠٣ واللسان (عدد، خنطل)، «خنطل: قطع بقرة الوحش» الخناطيل:

الجماعات». «الخذل جمع خذول، هي البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبها».

(٤) الحديث في الفائق ٦١/٣.. بتامه وهو «لما أتاه ﷺ ماعز بن مالك فأقرّ عنده بالزنا رده =

قال أبو عبيد: وهو كذلك في غير اللبن أيضا، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كُثْبَةٌ وجمعه كُثْبٌ؛ قال ذو الرِّمَّة يذكر أرطاة عند أبعاد الصيران:

مَيْلَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الصَّيْرَانِ قَاصِيَةً أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِهَا كُثْبٌ^(١)
ويقال منه: كَتَبْتُ الشَّيْءَ أَكِثْبَهُ كُثْبًا - إذا جمعته، فأنا كَاتِبٌ؛ وقال أوس ابن حجر:

لَأَصْبَحَ رَتْماً دُقَاقُ الْحَصَى مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَائِبِ^(٢)
ويقال: إن النبي والكائب موضعان، ويريد بالنبي ما نبا من الحصى إذا دُقَّ فَنَدَّرَ، والكائبُ: الجامع لما نَدَّرَ منه.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: إِيَّامُ الْقُعُودِ بِالصَّعْدَاتِ إِلَّا مِنْ أَدَى حَقِّهَا^(٣).

= ﷺ مرتين ثم أمر برجه، فلما ذهبوا به قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب التيس يندع إحداهن بالكثبة لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا نكلت به» وقال الزمخشري «النيب والهيب: صوت التيس عند سفاده»

(١) البيت في ديوانه ص ١٩ واللسان (كثب)، وفي الفائق ٦١/٣ شطر الآخر فقط وهو على البحر البسيط.

(٢) البيت في اللسان (كثب، رتم، نبا) وفي ديوانه ص ١١. وقال ابن منظور في (رتم): وروي بيت أوس بن حجر بالثاء والياء ومعناها واحد؛ وكذا ذكر في مادة رتم «رثما»؛ وقيل «النبي: المرتفع، الرتم بالياء مثناة: الكسر، وبالثلثة الاختضاب بالدم والطيب». و«الكائب - بالياء مثله اسم جبل، قال المنصور بالله: النبي غير مهموز ههنا الفارس، والكائب - بالياء مثناة: منسج الفرس أي لمكان النبي، ارتثمت الحصى بالدم، وقيل بمكان النبي، وقيل: الكائب - بالياء مثناة: اسم جبل، وقيل: الكائب ما اجتمع تحت الحافر من الرمل، والنبي: المرتفع؛ ومنه: اختضب الحصى بدم الحافر».

(٣) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٢٣.

قال أبو عبيد: قوله: الصُّعَدَات - يعني الطرق، وهي مأخوذة من الصعيد والصعيد: التراب، وجمع الصعيد صُعْد ثم الصعدات جمع الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقَات (١). قال الله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (٢) فالتيمم في التفسير والكلام: التعمد للشيء، ويقال منه: أُمِّتَ الشيء أُوْمَهُ أُمّاً وتأمته وتيممته، ومعناه كله تعمده وقصدت له؛ قال الأعشى:

تَيَمَّمْتُ قِيَمًا وَكَم دُونَهُ

مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرْنٍ (٣)

وقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ هذا في المعنى - والله أعلم - تعمدوا الصعيد، ألا ترى بعد ذلك يقول ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٤) فكثرت في هذا في الكلام حتى صار التيمم عند الناس هو التمسح بنفسه، وهذا كثير جائز في الكلام أن يكون الشيء إذا طالت صحبته للشيء يسمى به، كقولهم: ذهب إلى الغائط، وإنما الغائط أصله المطمئن من الأرض، وكالحديث الذي يروى أنه نهي عن عَسَبِ الفحل، وأصل العسب الكرى فصار الضراب عند الناس عسبا؛ ومثله في الكلام كثير.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء

(١) في الفائق لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله؛ وأنشد النضر بن شميل:

دَتَرَى السُّوَدَ الْقِصَارِ الزَّلِّ مِنْهُمْ

على الصعدات أمثال الوبَار

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات في ظلمة؛ والصعدة من قولهم: أراك تلزم صُعْدَة بابك، وهي وصيده وممر الناس بين يديه.

(٢) سورة ٤ آية ٤٣.

(٣) البيت في ديوانه ص ١٦ واللسان (أمم، شزن) وهو على البحر المتقارب.

(٤) سورة ٥ آية ٦.

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط (١).

قال أبو عبيد: قوله: ثور أقط، فالثور: القطعة من الأقط (٢) وجعه أثوار؛ ويروى أن عمرو بن معد يكرب قال: تضيفت بني فلان فأتوني بثور وقوس وكعب (٣)، فأما قوله: ثور، فهو الذي ذكرنا، فأما القوس فالشيء من التمر يبقى في أسفل الجلة، وأما الكعب فالشيء المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمر حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق (٤) فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثورانه، يقال منه: قد ثار يثور ثورا وثورانا - إذا انتشر في الأفق، فإذا غاب ذلك حلت صلاة العشاء؛ وقد اختلف الناس في الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وعبد الله بن عباس وابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمرة، وكان مالك بن أنس وأبو يوسف يأخذان بهذا؛ وقال عمر بن عبد العزيز: هو البياض، وهو بقية من النهار، وكان أبو حنيفة يأخذ به.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا غرار في صلاة ولا تسليم (٥).

قال: الغرار هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس لبنها: هي مُغَارٌّ: قال

(١) الفائق للزمخشري ج ١ ص ١٦٠.

(٢) في الفائق «لأن الشيء» إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال، والأقط: مخيض يطبخ ثم يترك حتى يوصل؛ والمراد بالتوضي غسل اليدين، وقال ابن الأثير في النهاية ١٦٣/١ «يريد غسل اليد والغم منه، ومنهم من حله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) في النهاية ١٦٣/١، وفي الفائق ٣٨٣/٢ «ومن القوس حديث عمر رضي الله عنه أنه قال له عمرو بن معد يكرب: أبرام بنو المغيرة، قال: وما ذاك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأتاني بقوس وكعب وثور».

(٤) النهاية ج ١ ص ١٦٣.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ١٧٦/٣ «يروى بالنصب والجبر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة، ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز». والحديث في سنن أبي داود: صلاة: ١٦٦ باب رد السلام.

والفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣١٩.

الكسائي: وفي لبنها غرار^(١). وقال أبو عبيد أخبرني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: كانوا لا يرون بغير النوم بأسا - يعني أنه لا ينقض^(٢) الوضوء؛ قال الفرزدق في مرثية للحجاج:

إن الرزية من ثقيف هالك ترك العيون ونومهن غرار^(٣)

أي قليل؛ فكأن معنى الحديث لا نقصان في صلاة - يعني في ركوعها وسجودها وطهورها؛ كقول سلمان الفارسي: الصلاة مكيال فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين^(٤)، والحديث في مثل هذا كثير، فهذا الغرار في الصلاة. وأما الغرار في التسليم فنراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد. فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم؛ والغرار أيضا في أشياء من الكلام أيضا سوى هذا. يقال لحد الشفرة والسيف وكل شيء له حد: فحده عرار؛ والغرار أيضا: المثال الذي يطبع عليه نصال السهم - قالها الأصمعي؛ والغرار أيضا أن يغر الطائر الفرخ غرارا - يعني أن يزقه. وقد روي عن بعض المحدثين هذا الحديث: لا إغرار في صلاة - بألف، ولا أعرف هذا في الكلام وليس له عندي وجه، ويقال: لا غرار في صلاة ولا تسليم - أي لا نقصان فيها ولا تسليم فيها، فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم في الصلاة - أي إن المصلي لا يسلم ولا يسلم عليه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ يروى عن شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن حكيم بن حزام قال: بايعت رسول الله ﷺ أن لا أحرّ إلا قائما^(٥).

(١) في الفائق ٢١٩/٢ «ورجل مغارّ الكف وأن به لمغارة - إذا كان بجيلا، وللسوق درة وجرار - أي نفاق وكساد، ومنه قيل لقلّة النوم غرار».

(٢) الفائق للزنجشيري ج ٢ ص ٢١٩ والنهية لابن الاثير ج ٣ ص ١٧٦.

(٣) في اللسان (غرر) «فنومهن غرار». وهو على البحر الكامل.

(٤) الفائق للزنجشيري ج ٢ ص ٢١٩.

(٥) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٠٣، وورد الحديث في الفائق بالفاظ مختلفة.

قال أبو عبيد : وقد أكثر الناس في معنى هذا الحديث وما له عندي وجه إلا أنه أراد بقوله : لا آخر ، لا اموت لأنه إذا مات فقد خر وسقط .

وقوله : إلا قائما ، إلا ثابتا على الإسلام ؛ وكل من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه ، قال الله تعالى ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١) وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام به ، وقال ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (٢) قال أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله : إلا ما دمت عليه قائما ، قال : هو مواكظا (٣) ، ومنه قيل في الكلام للخليفة : هو القائم بالأمر ، وكذلك فلان قائم بكذا وكذا - إذا كان حافظا له متمسكا به . وفي بعض هذا الحديث أنه لما قال للنبي ﷺ : أبايعك على أن لا آخر إلا قائما ، فقال : أما من قبلنا فلن نخر إلا قائما (٤) - أي لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائما - أي على الحق .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ حين ذكر مكة فقال : حدثناه إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن عبد مناف ويزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن النبي ﷺ قال : لا يُختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد (٥) .

قال أبو عبيد : أما قوله : لا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال : إنما معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد ألبنة فقيل له : إلا لمنشد ، فقال : إلا لمنشد وهو يريد المعنى

(١) سورة ٣ آية ١١٣ .

(٢) سورة ٣ آية ٧٥ .

(٣) المواكظة : المداومة .

(٤) الفائق للزخري ج ١ ص ٣٣٥ .

(٥) الحديث في الفائق ٣٦٥/١ ، وقال فيه « (الخلي) : الرطب من الخلي كما أن الفصيل من الفصل وهما القطع ؛ يقال خلي الخلي يخليه واختلاه - إذا جزمه ؛ وحقه أن يكتب بالياء ويثنى خليان . (اللقطه) بفتح القاف والعامة تسكنها : ما يلتقط . »

الأول؛ قال أبو عبيد: ومذهب عبد الرحمن في هذا التفسير كالرجل يقول: والله! لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكنه لحن شيئا فلقنه؛ فمعناه أنه ليس يحل للملتقط منها إلا إنشادها، فأما الانتفاع بها فلا. وقال غيره: لا يجعل لقطتها - إلا لمنشد - يعني طالبها الذي يطلبها وهو ربه فيقول: ليست تحل إلا لربها. فقال أبو عبيد: هذا حسن في المعنى، ولكنه لا يجوز في العربية أن - يقال للطالب: مُنشد، إنما المنشد هو المعرف، والطالب هو الناشد، يقال منه: نشدت الضالة أنشدها نشدانا - إذا طلبتها فأنا ناشد، ومن التعريف أنشدها إنشادا فأنا منشد؛ ومما يبين ذلك أن الناشد هو الطالب، حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: أيها الناشد! غيرك الواجد^(١)؛ معناه لا وجدت كأنه دعا عليه؛ وأما قول أبي دؤاد الأيادي وهو يصف الثور فقال:

ويصيخ أحياناً كما اسـ سمع المضل لصوت ناشد^(٢)

قال أبو عبيد: قال الأصمعي أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يعجب من هذا، وأحسبه قال هو أو غيره: إنه أراد بالناشد أيضا - رجلا أرمّل قد ضلت دابته فهو ينشدها [أي] يطلبها ليتعزى بذلك؛ وفي هذا الحديث قول ثالث: إنه أراد بقوله: إلا لمنشد - أراد به إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فإذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت له؛ قال أبو عبيد: ولو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا وفي الناس من لا يستحلها، وليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن أنه ليس للواجد منها شيء إلا الإنشاد أبدا وإلا فلا يحل له أن يمسه^(٣).

(١) الحديث في النهاية ١٥٢/٤ وقال فيه ابن الأثير «قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته في

المسجد، وهو من النشيد: رفع الصوت».

(٢) البيت في اللسان (صيخ، نشد) وهو على البحر الكامل.

(٣) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ «معنى هذا الكلام سهل بين بحمد الله لا يحتاج

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: أقرؤا الطير على وكناتها، وبعضهم يقول: مكناتها (١).

قال أبو زياد الكلبي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما من الأعراب ومن قال منهم: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي الوكنات، قال امرؤ القيس:

وقد أغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل (٢)

وواحد الوكنات وكنة، وهي موضع عش الطائر، ويقال له أيضاً: وكر - بالراء، فأما الوكن - بالنون، فإنه العود الذي يبني عليه الطائر (٣).

= فيه إلى تطلب هذه الحيل البعيدة إذا أنت جعلت التقاط اللقطة أخذها من مكانها ولم تجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطة مكة لا تحلّ للمتقط أي لاخذ من موضعها إلا أن تكون نيته إذا أخذها أن ينشدها أبداً. وفرق في هذا القول من لقطة مكة ولقطة غيرها من البلاد فإن كان لا يريد إنشادها فليس له أن يزيلها عن مكانها ولا يتعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها وذكر الموضع الذي ذهبت فيه منه فعاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطة أن لا يعرض لها إلا أن يأخذها ليعرفها.

(١) في الفائق ٤٢/٣ «علَى مكناتها، وروى: مكناتها وقال الزمخشري فيه «المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم وربعاتهم - أي على أمكنتهم ومسكنهم ومنازلهم ورباعهم. وقيل: المكنة من التمكن، كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب، يقال: إن بني فلان لذوو مكنة من السلطان - أي ذوو تمكن. والممكنات الأمكنة أيضاً جمع المكان على مكن ثم على مكنات، كقولهم حُمُرٌ وحُمُرَات، وصُعدٌ وصُعدَات. والمعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيراً طيره، فإن أخذ ذات اليمين ذهب، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد اتركوها على مواضعها ومواقعها ولا تطيروها نهباً عن الزجر، أو على مواضعها التي وضعها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد لا تدعروها ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها».

البيت في ديوانه ص ٣٣ واللسان (قيد) وهو على البحر الطويل.

(٣) في المغيث ص ٦١٣ «قال أبو عمرو: الوكنة والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيث ما وقعت، وقال الأصمعي: الوكن مأوى الطير من غير عش والوكر ما كان في عش، وقد وكن الطائر بيضه يكنه وكننا: حضنه».

قالوا: فأما المكنات فإنما هو بيض الضباب، وواحدتها مكنة. يقال منه: قد مكنت الضبة وأمكنت، فهي ضبة مكنون - إذا جمعت البيض، ومنه حديث أبي وائل: ضبة مكنون أحب إلي من دجاجة سمينة (١) - وأما المحدث فقال: سمين، قال: أما ما كان من نفسها في النعت فلا يكون إلا بالهاء، وما كان من غير نعتها مثل خضيب ودهين ونحو ذلك فيكون بغير هاء، وجمع المكنة مكن، قال أبو عبيد: وهكذا روى الحديث وهو جائز في كلام العرب وإن كان المكن للضباب أي يجعل للطير تشبيهاً بذلك الكلمة تستعار فتوضع في غير موضعها، ومثله كثير في كلام العرب كقولهم: مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل، وكقول زهير يصف الأسد:

له لبد أظفاره لم تقلم (٢)

وإنما هي المخالب، وكقول الأخطل:

وَفَرَوَةٌ ثَفْرَ الثَّورِ الْمُتَضَاجِمِ (٣)

وإنما الثفر للسباع. وقد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال: أقروا الطير على مكناتها، يراد على أمكنتها، قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع في الكلام أن يقال للأمكنة مكنة، ومعناه الطير التي يزرع بها، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله تعالى بها أي أنها لا تضر ولا

(١) في الفائق ٤٣/٣ «العطاردى رحمه الله قيل له: أيها أحب إليك ضبة مكنون أم بياح مربب؟

فقال:، ضبة مكنون، وقال الزمخشري فيه «البياح: ضرب من السمك صغار أمثال شبر».

(٢) البيت في ديوانه ص ٢٣ واللسان (مكن). وهو على البحر الطويل.

(٣) «المتضاجم: الواضع المعوج» كذا البيت في اللسان (ثفر، ضجم)، وفي الكامل للمبرد

ص ١٥٩:

«جزى الله فيها الأعورين ملامةً وعبدة ثفر الثورة المتضاجم»

قال أبو الحسن: المتضاجم التسع، وفي ديوان الأخطل ص ٢٧٧ هكذا:

جزا الله فيها الأعورين مذمةً وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

تنفع، ولا تعدو ذلك إلى غيره، وكلاهما له وجه ومعنى - والله أعلم - إلا إنا لم نسمع في الكلام الأمكنة مكنة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغني بالقرآن أن يجهر به^(١).

قال أبو عبيد: أما قوله: كأذنه - يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لني يتغني بالقرآن، حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾^(٢). قال: سمعت - أو قال: استمعت - شك أبو عبيد، يقال: أذنت للشيء آذن له - أذنا - إذا استمعت، وقال عدي بن زيد: أيها القلبُ تعلقْ بـدُؤنْ إن همي في سماعٍ وأذُنْ^(٣) وقال أيضاً:

في سماع يأذن الشيخُ له وحديث مثل ما ذِي مُشارٍ^(٤)
يريد بقوله: يأذن - يستمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ أي سمعت. وبعضهم يرويه: كأذنه لني يتغني بالقرآن - بكسر الألف، يذهب به إلى الإذن من الإستئذان، وليس لهذا وجه عندي وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من إذنه له في غيره والذي آذن له فيه من توحيده وطاعته والإبلاغ عنه أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: يتغني بالقرآن، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة^(٥)، ومن ذلك حديثه

(١) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢١ مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠.

(٢) سورة ٨٤، آية ٢.

(٣) البيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران ص ٨٣. وهو على البحر الرمل.

(٤) البيت في اللسان (شور، أذن) والفائق ٢١/١.

(٥) في المغيث ص ٤٣٩ «زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيراً لقوله يتغني به على معنى حكاية

أشعب، قال القتيبي: أول من قرأه بالإلحان عبيد الله بن أبي بكره قراءة حزن فورثه عنه ابن =

الآخر عن شعبة عن معاوية بن قره عن عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي ﷺ يقرأ سورة الفتح، فقال: لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة، وقد رجّع^(١)، ومما يبين ذلك حديث يروى عن النبي ﷺ أنه ذكر أشراف الساعة فقال: بيع الحُكم، وقطيعة الرحم، والاستخفاف بالدم، وكثرة الشرط، وأن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء^(٢)، وحدثنا ابن علية عن ليث عن طاؤوس أنه قال: أقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى؛ فهذا تأويل حديث النبي ﷺ: ما أذن الله كأذنه لني يتغني بالقرآن أن يجهر به. وهو تأويل قوله: زينوا القرآن بأصواتكم^(٣)، وأخبرني يحيى ابن سعيد عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف: زينوا القرآن بأصواتكم، قال أبو عبيد: وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه، وأما حديث النبي ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن^(٤)، فليس هو - عندي من هذا، إنما هو من - الاستغناء. وقد فسرناه في موضع آخر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه غفرة إبطيه^(٥).

قال أبو زيد والأصمعي وأبو زياد أو من قال منهم: العفرة البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، ومنه قيل للظباء: عفر - إذا = ابنه عبيد الله بن عمر، ولذلك يقال قراءة العمرين، وأخذ ذلك عنه الأباضي وأخذ عن الأباضي سعيد العلاف وأخوه وكان هارون - يعني الرشيد - معجبا بقراءة العلاف وكان يعطيه ويعرف بقارىء أمير المؤمنين، وكان القراء كلهم الهيم وأبان وابن أعين يدخلون في القرآن من الحان الغنا والهداء.

(١) الفائق ج ١ ص ٢١، سنن أبي داود باب (وتر) ص ٢٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٩٤.

(٣) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢١، ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤.

وسنن أبي داود باب (وتر) ص ٢٠.

(٤) يأتي الحديث وتفسير في موضع آخر فليراجع.

(٥) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٦٧ والترمذي باب (صلاة) ص ٧٨.

كانت ألوانها كذلك، وإنما سميت بعَفْر الأرض وهو وجهها، قال الأحمر: يقال: ما على عفر الأرض مثله - أي على وجهها، وكذلك الشاة العفراء. يروى عن أبي هريرة أنه قال: لدم عفراء في الأضحية أحب إليّ من دم سوداوين، وبعضهم يرويه عنه: لدم بيضاء أحب إليّ من دم سوداوين، فهذا تفسير ذلك، ويقال: عفرت الرجل وغيره في التراب - إذا مرغته فيه - تعفيرا، والتعفير في غير هذا أيضاً، يقال للوحشية: هي تعفر ولدها، وذلك إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوماً أو يومين، فإن خافت أن يضره ذلك ردتته إلى الرضاع أياماً ثم أعادته إلى الفطام، تفعل ذلك مرات حتى يستمر عليه، فذلك التعفير، وهو مَعْفَرٌ، قال لبيد يذكره:

لِمَعْفَرٍ قَهْدٍ تَنَازَعِ شِلْوَهُ غَبَسٌ كَوَاسِبٌ مَا يُؤْمِنُ طَعَامُهَا (١)

أي لا ينقص.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: حدثناه عباد بن العوام والفزاري عن يزيد ويزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن ان يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به (٢).

قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن وغير واحد دخل تفسير بعضهم في بعض قالوا: هذا في رهان الخيل، والأصل فيه أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهناً سبق أخذه، فهذا القمار المنهي عنه، فإن أراد أن يدخلها بينهما شيئاً ليحل لكل واحد منهما رهناً جعلها بينهما فرساً ثالثاً لرجل سواهما،

(١) كذلك البيت في اللسان (عفر)، وفي اللسان (قهد) برواية «لا يمن»، وفي شرح قصائد العشر

للتبريزي وهو على البحر الكامل.

(٢) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٥٦٣، وابن ماجه باب (جهاد) ص ٤٤.

وهو الذي ذكرنا في أول الحديث:، من أدخل فرسا بين فرسين، وهو الذي يسمى المحلل ويسمى الدخيل، فيضع الرجلان الأولان رهنين منها ولا يضع الثالث شيئاً، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه وكان طيباً له، وإن سبق الدخيل ولم يسبق واحد من هذين أخذ الرهنين جميعاً، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء، فعنى قوله: إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان رابعاً جواداً لا يأمنان أن يسبقهما فيذهب بالرهنين فهذا طيب لا بأس به، وإن كان بليداً بطياً قد أمتنا - أن يسبقهما فهذا قمار لأنها كأنهما لم يدخل بينهما شيئاً أو كأنهما إنما أدخل حماراً أو ما أشبه ذلك - مما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، وهو تفسير قول جابر بن زيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد: إن أصحاب محمد - كانوا لا يرون بالدخيل بأساً، فقال: كانوا أعف من ذلك.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ قال: حدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر (١).

قوله: فإن الله هو الدهر وهذا لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يجهل وجهه. وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين. قال أبو عبيد: وقد رأيت بعض من يتهم بالزندقة والدهرية (٢)، يحتج بهذا الحديث ويقول: ألا تراه يقول: فإن الله هو الدهر! فقلت: وهل كان أحد يسب الله في آباد الدهر؟ وقد قال الأعشى في الجاهلية الجهلاء:

(١) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٩٩، ٣١١. الفائق للزخشي ج ١ ص ٤١٩.

(٢) في اللسان (دهر) «قال ابن الأنباري: يقال في النسبة إلى الرجل القدم: دهري، قال: وإن كان من بني دهر من بني عامر قلت دُهري، لا غير.

استأثر الله بالوفاء وبال - حمد وولي الملامة الرجلًا^(١)
 وإنما تأويله عندي - والله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تدم الدهر وتسبه
 عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون:
 أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم الدهر، فيجعلونه الذي
 يفعل ذلك فيذمونه عليه، وقد ذكروه في أشعارهم، قال الشاعر يذكر قومًا
 هلكوا:

فاستأثر الدهر الغداة بهم
 يا دهر قد أكثرت فجعتنا
 وسلبتنا ما لست تعقبنا
 والدهر يرميني ولا أرمي^(٢)
 بسرانا ووقرت في العظم
 يا دهر ما أنصفت في الحكم
 وقال عمرو بن قميئة:

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى
 فلو أنها نبيل إذاً لاتقيتها
 فكيف بمن يُرمي وليس برام^(٣)
 ولكننا أرمي بغير سهام^(٤)
 على الراحتين مرة وعلى العصا
 أنوء ثلاثا بعدهن قيامي

فأخبر ان الدهر فعل به ذلك نصف الهرم. وقد أخبر الله تعالى بذلك عنهم
 في كتابه الكريم - ثم كذبهم بقولهم فقال: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا
 نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٥) قال الله عز وجل ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ
 مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٥) فقال النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر - على تأويل

(١) كذلك البيت في اللسان (دهر)، وفي ديوانه ص ١٥٥ واللسان (أثر) «بالعدل» مكان
 «بالحمد» وهو على البحر المنسرح.

(٢) هو الأعشى - وفي ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ واللسان (وقر) وهو على البحر الكامل.

(٣) في شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٢٩٥ «فها بال من» مكان (فكيف بمن).

(٤) كذا الصدر في معجم المرزباني والأغاني ١٦/١٦٥، وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٨٤
 «فلو أنني أرمي بنبل رأيتها»، وفي الأغاني أيضا برواية «فلو ان ما أرمي بنبل رميتها
 وكذلك وردت فيه (ولكنني) بدل (ولكنها).

(٥) سورة ٤٥، آية: ٢٤.

لأ تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم بهذه المصائب، فإنكم إذا سبتم فاعلها فإنما يقع السب على الله تعالى لأنه عز وجل هو الفاعل لها لا الدهر، فهذا وجه الحديث إن شاء الله لا أعرف له وجهاً غيره (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها رجل فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال أبو عبيد: أخبرني ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ قال: انظرون ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة (٢).

قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة، يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن

(١) وقال الزمخشري في الفائق ١/٤١٩ و ٤٢٠ (الدهر) الزمان الطويل، وكانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب ولذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب - إذا دهاه، وما زالوا يشكونه ويذمونه، قال حُرَيْث:

فبينما العسر إذ دارت مياسيرُ والدهر أيتها حالِ دهاريرُ
أي دواه وخطوب مختلفة، وهو بمنزلة عبايد في أنه لم يستعمل واحد.
وقال الشنفرى:

بَرَّيَ الدَّهْرُ وَكَانَ غَشُومًا

وقال يحيى بن زياد:

عذيري من دهر كأني وترته رهين بِحَبْلِ الود أن يتقطَّعَا
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذمه وبين لهم أن الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله عز سلطانه دون غيره، وأنهم متى اعتقدوا في الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا، والذي يحقق هذا الموضع ويفصل بين الرويتين وهو أن قوله: فإن الدهر هو الله، حقيقته، فإن جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث، كما تقول: إن أبا حنيفة أبو يوسف - تريد أن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غيره، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهي في علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث، ومعنى الرواية الثانية: فإن الله هو الدهر، فإن الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب ردًّا لاعتقادهم أن الله ليس من جلبها في شيء وإن جالبها الدهر.»

(٢) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢٢٢ صحيح البخاري باب (شهادات) ص ٧.

أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فمعنى الحديث: إنما الرضاع ما كان بالحولين قبل الفطام، وهذا مثل حديث أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما: إنما الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام، ومثله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الرضاعة رضاعة الصغر، وكذلك حديث عبد الله فيه وعامة الآثار على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئاً.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: يا صاحب السبتين! اخعل سبتيك^(١).

قوله في النعال: السبتية، قال أبو عمرو: هي المدبوعة بالقرظ، وقال الأصمعي: هي المدبوعة، قال أبو عبيد: وإنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوعة إلا أهل السعة منهم والشرف لأنهم كانوا لا يحسنون ولا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا يشترونها من اليمن والطائف، ونحو هذا قال عنتره يمدح رجلاً -:

بطل كأن ثيابه في سرحة يُحذِي نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ^(٢)

وقد زعم بعض الناس أن النعال السبتية هي مخلوقة الشعر والأمر عندي كما قال الأصمعي وأبو عمرو. وأما أمر النبي ﷺ إياه أن يخلعها فإن بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين القبور في النعلين، وهذا معنى يضيق على الناس، ولو كان لبس النعل مكروهاً هناك لكان الخف مثله: قال أبو عبيد: وأما أنا فأراه أمره بذلك لقدر رآه في نعليه فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث الرجل بين القبور، فهذا وجهه عندي - والله اعلم. ويقال: إنما كره ذلك لأن

(١) هذا حديث بلغني عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهبك عن ابن الخصاصة عن النبي ﷺ، وهو في مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٨٣ - ٨٤، ٢٣٤. الفائق للزنجشري ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) البيت في اللسان (سبت، سرح) وفي ديوانه ص ٨٠ وهو على البحر الكامل. والسرحة: شجرة طويلة.

أهل القبور يؤذيم صوت النعال؛ فإن كان هذا وجه الحديث فالأمر في خلعهما كان فيهما قدر أو لم يكن.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثني يزيد عن حجاج عن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخلل^(١).

إنما سماه إداما لأنه يصطبغ به وكل شيء يصطبغ به لزمه اسم الإدام - يعني مثل الخلل والزيت والمزي واللبن وما أشبهه، قال: فإن حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث؛ وفي حديث آخر أنه قال: ما أقفر بيت - أو قال: طعام - فيه خل^(٢) وقال أبو زيد وغيره: هو مأخوذ من القفار، وهو كل طعام يؤكل بلا أدم؛ يقال: أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله فير مأدوم، ولا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد، وهي التي لا شيء فيها^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع من أهل البيت لهم^(٤).

قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا يكون

(١) الفائق للبخاري ج ١ ص ١٨. وابن ماجه باب (اطعمة) ص ٣٣ والترمذي باب (اطعمة) ص ٣٥.

(٢) الفائق للبخاري ج ٢ ص ٣٦٤ والترمذي باب (اطعمة) ص ٣٥.

(٣) في المغيث ص ٤٨١ «والقفار الطعام بلا أدم، وامرأة قفرة: قليلة اللحم، وأقفر: أكل خبزا قفارا».

(٤) جامع الترمذي باب (شهادات) ص ٢.

إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه، ومما يبين ذلك أن السر أمانة حديث يروي عن النبي ﷺ: إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة^(١)، فقد سماه رسول الله ﷺ أمانة ولم يستكتمه فكيف إذا استكتمه، ومنه قوله ﷺ إنما تتجالسون بالأمانة، ومنه الحديث الآخر: من أشاع فاحشة فهو كمن أبدأها، فصار ههنا كفاعلها لإشاعته إياها هو ولم يستكتمها وكذلك إن أوتمن على حكم بين اثنين أو فوقها فلم يعدل. وكذلك إن غل من المغنم، فالغال في التفسير هو الخائن لأنه يقال في قوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ﴾^(٢) قال: يخان، فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث.

وأما قوله: ولا ذي غمر على أخيه، فإن الغمر الشحنة والعداوة، وكذلك الإحنة، ومما يبين ذلك حديث عمر رضي الله عنه: إنما قوم شهدوا على رجل بجد ولم يكن ذلك بمضرة صاحب الحد فإنما شهدوا عن ضعن؛ وتأويل هذا الحديث على الحدود التي فيما بين الناس وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة. قال أبو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يجعل في ذلك وقتالا أحفظه - يقول: فإن أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم، فأما حقوق الناس فالشهادة فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت.

فأما، الظنين في الولاء والقراية، فالذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه والمتولي غير مواليه^(٣) قال أبو عبيد: وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد

(١) جامع الترمذي باب (بر) ص ٣٩.

(٢) انظر سورة ٣ آية ١٦١.

(٣) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩، المنتسب إلى غير أبيه والمتولي غير مواليه ساقط العدالة إذا تبين ذلك منه وعلم أنه يعلمه من نفسه وهو مقيم عليه، فأما أن يظن به ذلك ويتهم فلا أرى الستر والعدالة يزولان بالظنون بغير سبب موجب وليس الظنين في الولاء والقراية عندي إلا أن يكون للرجل الشاهد قراية للمشهود له أو مولى له فيظن به الميل إليه بالقراية أو بالولاء، لأنهم سببان موجبان للميل، ومما يشبه هذا قوله ولا القانع مع أهل البيت وهو الرجل =

[والولد للوالد] ومن وراء ذلك، ومثله حديثه الآخر قال: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أن رسول الله ﷺ بعث مناديا حتى انتهى إلى البيعة أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعي عليه، فمعنى الظنين ههنا المتهم في دينه.

وأما قوله: ولا القانع مع أهل البيت لهم، فإنه الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه، وأصل القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأل معروفه، فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز وجل ﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (١)

فالقانع في التفسير: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل؛ ومنه قول الشماخ:

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع (٢)

يعني مسألة الناس. وقال عدي بن زيد:

وما خنت ذا عهد وأبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا (٣)

يعني سائلا. ويقال من هذا: قد قنع يقنع قنوعا وأما القانع الراضي بما أعطاه الله عز وجل فليس من ذلك، يقال منه: قنعت أقنع قناعة، فهذا بكسر النون وذلك بفتحها وذلك من القنوع وهذا من القناعة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثنا ابن علي عن ابن سيرين عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة

= يكون معهم وفي حاشيتهم كالتابع والأجير، لأن ذلك سبب يوجب الميل.

(١) سورة ٢٢ آية ٣٦.

(٢) البيت في اللسان (فقر، قنع) وفي ديوانه ص ٥٦. وهو على البحر الطويل.

(٣) البيت في اللسان (قنع) وفي شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢ وهو على البحر الطويل.

متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان (١).

قوله إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، يقال:
إن بدء ذلك كان والله أعلم إن العرب كانت تحرم هذه الأشهر الأربعة وكان
هذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام وعلى نبينا فيما احتاجوا إلى
تحليل المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون تأخير
حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم. وهذا هو
النسيء الذي قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ (٢) إلى آخر الآية؛ وكان ذلك في كنانة هم
الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب، والنسيء هو التأخير؛ ومنه قيل: بعث
الشيء نسيئة، فكانوا يكتنون بذلك زمانا يحرمون صفر ٦ وهم يريدون به
المحرم ويقولون: هذا أحد الصفرين، قال أبو عبيد وقد تأول بعض الناس قول
النبي ﷺ لا صفر (٣) على هذا؛ ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر
الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يكتنون
بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك فكذلك حتى يتدافع شهر بعد
شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى
موضعه الذي وضعه الله تبارك وتعالى به، وذلك بعد دهر طويل؛ فذلك قوله
ﷺ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض - يقول:

(١) في البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السماوات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السماوات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب الذي بين جمادى وشعبان. والفائق للزخشي ج ١ ص ٤١٤ ومسند الإمام أحمد ج ٥
ص ٣٧.

(٢) سورة ٩ آية ٣٧.

(٣) سبق تفسير ذلك في: لا عدوى ولا هامة ولا صفر.

رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها وبطل النسيء؛ وقد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فإذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه: والتفسير الأول أحب إليّ لقول النبي ﷺ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وليس في التفسير الآخر استدارة، وعلى هذا التفسير [الذي فسرناه] قد يكون قوله ﴿يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾^(١) مصدقا لأنهم إذا حرموا العام المحرم وفي قابل صفر ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضا أحلوه وحرموا الذي بعده. فهذا تأويل قوله في هذا التفسير ﴿يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾^(١). قال أبو عبيد: وفي هذا تفسير آخر حدثناه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: إنه في الحج عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) قال: قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه، ويروى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي حج أبو بكر فيها قبل حجة النبي ﷺ كان الحج في السنة الثانية في ذي القعدة فلما كانت السنة التي حج فيها النبي ﷺ في العام المقبل عاد الحج إلى ذي الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض - يقول: قد ثبت الحج في ذي الحجة^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ لأهل القتل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة.

وذلك أن يقتل القتل وله ورقة رجال ونساء^(٤) يقول: فأيم عفى عن دمه من الأقرب فالأقرب، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله أن - ينحجزوا - يعني يكفوا عن القود، وكذلك كل من ترك شيئا وكف

(١) سورة ٩ آية ٣٧.

(٢) سورة ٢ آية ١٩٧.

(٣) قال الزمخشري في الفائق ١/٤١٤ «أضاف رجبا إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه».

(٤) وهذا حديث يروى عن الأوزاعي عن حصين عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ والحديث

في الفائق ج ١ ص ٢٣٨. أبو داود باب (ديات) ص ٥٠.

عنه فقد انحجز عنه، وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق، إنهم يقولون: لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، فإذا عفي بعضهم سقط القود عن القاتل وأخذ سائر الورثة حصصهم من الدية. وأما أهل الحجاز فيقولون: إنما العفو والقود إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء، يتأولون قول الله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ (١) قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب الي في القتل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: الإيمان يمان والحكمة يمانية (٢).

قوله: الإيمان يمان، وإنما بدأ الإيمان من مكة، لأنها مولد النبي ﷺ ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان: أما أحدهما فإنه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض اليمن، ولهذا سمي ما والي مكة من أرض اليمن واتصل بها التهائم، فكان مكة على هذا التفسير يمانية، فقال: الإيمان يمان والوجه الآخر أنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: الإيمان يمان - أي هو من هذه الناحية، فهما وإن لم يكونا من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا من ناحيتها وهذا كثير في كلامهم فاش، ألا تراهم قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن وهو بمكة لأنه مما يليها؛ وأنشدني الأصمعي للنابغة يذم يزيد بن الصعق وهو رجل من قيس فقال:

وكنْتَ أَمِينَهُ لَوْ لَمْ تَخْنَهُ وَلَكِنْ لَا أَمَانَةَ لِلْيَمَانِي

(١) سورة ١٧ آية ٣٣.

(٢) صحيح البخاري باب (مناقب) ص ١ والترمذي باب (مناقب) ص ٧١ والفائق للزنجشري ج

٣ ص ٨٣.

(٣) البيت في ديوانه ص ٧٨ واللسان (يمن). وهو على البحر الوافر.

وذلك أنه كان مما يلي اليمن، وقال ابن مقبل، وهو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة:

طافَ الخيالُ بناَ ركباً يمانيناً^(١)

فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقة وهو يسير ناحيتها، ولهذا قال: سهيل اليماني لأنه يرى من ناحية اليمن. قال أبو عبيد وأخبرني هشام بن الكلبي أن سهيل بن عبد الرحمن^(٢) بن عوف تزوج الثريا بنت فلان من بني أمية من العَبَلات وهي أمية الصغرى فقال عمر بن أبي ربيعة^(٣) أنشدنيه عن الأصمعي:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان^(٤)

قال أبو عبيد: فجعل لها النجوم مثالا لاتفاق أسماؤها للنجوم، قال ثم قال: هي شامية - فعنى الثريا التي في السماء وسهيل يمان، وذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية، قال: وسهيل إذا استقل يماني لأنه يعلو من ناحية اليمن، فسمي تلك الشامية وهذا يمانيا، وليس منها شام ولا يمان، وإنما هما نجوم السماء ولكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته فعلى هذا تأويل قول النبي ﷺ: الإيمان يمان، ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصرُوا الإيمان وهم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى. وهو أحسن الوجوه عندي: قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ لما قدم أهل اليمن قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية^(٥) وهم أنصار النبي ﷺ؛ ومنه أيضا قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار.

(١) كذا الشطر في اللسان (يمن). وهو على البحر البسيط.

(٢) جهرة أنساب العرب ص ٦٩ والأغاني ٩٢/١.

(٣) في الأغاني ٨٥/١ «أن عمر بن أبي ربيعة كان مسهبا بالثريا بنت علي بن عبد الله بن الحارث ابن أمية الأصغر».

(٤) البيتان في الأغاني ٩٢/١ وجمهرة أنساب العرب ص ٦٩. وهما على البحر الخفيف.

(٥) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه^(١).

قوله: مُدَّ أحدهم ولا نصيفه - يقول: لو أنفق أحدكم ما في الأرض ما بلغ مثل مُدَّ يتصدق به أحدهم أو ينفقه ولا مثل نصفه، والعرب تسمي النصف النصيف، كما قالوا في العشر عشر وفي الخمس خميس وفي السُّع سبع، وفي الثمن ثمين - قالها أبو زيد والأصمعي: وأنشدنا أبو الجراح:

وألقيت سهمي بينهم حين أوخشوا فما صار لي في القسَم إلا ثمينها^(٢)
واختلفوا في السبع والسدس والربع، فمنهم من يقول: سَبِيع وسَدِيس وربِيع، ومنهم من لا يقول ذلك، ولم أسمع أحداً منهم يقول في الثلث شيئاً من ذلك^(٣).
وقال الشاعر في النصيف يذكر امرأة^(٤):

لم يَغْذها مُد ولا نصيف ولا تُمِيرات ولا تعجيفُ
لكن غَذاها اللبن الخريف المحض والقارص والصريفُ^(٥)
أراد أنها منعمة في سعة لم تغذ بمد تمر ولا نصيفه، ولكن بألبان اللقاح، وقوله: تعجيف - يعني أن تدع طعامها وهي تشتهي لغيرها، وهذا لا يكون إلا

(١) جامع الترمذي باب (مقدمة) ص ١١. والفائق للزخشي ج ٣ ص ٢١٦ وفيه (ملا الأرض ذهاباً).

(٢) البيت ليزيد بن الطثرية، وفي اللسان (وخش، ثمن) وهو على البحر الطويل.

(٣) وفي المخصص ١٣٠/١٧ «أبو عبيد يقال ثلث وخميس وسدس وسبع - والجمع أسباع وثمان وتسبع وعشر يريد الثلث والخميس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر».

(٤) هو سلمة بن الأكوع كما في اللسان (قرص، خرف، صرف، عجف، نصف) والفائق ٢١٥/٣ وفيه «رغيف» مكان «تعجيف».

(٥) القارص: الحامض، الصريف: اللبن الذي ينصرف به عن الضرع فيشرب في الحال وخص الخريف لأنه أغلظ الألبان وأدسم».

من العَوَز والقلة. قال أبو عبيد: والنصيف في غير هذا الخبار. ومنه حديث النبي ﷺ وذكر حور العين قال: ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها^(١)، قال النابغة:

سقط النصيف ولم تُرد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد^(٢)

وقال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى بن أمية عن يعلى في حديث النبي ﷺ في الرجل الذي عض يد رجل فانترع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبي ﷺ فطلها^(٣).

قوله: طلها - يعني أهدرها وأبطلها، قال الكسائي وأبو زيد قوله: طلها - يعني أهدرها وأبطلها، قال أبو زيد: يقال: قد - طُل دمه وقد طله الحاكم وهو دم مطلول، قال: ولا يقال: طل دمه، لا يكون الفعل للدم، وأجاز الكسائي: طُل دمه - أي هدره، وكان أبو عبيدة يقول: فيه ثلاث لغات: طَل دمه، وطُل دمه، وأطل دمه، قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أنه من ابتداء رجلاً يضرب فأنفاه الآخر بشيء يريد به - دفعه عن نفسه فعاد الضرب على البادي أنه هدر، لأن الثاني إنما أراد دفعه عن نفسه - ولم يرد غيره، وهذا أصل لهذا الحكم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه رخص للمحرم في قتل العقرب والفأرة والغراب والحِدَأ والكلب العقور^(٤).

(١) في الفائق للزمخشري ج ٣ ص ٩٣ وفيه قال في حور العين. وفيه كذلك إنه الخبار.

(٢) البيت في ديوانه ص ٣٠ واللسان (نصف) والفائق ٩٣/٣. وهو على البحر الكامل.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٢٣ والفائق ج ٣ ص ٨٨.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٣١ وفيه قال حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه ثم ذكر ذلك.

وفي الفائق ٢٧٥/٢ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والعقرب والحِدَأ والغراب

الأبقع والكلب العقور، (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة والجور، قال رؤبة: (الرجز) =

قوله: والكلب العقور، بلغني عن سفيان بن عيينة أراه قال: كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال أبو عبيد: وليس عندي مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي عليه، ومثل قول الشعبي وإبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن المحرم لا يقتل فمن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضاً به حللاً، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور، ومع هذا أنه قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع: كلب، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب له - فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة بن أبي لهب من بين أصحابه، حتى قتله، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب، وهذا مما يثبت ذلك التأويل، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فصارت كلها داخلة في هذا الإسم، فلهذا قيل لكل جراح أو عاقر من السباع: كلب عقور.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن^(٢).

كان سفيان بن عيينة يقول: معناه من لم يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت، وليس للحديث عندي وجه غير هذا، لأنه في حديث آخر كأنه مفسر عن عبد الله - بن نهيك - أو ابن أبي نهيك أنه دخل على سعد وعنده متاع

= يذهبن في نجد وعورا غائرا فواسقا عن قصدها حوائرا
وقيل للعاصي: فاسق لذلك. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن،
وقيل لخروجهن من الحرم بقوله: خمس لا حرمة لهن فلا بقيا عليهن ولا فدية على المحرم فيهن
إذا ما أصابهن.

(١) سورة ٥ آية ٤.

(٢) مسند الدارمي: (فضائل القرآن) ص ٣٤. والحديث ص ١٤٢ من هذا الجزء.

رث ومثال رث، فقال قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن^(١). قال أبو عبيد: فذكره رثاثة المتاع والمثال عند هذا الحديث يبينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل، وليس الصوت من هذا في شيء^(٢)، وبين ذلك قال أبو عبيد: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة عن عبد الله هو ابن مسعود قال من قرأ سورة آل عمران فهو غني^(٣). وحدثنا الأشجعي عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود انه قال: نعم، كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل^(٤). قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء، ومنه حديثه الآخر: من قرأ القرآن فرأى أن احدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا وصغر عظيما^(٥). ومعنى الحديث: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها. ولو كان وجهه كما يتأوله بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون: من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي ﷺ حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهذا لا وجه له، ومع هذا أنه كلام جائز فاش في كلام العرب وأشعارهم أن يقولوا: تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا - يعني استغنيت، قال الأعشى:

(١) في الفائق ١/٤٥٨، وقال الزمخشري فيه «الرث: الخلق البالي، وقد رث وأرث، ومنه الرثة لإسقاط البيت من الخلقان».

(٢) قال في الفائق «التغني بالقرآن الاستغناء به، وقيل: كانت هجيري العرب التغني بالركباني، وهو نشيد بلد والتمطيط إذا ركبوا الإبل وإذا انبطحوا على الأرض وإذا قعدوا في أفئنتهم وفي عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هجراهم فقال ذلك - يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه، وقيل: هو تفعل من غنى بالمكان - إذا قام به، وما غنيت فلانا - أي ما ألفتة، والمعنى: من لم يلزمه ولم يتمسك به، والأول يحتاج لصحته ووجاهته بمقدمة الحديث».

(٣) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٤٥٨ ومسند الدارمي (فضائل القرآن) ص ١٦.

(٤) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٤٥٨.

وكنت امرأ زماً بالعراق عفيفَ المناخِ طويلَ التغنِّ (١)
يريد الاستغناء أو الغنى، وقال المغيرة بن حبياء التميمي يعاتب أخاً له:

كلانلغيني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانياً (٢)
يريد أشد استغناء (٣) وهذا وجه الحديث - والله أعلم. وأما قوله: ومثال
رث، فإنه الفراش، قال الكميت:

بكل طُوال الساعدين كأنما يرى بُسرى الليل المثل المهدا (٤)
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه عنبة بن عبد الواحد
الأموي عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي
ﷺ قال: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (٥).

قوله: الكمأة من المن، يقال - والله أعلم - إنه إنما شبهها بالمن الذي كان
يسقط على بني إسرائيل (٦)، لأن ذلك ينزل عليهم عفواً بلا علاج منهم، إنما
كانوا يصبحون وهو بأفئيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها
مؤنة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء ينبت الله في الأرض حتى يصل
إلى من يجتنيه.

وقوله: وماؤها شفاء للعين، يقال: إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتاً فيقطر

(١) البيت في ديوانه ص ٢٢ واللسان (غنا) وهو على البحر المتقارب. والمناخ موضع الإقامة.
(٢) البيت في اللسان (غنا) للمغيرة، ولكن البيت الآتي في ديوان الأعشى ص ٢٦١، وهو على
البحر الطويل.

«وقوله: زينوا القرآن بأصواتكم، هو الجهر به، قد تقدم تفسيره، وليس هو التغني
به، وقد نبه أبو ب عن رواية الحديث هذا زينوا القرآن مخافة أن يفسر بالتغني».

(٤) البيت في ديوان الأعشى ص ٢٣٩ واللسان (مثل) وهو في الأصول منسوب للكميت.

(٥) الفائق للزخشي ج ٣ ص ٥١ وابن ماجه (طب) ص ٨.

(٦) الفائق للزخشي ج ٣ ص ٥١.

في العين، ولكنه يخلط ماؤها بالأدوية التي تعالج بها العين، فعلى هذا يوجه الحديث.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لَيَّ الواجد يحل عقوبته وعرضه (١).

قوله: لَيَّ، هو المطل، يقال: لويت دينه ألويه ليا وليانا، قال الأعشى:

يلويني دَينِي النهار وأقتضي دَينِي إذا وقذ النعاس الرّقدا (٢)

وقال ذو الرمة:

تُطيلن ليّاني وأنت مليّة وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا (٣)

وقوله ﷺ: الواجد - يعني الغني الذي يجد ما يقضي به دينه، ومما يصدقه

حديث النبي ﷺ: مطل الغني ظم (٤).

وقوله: يحل عقوبته وعرضه، فإن أهل العلم يتأولون بالعقوبة: الحبس في

السجن، وبالعرض: أن يشد لسانه. وقوله فيه نفسه، ولا يذهبون في هذا إلى أن

يقول في حسبه شيئاً، وكذلك وجه الحديث عندي، ومما يحقق ذلك حديث النبي

ﷺ: لصاحب الحق اليد واللسان (٥)، قال: وسمعت محمد بن الحسن يفسر اليد

بالزوم واللسان بالتقاضي، قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث باب من الحكم

عظيم، قوله: لَيَّ الواجد، فقال: الواجد فاشترط الوجود، ولم يقل: لَيَّ الغريم،

وذلك أنه قد يجوز أن - يكون غريماً، وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، والفائق ج ٢ ص ٤٧٧.

(٢) اللسان (وقد، لوى) والفائق ٢/٤٧٧، وفي ديوانه ص ١٥١ « واجتزى » بدل « وأقتضي »، وهو على البحر الكامل.

(٣) البيت في ديوانه ص ٦٥١ واللسان (لوى)، وهو على البحر الطويل.

(٤) صحيح البخاري باب (استقراض) ص ١٢ ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٧١، ٢٤٥، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٠، ٣٧٧.

(٥) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٤٧٧.

الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للطلاب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي، وهذا مثل قوله الآخر في الذي اشترى أثمارا فأصيبت فقال ﷺ للغرماء: خذوا ما قدرتم عليه وليس لكم إلا ذلك^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه سئل عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام^(٢).

قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر وهي ما غلى من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين، إنما الاختلاف في غيره، ومنها السكر وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: السكر خر^(٣)، ومنها البتع - وهو الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ - وهو نبيذ العسل^(٤)، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعر، ومنها المزّر وهو من الذرة. وقال أبو عبيد: حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن أكتل مؤذن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الأشربة الأربعة وزاد: والخمر من العنب، والسكر من التمر، قال أبو عبيد: ومنها السكركة، وقد روي فيه عن الأشعري التفسير فقال: إنه من الذرة^(٥). قال أبو عبيد: ومن

(١) صحيح البخاري (أحكام) ص ٢٥، ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٦ وفيه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

صحيح البخاري (أحكام) ص ٢٢ والفائق للزخشي ج ١ ص ٥٦.

(٣) « وكذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وأبي زرين قالوا: السكر خر، وقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير: السكر خر إلا أنه الأم من الخمر ».

(٤) قال الزخشي في الفائق ج ١ ص ٥٦ « سمي بذلك لشدة فيه من البتع وهو شدة العنق ».

(٥) حدثناه حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: إن خر المدينة من البسر والتمر، وخر أهل فارس من العنب، وخر أهل اليمن البتع وهو من العسل، وخر الحبش السكركة. الفائق ٥٦/١.

الأشربة أيضاً الفضيخ، وهو ما افتضح من البُسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن عمر: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ^(١). قال أبو عبيد: حدثنا ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه قال: نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم، هذا الذي تسمونه الفضيخ^(٢). قال: فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زيبيا وتمرًا فهو مثله، ومن الأشربة المُنصف، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، وقد بلغني أنه كان يسكر فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طُبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها، يروى أن عبيد بن الأبرص قال في مثل له:

ولكنها الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة^(٣)

وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق وما أسكر فهو حرام^(٤)، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها، وكذلك البُختج أيضاً إنما هو اسم بالفارسية عُرب، وهو الذي يروى فيه الرخصة عن إبراهيم أنه أهدى له بختج، فكان نبيذه ويلقي فيه العكر، قال أبو عبيد: وهو الذي يسميه الناس اليوم الجمهوري، وهو إذا غلي وقد جعل فيه الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، ولو كان غلي وهو عصير لم يخالطه الماء لأن السكر الذي كان زائله أراه قد عاد إليه وإن الماء الذي خالطه لا يحل حراماً، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ

(١) الفائق للبخاري ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) الفائق للبخاري ج ١ ص ٥٦.

(٣) البيت في ديوانه ص ٣، واللسان (طلي) «جعدة»: وهي الخمرة يكونونها بالطلاء، عن ابن قتيبة.

وقيل كذلك جعدة: اسم الشاة، وهو على البحر المتقارب.

(٤) الفائق للبخاري ج ١ ص ٧٣، وفيه (الباذق هو تعريب باده، ومعناه الخمر).

شيطانه، وهكذا يروى عنه، فإذا عاوده ما كان فارقه فما أغنت عنه النار والماء، وهل كان دخولها ههنا إلا فضلاً. ومن الأشربة نقيع الزبيب، وهو الذي يروي فيه عن سعيد بن جبير وغيره: هي الخمر اجتنبها، قال أبو عبيد: وهذا الجمهوري عندي شر منه، ولكنه مما أحدث الناس بعد، وليس مما كان في دهر أولئك فيقولون فيه. ومن الأشربة المَقْدِيّ وهو شراب من أشربة أهل الشام، وزعم الهيثم بن عدي أن عبد الملك بن مروان كان يشربه، ولست أدري من أي شيء يعمل، في أنه يسكر. ومنها شراب يقال له: المُرءاء - ممدود، وقد جاء في بعض الحديث ذكره، وقالت فيه الشعراء، قال الأخطل يعيب قوماً:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المراء والسكر^(١)

وقد أخبرني محمد بن كثير أن لأهل اليمن شراباً يقال له: الصعف^(٢)، وهو أن يُشدخ العنب ثم يلقى في الأوعية حتى يَغلي، فجهاهم لا يرونها خراً لمكان اسمها. قال أبو عبيد: وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن أسماء الخمر، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي ﷺ: إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به^(٣). قال أبو عبيد: وقد بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء، منها نبيذ الزبيب بالعتسل، ونبيذ الحنطة، ونبيذ التين، وطبيخ الدبس وهو عصير التمر، فهذه كلها عندي لاحقة بتلك المسماة في الكراهة وإن لم تكن سميت، لأنها كلها تعمل عملاً واحداً في السكر - والله أعلم بذلك، قال أبو عبيد: ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: الخمر ما خامر العقل^(٤) وقد أخبرني

(١) البيت في ديوانه ص ١١٠، وفي اللسان (مزز) «جرت» مكان «جری». وهو على البحر البسيط.

(٢) قال ابن دريد الصعف: شراب يتخذ من العسل.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٣٧ وج ٥ ص ٣١٨ - ٣٤٢ وابن ماجه (أشربة) ص ٨.

(٤) صحيح البخاري (أشربة) ص ٤ وفيه «حدثنا ابن علية ويحيى بن سعيد كلاهما عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إن الخمر نزل تحريمها وهي خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعتسل والخمر ما خامر العقل».

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك ان رجلا صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر قدر الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الأوعية التي نهى عنها النبي ﷺ من الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْزَقَةِ (١).

وقد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها في الحديث عن أبي بكره قال: أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت.

وأما الفقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحتم فجرار خضر كانت تحمل إلينا فيها الخمر (٢)، قال أبو عبيد: أما الحديث فجرار حمر. وأما في كلام العرب فهي الخضر، وقد يجوز أن يكون جمعا.

وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

قال أبو عبيد: فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ، وهي عند العرب على ما فسرها أبو بكره، وإنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد

(١) اختلف اللغويون في (الدباء) فجعله الزمخشري في (دباً) وقال الدباء القرع، الواحدة: دُبَاءة، ووزنه فُعال ولامه همزة كالثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيويه في الاء، ويجوز أن يقال هو من باب دباءة وهو الجراد ما دامت ملسا قرعا وذلك قبل نبات أجنحتها، وإنه سمي بذلك لملاسته ويصدقه تسميتهم إياه بالقرع ولاه الدباء واو لقولهم: أرض مدبوبة، وأما مدبية فكقولهم: أرض مسنية في مسنوة - انظر الفائق ١/٣٨٠؛ والنهية لابن الأثير وغريب الحديث في (دب) كذلك الحديث في صحيح البخاري (إيمان) ص ٤٠.

(٢) في المغيث ص ١٧٣ في الحتم وجوه ثلاثة: أحدها أنها جرار مزفتة والمزفت يعين على شدة ما نبذ فيه فيقرب من المسكر وإن لم يبلغه؛ والثاني أنها جرار كانت تحمل فيها الخمر فتنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر وربحها؛ والثالث: أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من يعملها. وقيل: إنها خضر تضرب إلى الحمرة، ثم يقال للخرف كله حتم.

فيها حتى يصير مسكرا، ثم رخص فيها فقال: اجتنبوا كل مسكر، فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى المسكر، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى عنه، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به؛ ومما بين ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام؛ وقول غيره: ما أحل ظرف شيئا ولا حرمه؛ ومن ذلك قول أبي بكر: إن أخذت عسلا فجعلته في وعاء خمر إن ذلك ليحرمه أو أخذت خرا فجعلتها^(١) في سقاء أ إن ذلك ليحلها؟

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله^(٢).

قوله: شمت - يعني دعا له، كقولك: يرحمك الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم؛ والشميت: هو الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له؛ ومنه حديثه الآخر يروي عن عوف بن أبي جميلة الأعراي أراه عن عبد الله بن عمرو بن هند أنه لما أدخل فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام قال لها: لا تحدثنا شيئا حتى آتيكما، فأتاهما فدعا لها وشمت عليها ثم خرج^(٣). وفي هذا الحرف لغتان: سمّت وشمّت، والشين أعلى في كلامهم وأكثر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قال: حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود يرفعه عن النبي ﷺ قال: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة^(٤).

(١) العرب تذكر العسل وتؤنثه، وقال صاحب اللسان «وتذكيره لغة معروفة والتأنيث أكثر».

(٢) صحيح البخاري (ادب) ص ١٢٣ وابن ماجه (ادب) ص ٢٠ والفائق للزخشي ج ١ ص ٦٧٤.

(٣) الفائق للزخشي ج ١ ص ٦٧٤.

(٤) الفائق للزخشي ج ١ ص ٧٤ وجامع الترمذي (صوم) ص ٧٣ ومسنَد الامام احمد ج ٤ ص

قال الكسائي وغيره قوله : الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو ولا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب والاصطلاء بجرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال، وقد يكون ان يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذي يقاسي فيه العطش والجهد؛ وقد قيل في مثل « وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا - »^(١) يضرب للرجل يكون في سعة وخِصْب ولا ينيلك منه شيئاً ثم يصير منه إلى أذى ومكروه فيقال: دعه حتى يلقي شره كما لقي خيره؛ فالقارّ هو المحمود. وهو مثل الغنيمة الباردة، والحار هو المذموم المكروه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه خرج في مرضه الذي مات فيه يهادي بين اثنتين حتى أدخل المسجد^(٢).

يعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكذلك كل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه؛ قال ذو الرمة يصف امرأة تمشي بين نساء يماشينها:

يهادين جماء المرافق وَعَثَّةٌ كليلة حجم الكعب ربا المخلخل
فاذا فعلت المرأة ذلك فتمايلت في مشيتها من غير أن يماشها أحد قيل: هي تهادي، قاله الاصمعي وغيره؛ ومن ذلك قول الأعشى:

إذا ما تأتي تريد القيام تهادي كما قد رأيت البهيرا^(٤)

(١) انظر المستقصى ٣٨١/٢، وفي الميداني ٢١٨/٢: ولى حارها من ولى قارها.

(٢) الفائق للزخشري ج ٣ ص ١٩٦.

(٣) البيت في ديوانه ص ٥٠٧ واللسان (هدى)، وهو على البحر الطويل. الوعثة: كثيرة اللحم، المخلخل: موضع الخللخال.

(٤) البيت في اللسان (بهر، هدى)، وهو على البحر المتقارب وفي ديوانه ص ٦٨ برواية: إن هي ناءت تريد القيام؛ وفي اللسان (أتى): إذا هي تأتي قريب القيام. والبهيرا: الذي اثقله الحمل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان^(١).

قوله: عوان، واحدها عانية، وهي الأسيرة؛ يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، ويقال للرجل من ذلك: هو عان، وجمعه عناة.

ومنه حديث النبي ﷺ: عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني^(٢).

يعني الأسير، ولا أظن هذا مأخوذاً إلا من الذل والخضوع، لأنه يقال لكل من ذل واستكان: قد عنا يعنو. قال الله تعالى ﴿وَعَسَتْ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ -﴾^(٣)، والاسم من ذلك العنوة؛ قال القطامي يذكر امرأة:

ونأت بجاجتنا وربت عنوة لك من مواعدها التي لم تصدق^(٤)

يقول: استكانة لك وخضوعاً لمواعدها ثم لا تصدق. ومنه قيل: أخذت البلاد عنوة - أي هو بالقهر والإذلال: وقد يقال أيضاً للأسير: الهدى، قال المتلمس يذكر طرفة ومقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان سجنه:

كطريفة بن العبد كان هديهم ضربوا صميم قذاله بمهند^(٥)

وأظن المرأة إنما سميت هدياً لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها؛ قال عنتره:

ألا يا دار عبلة بالطوى كرجع الوشم في كف الهدى^(٦)

وقد يكون أن يكون سميت هدياً لأنها تهدي إلى زوجها، فهي

(١) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٩١ وابن ماجه (نكاح) ص ٢.

(٢) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٩١ ومسند الامام احمد ج ٤ ص ٣٩٤، ٤٠٦.

(٣) سورة ٢٠ آية ١١١.

(٤) البيت في اللسان (عنا) وديوانه ص ١٠٩ وهو على البحر الكامل.

(٥) البيت في اللسان (هدى) وهو على البحر الكامل.

(٦) الست في اللسان (هدى) بدون نسبة وهو على البحر الوافر.

هدى - فعيل في موضع مفعول، فقال: هدى - يريد مهدية؛ يقال منه: هديت المرأة إلى زوجها أهديتها هداء - بغير ألف؛ قال زهير:

فان تكن النساء محبّاتٍ فحق لكل محصنة هداء^(١)

بمعنى أن تهدي إلى زوجها. وليس هذا من الهدية في شيء لا يقال من الهدية إلا أهديت - بالألف - إهداء، ومن المرأة: هُديت؛ وقد زعم بعض الناس أن في المرأة لغة أخرى أيضاً: أهديت، والأولى أفشى في كلامهم وأكثر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، أنه مر هو وأصحابه وهم محرمون بظبي حاقف في ظل شجرة، فقال: يافلان! قف ههنا حتى يمر الناس لا يريه أحد بشيء^(٢).

قوله حاقف يعني الذي قد انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل للرمل إذا كان منحنيًا: حَقْفٌ، وجمعه: أحقاف؛ ويقال في قوله تعالى ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾^(٣)، إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت بالرمال. وأما في بعض التفسير في قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛ وأما المعروف في كلام العرب فما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن خبتِ ذي حقاف عقتل^(٤) واحد الأحقاف حقف ومنه قيل للشيء إذا انحنى: قد احقوقف؛ قال العجاج:

مر الليالي زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقف^(٥)

(١) البيت في ديوانه ص ٧٤ واللسان (هدى)؛ وهو على البحر الوافر.

(٢) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٢٧٦ ومسند الامام احمد ج ٣ ص ٤٥٢.

(٣) سورة ٤٦ آية ٢١.

(٤) في ديوانه ص ٣٦ « بنا بطن حقاف ذي قفاف عقتل » وكذا في معلقته - انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ص ٢٧ وهو على البحر الطويل.

(٥) كذا في اللسان (حقف) وهو على بحر الرجز احقوقف الرجل: إذا عوج، واحقوقف لرمل: إذا =

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ [قال] حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن النبي ﷺ : أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش (١) .

الأوقية أربعون (٢) ، والنش عشرون ، والنواة خمسة .

ومن النواة حديث عبد الرحمن بن عوف قال أبو عبيد : حدثني إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن عليّة وهشيم كلهم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى عليه (٣) وضراً من صفرة (٤) فقال : مَهْمَمٌ ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب ، قال : أولم ولو بشاة (٥) .

قوله : نواة - يعني خمسة دراهم ، وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة - دراهم ، ولم يكن ثم ذهب ، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشاً .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ما صنع (٦) وفيه من الفقه

= مال . وقال الزمخشري في الفائق ١/٢٧٦ « لا يريبه : لا يوهمه الأذى ، ولا يتعرض له به » .

(١) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ٨٩ وابن ماجه (نكاح) ص ١٧ .

(٢) في المغني ص ٦١١ « قال مجاهد : هي أربعون درهما ، وقيل : هي من وقى بقي ، لأن المال مخزون أو لأنه بقي البؤس » .

(٣) يعني عبد الرحمن بن عوف .

(٤) في الفائق ٣/١٦٧ « والمعنى أنه رأى به [لطخاً من زعفران أو خلوق أو طيب له لون وردع] والوضر بقية الماء وغيره يبقى في الاناء . وهو الوسخ .

(٥) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٦٧ ومسنند الامام احمد ج ٣ ص ٢٢٧ وابن ماجه (نكاح) ص ٢٤ .

(٦) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمة الله تعالى ، لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضاً في البيع جاز أن يكون مهراً . وعند الأحناف لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله ﷺ : لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم - الفائق ٣/١٦٧ .

أيضا: أنه لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزويج، وهذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه.

وقوله: مهم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك أو ما هذا الذي أرى بك ونحو هذا من الكلام. يقال: صدّاق وصدّاق وصدّقة وصدّقة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم^(١).

قوله: الرجس النجس، زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا الرجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون.

وقوله: الخبيث المخبث، فالخبيث هو ذو الخبث في نفسه؛ والمخبث هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاء، وهو مثل قولهم: فلان قوي مُقوٍ، فالقوي في بدنه، والمقوي أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر؛ وكذلك قولهم: هو ضعيف مُضعِف، فالضعيف في بدنه، والمضعف في دابته؛ وعلى هذا كلام العرب. وقد يكون أيضاً المخبث أن يخبث غيره - أي يعلمه الخبث ويفسده.

وأما الحديث الآخر قال أبو عبيد: حدثناه هشيم وابن عليّة عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(٢). قوله: الخبث - يعني الشر؛ وأما الخبائث فإنها الشياطين.

وأما الخبث - بفتح الخاء والباء - فما تنفى النار من ردىء الفضة والحديد؛

(١) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٢٣ ابن ماجة (طهارة) ٩.

(٢) ابن ماجة (طهارة) ص ٩ والفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٢٣ وفيه (الخبث) جمع خبيث وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره).

ومنه الحديث المرفوع: إن الحمى تنفى الذنوب كما ينفي الكير الخبث (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه بينما هو يمشي في طريق إذ مال إلى دمث فبال فيه، وقال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله (٢).

قوله: دمث - يعني المكان اللين والسهل.

وقوله: فليرتد لبوله - يعني أن يرتاد مكانا لينا منحدرًا ليس بصلب فينتضخ عليه أو مرتفعًا فيرجع إليه.

وفي البول حديث آخر قال أبو عبيد حدثناه عباد بن عباد أيضًا عن واصل مولى أبي عبيدة قال: يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح (٣).

يعني: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه البول؛ وأما المخر فهو الجري؛ يقال: مخرت السفينة تمخر مخرًا - إذا جرت؛ كان الكسائي يقول ذلك، ومنه قوله تعالى ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ﴾ (٤) يعني جوارى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه عن النبي ﷺ: أنه لما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلها (٥).

(١) في المغيث ص ١٨٥ «في الحديث: كما ينفي الكير الخبث، وهو ماتبديه النار وتميزه من رديء الفضة والحديد وتنقيه إذا أديا».

(٢) حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبي التياح عن رجل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك مسند الإمام أحمد ج ٤: ٣٩٦، ٤١٤ والفائق ١/١٠١ وفي (دمث المكان دمثًا: إذا لان وسهل فهو دمث ودمث ومنه دماثة الخلق)

(٣) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٣.

(٤) سورة ١٦ آية ١٤.

(٥) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٧٦ وفيه (الحين الذي يحل فيه اداؤها).

قوله: حين حلَّها - يعني صلاة المغرب.

وقوله: وقبت - يعني غابت ودخلت موضعها، وأصل الوقب الدخول؛ يقال: وقب الشيء وقوبا ووقبا إذا دخل^(١) ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾^(٢) وهو في التفسير الليل إذا دخل.

وفي حديث آخر أنه القمر قال ابو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة. عن عائشة قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فأشار إلى القمر فقال: تعوذي بالله من هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب^(٣). وقد يجوز أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب، كما قال في الشمس حين وقبت - يعني غابت.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ يروي عن عوف عن الحسن يرفعه عن النبي ﷺ انه قال أَلْظَوْا بيا ذا الجلال والإكرام^(٤).

قوله: الظوا يعني - الزموا ذلك. والإلظاظ: لزوم الشيء والمثابرة عليه؛ يقال: أَلْظَطْتُ بِهِ أَلْظَطًا، وفلان ملظ بفلان - إذا كان ملازما له لا يفارقه - فهذا بالظاء وبالألف في أوله؛ وأما لظطت الشيء أَلْظَطْتُ لَهَا^(٥)، فمعناه: سترته وأخفيته؛ قال الأعشى:

ولقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوف^(٦)

(١) في الفائق ١٧٦/٣ ، يقال: وقبت عيناه - إذا غارتا، وقيل للقرعة: الوقبة، لأنها مكان غائره.

(٢) سورة ١١٣ آية ٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٦١، ٦٠، ٢٠٦ والفائق للزمخشري ج ٢ ص ٢٢٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٧٧ والفائق للزمخشري ج ٢ ص ٤٦٣.

(٥) لظ - ليط، ولظت الناقة شلظ: إذا ادخلت ذنبها بين رجلها عند العدو.

(٦) في ديوانه ص ٢١١ واللسان (لظط)، وأما في (صدف) «من بيننا» بدل «من دوننا». وهو على البحر الخفيف.

ويروى: مصروف. قال أبو عبيد: وقد يكون اللط في الخبر أيضا أن تكتمه وتظهر غيره، وهو من الستر أيضا؛ ومنه قول عباد بن عمرو الذهلي:

وإذا أتاني سائل لم أعتل لألط من دون السوام حجابي^(١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم^(٢).

قوله: قمن، كقولك: جدير وحرى أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قمن أن يفعل ذلك، وقمن أن يفعل ذلك، فمن قال: قمن - أراد المصدر فلم يُثن ولم يجمع ولم يؤنث، يقال: هما قمن أن يفعلا ذلك، وهم قمن أن يفعلوا ذلك؛ وهن قمن أن يفعلن ذلك. ومن قال: قمن أراد النعت فثنى وجمع فقال: هما قمنان وهم قمنون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان يقال: هو قمن أن يفعل وقمن أن يفعل ذلك؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري:

إذا جاوز الإثنين سر فإنه ينث وتكثير الوشاة قمين^(٣)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في المغازي وذكر قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا، فقال رسول الله ﷺ: يا ليتني غودرت مع أصحاب نحص الجبل^(٤).

(١) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة (لظط)، ونسبه إلى عباد بن عمرو الباهلي؛ وفي اللسان (لظط) بدون نسبة وهو على البحر الكامل.

(٢) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣٧٥ - ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٩.

(٣) كذا في اللسان (نث، قمن، ثنى)، وفي أمالي القاضي ١٧٧/٢ و ٢٠٢ «نث وتكثير الحديث قمين» وفي ديوانه ص ٥٥ «بنشر وتكثير الحديث قمين» وهو على البحر الطويل.

(٤) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٧٥ وفيه (نحص الجبل) والفائق للزمخشري ج ٣ ص ٧٢ وفيه =

والنحص: أصل الجبل وسفحه.

وقوله: غودرت - يعني ليتني تركت معهم شهيدا مثلهم. وكل متروك في مكان فقد غودر فيه، ومنه قوله تعالى ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (١) أي لا يترك شيئا؛ وكذلك أغدرت الشيء تركته، إنما هو أفعلت من ذلك؛ قال الراجز:

هل لكِ والعارضُ منك عائضُ في هجمة يغدر منها القابض (٢)

قال الأصمعي: القابض هو - السائق السريع السوق، يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك؛ وقوله؛ يغدر منها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها ونشاطها حتى يغدر بعضها بتركه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في المبعث حين رأى جبريل عليه السلام قال: فجئت منه فرقا - ويقال: جثثت. قال الكسائي: المجثوث والمجثوث جميعا المرعوب الفزع، قال: - وكذلك المزوود، وقد جثث وجث وزئد - قال - فأتى خديجة رحمها الله فقال: زملوني، قال: فأنت خديجة ابن عمها ورقة بن نوفل وكان نصرانيا وقد قرأ الكتب، فحدثته بذلك وقالت: إني أخاف أن يكون قد عرض له، فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى عليه السلام.

قال أبو عبيد: والناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره. يقال منه: نمس الرجلُ ينمس نمسا (٣)، وقد نامسته

= (الصواب ما أثبتناه بصاد).

(١) سورة ١٨ آية ٤٩.

(٢) هو أبو محمد الفقعسي كما في اللسان (عرض، عوض، قبض). والرجز في اللسان (قبض)؛

وأما في (عرض، عوض) والمخصص ٢٥١/١٢ «يستر منها» وقبله:

«يا ليل أسقاك البريق الوامضُ»

(٣) في الفائق ١/١٦٤ «عرض له: من قولهم: عرضت له القول، وعرضت - بالكسر - عن أي =

منامسة - إذا ساررتة؛ قال الكميت:

فأبلغ يزيدَ إن عرضتَ ومنذرا وعميها والمستسر المنامسا^(١)
فهذا من الناموس.

وفي حديث آخر في غير هذا المعنى: القاموس، وذلك قاموس البحر وهو وسطه، وذلك لأنه ليس موضع أبعد غورا في البحر منه ولا الماء فيه - أشد انقاسا منه في وسطه؛ وأصل القمس الغوص؛ وقال ذو الرمة يذكر [مطرا عند -] سقوط الثريا:

أصاب الأرض منقمس الثريا بساحية وأتبعها طلالا^(٢)
أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا وهو منقمسها، وإنما خص الثريا لأن العرب تقول: ليس شيء من الأنواء اغزر من الثريا، فأبطل الإسلام جميع ذلك؛ وقوله: بساحية- يعني أن المطر يسحو الأرض يقشرها، ومنه قيل: سحوت القرطاس، إنما هو قشرك إياه؛ والطلال جمع طل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه سئل عن اللقطة فقال: احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه. قيل: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قيل: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء

= زيد أي أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن. الناموس: جبرائيل عليه السلام. شبه بناموس الملك وهو خاصته الذي يطلعه على ما يطويه من سرائره عن غيره، وقيل: هو صاحب سر الخير خاصة. وفي المغني ص ٥٨٩ «الناموس: مكنم الصياد وقترتة، شبه به موضع الأسد في حديث سعد: أسد في ناموسه؛ والناموس: المكر والخديعة ووعاء العلم وصاحب السر».

(١) البيت في اللسان (نمس) وهو على البحر الطويل.

(٢) البيت في ديوانه ص ٤٤٨ واللسان (قمس) وهو على البحر الوافر.

وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه^(١).

أما قوله: احفظ عفاصها ووكاءها، فإن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص، لأنه كالوعاء لها - وليس هذا بالصمّام، إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها.

وقوله: ووكاءها - يعني الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاء وعفصتها عفصا - إذا شددت العفاص عليها، وإن أردت. أنك فعلت لها عفاصا قلت: أعفصتها إعفاصا.

وإنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها ووكاءها ليكون ذلك علامة للقطعة، فإن جاء من يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه، فهذه سنة من رسول الله ﷺ في اللقطة خاصة، لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة ولا يمين ليس إلا بالمعرفة بصفتها.

وأما قوله في ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن هذه رخصة منه في لقطة الغنم، يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو أكلها الذئب، فخذها. قال أبو عبيد: ليس هذا عندنا فيما يوجد منها عند قرب الأمصار ولا القرى، إنما هذا إن توجد في البراري والمفاوز التي ليس قربها أنيس، لأن تلك التي توجد قرب القرى والأمصار لعلها تكون لأهلها؛ قال: فهذا عندي أصل الكل شيء يخاف عليه الفساد مثل الطعام والفاكهة مما إن ترك في الأرض ولم يلتقط فسد أنه لا بأس بأخذه.

وأما قوله في ضالة الإبل: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، فإنه لم يغلظ في شيء من الضوال تغليظة فيها.

وبذلك أفتى عمر بن الخطاب ثابت بن الضحاك - وكان يقال: وجد بعيرا

(١) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٦٧ وابن ماجه (لقطة) ص ١.

فسأل عمر - فقال: اذهب إلى الموضع الذي وجدته فيه فأرسله (١). وقوله: معها حذاؤها وسقاؤها - يعني بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير، وقطع البلاد.

وقوله: سقاؤها - يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب، والغنم لا يقوى على ذلك. وهذا الذي جاء في الإبل من التغليظ هو تأويل قوله في حديث آخر: قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد عن حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه يرفعه قال: ضالة المسلم حرق النار (٢)، لما قال له رجل: يا رسول الله! إنا نصيب هوامي الإبل، فقال رسول الله ﷺ: ضالة المؤمن حرق النار.

وهذا مثل حديثه الآخر: لا يأوي الضالة إلا ضال (٣).

وبعض الناس يحمل معنى هذين الحديثين على اللقطة ويقول: وإن عرفها فلا تحل له أيضا. وأما أنا فلا أرى اللقطة من الضالة في شيء لأن الضالة لا يقع معناها إلا على الحيوان خاصة التي هي تضل. وأما اللقطة فإنه يقال فيها: سقطت أو ضاعت، ولا يقال: ضلت؛ ومما يبين ذلك أنه ﷺ رخص في أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص في الإبل على حال. وكذلك البقر والخيل والبغال والحمير وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل في حديث النبي ﷺ: ضالة المسلم حرق النار، وفي قوله: لا يأوي الضالة إلا ضال.

وأما حديثه في اللقطة ما كان من طريق ميتاء فإنه يعرفها سنة (٤). فالميتاء (٥).

(١) الفائق للزخشي ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) انظر ص ٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) ابن ماجة (لقطة) ص ١ مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٦٠ - ٣٦٢ الفائق للزخشي ج ١ ص ٥٠.

(٤) الحديث في الفائق ١١/١ وفيه «ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة»، كذا في النهاية ١٢٤/٤.

(٥) ذكره صاحب اللسان والنهاية في مادة (ميت)، والزخشي في (أقي) - انظر الفائق وأساس البلاغة.

الطريق العامر المسلوك .

ومنه حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفي ابنه إبراهيم فبكى عليه وقال : لولا أنه وعد حق وقول صدق وطريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم اشد من حزننا ^(١) .

فقوله : طريق ميتاء ، هو الطريق ويعني بالطريق ههنا الموت - أي أنه طريق يسلكه الناس كلهم .

وبعضهم يقول : طريق مأتي . فمن قال ذلك أراد أنه - يأتي عليه الناس فيجعله من الإتيان وكلاهما معناه جائز .

وأما قوله في الحديث الآخر قال أبو عبيد : حدثناه يزيد عن الجريري (اسمه سعيد بن إياس) عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يكتّم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء ^(٢) .

فهذا في اللقطة خاصة دون الضوال من الحيوان .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : حدثنيه النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته بالجابية . من سرّه أن يسكن مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ^(٣) .

قوله : مجبوحة الجنة - يعني وسط الجنة ، ومجبوحة كل شيء وسطه . وخياره ؛ وقال جرير بن الخطفي

قومي تميم هم القوم الذين همُّ
ينفون تغلب عن مجبوحة الدار ^(٤)

(١) الفائق للزخشي ج ١ ص ١١

(٢) ابن ماجه (لقطة) ص ١ ومسند الدارمي (لقطة) ص ٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٦ والفائق للزخشي ج ١ ص ٦٤ والمغيث ص ٤٢ .

(٤) البيت في اللسان (بحج) والفائق ١/٦٤ . وهو من البسيط .

ومنه يقال: قد تبجحت في الدار - إذا توسطتها وتمكنت منها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ قال: أنه ضحى بكبشين أملحين^(١).

قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: قوله: أملحين، الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

ومنه الحديث الآخر: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتي بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط ويقال: خلود لا موت^(٢).

وكذلك كل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أملح؛ قال الراجز^(٣):

لكل دهر قد لبست أثوباً حتى اكتسى الرأس قناعاً أشيباً
أملح لا لذا ولا محبياً

وحديثه الآخر في الأضاحي قال أبو عبيد: حدثني ابن مهدي عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب عن علي رفعه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُضَحَّى بالأعضب القرن والأذن^(٤).

قوله: الأعضب، هو المكسور القرن، ويروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه، وبهذا كان يأخذ أبو يوسف في الأضاحي. وقال أبو زيد: فإن انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأثنى: قصماء، فإذا انكسر الداخل فهو أعضب. قال أبو عبيد: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، فأما المعروف ففي القرن، قال الأخطل:

(١) ابن ماجه (اضاحي) ص ١ والفائق للبخاري ج ٣ ص ٤٣ وزاد فيه مراجعة.
(٢) مسند الإمام احمد ج ٣ ص ٩ والفائق للبخاري ج ٣ ص ٤٤.
(٣) هو معروف بن عبد الرحمن كما في اللسان (ثوب). وهو على البحر الرجز.
(٤) ابن ماجه (اضاحي) ص ٨ مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٢٧ والفائق ج ١ ص ١٦١.

إن السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الأعضب^(١) والأنتى عضباء، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى: العضباء، فليس من هذا، إنما ذلك اسم لها سميت به. وأما القصواء - ممدود، فإنها المشقوقة الأذن، وقال أبو زيد: هي المقطوعة طرف الأذن^(٢) والذكر منها مَقْصَى ومَقْصُو - وهذا على غير قياس - قاله الأحر، وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى وأعشى.

وأما حديثه الآخر الذي نهى عن العجفاء التي لا تنقى في الأضحى^(٣) فإنه يقول: ليس بها نَقْي من هُزالها، وهو المخ، يقال منه: ناقة منقية - إذا كانت ذات نقي، قال الأعشى:

حاموا على أضيافهم فَشَوُوا لهم من لحم منقية ومن أكباد^(٤)
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: وهذا حديث يروى عن شعبة عن

(١) البيت في ديوانه ص ٢٨ واللسان (عضب) والفائق ١٦٢/٢. وهو على البحر الكامل.

(٢) وفي المغيث ص ٤٧٦ و٤٧٧ « في الحديث أنه ركب القصواء - أي الناقة المقطوعة طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع، فإذا بلغ الربيع فهو قصو، فإذا جاوز الربيع فهو عضباء، فإذا اصطلمت واستوصلت فهي صلما، يقول قصوته قصوا فهو مقصو، وناقة قصواء - على غير قياس، ولا يقال بغير أقصى، كما يقال ديمة هظلاء وامرأة حسناء ولا يقال مطر أهطل ولا رجل أحسن، فعلى هذا ما روي عن أنس رضي الله عنه كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، ويؤكد ما روي في حديث علي كرم الله وجهه أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء حين امره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية جابر رضي الله عنه العضباء، وفي رواية أبي سعيد الجذعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك في حديثه ﷺ وقد روي عن أنس قال خطبنا على ناقة جذعاء فليست بالعضباء وهذا لا يثبت عندي لموضع إسناده.»

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٠١، والفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٢١ والمغيث ص ٥٨٧.

(٤) البيت في اللسان (حما) وهو على البحر الكامل، والمغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة، وأما في ديوانه

سهاك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ: أنه لما اتاه ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجه فلما ذهبوا به قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا نكلت به^(١) وقيل: رده أربع مرات.

والكثبة: القليل من اللبن، قال أبو عبيد: والكثبة عندنا كل شيء مجتمع وهو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره، وجمع الكثبة: كُتِبَ، وقال ذو الرمة يذكر أرطأة عندها بعر الصيران فقال:

ميلاء من معدن الصيران قاصيةً أبعارهن على أهدافها كُتِبُ
فالصيران جمع جماعات البقر، واحداها صُورَ وصِوار أيضاً، والأهداف جوانبها، واحداها هدف وهو المشرف من الرمل، والكثب جمع كثبة، يقول: على كل هدف كثبة من أبعارها. وفي هذا الحديث من الفقه أنه رده أربع مرات كما روي عن سعيد بن جبير وهو المحفوظ عندنا عن النبي ﷺ والمعمول به أنه لا يصدق على إقراره حتى يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قيل له: إن صاحبنا لنا أوجب فقال: مروه فليعتق رقبة^(٢).

قوله: أوجب - يعني أنه ركب كبيرة أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يقال في ذلك للرجل: قد أوجب، وكذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة، فيقال لتلك الحسنة وتلك السيئة: موجبة.

(١) راجع صحيح مسلم (حدود) ص ١٧، ١٨، ٢٠.

(٢) وهذا حديث يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن فلان بن الغريف بن عياش قال قلنا لوائلة بن الأسقع حدثنا عن رسول الله ﷺ حديثا ليست فيه زيادة ولا نقصان فقال ومن يستطيع ان يحدث حديثا ليست فيه زيادة ولا نقصان إلا أنا أتينا رسول الله ﷺ قلنا إن صاحبنا لنا أوجب. مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٠٧ والفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٤٥.

ومنه حديثه في الدعاء : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك (١) .

ومنه حديث إبراهيم قال أبو عبيد : حدثناه جبير عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ذات الريح والمطر أنها موجبة (٢) .

قال أبو عبيد : وهذا من أعجب ما يجيء في الكلام أن يقال للرجل : قد أوجب ، وللحسنة والسيئة : قد أوجبت ، وهذا مثل قولهم : قد تهيّيتي الشيء ، وقد تهيّبت الشيء - بمعنى واحد (٣) ، وقال الشاعر (٤) :

وما تهيّيتي المّوماة أركبها إذا تجاوبت الأصداء بالسحر
أراد : وما أتهيّتها .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ وهذا حديث يروى عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن امرأة أتته فقالت : إن إبني هذا به جنون يصيبه عند الغداء والعشاء ، قال : فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له ، فنعّ ثعّة فخرج من جوفه جرو أسود فسعى (٥) .

قوله : فنعّ ثعّة - يعني قاء قيئة ، يقال للرجل : قد نعّ ثعاً (٦) ، وقد ثعتت يا رجل - إذا قاء . ويقال أيضاً للقيء : قد أتاع الرجل - بالتاء غير مهموز - إتاعة - إذا قاء ، فهو مُتبع ، والقيء مُتاع ؛ قال القطامي - وذكر الجراحات فقال :

(١) الفائق للزخشري ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢) الفائق للزخشري ج ٣ ص ١٤٥ .

(٣) أي خوفني وخفته .

(٤) البيت لابن مقبل كما في اللسان (هيب) وهو على البحر السيط .

(٥) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، الفائق للزخشري ج ١ ص ١٤٧ .

(٦) قال الزخشري في الفائق ١/١٤٧ ويقال : نعّ ينعّ ونعّ ينعّ .

تمج عروقتها علقاً متاعاً^(١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ وهذا الحديث يروى في المغازي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، قال: حين قدم عليه وفد هوازن يكلمونه في سبي أوطاس أو حنين، فقال رجل من بني سعد بن بكر: يا محمد! إنا لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا، وأنت خير المكفولين، فاحفظ ذلك^(٢).

قال الأصمعي: قوله: ملحنا - يعني أروضنا، وإنما قال السعدي هذه المقالة لأن رسول الله ﷺ كان مسترضعاً فيهم. قال الأصمعي: والملح هو الرضاع^(٣)، وأنشدنا لأبي الطمّحان - وكانت له إبل يسقي قوماً من ألبانها ثم أنهم أغاروا عليها فأخذوها، فقال:

وإني لأرجو ملحها في بطونكم وما بسطت من جلد أشعث أغبر^(٤)
يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها وما بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمتم وانبسّطت له جلودكم بعد تقبض، وأنشدنا لغيره:

جزى الله ربك ربك العبا د والملح ما ولدت خالده^(٥)

(١) صدره كما في ديوانه ص ٣٣ واللسان (تبع) وهو على البحر الوافر:

فظلت تعبط الأيدي كلوما

(٢) الفائق للزخشي ج ٣ ص ٤٤.

(٣) قال الزخشي في الفائق ٤٤/٣ « قال الأصمعي: ملححت فلانة لفلان إذا أرضعت له. والملح والملح: الرضاع. والمالحة: المراضعة، وهو من الملح بمعنى الحرمة والحلف، لأنه سبب لثبوتها، والأصل فيه الملح المطيب به الطعام، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه في النار مع الكبريت ويتحالفون عليه، ويسمون تلك النار: الهولة، وموقدها: المهول، قال، أوس: (الطويل)
إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صد عن نار المهول حالف»

(٤) البيت في اللسان (ملح) وأساس البلاغة ٣٩٨/٢، وهو على البحر الطويل.

(٥) هو شُتيم بن خُوَيْلِد كما في أساس البلاغة ٣٩٨/٢. وهو على البحر المتقارب ورواية اللسان (ملح) وأساس البلاغة للبيت على هذا الشكل:

ولا يبعده الله رب العبا د والملح ما ولده خالده

يعني بالملح الرضاع، والرضاعة في كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها، وإذا لم يكن فيها الهاء قيل: الرَضاع والرِضاع - بالفتح والكسر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إذا وقع الذباب في الطعام - وفي غير هذا الحديث: في الشراب؛ قال أبو عبيد: حدثني يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: فامقلوه فإن في أحد جناحيه سُمًّا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء^(١).

قوله: امقلوه - يقول: اغمسوه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما اخرج الداء، والمقل: هو الغمس^(٢). يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تغطا في الماء. والمقل في غير هذا النظر، يقال: ما مقلته عيني منذ اليوم. والمقلة^(٣) أيضاً الحصة التي يقدر بها الماء. وذلك إذا قل الماء فيشربونه بالحصص، كأنه قال: تلقى الحصة في الإناء ثم يصب عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه، فيكون ذلك - حصة لكل إنسان، وذلك في المفاوز.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثني روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وتغير، قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرت ذلك له، فقال: ما يدرينا^(٤) لعله كقوم ذكرهم الله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ﴾^(٥) إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

(١) الفائق للزمخشري ج ٣ ص ٤١ وابن ماجه (طب) ص ٣١.

(٢) وقال الزمخشري «المقل والمقس - أخوان، وهما الغمس، وهو يماقله ويماقسه ويقامسه - اي يغطاه».

(٣) وفي الفائق ٤١/٣ «المقلة: حصة القسم لأنها تمقل في الماء».

(٤) في الفائق ٣٧٦/١ «عن عائشة رضي الله عنها كان نبي الله ﷺ إذا رأى ريحا سأل الله خيرها وخير ما فيها، وإذا رأى ما في السماء اختيلا تغير لونه ودخل وخرج، وأقبل وأدبر - وروى: كان إذا رأى مخيلة».

(٥) سورة ٤٦، آية: ٢٤.

قوله: مخيلة، المخيلة: السحابة^(١) وجمعها مخايل، وقد يقال للسحاب أيضاً: الخال، فإذا أرادوا ان السماء قد تغيمت قالوا: قد أخالت، فهي مخيلة - بضم الميم، فإذا أرادوا السحابة نفسها قالوا: هذه مخيلة - بالفتح.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح رفعه، وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن أبي سلمة عن أبي صالح يرفعان الحديث عن النبي ﷺ: إن رجلاً قال: يا رسول الله: إني أعمل العمل أسره فإذا أطلع عليه سرني، فقال: لك أجران: اجر السر وأجر العلانية^(٢).

قال ابن مهدي^(٣): وجهه أنه إنما يُسر به إذا اطلع عليه ليستنّ به من بعده. قال أبو عبيد: يعني أنه ليس يسر به ليزكّي ويثني عليه خير، وليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن لأن الآثار كلها تصدقه. ومن ذلك الحديث المرفوع: من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها^(٤). أفلمست ترى أن الأجر الثاني إنما لحقه بأن عمل بسنته» ومما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلاً قام من الليل يصلي فرآه جار له فقام يصلي فغفر للأول - يعني لأن هذا استن به. وقد حمل بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثاني لأنه يفرح بالتزكية، والمدح وهذا من شرّ ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأن يزكي الرجل في وجهه؟ ومن ذلك حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يثني على آخر فقال: قطعت ظهره لو سمعها ما

(١) في الفائق ١/٣٧٧ «الاختيال أن يخال فيها المطر، والمخيلة: موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر، ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالحسيّة، كقولهم: الكتاب والصيد».

(٢) الفائق للزمخشري ج ١ ص ١٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي - التهذيب ٦ ص ٢٧٩.

(٤) ابن ماجه (مقدمة) ص ١٤.

أفلح^(١). ومن ذلك قوله: إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب^(٢). ومنه حديث عمر حين كَمَّ وهو يثني عليه وهو جريح، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لي ما في الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع. وفي هذا من الحديث ما لا يحصى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثني محمد بن بشر عن عبد الله ابن عامر الأسلمي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع^(٣).

قوله: إلى طبع، الطبع الدنس والعيب، وكل شين في دين أو دنيا فهو طبع، يقال منه: رجل طبع^(٤).

قال أبو عبيد: حدثني الأشجعي وأسنده إلى عمر بن عبد العزيز: لا يتزوج من الموالي في العرب إلا الأشر البَطِر، ولا يتزوج من العرب في الموالي إلا الطمع الطبع^(٤)، وقال الأعشى يمدح هوزة بن علي الحنفي:

له أكاليل بالياقوت فصلها صواغها لا ترى عييا ولا طبعاً^(٥)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه مر على أصحاب الدركلة فقال: خذوا يا بني أرفدة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، قال: فبيناهم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعروا^(٦).

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٤١٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٥. وابن ماجه (أدب) ص ٣٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٣٢، ٢٤٧ والفائق للزحشري ج ٢ ص ٧٥. وقال الزحشري: «وأصل الطبع الدنس والصد الذي يغطي السيف فيغطي وجهه، من الطبع وهو الختم، يقال: سيف طبع، ثم استعير للدنس في الأخلاق والشين في الخلال».

(٤) الفائق للزحشري ج ٢ ص ٧٥.

(٥) البيت في ديوانه ص ٨٦ وفيه «زينها» مكان «فصلها» وهو على البحر البسيط.

(٦) قال الزحشري في الفائق ١/٣٩٤ «الدركلة والدركلة - بوزن الرجلة: ضرب من لعب الصبيان، وقد درقلوا درقلة. ومنه الحديث أنه قدم عليه ﷺ فتية من الحبشة يدرقلون. وفسر =

قوله: ابذعروا - يعني تفرقوا وفرّوا، ويقال: ابذعّر القوم ابذعرا، وقال الأخطل:

فطارت شلالا وابذعرت أنها عصابة سي خاف أن تُتقسما^(١)

والذي يراد من هذا الحديث الرخصة في النظر إلى اللهو، وليس في هذا حجة للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المظاهر والمزامير، إنما هذه لعبة للعجم. قال أبو عبيد: اللعبة الشيء الذي يلعب به الصبيان، واللعبة: اللون من اللعب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الإيلي عن الزهري يرفع الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن^(٢).

قال: وذبائح الجن أن يشتري الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة. قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث، ومعناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا ويطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حدثناه علي بن عاصم عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي ﷺ قال: لا يوردنّ ذو عاهة على مُصحّ^(٤).

قوله: ذو عاهة - يعني الرجل يصيب - إبله الجرب أو الداء^(٥)، فقال:

= يرقصون، وقال شمر: قرى على أبي عبيد وأنا شاهد الدركلة بوزن الشردمة. وفيه أيضاً: (أرودة: أبو الحبش).

(١) كذا البيت في اللسان (بذعر)، وأما في ديوانه ص ٢٤٨ «شع أن يتقسما» وفي التاج (ابذعّر) «خاف أن يتقسما» وهو على البحر الطويل.

(٢) الفائق للزخشي ج ١ ص ٤٢٦.

(٣) في الفائق ١/٤٢٦ «كانوا إذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن لذلك».

(٤) الفائق للزخشي ج ٢ ص ١٩٧

(٥) قال الزخشي في الفائق ٢/١٩٧ «عين العاهة - وهي الآفة - واو، لقولهم: أعاه القوم =

لا يوردنها على مصحح، وهو الذي إبله وماشيته صحاح بريئة من العاهة - .
وقد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن النهي فيه للمخافة على
الصحيحة من ذوات العاهة أن تعديها، وهذا شر ما حمل الحديث عليه لأنه
رخصة في التطير؛ وكيف ينهي النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول: الطيرة
شرك^(١)؟ ويقول: لا عدوى ولا هامة^(٢)، في آثار عنه كثيرة. قال - ولكن
وجهه عندي - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل
بتلك فيظن المصحح أن تلك أعدتها فيأثم في ذلك؛ ألا تراه يقول في حديث آخر
وقال له أعرابي: النُّقبة تكون بمشفر البعير فتجرب له الإبل كلها^(٣) قال: فما
أعدي الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: وقد بلغني عن مالك في حديث
له رواه في هذا فقالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد:
ومعنى الأذى عندي المأثم أيضا لما ظن من العدوى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه مصعب بن المقدم عن
سفيان عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ قال: يأتي على الناس زمان يكون
أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وخير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين^(٤).

وقوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فمن قائل يقول: بين الحج والجهاد،
وقائل يقول: بين فرسين يغزو عليهما، وآخر يقول: بين بعيرين يستقي عليهما
ويعتزل أمر الناس؛ وكل هذا له وجه حسن. قال أبو عبيد - ولكنني لم أجد
أول الحديث يدل على هذا، ألا تراه يقول: أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع؟

= وأعوها - إذا إيفت دواهم أو ثمارهم.

(١) ابن ماجه (طب) ص ٤٣. ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠.

(٢) راجع ص ٢٦ من هذا الكتاب.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤٠ وج ٢ ص ٣٢٧.

(٤) الفائق ج ٢ ص ٤٧٤، ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٨٩ وفيه لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد
الناس بالدنيا لكع بن لكع.

وهو عند العرب العبد أو اللثيم^(١). قال أبو عبيد: ولكنني أرى وجهه: بين أبوين مؤمنين كريمين، فيكون قد اجتمع له الإيمان والكرم فيه وفي أبويه.

ومما يصدق هذا الحديث الآخر قال أبو عبيد: حدثني مروان الفزاري عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من أشرط الساعة أن يرى رعاء الغنم رؤوس الناس، وأن يرى العراة الجوع يتبارون في البنيان، وأن تلد المرأة رها أو ربته^(٢).

قوله: رها أو ربته - يعني الإمام اللواتي يلدن لمواليهن وهم ذوو أحساب فيكون ولدها كأبيه في الحسب وهو ابن أمة^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثني ابن مهدي عن سفيان عن النبي ﷺ قال: من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره^(٤).

قال أبو زيد الأنصاري: يقال: سمعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به

(١) في الفائق ٤٧٤/٢ وهو معدول عن الكع، يقال: لكع لكما فهو الكع. وأصله أن يقع في النداء كفسق وغدر - وهو اللثيم؛ وقيل: الوسخ: من قولهم: لكع عليه الوسخ ولكث ولكد - أي لصق؛ وقيل: هو الصغير، وعن نوح بن جرير أنه سئل عنه فقال: نحن أرباب الحمير نحن أعلم به، هو الجحش الراضع. ومنه حديثه ﷺ أنه طلب الحسن فقال: أم لكع أم لكع. ومنه قول الحسن رحمه الله: يا لكع - يريد يا صغيرا في العلم.

(٢) الفائق ١ ص ٤٤٦.

(٣) في الفائق ٤٤٦/١ وفيه (في النسب) ويحتمل أن المرأة الوضيعة ينال الشرف ولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من الموالي لضعفها وشرفه، وفي النهاية ٥٨/٢ «الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدير والمربي والقيم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال: رب كذا، وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى وليس بالكثير، وأراد به في هذا الحديث المولي والسيد».

(٤) الفائق للزخشري ج ١ ص ٦١١ ومسنَد الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٢٤، ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ وفيه (بعمله) مكان (بعلمه).

وشهرته وفضحته. ورواه بعضهم: سمع الله به أسمع خلقه^(١). فإن كان هذا محفوظاً فإنه أراد جمع السمع أسمع، ثم جمع الأسمع أسمع - يريد أن الله تعالى يُسمع أسمع الناس بهذا الرجل يوم القيامة. قال أبو عبيد: ومن قال: سامع خلقه جعله من نعت الله تبارك وتعالى. وقال أبو عبيد: أسمع خلقه - أجود وأحسن في المعنى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين استأذن عليه أبو سفيان فحجبه ثم أذن له، فقال: ما كدت تأذن لي حتى تأذن لحجارة الجلهُمَتين، فقال رسول الله ﷺ: يا با سفيان! أنت كما قال القائل: كل الصيد في بطن الفرا - أو قال: في جوف الفرا - شك أبو عبيد^(٢).

قال الأصمعي: الفراء - مقصور مهموز، قال: وهو حمار الوحش، قال: وجمع الفراء فراء - مهموز ممدود؛ وأنشدنا في نعت الحرب:

بضرب كآذان الفراء فضوليه وطعن كايذاغ المخاض تبورها^(٣)
 أراد أن الضرب بالسيف يقع في الأجساد فيكشط عنها اللحم فيبقى متدلياً كآذان الحمر، يقال: كَشَطَ يَكْشِطُ وَيَكْشُطُ - لغتان. وقوله: كايذاغ المخاض - يعني قذف الإبل بأبواها فهي توزغ به، ذلك إذا كانت حوامل، شبه الطعن به. وقوله: تبورها، تختبرها أنت.

وإنما مذهب هذا الحديث أنه أراد ﷺ أن - يتألفه بهذا الكلام وكان من المؤلفة قلوبهم، فقال: أنت في الناس كحمار الوحش في الصيد - يعني أنها كلها دونه.

(١) الفائق للزخري ج ١ ص ٦١١.

(٢) في الفائق ٢٠٤/١ وفيه وفي مجمع الأمثال ٥٤/٢: كل الصيد في جوف الفراء.

(٣) البيت للملك بن زغبة الباهلي كما في اللسان (بور، وزغ، جلم)، والكامل للمبرد ص ١٨١ وهو على البحر الطويل.

وقول أبي سفيان: حجارة الجهلمتين^(١) - أراد جانبي الوادي، والمعروف في كلام العرب الجهلمتان؛ قال الأصمعي: والجهلة ما استقبلك من حروف الوادي، وجمعها: جلاه؛ قال لبيد:

فَعَلَا فُرُوعَ الْأَيْهَقَانِ وَأَطْفَلْتِ
بِالْجَهْلَتَيْنِ ظَبَاؤَهَا وَنِعَامَهَا^(٢)
وقال الشماخ:

كَأَنَّهَا وَقَدْ بَدَا عَوَارِضُ
وَاللَّيْلُ بَيْنَ قَنْوِينِ رَابِضُ
بِجَلْهَةِ الْوَادِي قَطَا نَوَاهِضُ^(٣)

قال: - ولم أسمع بالجلهمة إلا في هذا الحديث وما جاءت إلا ولها أصل: والمعروف في هذا جلهمة والجمع جلاه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلا تفوت على أبيه في ماله، فاتي النبي ﷺ أو أبا بكر أو عمر فذكر ذلك له، فقال: اردد على ابنك ماله - ، فإنما هو سهم من كنانتك^(٤).

قوله: تفوت، مأخوذ من الفوت، إنما هو تفعل منه - كقولك من القول: تقول ومن الحول: تحول - ومعناه أن الابن فات أباه بماله نفسه فوهبه

(١) في الفائق ٢٠٤/١ والجلهمة - بالضم: القار الضخمة وقال ابن الأثير في تفسير الحديث «الجلهمة: فم الوادي، وقيل: جانبه، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم وستهم، وأبو عبيد يرويه بفتح الجيم والماء، وشمريرويه بضمها قال: ولم أسمع الجلهمة إلا في هذا الحديث - انظر النهاية ٢٠٢/١.

(٢) البيت في اللسان (أهق، جله). وهو على البحر الكامل. والإيهقان: هو الجرجير البري.

(٣) اللسان (جلهم) وفي ديوانه ص ١١٣ والأبيات في ديوانه هكذا:

كَأَنَّهَا وَقَدْ بَدَا عَوَارِضُ
وَفَاضَ مِنْ أَيْرِبِينَ فَائِضُ
وَقَطَّقْتُ حَيْثُ يَخْوِضُ الْخَائِضُ
وَاللَّيْلُ بَيْنَ قَنْوِينِ رَابِضُ
بِجَلْهَةِ الْوَادِي قَطَا نَوَاهِضُ

(٤) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣٠٣ والنهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٤٤

وبذره^(١)؛ ومن ذلك قال: إردد على ابنك فإنما هو سهم من كنانتك، يقول: ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فإنه ليس له أن يفتات عليك بماله.

ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير وهو غائب فأنكر ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته^(٢)؟ أي يفتات بهن - وهو غير مهموز، وكذلك كل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك به؛ قال معن بن أوس يعاتب امرأته:

فإن الصبح منتظر قريب وإنك بالملامة لن تفتاتي^(٣)

وفي هذا - الحديث من الفقه أن الولد وماله من كسب الوالد. ومما يصدقه الحديث الآخر^(٤) قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ أن أفضل ما أكل لرجل من كسبه وأن ولده من كسبه^(٥). وكان سفيان بن عيينة يحتج في ذلك بأيات من القرآن: قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) قال الزمخشري في الفائق ٣٠٣/٢ «يقال: افتات فلان على فلان في كذا، وتفوت عليه فيه - إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، وهو من الفوت بمعنى السبق؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فعدي بعلي لذلك، والمعنى أن الابن لم يتسهر أباه ولم يستأذنه في هبة ماله - يعني مال نفسه، فأتى الأب رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: ارتجعه من الموهوب له وارده على ابنك، فإنه وما في يده في ملكتك وتحت يدك، فليس له أن يستبد بأمر دونك. وضرب كونه سهماً من كنانته مثلاً لكونه بعض كسبه وذخره».

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٤٤.

(٣) البيت في اللسان (فوت) وهو على البحر الوافر.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٤٢، ٢٢٠.

(٥) جامع الترمذي (احكام) ص ٢٢ ومسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢،

أُمَّهَاتِكُمْ ﴿١﴾ حتى ذكر القرابات كلها إلا الولد فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد؟ لأنه لما قال ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ﴾ فقد دخل فيه مال الولد. قال سفيان: ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ﴿٢﴾ قال: فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد.

قال أبو عبيد: فهذا التأويل حجة لمن قال: مال الولد لأبيه، مع الحديث الذي ذكرنا عن النبي ﷺ. وأما حجة من قال: كل أحد أحق بماله، فإنه يحتج بالفرائض، يقول: ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس؟ كما سماه الله ويكون سائر المال لورثته، فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة الابن شيء من ولد ولا غيره، ومع هذا حديث يروي عن النبي ﷺ حدثناه هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جيلة عن النبي ﷺ قال: كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي ﷺ: أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي افْتَلَّتْ - نفسها فماتت، ولم تُوصَ أفأتصدق عنها؟ قال: نعم ﴿٣﴾.

قوله: افتللت نفسها - يعني ماتت فجأة لم تمرض فتوصي ولكنها أخذت فلتة ﴿٤﴾؛ وكذلك كل أمر فعل على غير تمكث وتلبث فقد افتلت، والاسم منه الفلّنة.

(١) سورة ٢٤ آية ٦١.

(٢) سورة ٣ آية ٣٥.

(٣) الفائق للزخشري ج ٢ ص ٢٩٥.

(٤) قال الزخشري في الفائق ٢/٢٩٥ «قال الأصمعي: افتلته وامتعده اختلسه، وافتلت فلان بأمر كذا - إذا فوجيء به قبل أن يستعد له. والأصل: افتلتها الله نفسها - معدي إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء واستلبه إياه، ثم بنى الفعل للضمير فتحول مستترا وبقيت النفس على حالها».

ومنه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، فوقي الله شرها (١).

إنما معناه: البغته، وإنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر والشقاق، حتى لا - يطمع فيها من ليس لها بموضع، وكانت تلك الفلتة هي التي وقى الله بها الشرَّ المخوف وقد كتبناه في غير هذا الموضع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبي ﷺ أن رجلين اختصما إليه في مواريث وأشياء قد درست فقال النبي ﷺ: لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن - قضيت له بشيء من حق أخيه وإنما أقطع له قطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي، فقال: لا، ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (٢).

قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض - يعني أفطن لها وأجدل، واللحن: الفطنة - بفتح الحاء.

ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس، كيف لا يعرف جوامع الكلم (٣).

يقال منه: رجل لحن - إذا كان فطنا؛ قال لبيد يذكر رجلا كاتباً:
متعود لحن يُعيد بكفه قلاماً على عُسب ذبلن وبان (٤)
واللحن في أشياء سوى هذا، منه: الخطأ في الكلام - وهو مجزم الحاء، يقال:

(١) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) راجع الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٩٩.

(٣) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٩٩.

(٤) البيت في أساس البلاغة ٣٣٧/٢، وفي اللسان (لحن) «متعود» بذال معجمة، بدل «متعود» وهو على البحر الكامل والعسب جمع عسيب وهو جريد النخل يكتب فيه.

قد لحن الرجل لحنًا؛ ومنه قول عمر بن الخطاب قال: تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تعلمون القرآن^(١).

ومن اللحن الترجع في القراءة بالألحان؛ ومنه حديث أبي العالية: كنت أطوف مع ابن عباس وهو يعلمني لحن الكلام^(٢)، وإنما سماه لحنًا لأنه إذا بصّره الصواب فقد بصّره اللحن.

ومن اللحن أيضا قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣) فكان تأويله - والله أعلم - في فحواه وفي معناه.

ومذهبه في هذا الحديث من الفقه قوله: اذهبا فتوخيا - يقول: توخيا الحق، فكأنه قد أمر الخصمين الآن بالصلح.

وقوله: استهما - أي اقترعا؛ فهذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام، قال الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٤). وقال - في قصة مريم عليها السلام ﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٥) وكل هذا حجة في القرعة.

وفي الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضي له القاضي بذلك، ألا تراه يقول: من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار؟ ومما يبين ذلك حكمه في ابن أمة زمعة حين قضي به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة في القضاء ثم أمرها أن تحتجب منه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه سفيان بن عيينة عن

(١) الفائق للزخشي ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) الفائق للزخشي ج ٢/٤٥٥.

(٣) سورة ٤٧ آية ٣٠.

(٤) سورة ٣٧ آية ١٤١.

(٥) سورة ٣ آية ٤٤.

إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ : المرء أحق بصقبه (١).

قوله : أحق بصقبه - يعني القرب .

ومنه حديث عليّ رحمه الله أنه كان إذا أتى بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه (٢) . قال ابن قيس الرقيات :

كوفية نازح محلتها لا أمم دارها ولا صقب (٣)

قوله : الأمم الموضع المقاصد القريب ، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا : هو أمر مؤام ، والصقب أقرب منه .

ومعنى الحديث في قوله : المرء أحق بصقبه ، أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ، ولم يسمع في الآثار بحديث أثبت في الشفعة للجار من هذا ، وحديث آخر يروى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قضى بالجوار (٤) . وسائر الأحاديث أن الشفعة للشريك وهذان الحديثان حجة لمن قضى للشريك بالشفعة . وقد يجوز أن يقال ذلك للشريك في الدار أيضاً : جار : وهو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال : الشفعة للشريك دون الجار ، وحجة أيضاً لمن قال : الشفعة للجار ، لأن المعنى يحتملها .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ قال : حدثني زيد بن الحباب عن حماد ابن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً (٥) .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٥٠ صحيح البخاري (حبل) ١٤ ، ١٥ ، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣١ وفيه (سقت داره وصقت سقبا وصقبا) .

(٢) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣١ .

(٣) البيت في اللسان (صقب) ، والعجز الأخير في الفائق ٣١/٢ . وهو على البحر المنسرح .

(٤) ابن ماجة (شفعة) ص ٢ .

(٥) جامع الترمذي (طهارة) ص ٥٠ وفي الفائق ٣٣٧/٢ ابن عمر رضي الله تعالى عنها قام إلى =

قوله: قلتين - يعني من هذه الحِبابِ العِظامِ، واحداً قُلةً^(١)، وهي معروفة بالحجاز، قال: وبعضهم يقول: القلة العظيمة، وقد تكون بالشام، وجمعها قلال. وقال بعضهم: إنها الجرار، وهو شبيه بيت الأخطل لأن الحمار لا يحمل حيين، فهذا تأويل قُلتين، وقال حسان بن ثابت يرثي رجلاً:

وأقفر من حُصّاره ورِدُّ أهله وقد كان يُسقى في قِلالٍ وحَتَمٍ^(٢)
وقال الأخطل:

يمشون حول مكدم قد كدّحت متنيه حملُ حنّامٍ وقِلالٍ^(٣)
قال أبو عبيد: فهذا تأويل القلتين، وهو يرد قول من قال في الماء:

إذا بلغ كُرّاً لم يحمل نجساً، وهو يروي عن ابن سيرين^(٤). قال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف يفسر الكر^(٥) ما ينجس من الماء مما لا ينجس قال: هو أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرتة أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجساً، فإذا بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس، ولا أعلمني إلا قد سمعت محمد ابن الحسن يقول مثله أو نحوه، فحسبتها يذهبان من الكر إلى أن الماء يكر بعضه

= مقري بستان فقعد يتوضأ: فقليل له: أتتوضأ وفيه هذا الجلد؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً. المقري والمقراة: الحوض، لأن الماء يقرى فيه.

(١) القلة هي الجرة العظيمة.

(٢) كذا في اللسان (قلل)، وأما في ديوانه ص ٣٨٨ «يُروى» موضع «يُسقى». وهو على البحر الكامل.

(٣) كذلك البيت في اللسان (قلل) وهو على البحر الكامل والفائق ٣٣٧/٢، وأما رواية ديوانه ص ١٦٢:

يمشون حول مخدم قد شجحت متنيه عدل حنّامٍ وسخالٍ

(٤) في الفائق ٤٠٩/٢ وفيه «وروى: إذا كان الماء قدر كُر لم يحمل القدر».

(٥) وفي الفائق ٤٠٩/٢ «الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف» كذا في النهاية ١٥/٤ وزاد فيها «فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا».

على بعض، فحدثت به الأصمعي فأنكر ان يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلغ الماء كرا - إذا كان يكر عليك، وذهب الأصمعي بالكر إلى المكيال الذي يكال به، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره ويقدره مثل ذلك، وهذا عندي وجه الحديث - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بَطُح لها يوم القيامة بقاع قرقر (١) تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أхраها عادت عليه أولها (٢).

قوله: بقاعِ قَرَقَرٍ، قال الأصمعي: القاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهي القيعة، والقيعة: الجِماع أيضاً. قال الله تعالى: ﴿كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ﴾ (٣) ويقال: القيعة جمع قاع.

والقرقر (٤): المستوي أيضاً، يقال: قاع قَرَقَرٍ وقَرِقٍ وقُرُقُوسٍ - أي مستو -

(١) زيد في الفائق ٢/٣٢٧ ههنا « ثم جاءت كأكثر ما كانت وأغذه وأبشره.

(٢) الفائق للزخشري ج ٢ ص ٣٢٧ ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

(٣) سورة ٢٤، آية ٣٩.

(٤) قال الزخشري في الفائق ٢/٣٣٠ « في قوله تعالى: بماء كالمهل، قال كعكر الزيت إذا قربه إليه

سقطت قرقرة وجهه فيه - أي ظاهر وجهه وما بدا من محاسنه، من قول بعض العرب لرجل: أمن اسطمتها أنت أم من قرقرها؟ أي نواحيها الظاهرة، ومنه قيل للصحراء البارزة: قرقرة، وللظهر: قرقر. وعن السدي في تفسير هذه الآية إذا قربه إليه سقطت فيه مكارم وجهه. وقيل: المراد البشرة، استعيرت من قرقرة المرأة وهو لباس لها، ولا أرى القرقر بمعنى اللباس مسموعاً من الموثوق بعربيتهم ولا واقعا في كلام المأخوذ بفصاحتهم، وإنما يقع في كلام المولدين من نحو قول أبي نواس:

وغادة هاروت في طرفها والشمس في قرقرها جانحه

وقيل: الصحيح هو القرقل، والوجه العربي ما قدمته، والتاء للتخصيص مثلها في عسلة ونبيدة. وفي كتاب العين: القرقرة الأرض المساء التي ليست بجد واسعة، فإذا اتسعت غلب عليها اسم التذكير فقالوا: قرقر.

قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل :

هُدْلاً مَشَافِرِهَا بُحَا حَنَاجِرُهَا تَزْجِي مَرَايِعَهَا فِي قَرَقَرٍ ضَاحِي (١)
والمرايع ما ولدت في أول النتاج في الربيع والقرقر: المكان المستوي
والضاحي: الظاهر البارز للشمس.

وقد روي في بعض الحديث: بِقَاعِ قَرَقٍ، وهو مثل القَرَقَرِ في المعنى. وأنشدنا
الأحرر في سير الإبل:

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرَقِ أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطِينَ الْوَرَقِ (٢)
شبه بياض أيدي الإبل بياض أيدي الجواري.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن
إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ (٣) اشْتَرَى
مُصْرَاةً فَهُوَ بِأَحَدِ (٣) النَّظْرَيْنِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (٤).

قوله: مصرأة - يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرَى اللبن في
ضرعها - يعني حُقْنِ فِيهِ وَجَعُ أَيَّامًا فَلَمْ تَحْلُبْ أَيَّامًا، وأصل التصرية حبس الماء
وجعه، يقال منه: صرّيت الماء وصرّيته، قال الأغلب:

رَأَتْ غَلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ مَاءَ الشَّبَابِ عَنفَوَانُ شِرْتِهِ (٥)

(١) البيت في ديوانه ص ٧٦:

بُحَا حَنَاجِرُهَا هُدْلاً مَشَافِرُهَا تُسَمُّ أَوْلَادَهَا فِي قَرَقَرٍ ضَاحِي
وفيه أيضاً «ويروى: تزجي مطافلها في صحصح ضاحي». «هدل: مسترخيات، البحة:
صوت المنجرة».

(٢) الرجز بدون نسبة في اللسان (قرق) والمغيث ص ٤٦٨ إلا أن في اللسان «نساء» بدل
«جوار». وهو على البحر الرجز.

(٣) وفي الفائق ١٨/٢: ومن، بآخر.

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٤١٠، ٤٢٠ وفيها (بآخر النظرين) والفائق للزنجشيري ج ٢ ص ١٨.

(٥) وفي اللسان (عنف)، وأما في مادة (صرى): رَبُّ غَلَامٍ، وفيه (سنب، عنف، صرى): =

ويقال: هذا ماء صرى - مقصور، قال عبيد بن الأبرص:

يا رب ماء صرى وردته سبيله خائف جديب^(١)

ويقال منه: سميت المصرة كأنها مياه اجتمعت، وكان بعض الناس يتأول من المصرة أنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مَصْرُورَة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم، لأن الصرار^(٢) لا يكون إلا للإبل.

وفي حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفلة وقال: إنها خلابة^(٣).

فالمحفلة هي المصرة بعينها. وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: من اشترى محفلة فردّها فليردّ معها صاعا^(٤). وقال أبو عبيد: وإنما سميت محفلة لأن اللبن قد حفّل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفّفته، ومنه قيل: قد احتفل القوم - إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محفل القول، وجمع المحفل محافل.

وقوله: لا خلابة - يعني الخداع، يقال منه: خلبته أخلبه خلابة - إذا خدعته.

ومنه حديث النبي ﷺ قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن رجلا كان يُخدع في البيع فقال له رسول الله

= عنفوان سنهته، وبعده كما في اللسان (صرى):

أنعظ حتى اشتدّ سمّ سمته

(١) في ديوانه ص ٨ برواية «بل رب ماء وردت آجن»، وفيه: «قال ابن كناسة ويروي: يا رب ماء صرى وردته». وهو على البحر البسيط.

(٢) والصرار: الخيط الذي تُشدّ به التوادي على أطراف الناقة.

(٣) الفائق للزخشي ج ١ ص ٢٧٤.

(٤) صحيح البخاري (بيوع) ص ٦٤.

ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خِلافة (١). وفي حديث المصراة والمحفلة - أصل لكل من باع سلعة وقد زينها بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشتري، لأنه غش وخداع - .

وقوله: ويردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشتري من اللبن، وكان أبو يوسف يقول: إنما عليه القيمة .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثني عمر بن عبد الرحمن ابو حفص عن منصور بن المعتمر، لا أعلمه إلا عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب رفعه عن النبي ﷺ أنه قال: ما لي أراكم تدخلون علي قلحا؟ (٢) .

قوله: قلحا، الواحد منهم: أقلح، والمرأة قلحاء، وجمعها قلح، والاسم منه: القلح، قال الأعشى يذم قوما ويصفهم بالدرن وقلة التنظف:

قد بنى اللؤم عليهم بيته وفشا فيهم مع اللؤم القلح (٣)

وهي صفرة تكون في الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك السواك (٤) . ومعنى هذا الحديث أنه حثهم على السواك وقال: تدخلون عليّ غير مستاكين حتى صار ذلك كالقلح في أسنانكم. قال أبو عبيد: ومنه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي فقال رسول الله ﷺ: وكيف لا يبطيء وأنتم لا تسوكون أفواهكم ولا تقلمون أظفاركم ولا تنقون براجمكم (٥) ؟

(١) صحيح البخاري (بيوع) ص ٤٨ . ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٨٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤١، والفائق للزحشري ج ٢ ص ٣٧٠ .

(٣) ديوانه ص ١٦٤ واللسان (قلح) وهو على البحر الرمل .

(٤) وقال الزحشري في الفائق ٣٧٠/٢ « من قولهم للمتوسخ الثياب: قلح، وللجمل: الأقلح - لسدكه بالقدر، وفي أمثالهم: عود ويُقلح » .

(٥) التهذيب ج ١١ ص ٣٠٣ وفيه « حدثني أبو المحيا يحيى بن يعلى عن منصور عن مجاهد رفعه، والبراجم هي مفاصل الأصابع .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلاً أتاه وهو يقاتل العدو فسأله سيفاً يقاتل به فقال له: فلعلك إن أعطيتك أن تقوم في الكيول^(١)، فقال: لا، فأعطاه سيفاً فجعل يقاتل به وهو يرتجز ويقول:

إني امرؤ عاهدني خليلي أن لا أقوم الدهر في الكيول
أضرب بسيف الله والرسول^(٢)

فلم يزل يقاتل، حتى قتل. قوله الكيول - يعني مؤخر الصفوف، وسمعتة من عدة من أهل العلم، ولم أسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال للنساء: إنكن أكثر أهل النار، وذلك لأنكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير^(٣).

قوله: تكفرن العشير - يعني الزوج - سمي عشيراً لأنه يعاشرها وتعاشره. وقال الله تبارك وتعالى ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾^(٤) وكذلك حليمة الرجل هي امرأته، وهو حليلها، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحال صاحبه - يعني أنها يحلان في منزل واحد، وكذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك، وقال الشاعر:

(١) في الفائق ٤٣٨/٢ وهو فيقول من كال الزند يكيل كيلا - إذا كبا ولم يخرج ناراً، فشبّه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل، ويقال للجبال كيول أيضاً، وقد كيل ويعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد - إذا فزع ونفر شبه بالزند إذا صلد. وعن أبي سعيد: الكيول ما أشرف من الأرض - يريد تقوم فوقه فتبصر ما يصنع غيرك.

(٢) الرجز كذا في الفائق ٤٣٨/٢ وزاد بعده في اللسان (كيل): «ضرب غلام ماجدٍ بهلول»، وفي سيرة ابن هشام ٧٩/٢:

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسفح لدى النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكيول أضرب بسيف الله والرسول

(٣) ابن ماجة (فتن) ص ١٩، الفائق للزنجشري ج ٢ ص ١٥١ ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦.

(٤) سورة ٢٢، آية: ١٣.

ولست بأطلس الثوبين يُصبي حليلته إذا هدا النيام^(١)
 فهو ههنا لم يرد بالخليلة امرأته، لأنه ليس عليه بأس أن يصبي امرأته، وإنما
 أراد جارته لأنها تحالّه في المنزل. ويقال أيضاً: إنما سميت الزوجة خليلية لأن كلّ
 واحد منهما يحلّ إزار صاحبه. وكذلك الخليل سمي خليلاً لأنه يخال صاحبه -
 من الخلة وهي الصداقة، يقال منه: خاللت الرجل خلالاً ومخالّة، ومنه قول
 امرئ القيس:

ولست بمقلّي الخلال ولا قالي^(٢)

يريد بالخلال المخالّة. ومنه الحديث قال أبو عبيد: حدثني ابن مهدي عن
 زهير بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما
 المرء بخليله - أو قال: على دين خليله - شك أبو عبيد - فلينظر امرؤ من
 يخال^(٣). قال: وكذلك القعيد من المقاعدة، والشريب والأكيل من المشاركة
 والمؤاكلة، وعلى هذا كل هذا الباب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه معاذ بن معاذ عن ابن
 عون عن عمير بن إسحاق عن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى
 المدينة من مكة فمرّا بسراقة بن مالك بن جعشم فقال: هذان قرّ قريش، ألا
 أردّ على قريش قرّها^(٤)؟

قوله: قرّ قريش - يريد الفارين من قريش، يقال منه: رجل قرّ ورجلان
 قرّ ورجال فر - لا يثنى ولا يجمع. قال أبو ذؤيب يصف صائداً أرسل كلاباً
 على ثور فحمل عليها الثور ففرت منه فرماه الصائد ليشغله عن الكلاب فقال:

(١) البيت في اللسان (طلس، حلل) وهو على البحر الوافر.

(٢) والبيت في ديوانه ص ٥٧ واللسان (خلل).

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٠٣، ٣٣٤ وفيه (المرء على دين خليله).

(٤) الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٢٥٧.

فرمى لِيُنْقِذَ فَرَّهَا فَهَوَى لَه سَهْمٌ فَأَنْفَذَ طَرْتِيَهَ الْمَنْزِعُ^(١)
يعني السهم أنقذ طرته، وهما جانباه.

وفي حديث سراقه أنه طلبها فرسخت قوائم دابته في الأرض فسألها أن يخليها عنه فخرجت قوائمها ولها عثان^(٢).

قوله: عثان أصله الدخان وجمع العثان عواثن، وجمع الدخان دواخن، فهذا جمع على غير قياس؛ ولانعلم في الكلام شيئاً يشبهها - وإنما أراد بقوله: ولها عثان الغبار، شبه الغبار غبار قوائمها بالدخان^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٤) قال: كان بين حين من العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد منا - الحر منهم وبالمرأة الرجل، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتبأوا^(٥). مثل يتباعوا، وقيل: يتباوأوا.

قال أبو عبيد: هو عندي يتباوأوا مثل يتقاولوا^(٦). وفي حديث آخر - أن النبي ﷺ قال: الجراحات بواء - يعني أنها - متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص للمجروح إلا من جارحه الجاني عليه بعينه - وأنه مع هذا لا يؤخذ إلا

(١) البيت في القسم الأول من ديوان المهذلين ص ١٥ واللسان (فر)، وروى هذا البيت في اللسان مادة (نزع): «فرمى لينفذ فرها» بضم الفاء وتشديد الراء وتنوين آخره، وقال: إن الفره جمع فاره.

(٢) حدثناه محمد بن كثير عن معمر عن الزهري يسند إلى النبي ﷺ؛ الحديث في الفائق ٢/٢٥٧.

(٣) قال الزمخشري في الفائق ٢/٢٥٧ «وقيل العثان الذي لا لب معه مثل البخور ونحوه، والدخان ماله لب. وقد عثبت النار تعثن عثونا وعتانا».

(٤) سورة آية ١٧٨.

(٥) الفائق للزمخشري ج ١ ص ١١٥.

(٦) وفي المغني ص ٧٩ «قال هشم والصواب يتباوأوا على مثال يتقاولوا من البوا وهو المساواة، وأبوات فلانا بفلان ايئه إباءة فتباوى وبأويت بين القتلى ساويت».

مثل جراحته سواء فذلك البواء؛ قالت ليلي الأخيلية في مقتل توبة بن الحمير:
 فان تكن القتلى بواءً فانكم فتى ماقتلتم آل عوف بن عامر^(١)
 ويقال منه: قد باء فلان بفلان - إذا قتل به وهو يبوأ به؛ وأنشدنا الأحر
 لرجل قتل قاتل أخيه فقال:

فقلت له بُؤُ بامرئ لست مثله وإن كنت قُتُعانا لمن يطلب الدما^(٢)
 قال: يقول: أنت وإن كنت في حَسَبِكَ مُقْتَعًا لكل من طلبك بثاره فلست
 مثل أخي. وإذا أقص السلطانُ أو غيره رجلا من رجل فقال: أبأت فلانا
 بفلان؛ قال طفيل الغنوي:

أبأنا بِقَتْلانا من القوم ضِعْفَهُم وما لا يُعَدُّ من أسير مكلب^(٣)
 وزعم الأصمعي أن المكلب هو المكبل من المقلوب؛ وقال غيره:
 مكلب - مشدد بالكلب، وهو القِدُّ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: ولا أعلمه إلا من حديث (سفيان
 ابن عيينة عن) هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن
 النبي ﷺ أنه قال - المتشعب بما لا يملك كلابس تَوْبِي زور^(٤).

قوله: المتشعب بما لا يملك - يعني المتزيّن بأكثر مما عنده يتكثر بذلك
 ويتزيّن بالباطل، كالمراة تكون للرجل ولها ضرة فتشعب بما تدعى من الحظوة

(١) البيت في اللسان (بواء) والفائق ١/١١٥. وهو على البحر الطويل.

(٢) البيت في اللسان (بواء)، وفي مادة (قنع) «فبؤ بامرئ ألفت لست كمثلته». وهو على البحر
 الطويل.

(٣) البيت في مقاييس اللغة ١٣٤/٥ وفيه «مثلهم» بدل «ضعفهم»، وفي اللسان (بواء) «أباء» وفي
 مادة (كلب) «فباء» بدل «أبأنا»، وهو على البحر الطويل.

(٤) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٦٣١ صحيح البخاري (نكاح) ص ١٠٦ النهاية لابن الاثير ج

- والحِطوة لغتان - عند زوجها بأكثر مما عنده لها - تريد بذلك غيظ صاحبها وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجال أيضاً^(١).

وأما قوله: كلابس ثوبي زور، فانه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا - يريد بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، فهذه ثياب الزور والرياء؛ وفيه وجه آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفوس والعرب تفعل ذلك كثيراً. يقال منه: فلان نقي الثياب - إذا كان برياً من الدنس والآثام، وفلان دنس الثياب - إذا كان مغموصاً عليه في دينه؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما:

ثياب بني عوف طهارى نقيه وأوجههم بيض المسافر غرآن^(٢)
يريد بثيابهم أنفسهم لأنها مبرأة من العيوب؛ وكذلك قول النابغة:

رقاق النعال طيب حُجْزَاتِهِمْ يَحْيُونَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ^(٣)
يريد بالحجرات الفروج أنها عفيفة. ونرى - والله أعلم - أن قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَايَاكَ فَطَهَّرْ﴾^(٤)، من هذا؛ قال الشاعر يذم رجلاً:

لَاهُمْ إِنْ عَامَرَ بَنَ جَهُمٍ أَوْ ذَمَّ حَجًّا فِي ثِيَابِ دُسْمِ^(٥)

(١) وقال الزمخشري في الفائق ٦٣١/١ «المتشعب على معنيين: أحدهما المتكلف اسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع حتى يملي ويتضلع، والثاني المتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى الثاني استعير للمتحلى بفضيلة لم ترزق وليس من أهلها».

(٢) البيت في اللسان (ثوب، غرر) وفي مادة (طهر) «وعند المشاهد بدل «بيض المسافر» وهو على البحر الطويل».

(٣) البيت في اللسان (سبب وحجز)؛ وفي الأصل حجرات جمع حجرة، يصفهم بالعفة. يوم السباسب - أي يوم السعانيين لأنهم كانوا نصارى، وهذا يوم عيد النصارى. وهو على البحر الطويل».

(٤) سورة ٧٤ آية ٤.

(٥) الرجز في اللسان (دسم، وذم)؛ (أوذم أي أوجب).

يعني أنه حج وهو متدنس بالذنوب (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يشرب في بيت سودة (٢) رضي الله عنها شرابا فيه عسل كانت تعدّه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة وحفصة - وفي حديث قال أبو عبيد: حدثناه معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب يرفعه عن النبي ﷺ؛ فتواصفتان من أزواجه ولم يسمعها - إذا دخل عليها أن تقولوا: ما ربح المغافير؟ أكلت مغافير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذي كان يشربه (٣).

قال الكسائي وأبو عمرو: قوله: المغافير، شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث وشجر فيه حلاوة. قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه. وقال الكسائي: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا يجتنبونه من

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١٦٣/١ المشكل من هذا الحديث تشبیه الثوب. قال الأزهرى: معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زورا لا الثوبان. وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والمقدرة إزار ورداء، ولهذا حين سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: أو كلكهم يحد ثوبين؟ وفسره عمر رضي الله عنه بإزار ورداء، وإزار وقميص، وغير ذلك. وروي عن إسحاق بن راهوية قال: سألت أبا العمر الأعرابي - وهو ابن ابنة ذي الرمة - عن تفسير ذلك، فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته بثوبيه، يقولون: ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته! فيجزون شهادته لذلك. والأحسن أن يقال المشيع بما لم يعط، هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه، فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه - يريد أن الله منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه، والآخر الكذب على المعطي وهو الله أو الناس. وأراد بثوبي الزور هذين الخالين اللذين ارتكبهما، واتصف بهما، وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة، وحينئذ يصح التشبيه في التنبيه، لأنه شبه اثنتين باثنتين - والله أعلم.

(٢) مسند الامام احمد ج ٦ ص ٢٢١ (زينب بنت جحش).

(٣) مسند الامام احمد ج ٦ ص ٢٢١ مسند الدارمي (اشربة) ص ١١ النهاية لابن الاثير ج ٣ ص

شجره، وواحد المغافير مُغفور. وقال الفراء: فيه لغة أخرى: المغائير^(١) - بالثاء، قال: وهذا مثل قولهم: جدت وجدف وكقولهم: ثوم وفوم، وما أشبهه في الكلام مما ندخل فيه الفاء على الثاء والفاء على الفاء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كوى سعد ابن معاذ أو أسعد بن زرارة في أكحلّه بِمِشْقَصٍ - ثم حسمه^(٢).

قوله: بمشقص، هو نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بالعريض، قال أبو عبيد - : فإذا كان عريضاً وليس بالطويل فهو معبل، وجمعه معابل. ومنه حديثه الآخر أنه قصر من شعره عند المروة بمشقص^(٣). ومنه حديث عثمان رحمه الله حين دخل عليه فلان وهو محصور وفي يده مشقص فكان من أمره الذي كان^(٤).

وأما قوله: ثم حسمه، فالحسم أصله القطع، ومنه قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان - أي قطعتة وإنما أراد بالحسم ههنا - أنه قطع الدم عنه. ومنه حديث النبي ﷺ في اللص حين قطعه قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بسارق. فقال: اقطعه ثم - احسموه^(٥)؛ قال: يعني اكووه لينقطع الدم. قال أبو عبيد: ولم أسمع بالחסم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث. وكذلك حديثه: عليكم بالصوم فإنه مَحْسَمَةٌ للعرق ومذهبة للأشر^(٦).

(١) له ريحة خبيثة وهو صمغ العرطف.

(٢) الفائق للزخشري ج ١ ص ٦٧٠ ومسند الامام احمد ج ٣ ص ٣١٢، ٣٨٦.

(٣) الفائق للزخشري ج ١ ص ٦٧١ مسند الامام احمد ج ٤ ص ٩٥، ١٠٢.

(٤) الفائق للزخشري ج ١ ص ٦٧١.

(٥) الفائق للزخشري ج ١ ص ٦٧١.

(٦) الفائق للزخشري ج ١ ص ٢٦١ وفيه (مجمسة) اي مقطعة للباءة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه ابن علية عن روح بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ: في المخنث الذي كان يدخل على أزواجه فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله علينا الطائف غدا دلتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل هذا عليكن^(١).

فقوله: تقبل بأربع - يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن، وقوله: تدبر بثمان - يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان؛ وإنما أنث فقال: بثمان، ولم يقل: بثمانية، وهي الأطراف، واحد الأطراف طرف، وهو ذَكَرَ، لأنه لم يقل: ثمانية أطراف، ولو جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير، وهو كقولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها لما لم يأت بلفظ الأشبار، والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث والذراع أنثى؛ وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خسا، سمعت الكسائي وأبا الجراح يقولانه؛ وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي، فلو ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام كقوله تعالى ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(٢)، فهذا ما في الحديث من العربية. وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبي ﷺ فإنه وإن كان مخنثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه، وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبي ﷺ من غير أولى الإربة من الرجال^(٣) فلهذا كان ترك النبي ﷺ إياه أن يدخل على أزواجه. فلما وصف الذي وصف - من المرأة علم أنه ليس من أولئك فإنه أمر باخراجه، ألا تراه يقول له - ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند

(١) صحيح البخاري (مغازي) ٥٦، (ادب) ١٣ وابن ماجه (نكاح) ٢٢٠. ومسنَد الامام احمد ج ٦ ص ٢٩٠، ٣١٨.

(٢) سورة ٦٩ آية ٧.

(٣) قول الله عز وجل ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ سورة ٢٤ آية ٣١.

ذلك نهى عن دخوله عليهن - وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولى الإربة من الرجال قال - : هو المعتوه، وهذا عندي أولى من قول مجاهد قال أبو عبيد : حدثناه ابن عليّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . في قوله غير أولى الإربة من الرجال، قال: الذي لا إرب له في النساء، قال مجاهد مثل فلان، قال أبو عبيد : وحديث النبي ﷺ خلاف هذا، ألا ترى أنه قد يكون لا إرب له في النساء وهو مع هذا يعقل أمرهن ويعرف مساويهن من محاسنهن؟ والذي في حديث النبي ﷺ أنه كان عنده لا يعقل هذا، فلما رآه قد عقله أمر باخراجه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ هذا حدثنيه أبو النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن اليشكري عن حذيفة عن النبي ﷺ حين ذكر الفتن فقال له حذيفة : أبعد هذا الشر خير؟ فقال : وهُدنة على دَخْنٍ وجماعة على أقداء (١) .

قوله : هدنة على دخن، تفسيره في الحديث : لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه؛ والهدنة : السكون بعد الهيج، ومذهب الحديث على هذا .

وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كدورة إلى سواد - ؛ قال المعطل الهذلي (٢) يصف السيف :

لَيْسَ حَسَامٌ لَا يَلِيْقُ ضَرِيْبَةً فِي مَتْنِهِ دَخْنٌ وَأَثَرٌ أَخْلَسُ (٣)
قوله : دخن - يعني الكدورة وهو السواد - ولا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان، وهو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول : تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة (٤) .

(١) مسند الامام احمد ج ٥ ص ٣٨٦ ومسند الدارمي (فتن) ص ١ والفائق للزمخشري ج ٣ ص ١٩٦ وفيه (هدن وهدأ : بمعنى سكن).

(٢) كذا في اللسان (دخن)، وهو أبو قلابة الطائفي، ليس هو المعطل، كذا البيت في ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبي قلابة وهو على البحر الكامل.

(٣) يقال : سيف لا يليق - أي ما يمر بشيء إلا قطعه؛ الضريبة : المضروب بالسيف؛ الأخلص : لون بين الحمرة والسواد، يقال : اخلس الشيء - بتشديد السين وكسر الهجمة .

(٤) قال الزمخشري في الفائق ٣/١٩٦ وضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح

وأما قوله: جماعة على أقذاء، قال: فإن هذا مثل^(١)، يقول: اجتماعهم على فساد من القلوب، وهذا مشبه بأقذاء العين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه غير واحد عن داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم يرفعه عن النبي ﷺ قال: الغيرة من الإيمان والمِذاء^(٢) من النفاق^(٣) وبعضهم يقول: المِذال باللام - ولا أرى المحفوظ إلا الأول.

وتفسيره عند الفقهاء أن يدخل الرجل الرجل على أهله، وهذا [هو] الذي يروى في حديث آخر أنه الذي - يقال له: القُنْذع، وهو الديوث، والقنْذع - بالفتح والضم - وهو الديوث، ولا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية، فإن كان المِذاء هو المحفوظ فإنه أخذ من المذي - يعني أن يجمع بين الرجال وبين النساء ثم يخلطهم يماذي بعضهم بعضاً مِذاءً، لا أعرف للحديث وجهاً غيره، وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه قال يقال - : أمذيت فرسي - إذا أرسلته يرعى، ويقال: مذيته، فإن كان من هذا فإنه يذهب به إلى أنه يرسل الرجال على النساء وهو وجه.

وأما المِذال - باللام، فإن أصله أن يمدل الرجل بسره، وقد يقال: يمدل أيضاً - يعني يقلق به حتى يظهره، وكذلك يقلق بمضجعه حتى يتحول عنه إلى غيره وبماله حتى ينفقه: قال الأسود بن يعفر:

ولقد أروح على التجارٍ مرجلاً مَذِلاً بماليّ لنا أجيادي^(٤)

= الظاهر - انظر مجمع الأمثال ٢/٢٢٧ والمستقصى ٢/٣٨٩.

(١) مجمع الأمثال ١/١٠٨ والمستقصى ٢/٣٨٩.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٤/٩٢ « وقيل: هو المذاء بالفتح كأنه من اللين والرخاوة، من أمذيت الشراب - إذا أكثر مزاجه فذهبت شدته وحدته»، كذا في الفائق ٣/١٦.

(٣) الفائق للزخشري ج ٣ ص ١٦ النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٩٢.

(٤) البيت في اللسان (جيد، مذل) وفي قصيدته في شرح المفضليات ص ٢١٨ وفيه « فلقد » مكان « ولقد »؛ « والتجار عند العرب: يباعين الخمر؛ وأجيادي جمع جيد، وهي الرقبة ».

يعني عنقه أنه لئن لشبابه - يقول: أجود بمالي لا أقدر على إمساكه - وقال الراعي:

ما بال دفك بالفراش مذيلا أقذَى بعينك أم أردت رَحِيلا (١)
وقال سابق البربري:

فلا تمذل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشي (٢)
فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله، وأنه زال لهم عن فراشه عن قلقه به.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ عن حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ حين سحر أنه جعل سحره في جف طلعة ودفن تحت راعوفة البئر (٣).

قوله: جف طلعة - يعني طلع النخل، وجفه وعاؤه الذي يكون فيه! والجف أيضا - في غير هذا، يقال: هو شيء من جلود كالإناء - يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر يسع نصف قربة أو نحوه - ومنه قول الراجز:

كل عجوز رأسها كالكُفَّةُ تحمل جُفًا معها هرشَفَه (٤)
فالجف ههنا ما أعلمتك، والهرشفة: خرقة أو غيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كان قليلا ثم تصب في الإناء وقال غيره الهرشفة خرقة (٥) أو قطعة كساء أو

(١) البيت في اللسان (مذل) وجهرة أشعار العرب ص ٢ وهو على البحر الكامل.

(٢) لكن البيت الآتي لقيس بن الخطيم - انظر اللسان (مذل) وذيل ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧٠ وفيه «واشي» مكان «فاشي» وهو على البحر الوافر.

(٣) الفائق للزنجشري ج ١ ص ٢٠٠ ومسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٦٣ صحيح البخاري (طب) ص ٤٩.

(٤) الرجز في اللسان (جفف وقفف) برواية: رب عجوز رأسها كالكف، والشرط الثاني في مادة (قفف): تمشي بخفف معها هرشفه، وفي مادة (هرشف) تسمى بجف معها هرشفه.

(٥) وهي يحمل بها الماء.

نحوه ينشفُ بها الماء من الأرض ثم تعصر في الجفة وذلك في قلة الماء ، وبعضهم يقول: الهْرِشْفَةُ من نعت العجوز وهي الكبيرة؛ والجف أيضا في غير هذين: جماعة الناس، ومن ذلك قول النابغة:

في جُف تغلب واردي الأمرار^(١)

يريد يجف تغلب - جماعتهم، وكان أبو عبيدة يرويهِ: في جُف تغلب - يريد ثعلبة بن سعد^(٢) والجفة مثل الجف الجماعة. ومنه حديث عن ابن عباس قال: لا نَفَل في غنيمة حتى تُقسم جفة - أي كلها^(٣).

وأما قوله: راعوفة البئر، فإنها صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها، ويقال: بل هي حجرنا في بعض البئر يكون صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله؛ ويقال: هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي. وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل سحره في جُب طلعة، ولا أعرف الجب إلا البئر التي ليست بمطوية، وكذلك قال أبو عبيدة وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ﴾^(٤) ولا أرى المحفوظ في الحديث إلا الجف - بالفاء؛ قال أبو عبيد يقال: أرعوفة البئر ورعوفه^(٥).

(١) في اللسان (جفف) «عارضاً» مكان «معرضاً». والبيت في التوضيح والبيان عن شعر نابغة ذبيان كما يليه ص ١٠٠:

لا أعرفنك عارضاً لرماحنا في جف تغلب واردي الأمرار

(٢) في اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن عوف بن سعد بن ذبيان.

(٣) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٩٦.

(٤) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥.

(٥) «قيل لأبي سعيد: أنهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر؟ قال: نعم، قيل: فالجف؟ قال: ذلك أشر، وقوله: جف هو وعاء ينبذ فيه، هو الذي قال فيه الشاعر:

تحمل جُفًا معها هرشَفَةً،

والحديث في النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٨٣، ١٩٦.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: يروي هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن عمرو يرفعه عن النبي ﷺ قال: عجب ربكم من إلكم - بكسر الألف - وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم^(١) - ورواه بعض المحدثين: من أزلكم. وأصل الأزل: الشدة، قال: وأراه المحفوظ فكأنه أراد من شدة يأسكم وقنوطكم.

فإن كان المحفوظ قوله ﷺ: من إلكم - بكسر الألف - فإني أحسبها: من ألكم - بالفتح وهو أشبه بالمصادر. يقال منه: أُل يؤل أُل وأللا وأليلا وهو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء ويجأر فيه، قال الكمي يمدح رجلا:

فأنت ما أنت في غرباء مظلمة إذا دعت أليها الكاعب الفضل^(٢)
فقد يكون أليها أنه أراد الألل ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت، وقد يكون أليها أن يريد حكاية أصوات النساء بالنبطية إذا صرخن؛ وقد يقال لكل شيء محدد: هو مؤلل؛ وقال طرفة يذكر أذني الناقة ويصف حديثها وانتصابها:
مؤللتان يعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بمومل مفرد^(٣)

والإل أيضا - في غير هذا الموضع، قال الأصمعي: يقال - : قد أُل الرجل في السير يؤلّ أُل - إذا أسرع في السير؛ وكذلك قد أُل لونه يؤلّ أُل - إذا صفا وبرق؛ وأظن قول أبي دواد الإيادي - من أحد هذين، وذلك أنه ذكر فرسا أنثى صاد عليها الوحش، فقال:

فلهزتهنّ بها يؤلّ فريصها من لمع رايتنا وهنّ غوادي^(٤)

(٤)

(١) الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٩.

(٢) البيت في اللسان (أُل)، فيه «وأنت» مكان «فأنت» وهو على البحر البسيط.

(٣) البيت في اللسان (أُل) وفي معلقته «تعرف» مكان «يعرف» أنظر شرح القصائد العشر

للتبريزي ص ٧٢ وهو على البحر الطويل.

(٤) البيت في اللسان (أُل)، «اللهز: الدفع والضرب باليد الفريص جمع فريصة: لحمه في الإبط

وسط الجنب لا تزال ترعد من البهيمه إذا فزعت.

يقول لما لمع الرائي إلينا بالوحش ركبت الفرس في آثارهن .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ! إن الأنصار قد فضلونا آوونا وأنهم فعلوا بنا وفعلوا ، فقال رسول الله ﷺ : أستم تعرفون ذلك لهم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإن ذلك ^(١) .

قال أبو عبيد : حدثناه هشيم عن يونس عن الحسن يرفعه ليس في الحديث غير هذا . قوله : فإن ذلك ، معناه - والله أعلم - فإن معرفتكم ^(٢) بصنيعهم وإحسانهم مكافأة منكم لهم . كحديثه الآخر : من أزلت عليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسنا ، فقال النبي ﷺ : فإن ذاك ^(٣) يريد هذا المعنى ؛ وهذا اختصار من كلام العرب وهو من أفصح كلامهم اكتفى منه بالضمير لأنه قد علم معناه ، وما أراد به القائل ؛ وقد بلغنا عن سفيان الثوري قال : جاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز من قریش يكلمه في حاجة له فجعل يمت بقرايته ، فقال عمر - فإن ذاك ، ثم ذكر له حاجته ، فقال : لعل ذاك ^(٤) . لم يزد على أن قال : فإن ذاك ولعل ذاك - أي إن ذاك كما قلت ، ولعل حاجتك أن تقضي ؛ وقال ابن قيس الرقيات :

بـكـرت على عـواذلي يلحيني وألومهنه
ويقلن شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت إنه ^(٥)
أي أنه قد كان كما تقلن . والاختصار في كلام العرب كثير لا يحصى ، وهو

(١) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ٦٠

(٢) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ٦٠ وفيه (إن اعترافكم) .

(٣) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ٦٠ وفيه (اليه نعمة)

(٤) البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ١٩٨ .

(٥) البتآن في ديوانه ص ٦٦ واللسان (أنن) والمغيث ص ٤٠ والبيان والتبيين ١٩٩/٢ وهما على البحر الكامل .

عندنا أعرب الكلام وأفصحه وأكثر ما وجدناه في القرآن من ذلك قوله ﴿فَاَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (١) إنما معناه - والله أعلم - فضربه فانفلق، ولم يقل: فضربه، لأنه حين قال: أن اضرب بعصاك، علم أنه قد ضربه؛ ومنه قوله: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ (٢) ولم يقل: فحلقت فقدية من صيام، اختصر واكتفى منه بقوله: ولا تخلقوا رؤوسكم - وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ (٣) ولم يخبر عنهم في هذا الموضع أنهم قالوا: إنه سحر، ولكن لما قال تبارك وتعالى: أسحر هذا، علم أنهم قد قالوا: إنه سحر؛ وكذلك قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلُوبًا تَمَتَّعَ بِكُفْرِكُمْ لِيَلْبِثُوا قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ أم من (٤) هو قانت (٥) - يقال في التفسير: معناه - أهدأ أفضل أم من هو قانت؟ فاكتفي بالمعرفة بالمعنى وهذا أكثر من أن يحاط به؛ وأنشد للأخطل:

لما رأونا والصليبَ طالعا ومار سرجيس وموتا ناقعا (٦)
 خلوا لنا راذان والمزارعا كأنما كانوا غرابا واقعا

أراد فطار فترك الحرف الذي فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد.

(١) سورة ٢٦ آية ٦٣.

(٢) سورة ٣ آية ١٩٦.

(٣) سورة ١٠ آية ٧٧.

(٤) «مخفف ومشدد قراءتان»، والقراءة المشهورة «أمن».

(٥) سورة ٣٩ آية ٨ و ٩،

(٦) أنشد الأحرر للأخطل، والرجز في ديوانه ص ٣٠٩ و ٣١٠ ومار: كلمة سريانية، معناها:

سيد، وسرجيس اسم القديس سرجيوس الذي استشهد مع القديس بكخوس على عهد الملك مكسيميانوس وكانا قائدين في عسكره - انظر تعليق الأب انطون صالحاني اليسوعي على

ديوان الأخطل ص ٣٠٩.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يُدبَح الرجل في الصلاة كما يُدبَح الحمار^(١).

قوله: أن يدبَح، هو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره؛ وهذا كحديثه الآخر قال أبو عبيد حدثني ابن أبي عدي ويزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه^(٢) - وبعضهم يرويه: لم يصوب رأسه ولم يقنعه، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن يكون بين ذلك. ومنه حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه في الركوع أو يصوّبه. والإقناع: رفع الرأس وإشخاصه؛ قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾^(٣) والذي يستحب من هذا أن يستوي ظهر الرجل ورأسه في الركوع، كحديث النبي ﷺ قال أبو عبيد حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال كان رسول الله ﷺ أنه كان إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماء لاستقر^(٤): وقال العجاج:

ولو رأني الشعراء دبَّحوا^(٥)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها ونادى مناديه بذلك، قال: فأجفأوا القُدور^(٦).

(١) «التدبيح: خفض الرأس في الركوع حتى يكون أسفل من الألتين». والحديث في الفائق ٣٨١/١ والنهية ١١/٢.

(٢) الفائق ج ١ ص ٣٨١ ومسند الإمام احمد ج ٦ ص ١٩٦.

(٣) سورة ١٤ آية ٤٣

(٤) الحديث في الفائق ٣٧٤/١.

(٥) ((الرجز في اللسان (ذنخ):

وإن رأني الشعراء ذنخوا ولو أقول بزخوا لبزخوا

(ذنخ: إذا نكس رأسه، ودربخ: إذا خضع وتذل).

(٦) الحديث في الفائق ٢٠٠/١ والنهية ١٩٥/١.

هكذا يروي الحديث بالألف، وهو في الكلام فجفأوا - بغير ألف، ومعناه أنهم أكفأوها - أي قلبوها، يقال منه: جفأت الرجل وغيره - إذا احتملته ثم ضربت به الأرض. وكذلك الحديث الآخر: فأمر بالقدور فكفئت، وبعضهم يرويه: فأكفئت^(١). واللغة المعروفة بغير ألف، يقال: كفأت القدر أكفأها كفاة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا حِمَى إلا في ثلاث: ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم^(٢).

قوله: ثلثة البئر - يعني أن يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس بملك لأحد، فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر، وهو ما يخرج من ترايبها، لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر، والثلثة في غير هذا أيضا جماعة الغنم وأصوافها، وكذلك الوبر أيضا: ثلثة.

ومنه حديث الحسن في اليتيم: إذا كانت له ماشية أن للوصي أن يصيب من ثلثها ورسلها.

قال - فالثلة: الصوف. والرسل: اللبن. والثلثة في غير هذا: الجماعة من الناس، قال الله تعالى ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٣).

وأما قوله: في طول الفرس، فإنه أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله، لا يمنع من ذلك، وله أن يحميه من الناس.

وقوله: حلقة القوم - يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم أن يحموها أن - لا يجلس في وسطها أحد. ومنه حديث حذيفة: الجالس في وسط

(١) الحديث في الفائق ٢٠/١.

(٢) الحديث في الفائق ١٥٣/١ والنهاية ١٥٨/١.

(٣) سورة ٥٦ آية ٣٩ و ٤٠.

الحلقة ملعون^(١) قال ويقال: هو تحّطي الحلقة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حدثناه عباد بن عباد رفعه عن النبي ﷺ أنه أتى بأبي قحافة^(٢) وكان رأسه ثغامة فأمرهم أن يغيروه^(٣).

قال أبو عبيد: ثغامة - يعني نبتا أو شجرا يقال له: الثغام وهو ابيض الثمر والزهر^(٤)، فشبهه بياض الشيب به؛ وقال حسان بن ثابت:

إما ترى رأسي تغير لونه شمطا فأصبح كالثغام الممحل^(٥)
الممحل يعني الذي قد أصابه المحل، وهو الجدوبة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الشبرم ورآه عند أسماء ابنة عميس وهي تريد أن تشربه فقال: إنه حار جار وأمرها بالسنا^(٦) وبعض الناس يرويه: حارّ يار، وأكثر كلامهم بالياء.

قال الكسائي وغيره: حار من الحرارة، ويارّ إتباع، كقولهم: عطشان نطشان، وجائع نائع، وحسن بسن، ومثله كثير في الكلام، وإنما سمي إتباعا لأن الكلمة الثانية إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد لها، وليس يتكلم بها منفردة، فلهذا قيل: إتباع.

(١) الحديث في الفائق ١/١٥٣.

(٢) هو أبو أبي بكر الصديق رضي الله عنها، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، وكان هذا يوم فتح مكة أتى به لبياعه على الإسلام، فباعه وسار إلى المدينة - انظر الفائق ١/١٤٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣١٦، ٣٢٢ والفائق للزخشي ج ١ ص ١٤٧، ١٤٨.

(٤) وفي الفائق ١/١٤٨ «قال أبو زيد: هي شجرة بيضاء الورق، ليس في الأرض ورقة إلا خضراء غير الثغامة وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلج».

(٥) البيت في اللسان (نغم)، وفي ديوانه ص ٣١٠ «المحول» مكان «الممحل». وهو على البحر الكامل.

(٦) قال الزخشي في الفائق ج ١ ص ٦٣٤ «الشبرم نوع من الشيع»؛ وفي المغني ص ٣١٤ «الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه، وقيل إنه نوع من الشيع».

وأما حديث آدم عليه السلام حين قتل ابنه فمكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له: حيّاك الله وبيّاك! فقال: وما بيّاك قيل: اضحكك^(١).

وقال بعض الناس في بيّاك: إنما هو إتباع، وهو عندي ما جاء تفسيره في الحديث أنه ليس باتباع، وذلك أن الإِتباع لا يكاد - يكون بالواو، وهذا بالواو.

ومن ذلك قول العباس بن عبد المطلب - في زمزم إني لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حلّ وبلّ^(٢).

ويقال أيضا: إنه إتباع وليس هو عندي كذلك لمكان الواو، قال: وأخبرني الأصمعي عن المعتمر بن سليمان أنه قال: بلّ هو مباح بلغة حير، قال أبو عبيد: ويقال: بلّ، شفاء من قولهم: قد بلّ الرجل من مرضه - إذا برأ وأبل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثني يزيد عن محمد بن عمرو عن المقبري عن عبيد سؤطا قال دخلنا على أم محمد امرأة حمزة بن عبد المطلب (اسمها: خولة بنت قيس) فذكرت ذلك عن النبي ﷺ قال إن الدنيا حلوة خَضِرَة فمن أخذها بحقها بورك له فيها^(٣) - قال: ويروي أن هذا المال حلوا خضر فمن أخذه^(٤).

قال أبو عبيد قوله: خَضِرَة - يعني غضة حسنة، وكل شيء غض طري فهو

(١) الحديث في النهاية ١٢٨/١؛ وفي المغيث ص ٨٥؛ في حديث آدم عليه السلام جاءه جبريل فقال: حيّاك الله وبيّاك. قيل: بيّاك إتباع لحياك، لا معنى له في نفسه كما يقال حلّ وبلّ، وقيل: معناه سرك وأضحكك، وقيل: قربك، وقيل: الياء بدل من الواو - أي بواك منزلا، وقيل: قصدك بالنتحية من قولهم: بوأت الرمح نحره - والله عز وجل راعم.

(٢) الحديث في الفائق ١١١/١، إنما منع الاغتسال بزمن تنزيه للمسجد أن يغتسل فيه.

(٣) جامع الترمذي (فتن) ص ٢٦ ومسنند الإمام أحمد ج ٣ ص ٧، ٩، ٢٢، وج ٦ ص ٦٨.

(٤) صحيح البخاري (خمس) ص ١٩ ومسنند الإمام أحمد ج ٣ ص ٩٢، ٩٣، ٩٨، وج ٣ ص ٢١، ٤٣٤، وفيه (حلوة خضرة).

خَضِرٍ، وأصله من خُضرة الشجر؛ ومنه قيل للرجل إذا مات شاباً غَضّاً: قد أَخْضِرَ. قال - أبو عبيد - وحدثنى بعض أهل العلم أن شيخاً كبيراً من العرب كان قد أولعَ به شاب من شبانهم^(١) فكلما رآه قال: أجززت يا أبا فلان! عبره، فيقول: قد آن لك أن تُجَزَّ يا أبا فلان يعني الموت - فقال له الشيخ: أي بني وتختضرون - أي تموتون شباباً. ومنه قيل: خذ هذا الشيء خَضِيراً مَضِيراً، فالخضر: الغض الحسن، والمضر إتياع له. وقال الله عز وجل ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِيراً﴾^(٢) يقال: إنه الأخضر، وهو من هذا، ويقال: إنما سمي الخضر لأنه كان إذا جلس في موضع اخضرَّ ما حوله.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الاسقية^(٣).

قال الأصمعي وغيره: الاختناث أن يشنى أفواهاها ثم يشرب منها^(٤)؛ وأصل الاختناث التكرس والتشنى.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها - حين ذكرت وفاة النبي ﷺ أنها قالت: فاختنث في حجري وما شعرت به^(٥) يعني - حين قبض فانتنت عنقه أو غيرها من جسده. ويقال: من هذا سمي المختنث لتكسره، وبه سميت المرأة خنث. يقول: إنها لينة تشنى - ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الاسقية

(١) في اللسان والتاج (خضر): ان شاباً من العرب أولع بشيخ.

(٢) سورة ٦ آية ٩٩.

(٣) صحيح البخاري (اشربة) ص ٢٣ مسند احمد ج ٣ ص ٦، ٦٧، ٦٩، ٩٣ والفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٧٣

(٤) قال الزمخشري في الفائق ١/٣٧٣ «هو ثني أفواهاها إلى خارج، فإن ثبت إلى داخل فهو قبع، قيل: إنما نهى عنه لأنه ينتنها أو كراهة أن يكون فيه دابة».

(٥) ابن ماجة (الجنائز) ٦٤ مسند احمد ج ٦ ص ٣٢ الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٧٤ وفيه (فما شعرت حتى قبض).

يفسر على وجهين: أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة وشرب رجل من في سقاء فخرجت منه حية. والوجه الآخر: قال: ينتنه ذلك، قال ابو عبيد حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الاسقية، وقال: إنه ينتنه. والذي دار عليه معنى الحديث أنه نهى أن يشرب من أفواهاها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه ابن علية عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: في العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة^(١).

قوله: العقيقة، أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قيل في الحديث: أميطوا عنه الأذى^(٢) - يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يخلق عنه؛ وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سمو الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر. وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة^(٣). قال زهير يذكر حمار الوحش:

أذلك أم أقبَ البطن جأب عليه من عقيقته عفاء^(٤)

(١) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٨١، ٤٢٢ والفائق للزمخشري ج ٢ ص ١٧٢.

(٢) في الفائق ١٧٢/٢ مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى، والحديث كذلك

في صحيح البخاري (عقيقة) ص ٢ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٧، ١٨، ٢١٤، ٢١٥.

(٣) «عقة بكسر العين: ما كثر من الوبر والريش».

(٤) البيت في ديوانه ص ٦٥ «عفاء - بكسر العين، معناه: شعر الحمار؛ وقال امرؤ القيس:

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحبا

البوهة: الأحق، والأحسب: شعره الأبيض، والبيت في ديوانه ص ١٣٨ واللسان (حسب،

عقق، بوه).

ويروى: فِراء . أو لست ترى أن العقيقة ههنا إنما هي الشعر لا الشاة؟ وقال: العِقة في الناس والحمر، ولم أسمعه في غيرها عِقة؛ وقال ابن الرقاع العاملي في العِقة يصف الحمار أيضا:

تَحَسَّرْتُ عِقةً عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا^(١)
يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى - أي لبسها وهكذا زعموا يكون.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا.

فقال الأولى: زوجي لحم جل غثّ على جبل وعر^(٢)، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقي. ويروي: فينتقل.

وقالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجره وُبُجره.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنقُ إن أنطقُ أُلطقُ، وإن أسكتُ أعلّقُ.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ^(٣)، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ.

(١) البيت في اللسان (عقق) وفيه بعده:

مولع بسواد في أسافله منه احتذي وبلون مثله اكتحلا
وأما في مادة (جوب) «عقة عنها» مكان «عقة عنه».

(٢) في الفائق ٢٧/٢ «وروي: جل قحر» وقال الزمخشري «القحر: الهرم والمهزول». وصحيح البخاري (نكاح) ٨٢ وفيه (على رأس جبل) وصحيح مسلم (فضائل الصحابة) ٩٢ وفيه (على رأس جبل وعر)

(٣) في صحيح البخاري ومسلم (وإن اضطجع التفّ).

قالت السادسة: زوجي عيايا - أو غيايا - هكذا يروي الحديث بالشك - طباق كل داء له داء شجك أو فلّك، أو جمع كلاً لك .

قالت السابعة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد .

قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب، والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة: زوجي رفيع العمد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك له إبل قليلات المسارح وكثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهرة أيقنّ أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة: ^(١) زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟ اناس من حلّي أذني، وملاً من شحم عضدي، وتبحني فبجحت ^(٢) وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل سهيل وأطيط، ودانس ومنق، وعنده أقول فلا أقبح، وأشرب فأنقمح ويروي: فأنقمح - وأرقد فأتصبح؛ أم أبي زرع وما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فياح ^(٣)؛ ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة؛ بنت أبي ذرع وما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ - جارتها؛ جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبتّ حديثنا تبثشا ^(٤)، ولا تنقل ^(٥) ميرتنا تنقيشا، ولا تملأ بيتنا تغشيشا - ويروي: تعشيشا - خرج أبو زرع والأوطاب تُمخّض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها فنكحت بعده

(١) في الفائق (الحادية عشر) بدل (الحادية عشرة).

(٢) في صحيح البخاري ومسلم (الى نفسي).

(٣) في صحيح البخاري ومسلم (فساح) وفي الفائق (وبيتها فياح) ويروي فساح.

(٤) في الفائق «روي: لا تنت حديثنا تنثشا، ولا تغث طعامنا تغثشا». وقال الزمخشري في التفسير

«الإغاث والتغثيث: إفساد الطعام».

(٥) في صحيح البخاري ومسلم (ولا تنقت).

رجلا سَرِيًّا، ركبَ سَرِيًّا، وأخذَ خَطِيًّا، وأراحَ عليَّ نِعْمًا ثَرِيًّا؛ وقال: كُلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آتية أبي زرع. قالت عائشة رضي الله عنها: فقال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع^(١).

قال أبو عبيد: سمعت عدة من أهل العلم لا أحفظ عددهم - يخبر كل واحد منهم بتفسير هذا الحديث، ويزيد بعضهم على بعض؛ قالوا: أما - قول الأولى: لحم جَمَلٍ غَثَّ - تعني المهزول على رأس جبل وعر، تصف قلة خيره، وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة لقولها: لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقي - تقول: ليس له نَقِيٌّ وهو المخ؛ وقال الكسائي: فيه لغتان، يقال: نَقَوْتُ العظمَ ونَقَيْتَهُ - إذا استخرجت النقي منه؛ قال الكسائي: وكلهم يقول: انتقيته - إذا استخرجت النقي منه، ومنه قيل للناقة السمينة: منقية وقال الأعشى يمدح قوما:

حاموا على أضيافهم فشووا لهم من لحم مُنْقِيَةٍ ومن أكباد^(٢)
ومن رواه: فينتقل، فإنه أراد ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم
فيأكلونه - ولكنهم يزهدون فيه.

وأما - قول الثانية: زوجي لا أبتَّ خبره، إني أخاف أن لا أذره إن
أذكره أذكر عُجْرَه وبُجْرَه فالعُجْر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة

(١) قال أبو عبيد حدثني حجاج عن أبي معشر عن هشام بن عروة وغيره من أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وكان عيسى بن يونس يحدثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ والحديث في صحيح البخاري (نكاح) ٨٢ والفائق للزبختري ج ٢ ص ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٤٦٥/٥، وفي ديوانه ص ١٠٠:

«حجروا على أضيافهم وشووا لهم من شط منقية ومن أكباد»
وعلى هامش الديوان «ويروى: حبسوا على أضيافهم». وهو على البحر الكامل.

من الجسد. والبَجَر نحوها إلا أنها في البطن خاصة^(١)، واجدتها بجرة؛ ومنه قيل: رجل أبحر - إذا كان أعظم البطن، وامرأة بجرء، وجمعها بجر، ويقال: لفلان بجرة، ويقال: رجل أبحر - إذا كان ناتيء السرة عظيمها.

وأما - قول الثالثة: زوجي العششق إن أنطلق أطلق وإن أسكت أعلقت، فالعششق: الطويل^(٢) قاله الأصمعي. تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وإن سكت تركني معلقة لا أيًا ولا ذات بعل. ومنه قول الله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعَلَّةِ﴾^(٣).

وقول الرابعة: زوجي كليل تهامة^(٤) لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة - تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هذا مثل لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا. ولا مخافة - تقول: ليست عنده غائلة ولا شر أخافه. ولا سامة - تقول: لا يسأمني فيملّ صحبتي.

وقول الخامسة: زوجي إن أكل لفّ وإن شرب اشتفّ، فإن اللفّ في المطعم الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئًا^(٥). والاشتفاف في الشرب أن يستقصى ماء في الإناء ولا يُسِير فيه سؤرا، وإنما أخذ من الشفافة، وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فإذا شربها صاحبها قيل: اشتفّها

(١) وفي الفائق ١٧٧/١ «وقيل العجر النفخ في الظهر والجر في البطن»، وقال الزمخشري في ٢٠٧/٢ «تريد لا أخوض في ذكره لأنني إن خضت فيه خفت أن أفضح وأن أنادي على مثاله».

(٢) وفي الفائق ٢٠٧/٢ «العششق والعششق أخوان، وهما الطويل، وقيل: السميء الخلق، فإن أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وهو أنه إن نطقت طلقها، وإن سكنت علقها - أي تركها لا أيما ولا ذات بعل، وهذا من الشكاسة البليغة، وإن أرادت الطول فلأنه في الغالب دليل السفه، وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده، وفي لام التعريف إشعار بأنه هو في كونه عشقنا».

(٣) سورة ٤ آية ١٢٩.

(٤) قال الزمخشري في الفائق «ليل تهامة: طلق، فشبهته به في خلوه من الأذى والمكروه».

(٥) وفي الفائق ٢٠٧/٢ «لف: قمش صنوف الطعام وخطط ومنه اللفيف من الناس».

وتشاقفها تشاقفاً - قال ذلك الأصمعي، قال: ويقال في مثل من الأمثال « ليس الري عن التشاف »^(١) يقول: ليس من لا يشتف لا يروي، وقد يكون الري دون ذلك؛ قال: ويروي عن جرير بن عبد الله البجلي - أنه قال لبنيه: يا بني، إذا شربتم فأسئروا^(٢)! هذا في الحديث وقال - في حديث آخر: فإنه أجل. قال أبو عبيد قولها: لا يولج الكف ليعلم البث، قال: فأحسبه كان يجسدها عيبه أو داء تكتئب له، لأن البث هو الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشوق عليها، تصفه بالكرم^(٣).

وأما قول السادسة: زوجي غياياء - أو عياياء طبقاء، فأما غياياء - بالغين معجمة، فلا أعرفها وليست بشيء^(٤)، وإنما هو غياياء - بالعين. والعياياء من الإبل الذي لا يضرب ولا يُلقح، وكذلك هو من الرجال، قال أبو نصر: يقال: بعير عياياء - إذا لم يحسن أن يضرب الناقة، وعياياء في الناس الذي لا يتجه لشيء ولا يتصرف في الأمور، فإذا كان حاذقا بالضراب قيل: بعير معيد،

(١) المستقصى ٣٠٤/٢ وجمع الأمثال ٩٢/٢.

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٤٨.

(٣) قال أبو محمد ابن قتيبة في إصلاح الغلط « وقد تدبرت هذا التفسير فأريت المرأة في اللفظين الأولين قد وصفته بالشرة والنهم والبخل ومن شأنهم أن يذموا بكثرة الطعام ويمدحوا بقلة الرز (كذا) فكيف تهجو بلفظين وتصفه بالكرم في الثالث ولا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابي فإنه رواه: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن رقد التف ولا يدخل الكف فيعلم البث، وفسره فقال: أرادت أنه إذا رقد التف ناحية ولم يضاجمها ولم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده في ثوبها فيعلم البث ولا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها ومضاجمتها إياه وكننت بالبث عن ذلك لأن البث كان من أجله، قال: وهو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شربك لاشتفاف وأن ضجعتك لا نجعاف وأن شملتك لالتفاف وأنك لتسبع ليلة تضاف وتأمين ليلة تخاف.

((٤)) قال الزمخشري في الفائق ٢٠٧/٢ « وما أدري ما الغياياء - بالغين إلا أن يجعل من الغياية وغايينا عليه بالسيف - أي أظللنا، وهو العلاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في غياية أبدا وفي ظلمة لا يبصر مسلكا ينفذ فيه ولا وجهها يتجه له ».

والطباقاء: العي الأحق القدم^(١)؛ ومنه قول جميل بن معمر يذكر رجلا:
 طباقاء لم يشهد خصوما ولم يقدا قلاصا إلى أكوارها حين تعكف^(٢)
 وقولها: كل داء له داء، أي داء - كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن
 أدوائه^(٣).

وقول السابعة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد، فانها تصفه بكثرة
 النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم، يقال: أنوم
 من فهد^(٤)، والذي أرادت به - أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت
 إلى معائب البيت وما فيه فهو كأنه ساه عن ذلك، ومما يبينه قولها: ولا يسأل عما
 عهد - تريد عما كان عندي قبل ذلك؛ وقولها إن خرج أسد، تصفه
 بالشجاعة - تقول: إذا خرج إلى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها،
 يقال: قد أسد الرجل واستأسد بمعنى واحد.

وأما - **قول الثامنة:** زوجي المس مس أرنب والريح ربح زرنب، فانها
 تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الأرنب - إذا وضعت يدك على
 ظهرها. وقولها: والريح ربح زرنب، فان فيه معنيين: قد يكون أن تريد طيب
 ربح جسده، ويكون أن تريد طيب الثناء في الناس - والثناء والثنا واحد، إلا
 أن الثناء ممدود والثنا مقصور، وانتشاره فيهم كريح الزرنب، وهو نوع من أنواع
 الطيب معروف^(٥).

(١) وفي الفائق ٢/٢١٠ «الطباقاء: المفحم الذي انطبق عليه الكلام - أي انغلق، يقال: فلان
 غباقا طباقاء».

(٢) في اللسان «ولم ينخ» مكان «لم يقدا» وفي الفائق والبيان والتبيين ١/١٠٣ «ركابا» بدل
 «قلاصا». وهو على البحر الطويل

(٣) في الفائق ٢/٢١١ «الفل: الكسر، أرادت أنه ضروب لامرأته وكلما ضربها شجها أو كسر
 عظماً من عظامها أو جمع الشج والكسر معا؛ ويجوز أن تريد بالفعل الطر والإبعاد».

(٤) المستقصى ١/٤٢٦، وفي مجمع الأمثال ٢/٢٠٨ «أنوم من الفهد».

(٥) قال الزمخشري في الفائق ٢/٢١١ «الزرنب: نبات طيب الريح، وقال ابن السكيت: نوع من =

وأما - قول التاسعة: زوجي رفيع العماد، فانها تصفه بالشرف وسنا الذكر، السناء في الشرف ممدود، والسنا مقصور مثل سنا البرق؛ وأصل العماد: عماد البيت، وجمعه: عمد وأعماد، وهي العيدان - التي تُعمد بها البيوت؛ وإنما هذا مثل تعنى أن بيته رفيع في قومه وحسبه. وأما قولها: طويل النجاد، فانها تصفه بامتداد القامة، والنجاد حائل السيف، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا مما يمدح به الشعراء؛ قالت مروان بن أبي حفصة:

قصرت حائله عليه فقلّصت ولقد تحفظ قينها فأطالها

وأما قولها: عظيم الرماد، فانها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيره من اللحوم، فاذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك، وهذا كثير في أشعارهم. وقولها: قريب البيت من الناد - يعني أنه ينزل بين ظهرا في الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضياف ولا يستبعد منهم ويتوارى - فرارا من نزول النوائب به والأضياف، وهذا المعنى أراد زهير بقوله لرجل يمدحه:

يسِط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد^(١)

قوله: يسط البيوت - يريد بتوسط البيوت لكي يكون مظنة - يعني معلما، يقال: فلان مظنة لهذا الأمر - أي معلم له؛ ومنه قول النابغة:

فان مظنة الجهل الشباب^(٢)

ويروى السباب.

= أنواع الطيب، وقيل: الزعفران، ويقال لأبغار الوحش: الزرب لنسيم نبتها». -
(١) البيت في ديوانه ص ٢٧٦ واللسان (ظنن)؛ «وسط يسِط - إذا توسط سِطَة - وهو على البحر الكامل».

(٢) البيت في ديوانه ص ١٤؛ «ومن ديوانه في عامر بن الطفيل:

فان يكُ عامر قد قال جهلا فان مطية الجهل الشبابُ

ويروي: فان مظنة الجهل؛ معناه علامة الجهل «كذا في اللسان بروايتين في مادة (ظنن)».

وقول العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك له إبل قليلا ولكنهن يبركن بفنائهن فان نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرتة فيقريه من ألبانها ولحومها. وقولها: إذا سمعت صوت المزهرة أيقن أنهم هوالك، فالزهرة العود الذي يضرب به؛ قال الأعشى يمدح رجلا:

جالس حوله الندامى فما ينفك يؤقى بمزهر مندوف^(١)

فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله أنه - إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمن أنهم منحورات، فذلك قولها: أيقن أنهم هوالك.

وقول الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس من حليتي أذني - تريد حلاقي قرطة وشنوفا تنوس بأذني؛ والنوس: الحركة من كل شيء متدلى يقال منه: قد ناس ينوس نوسا وأناسه غيره إناسة. قال وأخبرني ابن الكلبي ان ذا نواس^(٢) ملك اليمن، إنما - سمي بهذا الضفيري كانتا تنوسان على عاتقيه. وقولها: ملأ من شحم عضدي - لم ترد العضد خاصة، إنما أرادت الجسد كله. تقول: إنه أسمنني باحسانه إلى، فإذا سمعت العضد سمن سائر الجسد.

وقولها: ببحني فبجحت - أي فرحني ففرحت، وقد بجح الرجل يبيجج - إذا فرح؛ وقال الراعي:

(١) الندف: الإسراع، مأخوذ من ندف الناقة ندفا - إذا أسرع رجع يديها، ومنه ندف القطن، وهو معروف « والبيت في اللسان (ندف)، وفي ديوانه ص ٢١٢:

قاعدًا حوله الندامى فما يندفك يؤقى بموكر مجدوف
وصدوح إذا يهيجها الشر بترقت في مزهر مندوف

(٢) « اسمه يوسف بن زرعة»، وفي التاج (ناس) « ذو نواس - بالضم: زرعة بن حسان».

وما الفقرُ من أرض العشيْرة ساقنا

إليك ولكننا بقربك نبجّح^(١)

وفي هذا لغتان: بَجَحَتْ وَبَجِحَتْ، ويروى: بَقْرَبَاك وَبَقْرَبَاك، وهما القرابة. وقولها: وجدني في أهل غنيمة بِشَقْ، والمحدثون يقولون: بِشِقْ، وَشِقْ: موضع^(٢) - تعني أن أهلها كانوا أصحاب غم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل. قالت: فجعلني في أهل سهيل وأطيظ - تعني أنه ذهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل، لأن الصهيل أصوات الخيل؛ والأطيظ: أصوات الإبل؛ وقال الأعشى في الأطيظ:

ألست منتهيا عن نَحْتِ أثلتنا ولست ضائرها ما أطت الإبل^(٣)

قال أبو عبيد: الأطيظ ههنا الحنين، وقد يكون الأطيظ في غير الإبل أيضا، ومنه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة فقال: ليأتين عليه زمان وله أطيظ - يعني الصوت بالزحام^(٤). قولها - دئس ومنق، فان بعض الناس يتأوله دئاس الطعام، وأهل الشام يسمونه الدرأس؛ يقولون: قد درس الناس الطعام يدرسونه، وأهل العراق يقولون: قد داسوا يدوسون. قال أبو عبيد: ولا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب؛ ولا أدري ما هو، فان كان كما قيل فانها أرادت أنهم أصحاب زرع وهذا أشبه بكلام العرب إن

(١) في اللسان (بجح) «بَقْرَبَاك»، ولكن «بَقْرَبَاك» أيضا رواية، كما يأتي في المتن وهو على البحر الطويل.

(٢) قال الزمخشري في الفائق ٢/٢١٢: «بشق من قولهم: هم بشق من العيش - إذا كانوا في شظف وجهد؛ وقيل: هو اسم مكان»، وفي معجم البلدان ٥/٢٨٣: «شِقْ - بكسر أوله ويروى بالفتح عن الغوري في جامعه، اسم موضع، كذا فسره بعضهم في حديث أم زرع، وقيل: هو الناحية، والشق - بالفتح - عن الزمخشري، ويروي بالكسر أيضا من حصون خيبر».

(٣) البيت في ديوانه ص ٤٦ واللسان (أطمط، أثل)، أما في الديوان «عن تلك إثلتنا»؛ وهو على البحر البسيط.

(٤) الحديث في النهاية ١/٤٣ «ليأتين على باب الجنة وقت يكون له فيه أطيظ».

كان محفوظا. وأما قول المحدثين: مُنِقّ، فلا أدري ما معناه. ولكني أحسبه: منقّ، فان كان هذا بالفتح فانها أرادته من تنقية الطعام - أي دأب للتعاطف ومُنقّ له (١). وقولها: عنده أقول فلا أقبح وأشرب فأتممّح، تقول: لا يقبح عليّ قولي بل يقبل مني (٢). وأما التقمّح في الشراب فانه مأخوذ من الناقة المقامح. قال الأصمعي: وهي التي ترد الحوض فلا تشرب. قال أبو عبيد: فأحسب قولها: فأتممّح - أي أروي حتى أدع الشرب من شدة - الري، ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم؛ وكل رافع رأسه عندهم: فهو مقامح (٣) وقامح ومقمّح، وجمعه: قماح ومقمحون؛ قال بشر بن أبي خازم يذكر سفينة كان فيها:

ونحن على جوانبها قعود نغص الطرف كالإبل القماح (٤)

فان فعل ذلك بانسان فهو مُقمّح وهو في التنزيل ﴿إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ (٥). وبعض الناس يروي هذا الحرف: وأشرب فأتمنّح - بالنون، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم. فان كان هذا محفوظا فانه يقال: إن التفتح الامتلاء من الشرب والريّ منه، وهو في التنزيل - (٦).

وقولها: أم أي زرع فما أم أي زرع؟ عكومها رَداح، فالعكوم الأحمال

(١) في الفائق ٢/٢١٢ «منق، من النقيق، وكأنها أرادت من يطرد الدجاج والطيّر عن الحب فتنتق فجعلته منقا - أي صاحب ذي نقيق، يقال: أنقت الدجاجة ونقنت، وعن الجاحظ: نقت الرخة، والنقيق مشترك».

(٢) في الفائق «أي لا يقال لي: قبحك الله، ولكن يقبل قولي».

(٣) «المقامح من الإبل التي ترفع رأسها عند الماء فلا تشرب يقال للواحد والجميع والائتي وجمعها: قماح».

(٤) البيت في ديوانه ص ٤٨ واللسان (قمح) وهو على البحر الوافر.

(٥) سورة ٣٦ آية ٨.

(٦) في الفائق ٢/٢١٢ «التقنح: الشرب فوق الري؛ قال الأزهرى: هو التقنح والترنح، سمعت ذلك من أعراب بني أسد؛ وعن ابي زيد: قنحت من الشراب أفتح قنحا، وتقنحت منه تقنحا - إذا تكارحت على شربه بعد الري».

والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الاطعمة والمتاع ، واحداها عكم، وقولها :
رداح، تقول: هي عظام كثيرة الحشو، ومنه قيل للكتيبة إذا عظمت: رداح؛
قال لبيد :

وأبنا ملاءب الرماح ومدره الكتيبة الرداح^(١)

أمر ابنته بالبكاء على أبي براء عمه، والتأبين مدح الميت ولا يكون للحي
تأبين؛ ومن هذا قيل للمرأة: رَداح - إذا كانت عظيمة الأكفال.

وقولها: ^(٢)ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ كمثل شطبة، فان الشطبة أصلها
ما شطب من جريد النخل، وهو سَعَفه، وذلك أنه إذا يشقق منه قضبان دقاق
تنسج منه الحصر، يقال للمرأة التي تفعل ذلك: شاطبة، وجمعها: شواطب؛ قال
قيس بن الخطيم الأنصاري:

ترى قِصَدَ المَرَّانِ تُلْقَى كأنها تَدْرَعُ خرصانٍ بأيدي الشواطبِ^(٣)

فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة، وهذا مما يمدح
به الرجل. قضبان وقُضبان - والضم أكثر^(٤). وقولها: يكفيه ذراع الجفرة، فان
الجفرة الأنثى من أولاد المعز^(٥)؛ والذكر جفر. ومنه قول عمر رضي الله

(١) الرجز في اللسان (ردح، رمح، لعب) بروايات مختلفة وفي اللسان (رمح) «الرمّاح: اسم ابن
ميادة الشاعر، جعله لبيد ملاءب الرّماح لحاجته إلى القافية».

(٢) وفي الفائق ٢/٢١٣ [وقولها فَيَاحِ] الفَيَاحِ الأَفِيح وهو الواسع، من فاح يفيح - إذا اتسع،
ومنه قولهم: فَيَحَى فَيَاحِ، والأَفِيح من فَعَلَ يَفْعِل. والفساح: الفسيح».

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٣ واللسان (قصد، شطب، خرس، ذرع) وهو على البحر الطويل
«المَرَّان - بضم الميم: شجر الرماح - تدرّع بضم الراء، مصدر هو بسط الذراع على الشيء حتى
يصير قدر ذراع - الخرص: السنان، جمعه خرصان.

(٤) قال الزنجشري في الفائق ٢/٢١٣ «وقيل الشطبة السيف والمسئل مصدر بمعنى السلّ، أقيم مقام
المسلول، والمعنى كمثل السلول الشطبة - تريد: ماسل من قشره أو من غمده».

(٥) في الفائق «الجفرة: الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت واخذت في الرعي».

عنه - في اليربوع يصيبه المحرم جفرة^(١)؛ والعرب تمدح الرجل بقلة الطعم والشرب، ألا تسمع قول أعشى باهلة:

تكفيه حُزّة فلذ إن ألم بها من الشواء ويروى شربه الغمر^(٢)
ويروى: تكفيه فلذة كبد.

وقولها:

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تنثّ حديثنا تنثينا، وبعضهم يرويه: لا تبثّ حديثنا تبثينا، وأحدهما قريب المعنى من الآخر - أي لا تظهر سرنا. وقولها لا تُنقل ميرتنا تنقيثا^(٣) - يعني الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة؛ والتنقيث الإسراع في السير، قال الفراء: يقال: خرج فلان ينتقث - إذا أسرع في سيره^(٤).

وقولها: خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض، فالأوطاب أسقية اللبن، واحدها وطب. قالت: فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين - تعني أنها ذات كفل عظيم، فاذا استقلت نأبها الكفل من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان؛ قال أبو عبيد - وبعض الناس

(١) الفائق ٢٠٢/١: ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا أو جفرة «الموطأ» (حج) ص ٢٣٠.

(٢) البيت في ديوان الأعشى ص ٢٦٨ واللسان (غمر)،

(٣) في الفائق ٢١٤/٢ «النقث والنقل بمعنى».

(٤) قال الزمخشري في الفائق ٢١٤/٢ التعشيش من عشش الطائر - إذا اعتش - أي لا تجبأ في غير مكان خبئاً، فشبهت المخاي بعششة الطير لو تقمه كعشش الطائر في قلة نظافته. ويجوز أن يكون من عششت النخلة - إذا قل سعفها، وشجرة عشة؛ وعش المعروف يعشه - إذا أقله، قال رؤبة:

حجاج ما سجلك بالعشوش ولا جدا وبلك بالطشيش
أي لا تملؤه اختزالاً وتقليلاً لما فيه. وهو بالغين من العش، ومأخذه من العشش، وهو المشرب الكدر.

يذهب بالرمانتين إلى أنها الثديان، وليس هذا موضعه. قالت: فطلقني ونكحها ونكحت بعده رجلا سريا - ركب شريا - يعني الفرس أنه يستشري في عَدْوِهِ يعني أنه يلج - ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار، ومن هذا قيل للرجل إذا لجّ في الأمر: قد شرى فيه واستشري فيه.

وقولها: أخذ خطيا - تعني الرمح، سمى خطيا لأنه يأتي من بلاد، وهي ناحية البحرين، يقال لها: الخط، فتنسب الرماح إليها^(١)، وإنما أصل الرماح من الهند، ولكنها تحمل إلى الخط في البحر، ثم تفرق منها في البلاد. وقولها: نعمًا ثريا - تعني الإبل، والثري: الكثير من المال وغيره؛ وقال الكسائي: يقال: قد ثرى بنو فلان بنى فلان - إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

وهذا الحديث يحمله أكثر الناس على كراهة الموت، ولو كان الأمر هكذا لكان الأمر ضيقا شديدا، لأنه بلغنا عن غير واحد من الأنبياء عليهم السلام أنه كرهه حين نزل به، وكذلك كثير من الصالحين؛ وليس وجهه عندي أن يكون يكره عَزَّز الموت وشدته، هذا لا يكاد يخلو منه أحد، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للعالم والركون إليها؛ والكراهة إلى أن يصير إلى الله وإلى الدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا.

ومما يبين ذلك أن الله جل ثناؤه قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة الدنيا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا﴾^(٢) - الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾^(٤)

(١) يقال الرماح الخطية.

(٢) سورة ١٠ آية ٧.

(٣) سورة ٢ آية ٩٦.

(٤) سورة ٦٢ آية ٧.

في آي كثير، فهذا الدليل على أن الكراهة للقاء الله عز وجل ليس بكراهة الموت، إنما هو الكراهة للنقلة عن الدنيا إلى الآخرة ومخافة العقوبة لما قدمت أيديهم. قال يحيى بن سعيد عن زكريا قال حدثنا عامر عن شريح بن هانيء عن عائشة قالت قال: رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن الموت غير اللقاء لله تعالى؟ وإنما وقعت الكراهة على اللقاء دون الموت؛ وقد روي في حديث آخر أنه قيل له: كلنا نكره الموت، فقال: إنه إذا كان ذلك كشف له. وهو شبيه بذلك المعنى أيضا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى بلبن إبل أوارك وهو يعرفه فشرب منه، أتاه به العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال حدثناه هشيم عن أبي بشر عن عكرمة وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنه قال أرسلت به إليه أم الفضل.

قال الكسائي وغيره قوله: الأوارك هي الإبل المقيمة في الأراك تأكله، يقال منه: قد أركت تارك وتأرك أروكا - إذا أقامت فيه تأكله، وهي إبل آركة على مثال فاعلة^(١)، وجمعها أوارك، قال الكسائي: فإن اشتكت بطونا عنه قيل: هي إبل أراكي، فإن كان ذلك من الرمث قيل: رمائي، وإن كان من الطلح قيل: طلاحي. وفي هذا الحديث من الفقه أنهم إنما أرادوا أن يعرفوا أصائم رسول الله ﷺ بعرفة أم غير صائم، لأن الصوم هناك يكره لأهل عرفة خاصة مخافة أن يضعفهم عن الدعاء. وما يبين ذلك حديث ابن عمر رحمة الله عليه، قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع

(١) وفي اللسان (أرك) «وقال بعض الرواة: أركت الناقة أركا فهي أركة، مقصور، من إبل أرك» وآوارك: أكلت الأراك، وجمع فَعَلَة على فَعَل وفواعل شاذ.

عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، ولا أنا أصومه ولا أمر بصيامه ولا أنني عنه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه سئل : أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : شهر الله المحرم .

قوله : شهر الله المحرم ، أراه قد نسب إلى الله تبارك وتعالى - وقد علمنا أن الشهور كلها لله تعالى - ولكنه إنما ينسب إليه عز وجل كل شيء يعظم ويشرف ، وكان سفيان بن عيينة يقول : إن قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) وقوله : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٢) فنسب المغنم والفيء إلى نفسه ، وذلك أنها أشرف الكسب ، إنما هما بمجاهدة العدو ؛ قال : ولم يذكر ذلك عند الصدقة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٣) ، ولم يقل : لله وَلِلْفُقَرَاءِ ، لأن الصدقة أوساخ الناس ، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها . قال أبو عبيد : وكذلك عندي قوله : شهر الله المحرم ، إنما هو على جهة التعظيم له ، وذلك لأنه جعله حراماً لا يحل فيه قتال ولا سفك دم .

وفي بعض الحديث : شهر الله الأصم (٤) .

ويقال : إنما سماه الأصم لأنه حرمه فلا يسمع فيه قعقة سلاح ولا حركة قتال ، وقد حرّم غيره من الشهور ، وهو ذو القعدة وذو الحجة ورجب ؛ ولم يذكر في هذا الحديث غير المحرم ، وذلك فيما نرى - والله أعلم - لأن فيه

(١) سورة ٨ آية ٤١ .

(٢) سورة ٥٩ آية ٧ .

(٣) سورة ٩ آية ٦٠ .

(٤) في المغيث ص ٣٥٤ « شهر الله الأصم رجب ، قيل : سمي أصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح فكأن الإنسان فيه أصم عن ذلك ، كما يقال : ليل نائم ، وإنما النائم من في الليل ، وقيل : سمي بذلك لأن أوله كآخره في الأجر ، كما أن الصخر الأصم متشابه في الشدة والتلزز ، والأول أشهر وأصح » .

عاشوراء فضّله بذلك على ذي القعدة ورجب، وأما ذو الحجة فزرى أنه ترك ذكره عند الصوم لأن فيه العيد وأيام التشريق.

وأما حديثه الآخر في ذكر الأشهر الحرم فقال: ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان.

فإنما سماه رجب مضر لأن مضر كانت تعظمه وتحرمه، ولم يكن يستحله أحد من العرب إلا حيّان: خثعم وطبيء، فإنهما كانا يستحلان الشهر؛ وكان الذين يُسبون الشهر أيام الموسم يقولون: حرّمتنا عليكم القتال في هذه الأشهر إلا دماء المحليين، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه الشهور لذلك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن جداد الليل وعن حصاد الليل.

قوله: نهى عن - جداد الليل - يعني أن تجدد النخل ليلا، والجداد^(١) الصرام، يقال: إنما نهى عن ذلك ليلا لمكان المساكين أنهم كانوا يحضرونه فيتصدق عليهم منه لقوله تبارك وتعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) فإذا فعل ذلك ليلا فإنما هو فارّ من الصدقة، فنهى عنه لهذا؛ ويقال: بل نهى عنه لمكان الهوام أن لا تصيب الناس إذا حصدوا أو جدوا ليلا، والقول الأول أعجب إليّ والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ الذي يحدثه عنه البراء بن عازب رحمه الله قال: كنا إذا صلينا معه فرفع رأسه من الركوع قمنا خلفه صُفونا، فإذا سجد تبعناه.

قوله: صفونا - يفسر الصافن تفسيرين، فبعض الناس يقول: كل صافّ قدميه قائماً فهو صافن؛ ومما يحقق ذلك حديث عكرمة أنه كان يصلي وقد

(١) قال الزمخشري في الفائق «هو بالفتح والكسر».

(٢) سورة ٦ آية ١٤١.

صفن بين قدميه واضعاً إحدى يديه على الأخرى^(١). والقول الآخر: إن الصافن من الخيل الذي قد قلب أحد حوافره وقام على ثلاث قوائم، ومما يحقق ذلك قوله ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ﴾^(٢) هكذا هي في قراءة ابن عباس رحمه الله وفسرها معقولة إحدى يديها على ثلاث قوائم وفي قراءة ابن مسعود: صوافن، قال: يعني قياما. قال أبو عبيد: وقد اجتمعت قراءة ابن عباس وابن مسعود على صوافن. قال وحدثني ابن مهدي عن سفيان بن منصور عن مجاهد قال: من قرأها: صوافن - أراد معقولة؛ ومن قرأها: صواف - أراد بها إنها قد صفت يديها، فكلاهما له معنى. وقد روي عن الحسن غير هاتين القراءتين قرأها: صوافي وقال: خالصة الله: قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى جمع صافية.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه مرّ هو وأصحابه على إبل لحيّ يقال لهم بنو الملوخ أو بنو المصطلق قد عبست^(٣) في أبوالها من السمن فتقع بثوبه ثم مر - لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٤) إلى آخر الآية.

قوله: عبست في أبوالها - يعني أن تجف أبوالها وأبعارها على أفخاذها، وذلك إنما يكون من كثرة الشحم؛ فذلك العبس؛ قال جرير يذكر امرأة أنها كانت راعية:

تري العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل
ويروى: مسك.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ لا أعلمني إلا سمعته من يزيد

(١) الفائق ٢/٢٧.

(٢) سورة ٢٢ آية ٣٦.

(٣) عبست الابل: اي ما يبس وجف على ماخبرها واذنابها من البول والثلث والأبعار ويقال: العبس للابل، والوذح للغنم.

(٤) سورة ٢٠ آية ١٣١.

(يرويه) عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزيء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى».

قوله: سُلَامَى، فالسُلَامَى في الأصل عظم يكون في فِرْسِن البعير، ويقال: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف في السلامى والعين، فإذا ذهب منها لم يكن له بقية؛ قال الراجز: (١)

لا يشتكين عَمَلًا مَا أَنْقَيْنُ مَا دَامَ مَخٌّ فِي سَلَامَى أَوْ عَيْنٌ (٢)

قوله: ما أنقن، من النقي وهو المخ. فكأن معنى الحديث أنه على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وأن الركعتين تجزيان من تلك الصدقة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين قيل له: هذا علي وفاطمة قائمين بالسدة (٣)، فأذن لها فدخلتا فأغدفت (٤) عليهما خيصة سوداء (٥).

قوله: أغدفت عليها - يعني أرسل عليها؛ ومنه قيل: أغدفت المرأة قناعها - إذا أرسلته على وجهها لتستره؛ قال عنتره:

(١) هو أبو ميمون النضر بن سلمة العجلي.

(٢) قال الزمخشري في الفائق ٦٠٧/١ «قال الزجاج: السَلَامِيَّاتُ العظام التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان؛ وقال ابن الأنباري: السَلَامَى كل عظم مجوف مما صغر من العظام، ولا يقال لمثل الظنبوب والزند: السلامى، إنما يقال له: قصب. وقيل: السَلَامِيَّاتُ فصوص أعلى القدمين وهي من الإبل في الأخفاف، وهي عظام صغار يجمعهن عصب. وقال ابن الأثير في النهاية ١٩٣/٢ «السلامى جمع سلامية وهي الأتملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات».

(٣) هي ظلة على باب أو ما أشبهها لتقي الباب من المطر؛ وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: الساحة.

(٤) أغدفت: أرخت.

(٥) الخيصة: ملاءة من الصوف أو خز معلمة وهي رقيقة لينة؛ يصغر حجمها إذا طويت.

إن تُغِدِّي دُونِي القِنَاعِ فإِنِّي طَبَّ بِأَخْذِ الفَارِسِ المِستَلِيمِ (١)
يعني كأنها ازددرته، فقال ما قال.

وقد روي في حديث آخر: إن قلب المؤمن أشد اضطراباً من الذنوب يصيبه من العصفور حين يغدف به.

وبعض الناس يحمّله على هذا المعنى، فإن كان منه فهو أن تلقي عليه الشبكة أو الحباله فيصا، كما يرسل الستر وغيره وليس هذا بشيء أشبه منه بهذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في ذكر المنافقين وما في التنزيل من ذكرهم ومن ذكر الكفار.

فيقال والله أعلم: إنما سمي المنافق منافقاً لأنه نافق كاليربوع، وإنما هو دخوله نافقاً، يقال منه: قد نفق فيه ونافق وهو جحره، وله جحر آخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب قصع فخرج من القاصعاء، وهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء، أو يدخل في القاصعاء ويخرج من النافقاء، فيقال: هكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام. ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

وأما الكافر فيقال - والله أعلم: إنما سمي كافراً لأنه متكفر به كالمتكفر بالسلاح، وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطى كل شيء منه، فكذلك غطى الكفر قلب الكافر، ولهذا قيل لليل كافر، لأنه ألبس كل شيء قال لبيد يذكر الشمس:

حتى إذا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظِلَامُهَا (٢)
وقال أيضاً:

(١) البيت من البحر الكامل. ديوان عنتره ص ٧٩.

(٢) البيت في معلقته المشهورة، وهو من البحر الكامل: عورات: بالعين المهملة، الخلل الذي يتخوف منه.

في ليلة كفر النجوم غمامها^(١).

ويقال في: الكافر سمي بذلك للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقي - إذا جحده حقه كفر، يقول: غطاها السحاب.
وقد يقال في المنافق: إنما سمي منافقا للنفق وهو السرب^(٢) في الأرض، والتفسير الأول أعجب إليّ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في تلبية الحج: حدثني ابن عليّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وحدثني يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه عن جابر، وحدثني عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة وبعضه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عائشة، كلهم يحدث بذلك عن النبي ﷺ.
ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

تفسير التلبية الاستجابة، وكان الخليل بن أحمد رحه الله يفسر أصل التلبية أنها الإقامة بالمكان، يقال: أبيت بالمكان - إذا أقمت به، ولبيت - لغتان؛ قال: ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالا كما قالوا: نظيت، فانما أصلها تظننت؛ وكما قال العجاج:

تقضي البازي إذا البازي كسر^(٣)

وإنما أصلها تقضض، قال: فقالوا على هذا لبيت وإنما أصلها أبيت أو لبيت، فكأن قوله: لبيك أي أنا عبدك أنا مقيم عندك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، ثم ثنوه للتوكيد، هكذا يحكي هذا التفسير عن الخليل، ولم يبلغنا عن أحد أنه فسره غيره إلا من اتبعه فحكى عنه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: «حدثنا أبو معاوية عن حجاج

(١) في معلقته المشهورة والبيت من البحر الكامل:

«يعلو طريقة متنها متواترا في ليلة كفر النجوم غمامها»

انظر شرح القوائد العشر للتبريزي ص ١٤٧.

(٢) «السرب - بفتح السين والراء: بيت تحت الأرض وقيل القناة يدخل منها الماء. جميعها: أسراب.

(٣) الرجز في اللسان (قضض، قضى)، وصدرة: إذا الكرام ابتدروا الباع بدر

ابن أرتاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» .

يقال: فيه قولان: أحدهما أنه يريد بالشيوخ الرجال المسانّ أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولا يريد الهرمي؛ ويبين ذلك حديث أبي بكر حين أوصى يزيد ابن أبي سفيان فقال: لا تقتل شيخا كبيراً. وقوله: شرخهم - يريد الشباب. ومعناه في هذا القول الصغار الذين لم يدركوا، فصار تأويل الحديث: اقتلوا الرجال واستحيوا النساء. وأما التفسير الآخر فإنه يريد بالشيوخ الهرمي الذين إن سُبوا لم ينتفع بهم للخدمة، واستحيوا الشباب - يعني أهل الجلد من الرجال الذين يصلحون للملك والخدمة، وقال حسان في الشرخ (١):

إنّ شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاصَرَ كان جنونا

وقوله: استحيوا، إنما هو استفعلوا من الحياة - أي دعوهم أحياء لا تقتلوهم، ومنه قول الله عز وجل فيما يروي في التفسير ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ (٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رفقة جاءت وهم يهرفون بصاحب لهم ويقولون: يا رسول الله! ما رأينا مثل فلان، ما سرنا إلا كان في قراءة ولا نزلنا إلا كان في صلاة.

قوله: يهرفون به، يمدحونه ويطنبون في ذكره: يقال منه: هرفت بالرجل أهرف هرفاً، ويقال في مثل من الأمثال: لا تهرف قبل أن تعرف.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كره الشكال في الخيل.

(١) البيت في ديوانه ص ٤١٣ واللسان (شرح). والبيت على البحر الخفيف وشرح الشباب: أوله وربعانه، وقيل: نضارته وقوته، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل صاحب وصحب وقيل جمع شروخ.

(٢) سورة ٧ آية ١٢٧.

قوله: الشكال - يعني أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة. وإنما أخذ هذا من الشكال الذي تشكل به الخيل، شبه به لأن الشكال إنما يكون في ثلاث قوائم؛ أو أن تكون الثلاث مطلقة ورجل محجلة، وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: إني لأكره أن أرى الرجل نائراً فريص رقبته^(١) قائماً على مُرَّيته^(٢) يضرها.

قال الأصمعي: الفريضة هي اللحمة التي تكون بين الكتف والجنب التي لا تزال ترعد من الدابة، وجمعها: فرائض وفريص. قال أبو عبيد: وهذا الذي قاله الأصمعي هو المعروف في كلام العرب، ولا أحسب الذي في الحديث إلا غير هذا كأنه إنما أراد عَصَبَ الرقبة وعروقها لأنها هي التي تشور في الغضب - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: المسلمون هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كالجمل الآنف^(٣) إن قيد انقاد وإن أنيخ على صخرة استناخ.

قوله: الآنف - يعني الذي قد عقره الخِطام، إن كان يخشاش أو برة^(٤) أو

(١) جرى قولهم: ثار فريص فلان، مجرى المثل في الغضب وظهور علاماته وشواهد، وكثر حتى استعمل فيما لا فريص فيه؛ فكان معنى قوله: نائراً فريص رقبته، ظهور أمارات الغضب في رقبته من انتفاخ الوريدين وغير ذلك، وإن لم يكن في الرقبة فريضة. أو شبه نؤور عصب الرقبة وعروقها بنؤور الفرائض فساها فريصاً، كأنه قال نائراً من رقبته ما يشبه الفريص في النؤور عند الغضب».

(٢) قوله: مرَّيته، تصغير المرأة استضعاف لها واستصغار ليرى أن الباطش بمثلها في ضعفها لئيم - من الفائق ٢/٢٥٧.

(٣) رواه أبو عبيد: كالجمل الآنف بوزن فاعل، وهو الذي عقره الخشاش، والصحيح الانف على فعل كالفقر والظهر. المحذوفة من يأتي هين ولين، وقيل: الثانية؛ والكاف مرفوعة المحل على أنها خبر ثالث، والمعنى أن كل واحد منهم كالجمل الأنف، ويجوز أن ينتصب محلها على أنها صفة لمصدر محذوف، تقديره، لينون لينا مثل لين الجمل الأنف».

(٤) «البرة: حلقة تجعل في أنف البعير، جمعها: بُرى وبُرسين، وهي أيضاً الخلخال، وهي =

خزامة في أنفه، فهو ليس يمتنع على قائده في شيء للوجع الذي به؛ وكان الأصل في هذا أن يقال: مأنوف، لأنه مفعول به كما يقال: مصدر للذي يشتكي صدره، ومبطن للذي به البطن، وكذلك مرؤس ومفخوذ ومفؤود، وجميع ما في الجسد على هذا، ولكن هذا الحرف جاء شاذاً عنهم. وقال بعضهم: الجمل الآنف هو الذلول؛ ولا أرى أصله إلا من هذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه خطبهم على راحلته وإنما لتقصع بجرتها.

قوله: تقصع بجرتها، القصع: ضمك الشيء على الشيء حتى تقتله أو تهشمه؛ ومنه قصع القملة؛ ومنه قيل للغلام إذا كان بطيء الشباب: قصيع، يقول: إنه مردد الخلق بعضه إلى بعض فليس يطول. وإنما قصع الجرة شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض.

والجرة ما تجتره الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ثم ترده في أكراشها بعد الجرة - أي بعد أن تجتره. وفي هذا الحديث من الفقه خطبته عليه السلام على ظهر الناقة وهذا رخصة في الوقوف على الدواب إذا كان ذلك لحاجة إليه. وقال: اخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال: الوقوف على ظهر الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وحدثناه هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وحدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كلهم عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قوله: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، نرى ذلك

= الخشاش - بضم الخاء وفتحها وكسرها، وهي الخزاعة؛ وفي اللسان (خشش) «الخشاش: الذي يدخل في عظم أنف البعير وهو من خشب، والبرة من صفر، والخزامة من شعر».

- والله أعلم - لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة وأن الكافر لا يفعل ذلك، ويرون أن وجه الحديث - والله أعلم - أنه كان هذا الحديث خاصاً لرجل بعينه أنه كان يكثر الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك منه - فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه هذه المقالة، قال أبو عبيد - وأهل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة الغفاري^(١)، ولا نعلم للحديث وجهاً غير هذا لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل ذلك منه، وحديث النبي ﷺ لا خُلفَ له، فلهذا وُجِّهَ على هذا الوجه. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر، فأبي المؤمنين كان إيمانه كمايمان عمر.

وقال أبو عبيد: في حديث صفة النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه كان إذا نعت النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد، لم يكن بالمطهم^(٢) ولا بالمكلم، كان أبيض مُشرب أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد، شثن الكفين والقدمين، دقيق المسربة^(٣)، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صلب، وإذا التفت التفت معاً ليس بالسبط ولا الجعد القَطَط. وفي حديث آخر حدثناه إسماعيل بن جعفر قال: كان أزهر ليس بالأبيض الأمهق - وفي حديث آخر: كانت في عينيه شُكْلَةٌ. وفي حديث آخر: كان شبح الذراعين.

قال أبو عبيد: قال الكسائي والأصمعي وأبو عمرو وغير واحد في هذا الحديث؛ قوله: ليس بالطويل الممغط، يقول: ليس بالبائن الطول.

ولا القصير المتردد يعني الذي قد تردد خلقه بعضه على بعض، وهو مجتمع ليس بسيط الخلق، يقول: فليس هو كذلك ولكن ربعة بين الرجلين؛ وهذا

(١) هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار أبو بصرة الغفاري.

(٢) المطهم هنا مثل المكلم وهو تقبض الوجه وغلظه وقيل المكلم: القصير الحنك الداني الجبهة المستدير الوجه، ولا يكون ذلك إلا مع كثرة اللحم.

(٣) المسربة - بفتح الميم وسين. مهملة ساكنة ويضم الراء جمعها مسارب: مجري الدمع ونحوه وقيل الشعر ما بين اللبة إلى السرة.

صفته ﷺ في حديث آخر أنه ضرب (١) اللحم بين الرجلين.

وقوله: ليس بِالْمَطَّهَم قال الأصمعي: الْمَطَّهَم (٢) التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال.

وقال غير الأصمعي: المكلم المدور الوجه؛ يقول: فليس كذلك ولكنه مسنون.

وقوله: مُشْرَب - يعني الذي قد أشرب حمرة.

والأدعج العين شديد سواد العين؛ قال الأصمعي: الدعجة (٣) هي السواد.

قال: والجليل المشاش، العظيم رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين.

وقوله: الكتَد (٤)، هو الكاهل، وما يليه من جسده.

وقوله: شن الكفين والقدمين - يعني أنها تميلان إلى الغلظ.

وقوله: إذا مشى تقلّع (٥) كأنما يمشي في صَبب، الصبب: الانحدار، وجمعه: أصباب؛ قال رؤبة:

بل بَلَدٍ ذِي صُعْدٍ وَأَصْبَابٍ

(١) ويقال: «صرب - بالصاد مهملة - أي مجتمع اللحم مكثرة - تمت، الضرب - بالضاد معجمة وسكون الراء: الرجل الخفيف اللحم، وما وجدناه مهملة».

(٢) المطَّهَم هو السمين الفاحش السمن، وقيل: المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة من السمن، وقيل: النحيف الجسم الدقيقة، وقيل: الطهمة والطحمة في اللون أن تجاوز سمرته إلى السواد، ووجه مطهم إذا كان كذلك».

(٣) في المغيث ص ٢١٩ «الدعج عند العرب السواد في العين وغيرها، وعند العامة سواد الحدقة فقط، وهو المعنى في صفته؛ يقال: رجل أدعج - أسود الجلد وليل أدعج؛

(٤) في المغيث ص ٤٩٦ «قال سلمة: الكتد مجتمع اللحين، وقال الأصمعي هو من الفرس وغيره موصل العنق في الصلب».

(٥) في الفائق ٣/٣٨ «تقلّع: ارتفع قدمه على الأرض ارتفاعاً كما تنقلع عنها، وهو نفي للاختيال في المشي».

بل في معنى رب .

وقوله: ليس بالسبط ولا الجعد القَطِط، فالقطط: الشديد الجعودة مثل أشعار الحبش، والسبط الذي ليس فيه تكسر، يقول: فهو جعد رَجِل^(١).

وقوله: كان أزهر، الأزهر: الأبيض النير، البياض الذي لا يخالط بياضه حمرة.

وقوله: ليس بالأمهق، فالأمهق الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة وليس بنير، ولكن كلون الجص أو نحوه، يقول: فليس هو كذلك.

وقوله: في عينيه سُكْلة فالسُكْلة كهيئة الحمرة تكون في بياض العين؛ قال الشاعر:

ولاعيبَ فيها غير سُكْلة عينها كذاك عِتاق الطير سُكْلا عيونها^(٢)

والشُهْلة غير السُكْلة وهي حمرة في سواد العين؛ والمرهة: البياض لا يخالطه غيره، وإنما قيل للعين التي ليس فيها كحل: مرهء، لهذا المعنى.

وقوله: أهدب الأشفار - يعني طويل الأشفار^(٣).

وقوله: شبح الذراعين - يعني عبل الذراعين عريضهما.

والمسربة الشعر المسدق ما بين اللبة إلى السرة؛ قال الذهلي^(٤):

الآن لما ابيض مسربتني وعَضَضْتُ من نايي على جِذْمِ
ترجو الأعادي أن أليّن لها هذا توهم صاحب الحلم

(١) يقال: «شعر رَجِل - بكسر الجيم - أي بين السبط والجعد - أي بين الجعودة والاسترسال.

(٢) البيت في اللسان (شكل) بدون نسبة وهو من البحر الطويل.

(٣) في المغيث ص ٦٢٢ «والهدب: المسترسل الذي كأن له هُدياً، وأذن هدياء أي ساقطة قد تغضنت واسترخت، وشجرة هدياء تدلت أغصانها من حوالها».

(٤) البيتان للحارث بن ولة الذهلي كما في اللسان (سرب) من البحر الكامل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين أتاه عمر، فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهو كَوْنٌ^(١) أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي.

وتفسير هذا الحرف في حديث آخر مرفوع قال: حدثناه معاذ قال ابن عون: قلت للحسن: ما متهوكون؟ قال: متحIRON. قال أبو عبيد: يقول: أمتهوون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى؟ قال أبو عبيد: فمعناه أنه كره أخذ العلم من أهل الكتاب. وأما قوله: لقد جئتم بها بيضاء نقية، فإنه أراد الملة الحنيفية، فلذلك جاء التأنيث، كقول الله عز وجل: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢) إنما هي فيما يفسر الملة الحنيفية.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه لما خرج إلى مكة عرض له رجل فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك^(٣) ببني مدلج، فقال: إن الله منع من بني مدلج لصلتهم الرحم وطعنهم في أبواب الإبل. وبعضهم يرويه: في لَبَاتِ الإبل.

قوله: وطعنهم في أبواب الإبل، فقد يكون أبواب في معنيين: أحدهما أن يكون أراد جمع اللب، ولب كل شيء خالصة، كقولك: لب الطعام ولب النخلة وغير ذلك؛ يقول: وإنما ينحرون خالص إبلهم وكرائمها. والوجه الآخر أن يكون أراد جمع اللب، وهو موضع المنحر من كل شيء. ونرى أن لبب الفرس إنما سمي به لهذا، ولهذا قيل: لببت فلانا - إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره

(١) المتهوك الذي يقع في كل أمر وقيل التهوك والتهفك: الاضطراب في القول وأن يكون غير استقامة.

(٢) سورة ٩٨ آية ٥.

(٣) «الأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين؛ عليك من أسماء الفعل، يقال: عليك زيدا - أي الزمه، وعليك به - أي خذ به، والمراد ههنا أوقع ببني مدلج». الفائق للزمخشري ١٩/١.

ثم جررته، وإنما وصفهم أنهم أهل جود بأموالهم وصلة لأرحامهم. والذي يراد من هذا الحديث أن الإحسان والصلة يدفعان السوء والمكروه. قال أبو عبيد: وإن كان المحفوظ هو لبات فاللبة موضع النحر، ثم جمعها لبات.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت..

قال جرير: معناه أن يريد الرجل أن يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كأنه يخاف مذهب الرياء، يقول: فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت؛ قال أبو عبيد: والذي ذهب إليه جرير معنى صحيح في مذهبه، وهو شبيه بالحديث الآخر: إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك تراءى، فزدها طولاً. وكذلك قول الحسن: ما أحد أراد شيئاً من الخير إلا سار في قلبه سورتان فإذا كانت الأولى منها لله فلا تهيدنه^(١) الآخرة؛ وفي هذا أحاديث والمعنى فيه قائم، ولكن الحديث الأول ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحمله الناس، وإنما وجهه عندي أنه أراد بقوله: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، إنما هو من لم يستحي صنع ما شاء على جهة الذم لترك الحياء، ولم يرد بقوله: فاصنع ما شئت - أن يأمره بذلك أمراً، وهذا جائز في كلام العرب أن يقول: افعل كذا وكذا! وليس يأمره، ولكنه أمر بمعنى الخبر، ألم تسمع حديث النبي ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار؟ ليس وجهه أنه أمره بذلك، هذا ما لا يكون، إنما معناه: من كذب علي متعمداً تبوأ مقعده من النار أي كان له مقعد من النار، إنما هي لفظة أمر على معنى الخبر وتأويل الجزاء، وإنما يراد من الحديث أنه يحث على الحياء ويأمر به ويعيب تركه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى بوشيقة يابسة من لحم صيد فقال: إني حرام^(٢).

(١) «تهيدنه - أي توقفه».

(٢) إني حرام: أي محرم.

قوله: الوشيقة^(١): اللحم يؤخذ فيغلي إغلاءة ثم يحمل في الأسفار ولا ينضح فيتهرأ^(٢)؛ وزعم بعضهم أنه بمنزلة القديد لا تمسه النار؛ يقال منه: قد وشقت اللحم أشقه وشقاً واتشقتُ اتشاقاً؛ وقال الشاعر^(٣):

إذا عرضت منها كهاة سمينة فلا تهد منها واتشق وتجبب
الجُجبة^(٤): الزبيل من الجلود.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في لبن الفحل أنه يُحرّم.

قال سمعت محمد بن الحسن وغيره من أهل العلم يفسرونه أنه الرجل تكون له المرأة وهي مرضع^(٥) بلبنه. قال أبو عبيد: وأما كلام العرب فيقولون: بلبانه، قالوا: فكل من أرضعته بذلك اللبن فهو ولد زوجها محرّمون عليه وعلى ولده من ولد تلك المرأة ومن ولد غيرها لأنه أبوهم جميعاً.

قال سمعت ابن مهدي يحدث عن مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد^(٦). قال أبو عبيد: فهذا تأويل لبن الفحل. قال وكذلك حديث النبي ﷺ قبل هذا فيه بيان أيضاً عن^(٧) عائشة قالت: استأذن عليها أبو القعيس^(٨)

(١) «الوشيقة - بالشين معجمة: المقدد من اللحم.

(٢) «أي طبخ حتى تنفسخ وفي الفائق ١٦٣/٣ «قال الليث: الوشيق لحم يقدد حتى يقب - أي يبيس وتذهب ندوته».

(٣) هو خام بن زيد مناة البربوعي كما في اللسان (جبب)، البيت على البحر الطويل.

(٤) الجبجة «تنقل فيه التراب أيضاً وهو الطبل أيضاً. وقيل «أصلها في جبجة وهو شبيه الزنبيل»؛ في الجوهري الجبجة - بالجيم؛ الكرش يجعل فيها الخلع أو يذاب الإهالة فتحقن فيها، ويحبب إذا اتشق - بالجيم، والوشيقة لحم يغلي إغلاءة ثم يقدد، فهو أبقى ما يكون.

(٥) في الاصل مرضع بلبنه: والأصح: ترضع بلبنه.

(٦) راجع الحديث في الفائق ٤٤٥/٢.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٨) هو أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة؛ ورد فيه أنه هو أبو القعيس وقال «ووقع في =

بعد ما حجت فأبت أن تأذن له فقال: أنا عمك أرضعتك امرأة أخي، فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: هو عمك فليلج عليك.

وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم قال: اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحتها وإنما لها ما كتبت لها، ولا تناجشوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض».

قوله: لا تسأل المرأة طلاق أختها - يعني بأختها ضررتها.

وقوله: لتكتفيء ما في صحتها، أصل الصحيفة القصعة وجمعها صحاف.

وقوله: لتكتفيء، إنما هو مثل يقول: لا تميل حظ تلك إلى نفسها ليصير حظ أختها من زوجها كله لها؛ وإنما قوله: لتكتفيء فتتعل من كفات القدر وغيرها - إذا كببتها ففرغت ما فيها.

وقوله: لا تناجشوا، فإن النجش أن يعطي الرجل صاحب السلعة بسلته أكثر من ثمنها وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن يسمعه غيره مما لا يضر له بها فيزيد لزيادته؛ ومنه الحديث الآخر الذي يروي عن ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن. وقوله: لا يبيع على بيع أخيه، قد فسرناه في غير هذا الموضع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قضى أن الخراج بالضمان.

معناه - والله أعلم - الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد فيه (١) عيباً كان عند البائع، يقضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج؛ وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضامناً للعبد، لو مات مات من مال المشتري، لأنه في يده؛ وهذا مفسر في حديث لشريح أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً فأصاب من غلته، ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح فقال: ردّ الداء بدائه وكذلك (٢) الغلّة بالضمان. قال أبو عبيد:

= رواية له: استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته وهو أبو معاوية رواية عن هشام فقد خالفه حماد بن زيد عنه فقال إن أخا أبي القعيس. الاصابة لابن حجر ج ١ ص

ألا تراه أنه قد أزره بدائه أن يرده هذا ليعلم أنه لو مات كان من مال المشتري،
فلهذا طابت له الغلة؟ قال وحديث النبي ﷺ هذا أصل لكل من ضمن شيئاً
أنه يطيب له الفضل إذا كان ذلك على وجه المبايعه لا على الغصب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ليس على مسلم جزية.

قال: معناه الذمي الذي يسلم وله أرض خراج فترفع عنه جزية رأسه وتترك
عليه أرضه يؤدي عنها الخراج. ومن ذلك حديث عمر وعلي رضي الله عنهما أن
رجلا من الشعوب أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتي عمر فأخبره فكتب أن لا
تؤخذ منه الجزية. قال أبو عبيد: الشعوب ههنا العجم، وفي غير هذا الموضع
أكثر من القبائل؛ والشعوب المنية. وقال: حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار عن الزبير
ابن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رحمه الله فقال له: إن قمت في أرضك
رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق
بها. فهذا وجه حديث النبي ﷺ في الجزية، وإنما احتاج الناس إلى هذه
الأحاديث في زمان بني أمية، لأنه يروي عنهم أن الرجل من أهل الذمة من أهل
السواد كان يسلم ولا يسقطون الجزية عن رأسه ويأخذونها منه مع الجزية من
أرضه، وكان الحجاج^(١) يحتج فيه ويقول: إنما هم قننا وعبيدنا، فإذا أسلم عبد

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي الأمير الشهير، قائد، سفاك، خطيب؛ ولد سنة ٤٥ هـ أو بعدها بيسير ونشأ في الطائف بالحجاز، وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكريه، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير بمكة، فجهزه أميراً على الجيش فحضر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه. قال ياقوت في معجم البلدان ٣٨٢/٨ ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب. وقال: إنما تذكرون المساوي! أو ما تعلمون أنه أول من ضرب درهما عليه ولا إله إلا الله محمد رسول الله، وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، وأن امرأة من المسلمين سببت بالهند فنادت يا حجاجاه! فانصل به ذلك فجعل يقول: لييك لبيك! وأنفق سبعة آلاف ألف درهم حتى افتتح الهند واستنقذ المرأة، وأحسن إليها، مات سنة ٩٥ بواسط، وهو الذي بناها بين الكوفة والبصرة.

الرجل فهل يسقط عنه الإسلام الضريبة؟ وكان خالد بن عبد الله القسري^(١) يخطب به فيما يحكى عنه على المنبر؛ ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم مع ابن الأشعث وعن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبينا ثلاث خصال: مقتل عثمان، وإحراق الكعبة، وأخذ الجزية من المسلمين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة.

قال أبو عبيد^(٢): وقد اختلف في هذا الحديث، فبعضهم يقول: الميزان ميزان أهل المدينة والمكيال مكيال أهل مكة.

يقال: إن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن، إنما يأتى الناس فيها بأهل مكة وأهل المدينة وإن تغير ذلك في سائر الأمصار، ألا ترى أن أصل التمر بالمدينة كيل وقد صار وزنا في كثير من الأمصار وأن السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الأمصار؟ فلو أسلم رجل تمرا في حنطة لم يصلح لأنه كيل في كيل، وكذلك السمن إذا أسلمه فيما يوزن لم يصلح لأنه وزن في وزن، والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمدّ والصاع فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرتال والأواقي فهو وزن، ألا تسمع حديث عمر رضي الله عنه في الأواقي حين قال في عام الرمادة وكان يأكل الخبز بالزيت فقرقر بطنه فقال: قَرَقِرْ ما شئت! فلا يزال هذا دأبك ما دام السمن يباع بالأواقي، فهذا يبين لك أن أصل السمن وزن إلا أن

(١) خالد بن عبد الله القسري هذا أحد خطباء العرب وأجوادهم، ولي مكة سنة ٨٩ للوليد بن عبد الملك، ولاء هشام بن عبد الملك العراقيين (الكوفة والبصرة) سنة ١٠٥، ثم عزله في سنة ١٢٥، وقتل سنة ١٢٦ وهو ابن نحو ستين سنة.

(٢) [قال] حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

يريد (١) بالأرطال المكايل، فإن المكيال يسمى رطلاً.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين أهدى إليه عياض بن حمار قبل أن يسلم فرده وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين.

قال ابن عون: فقلت للحسن ما زبد المشركين فقال: رِفْدُهُمْ، وهكذا هو عندنا - في الكلام، يقال منه: زَبَدَتِ الرَّجُلُ أَزْبُدُهُ زَبْدًا (٢) - إذا رَفَدْتَهُ ووهبت له (٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في المزارعة أن أحدهم كان يشترط عليه ثلاثة جداول والقُصارة وما سقي الربيع ونهى النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: يشترط عليه ثلاثة جداول - يعني أنها كانت تشترط على المزارع أن يزرعها خاصة لرب المال.

وأما القُصارة فإنه ما بقي في السنبل من الحب بعدما يداس ويُدرَس (٤) وأهل الشام يسمونه القِصْرِيّ. وكذلك يروي في حديث عن أبي النصر عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القِصْرِيّ ومن كذا ومن كذا، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه.

وأما ما سقي الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه، وجمعه أربعاء.

(١) في الأصول هكذا والصحيح يراد.

(٢) «زبد - بفتح الباء، يزبد بكسرهما - أي أعطي».

(٣) ذكر الزمخشري قول زهير في الشهادة وقال «قال زهير:

أصحاب زبد وأيام وأندية من حاربوا عذبوا عنهم بتنكيل

(٤) هنا ورد «يدرس مثل يداس»؛ وقال الزمخشري في الفائق «القُصارة والقِصْرِيّ والقِصْرِيّ

والقَصْر والقَصْر كعابر الزرع بعد الدثاسة، وفيها بقية حب».

وإنما كانت هذه شروطا يشترطها رب الأرض^(١) لنفسه خاصة سوى الشرط على الثلث والرابع، فزرى أن نهي النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذا الشرط لأنها مجهولة لا يدري أتسلم أو تعطب، فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث أو الربع أو النصف فهي طيبة إن شاء الله تعالى. وعلى هذا رخص من رخص من أهل العلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن الله يحب النكل على النكل، قيل: وما النكل على النكل؟ قال: الرجل المجرب القوي المبديء المعيد على الفرس القوي المجرب - أو المخرب^(٢) المبديء المعيد.

قوله: النكل، قال الفراء: يقال: رجل نكل^(٣) ونكل، ومعناه قريب من التفسير الذي في الحديث، قال: ويقال أيضا: رجل بدّل وبدل ومثّل ومثّل وشبهه وشبهه، قال: لم أسمع في فَعَل وفِعْل غير هذه الأربعة الأحرف.

وقوله المبديء المعيد: الذي قد أبدأ في غزوة وأعاد - أي قد غزا مرة بعد مرة وجرب الأمور أعاد فيها وأبدأ.

وقال أبو عبيد^(٤): في حديث النبي ﷺ أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله! أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ: غير ذلك أخوف عندي أن تصب عليكم الدنيا صبا.

(١) هكذا وردت في الاصول، والصحيح هنا رب المال.

(٢) الشك هنا من ابي عبيد، وليس المخرب في اصل الحديث.

(٣) وفي الفائق « [النكل] من التنكيل، قال أبو زيد: رجل نكل لأعدائه ونكل - بوزن شبهه وشبهه - أي ينكل به أعداؤه؛ قال رؤبة:

قد جرب الأعداء مني نكلا نطحا مع الصك ومضغا أكلا

ويقال: إنه لِنِكْلُ شِرِّ ونكل شرّ، والتنكيل: المنع والتنحية عما يريد، ومنه النكل: القيد.

(٤) قال حديثه حجاج عن المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي

الدرداء عن النبي ﷺ والحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ١٥٤، ١٧٨، ٣٦٨، والفائق ٢/٥٠.

قوله: الضبع، هي السنة المجذبة؛ ولها أسماء أيضا وهي الأزمة واللزبة، ويقال لها أيضا: كحل، إلا أن الضبع بالألف واللام ولم نسمع هذه الأحرف الأخرى إلا بغير ألف ولام كأنها اسم موضوع؛ قال سلامة بن جندل يمدح قوما:

قوم إذا صرحت كحل بيوتهم مأوى الضياف ومأوى كل قرضوب^(١)

فالقرضوب في هذا البيت الفقير وهو القرضاب أيضا والجمع قراضبة، ويقال في غير هذا الموضع القراضبة اللصوص، واحدهم قرضاب، وقرضوب وصعلوك وسُبروت واحد قال الشاعر^(٢) في الضبع:

أبا خراشة أما أنت ذا نَفَرٍ فانّ قومي لم تأكلهم الضبَعُ

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه ابن علية عن الجريري عن أبي العلاء [بن الشخير] عن أعرابي من بني زهير بن أقيش عن النبي ﷺ «من سره أن يذهب عنه كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر»^(٣).

قال الكسائي والأصمعي قوله: وحر صدره، الوحر غشه وبلابله، ويقال: إن أصل هذا دويبة يقال لها: الوحرة، وجمعها وحر، شبهت العداوة والغل بذلك، والوغر شبيه به أيضا، يقال منه: قد وغر صدر فلان عليك يوغر وِغرا، ووِجِرَ يوحر وِجرا. قال الأصمعي: يقال: رجل سَمَحَ لا غير ورجل وِغَرَ لا غير، لا يقال: سَمِعَ ولا وِغَرَ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثنيه حجاج عن شعبة عن يزيد

(١) البيت في اللسان (كحل)، وفيه «الضريك» مكان «الضياف»، وقيل «كحل» - بفتح الكاف وسكون الحاء مهملة ويقال: صرحت كحل - إذا أصاب الناس سنة شديدة». والبيت من البحر البسيط.

(٢) هو عباس بن مرداس كما في اللسان (ضبع). والضبع هنا السنة المجذبة والبيت على البحر البسيط.

(٣) الفائق للزمخشري ١٤٩/٣ مسند الإمام أحمد ج ٥/ ص ٧٨، ٣٦٣.

ابن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال حدثني من سمع سعد بن عبادة يقول قال النبي ﷺ: من تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم.

قوله: أجذم، هو المقطوع اليد، يقال منه: قد جَذِمَتْ يَدُهُ تَجْذِمُ جَذْمًا - إذا انقطعت وذهبت، وإن قطعتها أنت قلت: جَذَمْتُهَا جَذْمًا فأنا أَجْذِمُهَا. قال: حدثني يزيد عن شريك عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من نكث ببعته لقي الله يوم القيامة أجذم وليست له يد؛ فهذا تفسير الأجدم؛ وقال المتلمس:

وهل كنت إلا مثل قاطع كفه بكفّ له أخرى فأصبح أجذما (١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ الذي تحدّثه عنه قبلة (٢) حين خرجت

(١) البيت في اللسان (جذم). وقال أبو محمد ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٢٦: قد تدبرت هذا التفسير فرأيت أنه في من قبل البيت الذي استشهده وليس كل أجذم أقطع اليد، وإذا نحن حللنا الحديث على ما ذهب إليه رأينا عقوبة الذنب لا تشاكل الذنب، لأن اليد لا سبب لها في نسيان القرآن والعقوبات من الله عز وجل تكون بحسب الذنوب كقول رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أسرى بي قوما تقرض شفاههم كلما قرضت وقت فقال لي جبريل عليه السلام: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون، لأنهم قالوا بأفواههم فوعقوا فيها. والأجذم ههنا المجذوم، يقال: رجل أجذم وقوم جذمي مثل أحق وحقي وأنوك ونوكي والجذم: القطع، وكل شيء قطعت فقد جذمته وجذذته، ولهذا قيل للمقطوع اليد: أجذم، كما قيل له أقطع، وهذا أشبه بالعقوبة لأن القرآن كان يدفع عن جسمه كله العاهة ويحفظ له صحته وزينته فلما نسيه فارقه ذلك فنالته الآفة في جميعه ولا داء أشمل للبدن من الجذام ولا أفسد للخليفة؛ وقال ابن الأثير في النهاية ١/١٧٨: وقال ابن الأنباري ردا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجراحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالجلد والرجم في الدنيا والنار في الآخرة! وقال ابن الأنباري: معنى الحديث أنه لقي الله وهو أجذم الحجة، لا لسان له يتكلم [به]، ولا حجة في يده. وقول علي رضي الله عنه: ليست له يد - أي لا حجة له، وقيل: معناه لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم، فمن نسيه فقد قطع سببه، وقال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأعرابي، وهو أن من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب، فكفي باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير.

(٢) قبلة «التميمية» وهي قبلة بنت مخزومة، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان، وافد بني بكر =

قيلة إليه وكان عم بناتها أراد أن يأخذ بناتها منها، قال: فلما أن خرجت بكت هنية منهن أصغرهن وهي الحديباء كانت قد أخذتها الفرصة وعليها سبيح لها من صوف فرحمتها فحملتها معها، فبينما تتركان إذ تنفجت الأرنب، فقالت الحديباء: الفصية والله لا يزال كعباً عالياً، قالت: فأدركني عمهن بالسيف، فأصابت ظبته طائفة من قرون رأسيه، وقال: ألقى إليّ ابنة أخي يا دّفار! فألقيتها إليه، ثم انطلقت إلى أخت لي ناكح في بني شيبان أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ، فبينما أنا عندها ليلة تحسب علي (١) نائمة إذ دخل زوجها عليها من السامر، فقال: وأبيك لقد أصبت لقيلة صاحب صدق حريث بن حسان الشيباني، فقالت أختي: الويل لي، لا تخبرها فتتبع أبا بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها ليس معها رجل من قومها، قالت: فصحبته صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فصليت معه الغداة حتى إذا طلعت الشمس دنوت فكنت إذا رأيت رجلاً ذا رواء أو ذا قشر طمح بصري إليه فجاء رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، وهو قاعد القرفصاء، وعليه أسمال مُلَيَّتَيْن (٢) ومعه عُسَيْبُ نَخْلَةٍ مَقْشُورٍ غير خوصتين من أعلاه، قالت: فتقدم صاحبي فبايعه على الإسلام، ثم قال: يا رسول الله! اكتب لي بالدهناء، فقال: يا غلام اكتب له! قالت: فشخص بي وكانت وطني وداري فقلت: يا رسول الله! الدهناء مقيد الجمل ومرعى الغنم وهذه نساء بني تميم وراء ذلك، فقال: صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان - ويروى: الفتان - فقال رسول الله عليه السلام: أيلام ابن هذه أن يفصل الخنطة وينتصر من وراء الحجرة؟

= ابن وائل. روي حديثها عبدالله بن حسان العنبري عن جديه صفية ودحية ابنتي عليية وكانتا ربييتي قيلة. انظر الترمذي أدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر، والتهديب ١٢/٤٤٧.
واخرجه البخاري في الادب.

(١) وردت هكذا في الاصول والصحيح عني.

(٢) مليتين: ملاءتين صغيرتين، وهي تصغير ملاءة. والملاءة: الإزار.

قال أبو عبيد: قولها: قد أخذتها الفرصة قال هي الريح التي تكون منها الحذب، والعامّة تقولها: الفرسة بالسین، وأما المسموع من العرب فبالصاد.

وأما قولها: وعليها سبيح لها، فإنه ثوب يعمل من الصوف لا أحسبه يكون إلا أسود.

وقولها: ترتكان تسرعان تعني أنها ترتكان بعيرها إذا أسرعاً في السير يقال: قد رتكت البعير ترتك رتكا ورتكانا وأرتكته فأنا أرتكه إرتاكاً.

وقولها: قالت الحديباء: الفصية، فإنها تفاءلت بانتفاج الأرنب، وأصل الفصية الشيء تكون فيه ثم تخرج منه إلى غيره، ومن هذا قيل: تفتيت من كذا وكذا - أي خرجت منه فكأنها أرادت أنها كانت في ضيق وشدة من قبل عم بناتها فتفتتت فخرجت إلى السعة، ألا تسمع إلى قولها: والله لا يزال كعبك عالياً؟

وأما قولها: فأدركي عمهن بالسيف فأصابت ظبته طائفة من قرون رأسيه، فأظبته حده، وجمعه: ظبات وظبون، وهو ما يلي الطرف منه، ومثله ذبابه، قال الكميت:

يرى الراؤون بالشِّفَرَاتِ مَنَّا كِنَارِ أَبِي حُبَابٍ وَالظُّبِينَا (١)

وقول الرجل للمرأة: ألقى إلي ابنة أخيس يا دَفَارٍ! فالدفار المنتنة، ومنه قيل للأمة: يادفار. ومنه قول عمر رضي الله عنه: يا دفرأه! وزعم الأصمعي أن العرب تسمي الدنيا: أم دفر.

وقولها: تحسب عني نائمة، فإنها أرادت تحسب أني نائمة، وهذه لغة بني تميم؛

(١) «وظباء - أي يجمع الظبة على الظباء أيضاً - انظر شمس العلوم باب الظاء والباء. البيت في اللسان (ظباً) برواية: وقود، بدل: كنار وقيل «الحباب: طائر يطير بالليل له شعاع كالسراج، والحباب نار تقتند من اصطكاك الحجارة بعضها في بعض ومن حوافر الخيل، وأبو الحباب رجل بجيل كان لا ينتفع بناره لبخله - والبيت على البحر الوافر.

قال ذو الرمة:

أَعَنْ تَرَسَمْتَ مِنْ خَرَقَاءَ مَنْزِلَةً ماء الصبابة من عينيك مسجوم^(١)
أراد أن، فجعل مكان الهمزة عينا.

وقول أخت قيلة: لا تخبرها فتتبع أبا بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها، فإن بعضهم يقول: بين طولها وعرضها، وهذا معنى تخرج منه ولكن الكلام لا يوافق، ولا أدري ما الطول والعرض من السمع والبصر، ولكن وجهه عندي أنها كانت أرادت أن الرجل يخلو بها ليس معها أحد يسمع كلامها ولا يبصرها إلا الأرض القفر، فصارت الأرض خاصة كأنها هي التي تسمعها وتبصرها دون الأشياء والناس، وإنما هذا مثل ليس على أن الأرض تسمع وتبصر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقبل من سفر فلما رأى أحداً قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، والجبل ليست له محبة؛ ومنه قول الله تعالى ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾^(٢) والجدار ليست له إرادة، والعرب تكلم بكثير من هذا النحو، كان الكسائي يحكي عنهم أنهم يقولون: منزلي ينظر إلى منزل فلان، ودورنا تناظر، ويقولون: إذا أخذت في طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبل فخذ يمينا عنه، وإنما يراد بهذا كله قرب ذلك الشيء منه، ومنه حديث النبي ﷺ: لا تراءى ناراهما؛ ومثل هذا في كلام كثير.

وقول قيلة: كنت إذا رأيت رجلا ذا رواء أو ذا قشر طمح بصري إليه، والرواء: المنظر. والقشر: اللباس.

وقولها: نظرت فاذا رسول الله ﷺ قاعد القرفصاء عليه أسمال مئتين ومعه عسيب نخلة مقشوء، فإن القرفصاء جلسة المحتبى إلا أنه لا يحتبى بثوب ولكن يجعل يديه مكان الثوب.

(١) البيت في ديوانه ص ٥٦٧، وفي اللسان (رسم) برواية «أن» وترسمت - أي نظرت إلى رسومها - أي السجم: الدمع، لأجل أن ترسمت، ثم استفهم منكرا متعجا. والبيت على البحر البسيط.

(٢) سورة ١٨ آية ٧٧.

وأما الأسماك فانها الأخلاق، والواحد منها: سَمَلٌ؛ ويقال: قد سَمَل الثوب وأَسْمَل - لغتان.

والعسيب: جريد النخل.

والمقشور: المقشور؛ قال الفراء يقال: قَشَوْتُ وجهه - أي قَشَرْتَه. ومنه حديث معاوية أنه دخل عليه وهو يأكل لَبَاءً مَقْشِيًّا^(١).

وقولها: فلما ذكرت الدهناء شخص بي، يقال للرجل إذا أتاه أمر يقبله ويُرْعِجه: قد شخص به، ولهذا قيل للشيء النائي: شاخص، ولهذا قيل: شخص البصر، إنما هو إرتفاعه؛ ومنه: شخص المسافر، إنما هو خروجه من مكانه وحركته من موضعه.

وقول النبي ﷺ: ويتعاونان على الفتن فإنه يقال أيضا: الفتنان وهو واحد، ويروي: الفتنان، والفتان؛ فمن قال: الفتنان، فهو واحد، وهو الشيطان؛ ومن قال: الفتنان، فهو جمع، واحداها فاتن، والفتان: المضلّ عن الحق، قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّكُم مَّا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾^(٢) قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال سألت عنها الحسن فقال: ما أنتم عليه بمضلين إلا من هو صال الجحيم^(٣)، قال: إلا من كتب عليه أن يصلى الجحيم. قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله.

وقوله ﷺ: أيلام ابن هذه أن يفصل الخطة - يعني إذا نزل به أمر ملتبس مشكل لا يهتدى له أنه لا يعيا به ولكنه يفصله حتى يبرمه ويخرج منه؛

(١) اللبأ - بكسر اللام وياء مثناة تحت وبالمد: حب أبيض، جمع لبأة وهو شيء يشبه اللبأ، وقيل هو شيء كالخمص شديد البياض، ويقال للمرأة إذا وصفت بالبياض: كأنها اللبأ، وقيل: هو اللبأ؛ واللبأ أيضا سمكة في البحر يتخذ منها الترسة فلا يجيك فيها شيء، ولا يجوز. راجع الحديث في الفائق بمعناه ج ٢/٤٨٤.

(٢) سورة ٣٧ الآيات ١٦١ - ١٦٣.

(٣) في الفائق للزمخشري ج ٢/٢٦٠ - ٢٦٢ زاد: «والتعاون على الشيطان أن يتناها عن اتباعه والافتنان بخدعه، وقيل: الفتنان: اللصوص».

وإنما وصفه بجودة الرأي .

وقوله: وينتصر من وراء الحجزة، فإن الحجزة الرجال الذين يحجزون بين الناس ويمنعون بعضهم من بعض، يقول: فهذا إن ظلم بظلامه فكان لمظالمه من يمنعه من هذا، فإن عند هذا من المنعة والعز ما ينتصر من ظالمه، وإن كان أولئك قد حجزوه عنه حتى يستوفي حقه. وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ حده على دفع الظلم عن نفسه وترك الاستخذاء^(١) في ذلك، وفي التنزيل ما يصدق ذلك قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٢).

قال حدثني ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي في هذه الآية قال: كانوا يكرهون أن يستدلوا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان^(٣).

قال الكسائي وأبو الجراح وغيرها قوله: الإملاجة والإملاجتان يعني المرأة ترضع الصبي مصّة أو مصتين، والمص هو المُلج؛ يقال ملح الصبي أمه يملجها ملجا، يقال: مَلَجَ يَمَلِّجُ ومَلَجَ يَمَلِّجُ؛ ومن هذا قيل: رجل مَصَّان ومَلْجَان ومَكَان ومَقَّان^(٤). كل هذا من المص - يعنون أنه يرضع الغنم من اللؤم ولا يحتلبها^(٥) فيسمع صوت الحلب، ولهذا قيل: قد أملجت صبيها إملاجا؛ فذلك قوله: الإملاجة والإملاجتان، ولهذا قيل: لئيم راضع. فاذا أردت أن تكون المرأة

(١) الاستخذاء: الخضوع مع الذل.

(٢) سورة ٤٢ آية ٣٩.

(٣) وروي الإملاجة والإملاجتان، أملجت بالجم مثل ملحت، وملح الصبي أمه وملجها: رضعها. وقيل الملح: النكاح أيضا؛ وقيل أيضا لمجت أمك أي رضعتها.

(٤) «مكان ومقان مشتق من امتك الفصيل وامتق جميع ما في ضرعها، وسميت مكة لقلة ماؤها - امتك - بنشديد الكاف، وكذا امتق الفصيل أمه - إذا أخذ جميع ما في ضرعها، يقال امرأة متكاء لا تحتبس بولها، وهي أيضا عظيمة البطن.

(٥) في الاصول هكذا وردت والصحيح يملجها.

هي التي ترضع فتجعل الفعل لها قلت: أملجت، والإملاجة هي أن تمصّه هي لبنها.

وأما حديث المغيرة بن شعبة: ^(١) لا تحرم العيفة، فانا لانرى هذا محفوظا، ولا نعرف العيفة في الرضاع، ولكن نراها العفة، وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يُمتك أكثر ما فيه، وقد يقال لها: العُفافة؛ قال الأعشى في العفافة يصف ظبية وغزالها:

وتَعَادَى عَنْهُ النَّهَارَ فَهَاتِعَهُ جَوْهَ إِلَّا عُفَافَةً أَوْ فُوقًا ^(٢)

قال الأصمعي: العفافة ما في الضرع من اللبن قبل نزول الدرة، والغرار آخرها - .

يقال: قدامتك الفصيل ما في ضرع أمه - إذا لم يُبق فيه من اللبن شيئا، ويمتك يخرج جميع ما فيه. وهذا حديث ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان، وفي حديث آخر: لا تحرم المصة ولا المصتان. والذي أجمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز والعراق أن المصة الواحدة لا تُحرم ^(٣)، وحديث رسول الله ﷺ إذا ثبت أولى بأن يعمل به.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال]: حدثناه اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض.

الخشاش: الهوام ودواب الأرض وما أشبهها، فهذا بفتح الخاء. وأما الخشاش - بالكسر فخشاش البعير وهو العود الذي يجعل في أنفه. قال الأصمعي: الخشاش ما كان في العظم منه، والعيران ما كان في اللحم، والبرّة

(١) الحديث بتمامه في الفائق ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) البيت في اللسان وفي ديوانه ص ١٤١ وما تعادي عنه النهار؛ وتعادي: أي تتباعد: تعجوه أي ترضعه والبيت على البحر الخفيف.

(٣) هكذا وردت وهو خطأ والصواب ان المصة الواحدة تحرم.

ماكان في المنخر. قال أبو عبيدة: والخزامة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير فان كانت من صُفْر فهي بُرّة، وإن كانت من شعر فهي خزامة؛ وقال غير أبي عبيدة: وإن كانت غوداً فهي خِشاش؛ قال الكسائي: يقال من ذلك كله: خزمت البعير وعرنته وخششته، وهو مخزوم ومعرون ومخشوش، ويقال من البرة خاصة بالألف: أبريته فهو مُبرىّ وناقاة مُبرة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: حدثناه هشيم قال حدثنا ابو بلح عن محمد بن خاطب عن النبي ﷺ قال: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدُفّ في النكاح.

أما الدف فهو هذا الذي يضرب به النساء، وقد زعم بعض الناس أن الدُفّ لغة؛ فأما الجنب فالدُفّ لا اختلاف فيه بالفتح.

وقوله: الصوت فان الناس يختلفون فيه، فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ في التأويل على رسول الله ﷺ وإمامعناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس؛ وكذلك قال عمر رضي الله عنه. أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثناه ابو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن النبي ﷺ قال: لا تُؤلّه والدّة عن ولدها، ولا توطأ حامل حتى تضع؛ ولا حائل حتى تستبرئء بجيضة.

قوله: تُؤلّه والدّة عن ولدها، فالتوليه أن يفرق بينها في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله؛ قال الأعشى يذكر بقرة أكل السباع ولدها:

فأقبلت والهّا تُكلى على عجلٍ كُلُّ دهاها وكُلُّ عندها اجتمعاً^(١)

(١) البيت في ديوانه ص ٨٤ وهو على البحر البسيط وروايته:

فانصرفت فاقداً تُكلى على حزنٍ كل دهاها وكل عندها اجتمعاً.

ويروي : على حزن .

وقوله : لا توطأ حائل حتى تستبرئ بجيضة ، فالحائل التي وطئت فلم تحمل ، يقال : حالت الناقة والمرأة وغير ذلك - إذا كانت غير حامل ، فهي تحول حيايلا ، والجمع من ذلك : حُوَلٌ وحُوْلٌ ، وهذا على غير قياس ، يقال في الحوول : إنه مصدر ، يقال : حالت حيايلا وحُوْللا - فزادوا لا ما كما زادوا الدال في السوود ، وإنما أصلها دال واحدة ، وكذلك عُوَطٌ وعُوَطَطٌ مثل حُوَلٌ وحُوْلٌ في المعنى واحد ، وكذلك الحرب إذا خدت بعد وقود قيل : حالت حيايلا ؛ وإن هاجت بعد ذلك وقود قيل : قد لقتحت عن حيايلا .

وأما قوله : ولا حامل حتى تضع ، فإنه في السبي أن تسبي المرأة وهي حامل فلا يجلب وطؤها حتى تضع ما في بطنها وكذلك في الشراء أيضا ؛ وكذلك الحائل في الشرى والسبي جميعا ، وكذلك في الهبة والصدقة وغير ذلك .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ قال حدثني شعبة عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا .

قال : قوله : لاعبا جادا يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة وإنما يريد إدخال الغيظ عليه ، يقول : فهو لاعب في مذهب السرقة وهو جاد في إدخال الأذى والروع عليه ؛ وهذا مثل حديثه : لا يجلب لمسلم أن يروّع مسلما ؛ وهذا مثل حديثه : إذا مر أحدكم بالسهم فليمسك بنصالها ؛ ومثل حديثه أنه مرّ بقوم يتعاطون سيفا فنهاهم عنه . وكل هذا كراهة لروعة المسلم وإدخال الأذى عليه ، وإن كان الآخر لا يريد قتله ولا جرحه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ قال : حدثني يزيد (١) عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يمنع نقع البئر (٢) .

(١) يزيد بن هارون .

(٢) نقع البئر اي ماؤه . وماء مستنقع وناقع ونقع .

يعني فضل الماء من موضعه الذي يخرج منه من العين أو غير ذلك من قبل أن يصير في إناء أو وعاء لأحد، فإذا صار كذلك فصاحبه أحق به وهو مال من ماله^(١)؛ وأما حديثه الآخر أنه قال: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله فضله يوم القيامة فإنما هي البئر تكون في بعض البوادي ويكون قربها كلاً فربما سبق إليها بعض الناس فمنعوا من جاء بعدهم، فإذا منعوهم الماء فقد منعوهم الكلال، لأنهم إذا أروعوا الكلال ثم لم يرووها من الماء قتلها العطش، فهذا تأويل قوله: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله فضله يوم القيامة؛ ومنه حديثه الآخر: قال حريم البئر أربعون ذراعاً من حولها لأعطان الإبل والغنم، قال: وابن السبيل أول شارب لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال^(٢). قال أبو عبيد: ومعناه هذه البئر التي وصفنا يكون في قرب الكلال ليست في ملك أحد، فليس ينبغي أن يناخ فيها إبل ولا يشغل بغنم ولا غيره أربعين ذراعاً في كل حولها إلا للواردة قط قدر ماترد وتعطن فإذا انقطع ذلك فلا حق لها فيه ويكون ابن السبيل أحق به حتى يستقي ثم الذي يأتي بعده فلا حق له فيها ويكون ابن السبيل أحق به حتى يستقي ثم الذي يأتي بعده كذلك أيضاً، فهذا قوله: وابن السبيل أول شارب؛ قال أبو عبيد: وقد يكون فضل الماء أيضاً أن يسقي الرجل أرضه فيفضل بعد ذلك ما لا يحتاج إليه فليس له أن يمنع فضل ذلك الماء، كذلك يروى عن عبد الله بن عمر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في ذكر أسنان الإبل وما جاء فيها في الصدقة وفي الدية وفي الأضحية.

قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض، قالوا: أول أسنان الإبل إذا وضعت الناقة فان كان ذلك في أول النتاج فولدها رُبُع والأنثى رُبْعَة، وإن كان في آخره فهو هَبَع والأنثى هُبْعَة؛ ومن الرُبُع حديث عمر رضي الله عنه حين سأله رجل من الصدقة فأعطاه رُبْعَة يتبعها ظئراها. وهو في هذا كله حُوار فلا يزال حُواراً حَولاً ثم يفصل،

(١) في الاصول وردت ماله والصواب ناله.

(٢) راجع الحديث في مسند الامام أحمد: ٤٩٤/٢ وابن ماجه: رهون: ٦٢.

فاذا فصل عن أمه فهو فصيل، والفصال هو الفطام؛ ومنه الحديث الآخر لارضاع بعد فصال. فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض، وهي التي تؤخذ في خمس وعشرين من الإبل صدقة عنها، وإنما سمي ابن مخاض لأنه قد فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل، فهي من المخاض^(١) وإن لم تكن حاملاً. فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمساً وثلاثين، وإنما سمي ابن لبون لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى ثم كانت من المخاض السنة الثانية ثم وضعت في الثالثة فصار لها لبن فهي لبون وهو ابن لبون والأنثى بنت لبون. فلا يزال كذلك السنة الثالثة فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذ حقّ والأنثى حِقَّة، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمساً وأربعين، ويقال: إنه إنما سمي حقّاً لأنه قد استحق أن يحمل عليه ويركب، ويقال: هو حقّ بين الحقّة، وكذلك الأنثى حقة؛ قال الأعشى:

بِحِقَّتِهَا رُبِطَتْ فِي اللَّجِيِّ ————— سن حتى السديس لها قد أسنَّ^(٢)

واللجين ما يلجن من الورق وهو أن يدق حتى يتلّج ويلصق بعضه ببعض. فلا يزال كذلك حتى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جَدَع والأنثى جَدَعَة، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل ستين، ثم ليس شيء في الصدقة سن من الأسنان من الإبل فوق الجذعة. فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنْيَى والأنثى ثنْيِيَة^(٣) وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر، هذا

(١) المخاض بفتح الميم: النوق الحوامل.

(٢) كذا البيت في اللسان (سنن)، وجاء في الديوان ص ١٦: والبيت على البحر المتقارب.

بِحِقَّتِهَا حِسَّتْ فِي اللَّجِيِّ ————— سن حتى السديس لها قد أسنَّ
(٣) والثنية من الغم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة؛ والذكر ثنى ابن الاثير: النهاية ج ١ ص ١٦١.

من الإبل والبقر والمعز، لا يجزيء منها في الأضاحي إلا الثني فصاعداً، وأما الضأن خاصة فإنه يجزيء منه ^(١) الجذع لحديث النبي ﷺ في ذلك. وأما الديات فإنه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبون والحِقاق والجذاع. هذا في الخطأ، فأما في شبه العمد فإنها حقاق وجذاع. وما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلْفَةٌ؛ والخلفة: الحامل، وتفسير ذلك أن الرجل إذا قتل الرجل خطأ وهو أن يتعمد غيره فيصيبه فتكون الدية على العاقلة أرباعاً: خمساً وعشرين بنت مخاض، وخمسة وعشرين بنت لبون، وخمسة وعشرين حِقَّة، وخمسة وعشرين جَدَعَةٌ؛ وبعض الفقهاء يجعلها أخماساً: عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون ذكراً، وعشرين حِقَّة، وعشرين جَدَعَةٌ. فهذا الخطأ؛ وأما شبه العمد فإن يتعمد الرجل الرجل بالشيء لا يقتل مثله فيموت منه ففيه الدية مغلظة أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جَدَعَةٌ، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلْفَةٌ؛ والأنثى ثنية. ثم لا يزال الثني من الإبل ثنياً حتى تمضي السادسة، فإذا مضت ودخل في السابعة، فهو حينئذ رباع والأنثى رباعية. فلا يزال كذلك حتى تمضي السابعة، فإذا مضت ودخل في الثامنة وألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سدس وسدس - لغتان. وكذلك الأنثى، لفظها في هذا السن واحد. فلا يزال كذلك حتى تمضي الثامنة، فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بازل بلفظة. فلا يزال بازلاً حتى تمضي التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مُخَلِّف. ثم ليس له اسم بعد الإخلاف ولكن يقال له: بازل عام وبازل عامين، ومُخَلِّف عام ومُخَلِّف عامين - إلى ما زاد على ذلك؛ فإذا كبر فهو عَوْدُ والأنثى عَوْدَةٌ. فإذا هرم فهو قحر. وأما الأنثى فهي الناب والشارف؛ ومنه الحديث في الصدقة: خذ الشارف والبكر. وفي أسنان الإبل أشياء كثيرة وإنما كتبنا منها ما جاء في الحديث خاصة.

(١) وردت منه في الاصول والصواب يجزيء منها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الموضحة ما جاء عن غيره في الشجاج.

قال الأصمعي وغيره في الشجاج دخل كلام بعضهم في بعض: أول الشجاج الحارصة، وهي التي تحرص الجلد - يعني التي تشقه قليلا؛ ومنه قيل: حرص القصار الثوب - إذا شقه، وقد قيل لها الحرصة أيضا؛ قال أبو عبيد: وسمعت إسحاق الأزرق يحدث عن عوف قال شهدت فلانا قد سماه إسحاق - يعني بعض قضاة أهل البصرة قضى في حرصتين بكذا وكذا. ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحة، وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق؛ والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم، قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فتلك الشجة هي السمحاق؛ وقال الواقدي: هي المِلْطَا - غير ممدود وقال غيره: هي المِلْطَاة، قال أبو عبيد: وهي التي جاء فيها الحديث يقضي في المِلْطَا بدمها. ثم الموضحة وهي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق عنها حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة، وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيه (١) ديتها. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المُنْقَلَة وهي التي تنقل منها فراش العظام. ثم الآمة، ويقال لها: المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس - يعني الدماغ.

قال أبو عبيد: يقال في قوله: يقضي في المِلْطَا بدمها، يعني أنه إذا شج الشجاج حكم عليه للمشوج بلمغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها: قال: وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ؛ قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها وقال: حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما دون الموضحة

(١) هكذا وردت في الاصول والصواب ففيها.

دمى دمع همز موت نفث نفخ كبر قرن

خدوش فيها صلح. قال أبو عبيد: ومن الشجاج أيضا عن غير هؤلاء الذين سمينا الدامية، وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامغة وهي التي يسيل منها الدم.

وقال [أبو عبيد]: في حديث النبي ﷺ أنه كان إذا استفتح القراءة في الصلاة قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه! قيل: يا رسول الله! ما همزه ونفته ونفخه؟ قال: أما همزه فالموتة^(١)، وأما نفته فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

فهذا تفسير من النبي ﷺ، ولتفسيره ﷺ تفسير أيضا فالموتة الجنون، وإنما سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته.

وأما الشعر فإنه إنما سماه نفثاً لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها، وليس معناه إلا الشعر الذي كان المشركون يقولونه في النبي ﷺ وأصحابه لأنه قد رويت عنه رخصة في الشعر من غير الشعر الذي قيل فيه وفي أصحابه.

وأما الكبر فإنما سمي نفخاً لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله لذلك الكبر والتجبر والزهو.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: إن لك بيتا في الجنة وإنك لذو قرنيها.

قال أبو عبيد: قد كان بعض أهل العلم يتأول هذا الحديث أنه ذو قرني الجنة يريد طرفيها، وإنما يأول ذلك لذكره الجنة في أول الحديث، وأما أنا فلا أحسبه أراد ذلك - والله أعلم، ولكنه أراد بقوله ذو قرنيها يعني قرني هذه الأمة، فأضمر الأمة وإن كان لم يذكرها. وهذا سائر كثير في القرآن وفي كلام العرب وأشعارها أن يكنوا عن الاسم، من ذلك قول الله جل ثناؤه ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ

(١) الموتة: بضم الميم: الجنون.

النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴿١﴾ وفي موضع آخر ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ (٢) فمعناه عند الناس الأرض وهو لم يذكرها، ومثله قوله تعالى ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣) يفسرون أنه أراد الشمس فأضمرها ولم يذكرها - وقد يقول القائل: ما بها أعلم من فلان يريد القرية والمدينة والبلدة ونحو ذلك؛ وقال الشاعر حاتم طيء:

أماوي ما يُغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر (٤)

أراد النفس فأضمرها. وإنما اخترت هذا التفسير على الأول لحديث عن علي نفسه هو عندي مفسر له ولنا وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه إلى عبادة الله فضربوه على قرنيه ضربتين وفيكم مثله. فزى أنه إنما عنى نفسه - يعني أني أدعو إلى الحق حتى أضرب على رأسي ضربتين (٥) يكون فيها قتلي.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة سأل، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار تعوّد، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه لله سبح (٦).

قوله: تنزيه - يعني ما ينزه عنه تبارك وتعالى اسمه من أن يكون له شريك أو ولد أو (٧) ما أشبه ذلك، وأصل التنزيه البعد مما فيه الأدناس والقرب إلى ما فيه الطهارة والبراءة؛ ومنه قول عمر رضي الله عنه حين كتب إلى أبي عبيدة (٨)

(١) سورة ٣٥ آية ٤٥.

(٢) سورة ١٦ آية ٦١.

(٣) سورة ٣٨ آية ٣٢.

(٤) البيت في اللسان (قرن) للشاعر حاتم طيء وهو على البحر الطويل.

(٥) فسرنا بعضهم «أنه ضرب على رأسه ضربتين إحداهما يوم الخندق، والثانية ضربة ابن ملجم».

(٦) سنن ابن ماجه باب الاقامة في الصلاة ص ١٧٩ مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٨٤ و ٣٩٧.

(٧) وردت أو ما أشبه ذلك والصواب وما أشبه ذلك.

(٨) يعني ابي عبيدة بن الجراح.

رضي الله عنه: إن الأردن أرض غَمِقة وأن الجابية أرض نَزْهة فإظهار بمن معك من المسلمين إليها. قال أبو عبيد: وإنما أراد بالغَمِقة ذات النداء والوباء، وأراد بالنزهة البعد من ذلك؛ ثم كثر استعمال الناس للنزهة في كلامهم حتى جعلوها في البساتين والخُضْر، ومعناه راجع إلى ذلك الأصل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن العين وكاء السه، فإذا نام أحدكم فليتوضأ. وفي حديث آخر قال حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي عن النبي ﷺ قال: إذا نامت العين استطلق الوكاء^(١).

قوله: السه^(٢) يعني حلقة الدُّبر والوكاء أصله هو - الخيط أو السير الذي يُشَدُّ به رأس القربة؛ فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث؛ وقال الشاعر في السه:

شَأْتُكَ قَعَيْنَ غَثَّهَا وَسَمِينُهَا وَأَنْتَ السَّهَّ السَّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَصْرُ^(٣)
وقال آخر^(٤):

أَدُعُ فُعَيْلًا بِاسْمِهَا لَا تَنْسَهُ إِنَّ فُعَيْلًا هِيَ صَبَّانُ السَّهِّ
وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ إن آخر من يدخل الجنة لرجل يمشي على الصراط فينكب مرة ويمشي مرة وتسفعه النار مرة، فإذا جاوز الصراط ترفع له شجرة فيقول: يا رب! أذني من هذه^(٥) أستظل بها واشرب من مائها،

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١١١ الدارمي باب الوضوء ٤٨.

(٢) في الفائق ١٧٩/٣ «السه: الاست، أصلها: سته، فحذفت العين وإذا صغرت ردت فقليل: ستهية».

(٣) البيت في اللسان (سته) ونسبه إلى أوس وهو في ديوان ص ٢٠ طبع بيروت سنة ١٩٦٠ م. وهو من البحر الطويل.

(٤) الرجز في اللسان (سته) بدون نسبة، وفيه «أحيحا» مكان «فُعَيْلًا». والبيت من الرجز.

(٥) هكذا في الأصول ولعل الناسخ نسي هذه الشجرة.

قال فيقول أي عبدي! إن ادنيتك منها سألتني غيرها، قال: لا يارب لا أسألك غيرها، قال فيدني منها، ثم ترفع له أخرى هي احسن منها فيقول مثل ذلك، ثم يسأله الجنة، فيقول الله جل ثناؤه: ما يصريك مني أي عبدي؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها^(١).

قوله: يصريك، أي يقطع مسألتك مني؛ وكل شيء قطعتة ومنعته فقد صريته؛ قال الشاعر^(٢):

هواهُنَّ إن لم يصِرْه الله قاتلةً

يقول: إن لم يقطع الله هواه لمن ويمنعه الله من ذلك قتله.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن مصدقا أتاه بفصيل مخلول في الصدقة فقال النبي ﷺ: انظروا إلى فلان أتانا بفصيل مخلول، فبلغه فأتاه بناقة كوما.

قوله: المخلول، هو المهزول^(٣) الذي قد خل جسمه، وأظن أن أصل هذا أنهم ربما خلوا لسان الفصيل لكيلا يرضع من أمه متى شاء حتى يطلقوا عنه الخلال فيرضع حينئذ ثم يفعلون به مثل ذلك أيضا فيصير مهزولا لهذا.

وأما الكوما، فإنها الناقة العظيمة السنام.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الملاعنة قال: إن جاءت به سبطا قضيء العين كذا وكذا فهو لهلال بن أمية^(٤).

فالقضيء العين هو الفاسدها. ومنه قوله: قد قضيء الثوب^(٥)

(١) اورد الحديث بتمامه الامام احمد في مسنده ج ٣٩٢/١ و ٤١١.

(٢) الرجز للشاعر ذي الرمة والبيت في ديوانه ٤٦٧ واللسان (صرى) وصدرة: فودَّ عن مشتاقاً اصبن فؤاده. وهو من البحر الطويل.

(٣) هكذا وردت والصواب الهزيل.

(٤) اخرجه الامام احمد في مسنده ج ١٤٢/٣ والنسائي في سننه باب الطلاق ص ٣٧/٣٨.

(٥) «قضيء الثوب مهموزا مكسورا بضاد معجمة - إذا بلي - وقضيء العين: السئ البصر.

ويقضاً - مهموز، وذلك إذا تفرّز وتقشّى^(١)، قال الأحرر: يقال للقربة إذا تشققت وبلبت: إنها قضئة؛ ويقال للثوب: تقشى - بالشين - إذا تهافت.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه لما انكسفت الشمس على عهده وذلك حين ارتفعت قيد رحين أو ثلاثة اسودت حتى آصت كأنها تنومة - فذكر حديثاً طويلاً في صلاة النبي ﷺ يومئذ وخطبته^(٢).

فالتنومة هي^(٣) من نبات الأرض فيه سواد أو^(٤) في ثمره، وهو مما يأكله النعام، وجمعها: تنوم؛ ومنه قول زهير يذكر الظلم:

أصك مُصلّم الأذنين أجني له بالسّيّ تنوم وآء^(٥)

وقوله - أجني - أي صار له جني، ويروى: أجأي وهو من الجؤوة في لونه؛ والسّيّ الأرض؛ والتنوم والآء: ضربان من النبات.

وقوله: آصت - أي صارت؛ قال زهير يذكر أرضاً قطعها:

قطعت إذا ما الآل أض كأنه سيف تنحي تارة ثم تلتقي^(٦)

وقال [أبو عبيد]: في حديث النبي ﷺ حين أتاه عدي بن حاتم قبل

(١) تقشّى اي تقشّر.

(٢) سنن الدارمي باب الاستسقاء ج ٤ مسند الإمام الاحمد ج ١٦/٥.

(٣) التنوم على وزن فعول وهو نبات من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل.

(٤) وردت في الاصول أو والصواب وفي ثمره.

(٥) الشاعر زهير بن ابي سلمى البيت في ديوانه ص ٦٤ واللسان (تم) وهو على البحر الوافر. وأجني - وزن أفعل مهموز - محذوب الظهر، «يروى: أجاني»، «الأجأي: لونه أسود في غيرة وحرّة - وزن أفعل.

(٦) البيت في ديوانه ص ٢٤٨ واللسان (أبيض) والبيت على البحر الطويل: تنحي: تميل ناحية». وأصل الأبيض العود إلى الشيء، تقول: فعل ذلك أيضاً - إذا فعله معاوداً، فاستعير لمعنى الصيرورة لانتقالها في معنى الانتقال، تقول: صار الفقير غنياً وعاد غنياً، ومثله استعارتهم النسيان للترك والرجاء للخوف، لما في النسيان من معنى الترك، وفي الرجاء من معنى التوقع، وباب الاستعارة أوسع من أن يحاط به».

إسلامه فعرض عليه الإسلام فقال له عدي: إني من دين، فقال له النبي ﷺ: إنك تأكل المربع وهو لا يحل لك في دينك؛ وقال له النبي ﷺ: إنك من أهل دين يقال لهم الرُّكوسية.

فيروى تفسير الرُّكوسية عن ابن سيرين أنه قال: هو دين بين النصارى والصابئين. قوله: من دين - يريد من أهل دين.

وأما قوله: المربع، فإنه كل شيء يختص به الرئيس كانوا في الجاهلية يغزو بعضهم بعضاً فإذا غنموا أخذ الرئيس ربع الغنمة خالصاً له دون أصحابه. وكذلك يروى في حديث آخر عن عدي بن حاتم أنه قال: ربعت في الجاهلية وحمست في الإسلام؛ وقد كان للرئيس مع المربع أيضاً شيء سواه قال الشاعر يمدح رجلاً:

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول^(١)

فالمربع ما وصفنا؛ والصفايا واحداً صفي، وهو ما يصطفيه لنفسه - أي يختاره من الغنمة أيضاً قبل القسم، وحكمه ما احتكم فيها من شيء كان له؛ والنشيطه: ما مروا به في غزاتهم على طريقهم سوى المغار الذي قصدوا له، والفضول: ما فضل عن القسم فلم يمكنهم أن يبعضوه^(٢) صار له أيضاً؛ فكل هذه الخلال كانت لرؤساء الجيوش من الغنائم. وفي الحديث: إن الناس كانوا علينا ألباً واحداً. فالألب أن يكونوا مجتمعين على عداوتهم، يقال: بنو فلان ألب على بني فلان - إذا كانوا يداً واحدة عليهم بالعداوة؛ ويقال: تألب القوم؛ قال الشاعر:

(١) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي، وهو من أبيات ثمانية رواها أبو تمام في الحماسة (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٠٢٤ «الفضول - بضم الفاء جمع فضل.

(٢) هكذا في الاصول والصواب يبعضوه.

والناس ألبّ علينا فيك ليس لنا إلا السيوف وأطراف القنا وزر^(١)

وقال [أبو عبيد]: في حديث النبي ﷺ أنه قال: يخرج قوم من المدينة إلى اليمن والشام والعراق يُبَسُّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون^(٢).

قوله: يُبَسُّون^(٣) هو أن يقال في زجر الدابة: بَسْ بَسْ أو بَسْ بَسْ، وأكثر ما يقال بالفتح، وهو صوت الزجر للسوق إذا سُقَّتَ حاراً أو غيره، وهو كلام أهل اليمن؛ وفيه لغتان يقال: بَسَسْتُ وأبَسَسْتُ، فيكون على هذا القياس يُبَسُّون ويُبَسُّون.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه مرّ برجل يعالج طُلْمَةً لأصحابه في سفر وقد عرق وآذاه وهَجَّ النار، فقال النبي ﷺ: لا يصنّيه حر جهنم أبداً.

قوله: الطلمة^(٤) يعني الخبزة، وهي التي تسميها الناس المِلَّة، وإنما الملة اسم الحفرة نفسها؛ فأما التي يُمَلُّ فيها فهي الطلمة والخبزة والمليل. وأكثر من يتكلم بهذه الكلمة أهل الشام والثغور وهي مبتذلة عندهم؛ والذي يراد من هذا الحديث أنه حمد الرجل على أن خدم أصحابه في السفر - يعني أنه خبز لهم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: أجلسوني في مخضب فاغسلوني.

(١) البيت لحسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، في ديوانه ص ٢٠٠ والشاعر في هذا البيت يخاطب النبي ﷺ وهو على البحر البسيط.

(٢) البخاري في صحيحه موطأ مالك.

(٣) بَسَّ فعل بفتح العين يَسُّ بضم الباء بَسَّ بضم الباء وفتحها وتشديد السين قبل البس: السوق والطرْد. يقال بس الناس عنك أي اطردهم وقيل بس عليه عقابه: أي بث نأثمه.

(٤) «الطلمة: خبزة تجعل في المِلَّة وهي الرماد الحار، وأصل الطلم الضرب ببسط الكف، وقيل: الطلمة صفيحة من حجارة كالطابق يجذب عليها». «الطم والطم أخوان، وهما الضرب ببسط الكف. وقيل للخبزة الطلمة لأنها تُطَلَّم، وقيل: هي صفيحة من حجارة كالطابق يجذب عليها والنار توقد تحتها، وجمعها: طَلَم، قال:

يلفح خَدَيها تَلْفَح الضرم كأنها خبازة على طلم

قال أبو عبيد: المخضب هو مثل الإجانة التي يُغسل فيها الثياب ونحوها، وقد يقال له المكن أيضاً، ومنه الحديث الذي يروى عن حمدة بنت جحش^(١) أنها كانت تجلس في مِركن لأختها زينب وهي مستحاضة حتى تعلقو صفرة الدم الماء.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ يروى عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الفرع فقال: حق، وأن تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زُخْرُباً^(٢) خير من أن تكفأ إناءك وتوَلَّه ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره.

أما الفرع: فهو أول شيء تنتجه الناقة، فكانوا يجعلونه لله، فقال النبي ﷺ: هو حق، ولكنهم كانوا^(٣) يذبحونه حين يولد فكره ذلك، وقال: دعه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون فيصير له طعم، قال أوس بن حجر:

وشبه الهيدب العبام من الـ أقوام سقبا مجللاً فرعا^(٤)
والزخرب: هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه.

وقوله: خير من أن تكفأ إناءك، يقول: إنك إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها، يقول: فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته، وإنما ذكر الإناء ههنا لذهاب اللبن، قال الأعشى بهذا المعنى يمدح رجلا:

رُبَّ رَفْدٍ هَرَقْتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَسْرَى مِنْ مَعْشَرٍ أَقْتَالَ^(٥)

(١) هي حمدة بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله، وهي التي كانت تستحاض. وقيل كانت أم حبيبة تستحاض.

(٢) زُخْرُباً - أي غليظاً قويا وهو من اشتد لحمه.

(٣) أي كانوا في الجاهلية يذبحون الفرع لأهنتهم.

(٤) «الهيدب: الثقل العبي؛ العبام: الغليظ الأحق السقب هنا عمود البيت الأطول؛ والفرع جلد سقب يلبس سقبا آخر لترأته أم المذبوح والبيت في اللسان، وهو على البحر المنسرح.

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣. وهو على البحر الخفيف. الرفد: الإناء الضخم الكبير.

فالرشد: هو الإناء الضخم، فأراد بقوله: هرقته ذلك اليوم، إنك استقت الإبل فتركت أهلها ذاهبة ألبانهم فارغة آنيتهم منها.

وأما قوله: تولّه ناقتك، فهو ذبجك ولدها، وكل أنثى فقدت ولدها فهي واله؛ ومنه الحديث الآخر في السبي أنه نهى أن توله والدّة عن ولدها، يقول: لا يفرق بينهما في البيع. وإنما جاء هذا النهي من النبي ﷺ في الفرع أنهم كانوا يذبجون ولد الناقة أول ما تضعه أمه وهو بمنزلة الغراء، ألا تسمع الى قوله: يختلط أو يلصق لحمه بوبره؟ ففيه ثلاث خصال من الكراهة: إحداهن أنه لا ينتفع بلحمه، والثانية أنه إذا ذهب ولدها ارتفع لبنها، والثالثة أنه يكون قد فجعها به فيكون أتما؛ فقال النبي ﷺ: دعه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة أو ابن لبون وهو ابن سنتين، ثم اذبحه حينئذ فقد طاب لحمه واستمتعت بلبن أمه سنة ولا يشقّ عليها مفارقتها لأنه قد استغنى عنها وكبر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين قال لسعد يوم أحد: إرم فذاك أبي وأمي! قال سعد فأخذت سهماً من كنانتي فرفيت به رجلاً فقتلته ثم رميت بذلك السهم فأخذته أعرفه حتى فعلت ذلك وفعلوه ثلاث مرّات، فقلت: هذا سهم مبارك مدمي فجعلته في كنانتي قال: فكان عنده حتى مات رحمه الله.

ويروي تفسير هذا الحرف في الحديث نفسه قال: المدمي هو الذي يرمي به الرجل العدو ثم يرميه العدو بذلك السهم بعينه. ولم أسمع هذا التفسير إلا في هذا الحديث؛ وأما المدمي في الكلام هو من الألوان التي فيها سواد وحمرة^(١).

(١) بهامش الأصل « المدمي كل شيء في لونه سواد وحمرة فهو مدمي، قال أبو عمرو: المدمي الأخر لا يكون من غيره؛ قال الكميّ (كذا بالهامش، وفي اللسان في مادة «دمي»: طفيل؛ وأما في شمس العلوم بدون نسبة):

وَكُمْتاً مُدَمَّاةً كَانَ مَتُونَهَا جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنَ مُدْهَبٍ
تَمَّتْ مِنَ الشَّمْسِ (باب الدال والميم). وقال الزمخشري في الفائق ٤١١/١ « وعن بعض: هو مأخوذ من الدامياء وهي البركة ».

وقال [أبو عبيد] : روي علي بن عاصم : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « اللهم اسقنا » ؛ فقام أبو لبابة فقال : يا رسول الله ! إن التمر في المرابد ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عُرياناً يسدّ ثعلب مربده بازاره أو بردائه ، قال : فمُطِرنا حتى قام أبو لبابة ونزع إزاره فجعل يسدّ ثعلب مربده ^(١) بازاره .

قال أبو عبيد : قوله : المربد هو الذي يجعل فيه التمر عند الجذاذ قبل أن يدخل إلى المدينة ويصير في الأوعية .

وثعلبة جحره الذي يسيل منه ماء المطر - أي أصاب التمر وهو هناك .

المربد الذي يسميه أهل المدينة الجرين ، وأهل الشام الأندر ، وأهل العراق البيدر ، وأهل البصرة الجوخان .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : لا صَرورة في الإسلام .

الصرورة في هذا الحديث هو التبتل وترك النكاح ^(٢) يقول : ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوج ، يقول : هذا ليس من أخلاق وهو مشهور في كلام العرب ؛ قال النابغة الذبياني :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة مُتَعَبِّدِ ^(٣)
لرنا لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشدا وإن لم يرشد
يرشد ويرشد - يعني الراهب التارك للنساء ، يقول : لو نظر إلى هذه المرأة افتتن بها . والمعروف في كلام الناس ان الرجل الصرورة هو الذي لم يحج قط . وقد علمنا أن ذلك يسمى بهذا الاسم إلا أنه ليس واحد منها يدافع الآخر ، والأول أحسنهما وأعرهما .

(١) انبرد الموضوع الذي يوضع فيه التمر حين يصرم ليجفف ، والثعلب مخرج مائه .

(٢) الصرورة لغة : من الصر وهو المنع والحبس .

(٣) البيتان في ديوانه على البحر الكامل : وفيه لرؤيتها مكان بهجتها . اشمط : اختلط بياض شعره بالسواد .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في حريسة الجبل أنه لا قطع فيها.

قال أبو عبيد: يقال في الحريسة قولان: أحدهما: يجعلها السرقة نفسها؛ يقال: حَرَسْتُ أَحْرَسَ حَرَسًا - إذا سرق، فيكون المعنى أنه ليس فيما يُسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح. القول الآخر أن يكون الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يُحرس في الجبل قطع، لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرِسَ.

وقال أبو عبيد: روى يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدمن!» قيل: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء». قال أبو عبيد: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة، وهذا مثل حديثه الآخر: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ. وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البعر، وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعادها وأبوالها، فربما نبت فيها النبات الحسن، وأصله في دمنة، يقول: فمنظرها حَسَنٌ أنيق ومنبتها فاسد؛ قال زفر بن الحارث الكلابي:

فقد ينبت المرعى على دَمَنِ الثرى وتبقى حَزَازَاتِ النفوس كما هي^(١)
ضربه مثلا للرجل يظهر مودته وقلبه يَغُلُّ بالعداوة.

وقال أبو عبيد: قال حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا قص عليه رؤيا فقال: فاستاء لها ثم قال: خلافة نبوة؛ ثم يؤتى الله الملك من يشاء.

قوله: استاء لها، إنما هو من المساءة أي أن الرؤيا ساءته فاستاء لها إنما أراد افتعل من ذلك، كما تقول من الهم: اهتم لذلك، ومن الغم اغتم لذلك وكذلك تقول من المساءة استاء لها.

قال أبو عبيد: إنما نرى مساءته كانت لما ذكر مما يكون من الملك بعد

(١) البيت في اللسان (دمن) وهو من البحر الطويل.

الخلافة: قال أبو عبيد وبعضهم يرويه: فاستألفها^(١)، فمن رواه هذه الرواية فمعناها التأول، وإنما هو استفعل من ذلك، وهو وجه حسن غير مدفوع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في المختلات المتبرجات^(٢): لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم.

قال أبو عبيد: الغراب الأعصم هو الأبيض اليمين ولهذا قيل للوعول: عَصْم، والأنثى منهن عَصَاء، والذكر أعصم، وإنما هو لبياض في أيديها فوصف قلة من يدخل الجنة منهن؛ قال أبو عبيدة: وهذا الوصف في الغربان عزيز لا يكاد يوجد: إنما أرجلها حمر؛ وأما هذا الأبيض البطن والظهر فانما هو الأبقع، وذلك كثير وليس هو الذي ذكر في الحديث قال أبو عبيد: فترى أن مذهب الحديث أن من يدخل الجنة من النساء قليل كَقَلَّةِ الغربان العصم عند الغربان السود والبُقَع^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى أن تفرش الولايا التي تفضي إلى ظهور الدواب.

الولية: البرذعة^(٤) ونراه أنه نهى عن ذلك - والله أعلم - لأنها إذا افترشها

(١) فاستألفها. «اللام في الوجه الأول لام جر، وفي الوجه الثاني أصلية من التأويل». ويقال استألت من السؤ ضد استررت من السرور.

(٢) «التبرج: إظهار المرأة محاسنها، قال تعالى ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾».

(٣) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٢٣ «وقد تدبرت هذا التفسير فرأيت مضطربا لأنه قال في أوله: الأعصم هو الأبيض اليمين، والغراب ليس له يدان؛ ثم قال بعد: وهذا الوصف في الغربان عزيز لا يكاد يوجد إنما أرجلها حمر، فكأنه أراد هو الأبيض الرجلين وذكر مع هذا أن أرجل الغربان حمر، ولم أر ذلك في البقع منها ولا في العدفان، وإنما الحمر الأرجل ضرب منها سود صغار وهي مع ذلك حمر المناقير، والغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين لأن جناحي الطائر بمنزلة اليمين فكما كانت العصمة في الوعول والخيل بياض أيديها كذلك هو من الغربان بياض أجنحتها إذ كانت الأجنحة لها بمنزلة الأيدي.

(٤) «برذعة - بفتح الباء: هي التي تجعل تحت الحلس، وقيل: الحلس نفسه.

ولى قعد بسق خفا ومض شقق جون

الناس صار فيها دواب الأجساد من القمل وغير ذلك، فإذا وضعت على ظهور الدواب كان فيها أذى عليها وضرر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سئل عن سحائب مرت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها ورحاها، أجون أم غير ذلك؟ ثم سأل عن البرق فقال: أخفوا أم وميضاً أم يشقّ شقاً؟ فقالوا: يشقّ شقاً، فقال رسول الله ﷺ جاءكم الحيا^(١).

قال أبو عبيد: القواعد هي أصولها المعترضة في آفاق السماء، وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه، واحدها: قاعدة؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢).

وأما البواسق، ففروعها المستطيلة إلى وسط السماء وإلى الأفق الآخر، وكذلك كل طويل فهو باسق؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾^(٣).

والخفؤ هو الاعتراض من البرق في نواحي الغيم، وفيه لغتان، يقال: خفا البرق يخفؤ خفؤاً ويخفي خفي.

والوميض أن يلمع قليلاً ثم يسكن لا يدوم ولا يعترض قال امرؤ القيس:

أصاح ترى برقاً أريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل^(٤)

وأما الذي يشقّ شقاً، فاستطالته في الجو إلى وسط السماء من غير أن يأخذ يمينا ولا شمالاً.

وأما قوله: أجون أم غير ذلك، فإن الجون هو الأسود اليمحومي وجمعه جون.

(١) «الحيا - مقصور: المطر»، جون - بالضم جمع وبالفتح مفرد.

(٢) سورة ٢ آية ١٢٧.

(٣) سورة ٥٠ آية ١٠.

(٤) البيت في ديوانه ص ٤٠ وهو على البحر الطويل.

وأما قوله: كيف ترون رحاها، فإن رَحَاها استدارة السحابة في السماء، ولهذا قيل: رحا الحرب، وهو الموضع الذي يستدار فيه لها.

وقال أبو عبيد: يروى عن موسى بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: كلكم بنو آدم طَفَّ الصاع لم تَمَلَّوْهُ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى، ولا تسابوا فان السُّبَّة أن يكون الرجل فاحشا بذياً جباناً.

قال أبو عبيد: الطفّ^(١) هو أن يقرب الإناء من الامتلاء من غير أن يمتلىء، يقال: هو طَفَّ المكيال وطفافه - إذا كرب أن يملأه، ومنه التطفيف في الكيل إنما هو نقصانه أي أنه لم يملأ إلى شفته إنما هو إلى دون ذلك؛ وقال الكسائي يقال منه: إناء طَفَّانٌ - إذا فعل ذلك به في الكيل^(١).

وقال أبو عبيد في النبي ﷺ في حين أتى عبد الله بن رواحة أو غيره من أصحابه يعودوه فما تحوَّز له عن فراشه.

قوله: تحوز، هو التنحي، وفيه لغتان: التحوَّز والتحيز، قال الله تبارك وتعالى ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾^(٢) فالتحوَّز التفعّل، والتحيز التفعيل^(٣)؛ قال القطامي يصف عجوزاً استضافها فجعلت تروغ عنه:

تحوَّز عني خشية أن أضيفها كما انحازت الأفعى مخافة ضارب^(٤)

وإنما أراد من هذا الحديث أنه لم يقيم ولم يتنح له عن صدر فراشه، لأن السنة

(١) قوله طف الصاع - يعني قرب الإناء من ملئه ولما يمتلىء يقال: هذا طف المكيال وطفافه - ولهذا قيل للذي يسيء الكيل ولا يُوقِي: مطفف وقال الزمخشري «وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى. ونهى عن التساب والتعابر بضعة المنصب، ونبه على أن السببة إنما هي أن يتضع الرجل بفعل سمح يرتكبه نحو الفحش والبذاء والجبين».

(٢) سورة ٨ آية ١٦.

(٣) قال الزمخشري أن وزنه متفيعل لا متفعل، ولو كان متفعل لكان متحوَّزاً لأنه من حاز يحوز.

(٤) في ديوانه ص ٤٨، وهو على البحر الطويل. وروايته:

فردت سلاماً كارهاً ثم أعرضت كما انحازت الأفعى مخافة ضارب

أن الرجل أحق بصدر فراشه وصدر دابته .

وقال أبو عبيد^١ في حديث النبي ﷺ في قوله : ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا الرقوب الذي لا يبقى له ولد ، فقال : بل الرقوب الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئاً .

وكذلك معناه في كلامهم ؛ إنما هو على فقد الأولاد : قال الشاعر ؛

فلم ير خلق مثل أمنا ولا كأبينا عاش وهو رَقوبٌ
وقال صخر الغي^(١) :

فما إن وجدَ مِقاتِ رَقوبٍ بواحدِها إذا يغزو تَصيفُ

قال أبو عبيد : فكان مذهبه عندهم على مصائب الدنيا ، فجعلها رسول الله ﷺ على فقدهم في الآخرة ؛ وليس هذا بخلاف ذلك في المعنى ، ولكنه تحويل الموضوع إلى غيره ، وهذا نحو الحديث الآخر : إن المحروب من حرب دينه ؛ ليس هذا أن يكون من سلب ماله ليس بمحروب ، إنما هو على تغليظ الشأن به يقول : إنما الحرب الأعظم أن يكون في الدين وإن كان ذهاب المال قد يكون حرباً ، ومنه قول أبي دواد الإيادي :

لا أعدّ الإقتار عُدماً ولكن فقد من قد رزيتَه الإعدام^(١)

لم يرد أن احتياج المال ليس بعدم ، ولكنه أراد أن هذا الفقد الآخر أجل منه ؛ ومما يقوي مذهب قوله في الرقوب قول الله تعالى ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي . في ديوان الهذليين وفيه «وما إن وجد معولة رقوب» وهو على البحر الوافر . والمقاتلات لا يعيش ولدها . تصيف أي تشفق . وقيل للرجل أو للمرأة إذا لم يعيش له ولد : رقوب لانه متى ولد له فهو يرقب موته - أو يخافه أو يرصده . وقيل للناقاة التي لا تدنو من الحوض من الزحام رقوب . وقصده (ص) أن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه فرطاً فاحتسبه . ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له .

(٢) البيت على البحر الخفيف . الاقتار : الفقر الشديد .

بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا^(١) ﴿ألا ترى أنهم قد يعقلون أمر الدنيا ويبصرون بها ويسمعون؟ إلا أن معناها في التفسير أمر الآخرة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في قوله للرجل الذي قال له وهو يقسم الغنائم: إنك لم تعدل في القسم منذ اليوم، فقال النبي ﷺ ويحك! فمن يعدل عليك بعدي؟ ثم قال ﷺ: يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية.

قال أبو عبيد: الضئضىء هو أصل الشيء ومعدنه، قال الكميت:

رأيتك في الضنء من ضئضىء أحل الأكاير فيه الصغاراً^(٢)

وقال أبو عبيد: فيه لغة - بالفتح والكسر الضنء والضنء والضنء: النسل.

وقال: في حديث النبي ﷺ: ملعون من غير تخوم الأرض.

قال أبو عبيد: التخوم^(٣) هي الحدود والمعالم، والمعنى في ذلك يقع في موضعين: الأول منها أن يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدتها إبراهيم خليل الرحمن عز وجل والمعنى أن يدخل الرجل في ملك غيره من الأرض فيحوزه ظلماً وعدواناً. ومنه الحديث الآخر: من سرق من الأرض شبراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين.

(١) سورة ٧ آية ١٧٩.

(٢) البيت في اللسان (ضاضاً):

وجدتك في الضنء من ضئضىء أحل الأكاير منه الصغاراً
يعني أن الكبار ورثوا الصغار والبيت على البحر المتقارب يقال: وهو من ضئضىء صدق،
وضؤؤؤ صدق، وبؤؤؤ صدق. وحكى بعضهم: ضئضىء - بوزن قنديل. وأنشد حفص
الاموي:

أكرم ضنء وضئضىء عرساً في الحي ضئضىءها ومضئضىءها

(٣) التخوم - في كتب اللغة: بالتاء فوق مضمومة ومفتوحة وبالخاء معجمة لا غير.

قال أبو عبيد: وأما قوله: التخوم، فإن فيه قولين، فأما أصحاب العربية فيقولون: هي التخوم - مفتوحة التاء، ويجعلونها واحدة؛ وأما أهل الشام فيقولون: التخوم - بضم التاء: يجعلونها جمعاً، والواحدة منها تخم؛ وقال الشاعر (١)

يا بني التخوم لا تظلموها إن ظم التخوم ذو عقال

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه رأى امرأة تطوف بالبيت عليها مناجد من ذهب فقال: أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار؟ قالت: لا، قال: فأدّى زكاتها.

قال أبو عبيد: أراه أراد الحلّي (٢) المكلل بالفصوص وأصله من النجود، وكل شيء زخرفته بشيء فقد نجدته. ومنه تنجيد البيوت بالثياب إنما هو تزيينها بها، ولهذا سمي عامل ذلك الشيء نجّادا (٣): قال ذو الرمة يصف الرياض يشبهها بنجود البيت:

حتى كأن رياض القفّ ألسها من وشى عبقر تجليل وتنجيد (٤)

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم يكره لها أن تطوف بالبيت وهي لابسة الحلّي، ألا تراه لم ينهها عنه؟.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلا حين فتحت جزيرة

(١) هو أحيحة بن الجلاح كما في اللسان (عقل، تخم)، والبيت على البحر الخفيف. والعقال: داء يأخذ في قوئم الدواب.

(٢) «الحلي - بفتح الحاء مفرد ويضمها وكسر اللام وتشديد الياء جمع، قال الله تعالى: من حلّهم».

(٣) «عن أبي سعيد الضرير: واحدها منجد، وهو من لؤلؤ أو ذهب أو قرنفل في عرض شبر يأخذ من العنق إلى أسفل الثديين، وسمي بذلك لأنه يقع على موقع نجد السيف».

(٤) البيت في ديوانه ص ١٣٦ واللسان (نجد). وهو على البحر البسيط.

العرب - أو قال: فتحت مكة - يقول: أبهوا^(١) الخيل فقد وضعت الحرب أوزارها؛ فقال رسول الله ﷺ: لا تزالون تقاتلون الكفار حتى يقاتل بقيتكم الدجال.

قال أبو عبيد: قوله: أبهوا الخيل، يقول: عطّوها من الغزو، وكلّ إناء فرغته فقد أهبته، ومنه قيل للبيت الخالي: باه، ولهذا قيل في أمثالهم: إن المعزى تهبى ولا تُبنى، وذلك أنها تصعد على الأخبية فتخرقها حتى لا يقدر على سكنائها، وهي مع هذا لا تكون الخيام من أشعارها، إنما تكون من الصوف والوبر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: قابلوا النعال.

قال أبو عبيد: يعني أن يعمل عليها القبل، واحدها قبّال، وهو مثل الزمام يكون في وسط الأصابع الأربع؛ ومنه حديثه: إن نعله كان لها قبّالان - يعني هذا الذي وصفناه من الزمام، ويقال: نعل مقابلة ومُقبلة.

وقد فسر بعضهم قوله: قابلوا النعال، أن يشنى ذؤابة الشراك فيعطف رأسها إلى عقدة الشراك والاول إلى العقدة والاول عندي هو التفسير والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فنتقادع بهم جنبنا الصراط تقادع الفراش في النار.

قال أبو عبيد: التقادع^(٢) هو التتابع والتهافت في الشر، ويقال للقوم إذا مات بعضهم في أثر بعض: قد تقادعوا؛ فالمعنى أنهم يتهافتون في النار - والله أعلم.

(١) «إبهاء الخليل تعرية ظهرها عند ترك الغزو من قولهم: أبهى البيت - إذا تركه غير مسكون».

وقيل المعزى تهبى ولا تبني اي لا يتخذ من شعورها بيوت. راجع الفائق ١١٨/١.

(٢) والتقادع في الأصل التكاف، من قدع الفرس وهو كفه باللجام، وإنما استعمل مكان التتابع،

لأن المتقدم كأنه يكف ما يتلوه أن يتجاوزوه».

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلا من أهل اليمن قال له: يا رسول الله! إنا أهل قاه، فإذا كان قاه أحدنا دعا من يعينه فعملوا له فأطعمهم وسقاهم من شراب يقال له المِزْرُ (١) فقال: أله نشوة؟ قال: نعم، قال: فلا تشربوه.

قال: القاه سرعة الإجابة وحسن المعاونة - يعني أن بعضهم كان يعاون بعضا في أعمالهم، وأصله الطاعة: ومنه قول رؤبة بن العجاج ويقال إنها لأبي النجم:

تالله لولا النار أن نصلاها أو يدعوا الناس علينا الله
لما سمعنا لأمير قاهها فأخطرت سعد على قناها (٢)

قال: يريد الطاعة. والنشوة: السكر. قال: ومنه قول المخبل:

وسدوا نحور القوم حتى تنههوا إلى ذي النهى واستيقهوا للمحلم
أي أطاعوه، إلا أنه مقلوب، قدّم الياء وكانت القاف قبلها، وهذا كقولهم:
جذب وجذب.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه سئل: أي الناس أفضل؟ فقال:
الصادق اللسان المخموم (٣) القلب، قالوا: هذا الصادق اللسان قد عرفناه فما
المخموم القلب؟ قال: هو النقى الذي لا غلّ فيه ولا حسد.

قال أبو عبيد: التفسير هو في الحديث، وكذلك هذا عند العرب، ولهذا
قيل: خممت البيت - إذا كنته؛ ومنه سميت الخُمامة، وهي مثل القُمامة
والكناسة.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت: إني رأيت في
المنام كأن جائر بيتي انكسر! فقال: خير يردّ الله عليك غائبك، فرجع زوجها ثم

(١) « المزر - بكسر الميم وسكون الزاي: شراب يتخذ من الشعير والذرة وغيرها من الحبوب ».

(٢) خطر الرمح: إذا ارتفع وانخفض للطعان.

(٣) قيل « المخموم - بالخاء معجمة - أي مكنوس ».

غاب، فرأت مثل ذلك فلم تجد النبي ﷺ ووجدت أبا بكر رضي الله عنه فأخبرته فقال: يموت زوجك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هل قصصتها على أحد؟ قالت: نعم، قال: هو كما قيل لك.

قال أبو عبيد: الجائز في كلامهم الخشبة التي يوضع عليها أطراف الخشب، وهي التي تسمى بالفارسية: تير.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الأيهمين.

قال أبو عبيد: يقال: إنها السيل والحريق؛ ويقال في أحدهما إنه الجمل الصؤل الهائج، وإنما سمي لأنها لأنه ليس مما يستطاع دفعه ولا ينطق فيكلم أو يُستعَب، ولهذا قيل للفلاة التي لا يهتدى فيها الطريق: يَهْمَاء؛ قال الأعشى:

ويهماء بالليل غطشى الفلاة يؤنسنى صوتُ فياها (١)
القياد البوم الذكر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط.

قال أبو عبيد: أصل هذا في لبس العمام، وذلك أن العمامة يقال لها المقعطة، فإذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل: اقتعطها، فهو المنهي عنه؛ فإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحّاها تلحيا، وهو المأمور به (٢). وكان طاؤوس يقول: تلك عمّة الشيطان - يعني الأولى؛ قال الشاعر:

إذا الناس هانوا أسوة عمرت لها طهية مقعوط عليها العمامُ

(١) البيت في ديوانه ص ٥٤ وفي شعراء النصرانية ٣/٣٧٣ البيت هكذا:

ويهماء بالليل عطشى الفلاة يؤنسنى صوت فياها
والبيت على البحر المتقارب.

(٢) وفي المغني ص ٥٢٢ « في الحديث: أمر بالتلحي، وهو في العمامة إذا لاثها المعتم على رأسه وأدارها تحت الحنك قيل تلحّاها تلحيا وهو المسنون المستحب عند أحد، وضده الاقتعاط وهو المكروه عنده إذا لم يجعلها تحت الحنك ».

نقب ركح رها مكك قشر

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قضى أن لا شُفعة في فناء (١) ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهو.

قال أبو عبيد: قوله: المنقبة (٢) هي الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد.

والرُكح: ناحية البيت من ورائه. وربما كان فضاء لا بناء فيه.

والرهو (٣): الجوبة (٤) تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر أو غيره؛ ومنه الحديث الآخر أنه قال: لا يُباع نفع البئر ولا رهو الماء. فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس شريكاً في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة، وهذا قول أهل المدينة أنهم لا يقضون بالشفعة إلا للشريك المخالط؛ فأما أهل العراق فإنهم يرونها لكل جار ملاصق (٥) وإن لم يكن شريكا.

قال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا تمككوا على غرمائكم - أو قال: لا تتمككوا غرماء م.

قال أبو عبيد: التمكك الاستقصاء والإلحاح في الاقتضاء واستيفاء الحق حتى لا يدع منه شيئاً؛ وأصل هذا في الرضاع، يقال: امتك الفصيل لبن أمه - إذا استنفد ما في الثدي فلم يبق فيه شيئاً، وكذلك تمككها.

وقال في حديث النبي ﷺ أنه لعن القاشرة والمقشورة.

(١) « فناء الدار ما حولها من جوانبها ».

(٢) المنقبة قيل: هي الطريق الظاهر الذي يعلو أنشاز الأرض.

(٣) « الرهو: مستنقع الماء ».

(٤) « الجوبة - بالجيم والباء موحدة: موضع ينجاب من الحرة، وما ينجاب من السحاب مثل الفرجة. والحوية - بالحاء مهملة وياء مثناة تحت موضع يحوي فيه تراب حول الصفا فيجتمع فيه الماء ».

(٥) ملازق، أي بالارض أو البناء أو غيره.

قال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة؛ وهذا شبيه بما جاء في النامضة والمنتصمة والواشمة والموتشمة، وقد فسرناه في غير هذا الموضع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين قال لعدي بن حاتم^(١) عند إسلامه: أما يُفْرِكُ إلا أن يقال: لا إله إلا الله؛ هكذا يقولها بعض المحدثين وليس إعرابها كذلك، إنما هي: أما يُفْرِكُ - بضم الياء وكسر الفاء، وهو من الفرار، يقال منه: قد أفررت فلانا إفرارا - إذا فعلت به فعلا يفر منه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان شَبَحَ الذراعين^(٢).

قال أبو عبيد: الشبح العريض؛ ومنه قيل: شَبَحَتِ العود - إذا نَجَّتْه وعرضته، فهو شبح ومَشْبُوح، وكل شخص فهو شَبَح.

وقال أبو عبيد: في حديثه ﷺ حين قال لسعد بن معاذ عند حكمه في بني قريظة: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة.

قال أبو عبيد: واحدها رَقِيع، وهو اسم ساء الدنيا، وكذلك هو في غير هذا الحديث. وأحسبه جعلها أرقعة لأن كل واحدة منها هي رقيع للتي تحتها مثل منزلة هذه التي تلينا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت، قالوا: يا رسول الله! وما الوعول وما التحوت؟ قال: الوعول وجوه الناس

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي، أبو وهب أمير، صحابي كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام. قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة ٧، شهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله تعالى عنه، مات بالكوفة سنة ٦٨، عاش أكثر من مائة سنة، قيل عاش مائة وثمانين سنة. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل - انظر التهذيب ١٦٦/٧ والأعلام للزركلي ٨/٥.

(٢) في الفائق ٣٧/٢، ومسند الامام أحمد ٣٢٨/٢ و٤٤٨.

ضحا بعل ضمن سرح فرد بتت قصع جلب

وأشرفهم^(١)، والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يعلم بهم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كتب لحارثة بن قطن ومن بدومة الجندل من كلب: إن لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل لا تجمع سارحتكم ولا تعدّ فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات^(٢).

قال أبو عبيد: قوله: الضاحية - يعني الظاهرة التي في البر من النخل.

والبعل: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

والضامنة: ما تضمنتها أمصارهم وقراهم من النخل.

وقوله: لا تجمع سارحتكم، يقول: لا يجمع بين متفرق؛ ويقال فيه قول آخر: إنها لا تجمع إلى المصدق عند المياه، ولكن يتبعها حيث كانت فيأخذ صدقتها.

وقوله: ولا تعدّ فاردتكم، يقول: لا تضم الشاة إلى الشاة فيحتسب بها في الصدقة.

وقوله: ولا يؤخذ منكم عشر البتات - يعني المتاع، يقول: ليس عليه زكاة. وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن قصع الرطبة.

قال: القصع هو أن تخرجها من قشرها؛ يقال: قصعتها أقصعها قصعاً.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ « لا جَلَبَ ولا جنب ولا شِغار في الإسلام.

الجلب في شيتين: يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ويُجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري،

(١) شبه الأشرف بالوعول لارتفاع مساكنها؛ وجعل تحت الذي هو ظرف نقيض فوق اسما فأدخل عليه لام التعريف؛ ومثله قول العرب لمن يقول ابتداء عندي كذا أو لك عند.

(٢) الحديث في الفائق ٥٥/٢ و٧٦/٣.

فنهى عن ذلك. والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعاً ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك، ولكن يقدم عليهم فيصدقهم على مياهم وبأفئتهم.

قال أبو عبيد: وأما الجنب فإن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليها فرساً عُرِيًا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العرى فسبق عليه، لأنه أقل إعياء وكلالاً من الذي عليه الراكب.

وأما الشغار فالرجل يزوّج أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينها مهر غير هذا، وهي المشاغرة؛ وكان أهل الجاهلية يفعلونه، يقول الرجل للرجل: شاغرنى^(١)، فيفعلان ذلك فنهى عنه.

وقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن ميمون عن موسى بن مسكين عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «من أشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة».

قال أبو عبيد: قوله: أشاد - يعني رفع ذكره ونوه به وشهره بالقبيح؛ وكذلك كل شيء رفعته فقد أشدته؛ ولا أرى البنيان المشيد إلا من هذا، يقال: أشدت البنيان، فهو مُشَاد، وشِدته فهو مُشِيد - إذا رفعته وأطلته. فأما البناء المشيد فمن قوله تعالى ﴿وَبَرٍّ مَّعْطَلَةٍ وَاقْصَرِ مَشِيدٍ﴾^(٢)، فإنه من غير المشيد. هذا هو الذي يبنى بالمشيد^(٣) وهو الجص.

وقال أبو عبيد: حدثني يزيد^(٤) عن سفيان^(٥) عن منصور عن المنهال بن

(١) يقال: شغرت بني فلان من البلد - إذا أخرجتهم؛ ومن قولهم: تفرقوا شجر بفر، لأنها إذا تبادلا بأختيها فقد أخرج كل واحد منها أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه «وشجر الكلب - إذا رفع رجله وبال على الجدار» الفائق ج ٧/١.

(٢) سورة ٢٢ آية ٤٥.

(٣) وقيل الإشادة: يعني التنديد وهو رفعك صوتك بما يكره صاحبك.

(٤) يعني يزيد بن هارون.

(٥) يعني سفيان الثوري.

عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يعوذ الحسن والحسين عليهم السلام: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».

قال أبو عبيد: الهامة - يعني الواحدة من هوام الأرض، وهي دوابها المؤذية.

وقوله: لامة، ولم يقل: ملمة، وأصلها من ألمت إماما فأنا مِلم، يقال ذلك للشئ تأتبه وتلم به؛ وقد يكون هذا من غير وجه، منها أن لا تريد طريق الفعل، ولكن تريد أنها ذات لَمَم فتقول على هذا المعنى: لامة قال الشاعر:

كِلِينِي لِهَمِّ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ وَلِيلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ^(١)

وإنما هو منصب فأراد به ذا نصب؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾^(٢)، واحدها لاقح على معنى أنها ذات لقح، ولو كان هذا على معنى الفعل لقال: ملقح، لأنها تلقح السحاب والشجر؛ وقد روي عن عمر رضي الله عنه في بعض الحديث: لا أوتي بحال ولا محل له إلا رجتها. فقال: حال إن كان محفوظا وهو من أحللت المرأة لزوجها وإنما الكلام أن يقال محل^(٣).

وقال أبو عبيد: حدثني الفزاري عن كثير المؤذن قال سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً ولو مثل مَفْحَص قِطَاة بنى له بيت في الجنة».

قال أبو عبيد: وقوله مَفْحَص قِطَاة - يعني موضعها الذي تجثم فيه؛ وإنما

(١) التاء في أميمة زيدت بعد أن حذفت واحدة قبلها ولذلك فتحت هذه والبيت للناطقة الذيباني في ديوانه ص ٢/ وهو على البحر الطويل.

(٢) سورة ١٥ آية ٢٢.

(٣) وفيه يقال: حللت لفلان امرأته فأنا حال وهو محلول له - إذا نكحها لتحل للزوج الأول، وهو من حل العقدة، ويقال: أحللتها له وحللتها. وعنه ﷺ وآله وسلم أنه لمن المحلل والمحلل له، وروى: لمن المحل والمحل له. الزمخشري الفائق ج ١/ ٢٨٤.

سمي مفحصاً لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستوي، ولهذا قيل: فحصت عن الأمور إذا أكثرت المسألة عنها والنظر فيها حتى تصير منها إلى أن تنكشف لك ما تقنع به وتطمئن إليه منها.

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس^(١) عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً في صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان.

قال أبو عبيد: قوله: قنت شهراً هو ههنا القيام قبل الركوع أو بعده في صلاة الفجر يدعو؛ وأصل القنوت في أشياء: فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة، لأنه إنما يدعو قائماً. ومن أبين ذلك الحديث الآخر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت^(٢) - يريد طول القيام. ومنه حديث ابن عمر قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. أنه سئل عن القنوت فقال: ما أعرف القنوت إلا طول القيام ثم قرأ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً﴾^(٣). قال أبو عبيد: وقد يكون القنوت في حديث ابن عمر هذا الصلاة كلها، ألا تراه يقول: ساجداً وقائماً؟

ومما يشهد على هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم^(٤). قال أبو عبيد: يريد بالقانت المصلي ولم يرد القيام دون الركوع والسجود. وقد يكون القنوت أن يكون ممسكاً عن الكلام في صلاته. قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم. قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه

(١) يعني أنس بن مالك.

(٢) الحديث في الترمذي مواقيت: ١٦٠٨، وابن ماجه إقامة: ٢٠٠ والفائق ٣٧٧/٢ وفيه: هو طول القيام في الصلاة.

(٣) سورة ٣٩ آية ٩، والحديث في الفائق ٣٧٧/٢.

(٤) كذلك الحديث في الفائق ٣٧٧/٢.

إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. والقنوت أيضا الطاعة لله تعالى: وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن وائل بن داود عن عكرمة. في قوله تعالى ﴿كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾^(٢). قال: الطاعة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه، هواها وتمنى على الله^(٣).

قوله: دان نفسه، الدين يدخل في أشياء، فقوله ههنا: دان نفسه، يقول: أذلها - أي استعبدها، يقال: دنت القوم أدينهم - إذا فعلت ذلك بهم؛ قال الأعشى يمدح رجلا:

هو دان الرباب إذ كرهوا الدير من دراكا بغزوة وصيال^(٤)
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الأقوال^(٥)

فقال: هو دان الرباب - يعني أذلها، ثم قال: دانت بعد الرباب - أي ذلت له وأطاعته؛ والدين لله تعالى من هذا إنما هو طاعته والتعبد له؛ والدين أيضا الحساب، قال الله تبارك وتعالى في الشهور ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٦) ولهذا قيل ليوم القيامة: يوم الدين، إنما هو يوم الحساب؛ وأما

(١) سورة ٢ آية ٣٣٨.

(٢) سورة ٢ آية ١١٦ وسورة ٣٠ آية ٢٦.

(٣) وهو من حديث أهل الشام عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ؛ والحديث في الترمذي قيامة: ٢٥، وابن ماجه زهد: ٣١، ومسند الامام أحمد ٤: ١٢٤ والفائق ٢/٤٢٣، وفيه «ثم تمنى على الله».

(٤) «الرباب: خمس قبائل تجمعوا وتحالفوا».

(٥) العذاب في لغة العرب: الضرب، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والعذاب: المصيبة في النفس. «والاقوال» جمع قيل، الملك من حير، اصله قبول فأدغم - . والبيتان في ديوانه ص ١٢ واللسان (دين). في المعاجم المتداولة: القيل الملك وقيل هو الرئيس دون الملك والمرأة قبيلة، وأصله قَيْل كَمَيْت ومَيْت وجمعه أقوال وأقبايل وقبول والبيتان على البحر الخفيف.

(٦) سورة ٩ آية ٣٦.

قول القطامي:

رمتِ المقاتلَ من فؤادك بعدما كانت نوارُ تدينُك الأديانا (١)

فهذا من الإذلال أيضا. وقد يكون قوله: من دان نفسه - أي من حاسبها من الحساب. والدين أيضا الجزاء، من ذلك قولهم: كما تدين تُدان، والدين (٢) الحال. قال لي أعرابي: لو رأيتني على دين غير هذه - أي حال غير هذه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: مثل المؤمن والايمن كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان (٣).

قال أبو عبيد: قوله: في أخيته؛ الأخية (٤) العروة التي تشد بها الدابة وتكون في وتد أو سلة مثنية في الأرض.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه دخلت عليه عجوز فسأل بها فأحفى السؤال وقال: إنها كانت تأتينا في زمان خديجة وإن حُسن العهد من الإيمان (٥).

قال أبو عبيد: العهد في أشياء مختلفة، فمنها الحِفاظ ورعاية الحرمة والحق،

(١) البيت في ديوانه ص ٥٨، وفيه «جنوب» مكان «نوار». وهو على البحر الكامل.

(٢) قيل الدين: العادة؛ قال المثقب العبدي:

يقول إذا درأت له وضيئي أهذا دينه أبدا وديني.

وكذا الدين بمعنى العادة في بيت تميم بن أبي:

يا دار سلمى خلاء لا أكلفها إلا المرانة حتى تسأم الدينا

فقيل: معناه عادة قلبك أو داء قلبك، فمعنى الدين داء أيضا. والبيت في رسالة الغفران للمعري

طبع كيلاني سنة ١٩٢٥ ج ١ ص ١٠٨.

(٣) [قال] بلغني ذلك عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان

الليثي عن أبي سعيد الخدري يرفعه؛ والحديث في مسند الامام احمد ٣: ٣٨، ٥٥.

(٤) «أخية وزن فعيلة مقصورة، جمعها أواخي.

(٥) [قال] من حديث ابن المبارك بلغني ذلك عنه إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد

ابن زيد بن مهاجر يرفعه؛ والحديث في المغيث ص ٤٢٣.

وهو هذا الذي في الحديث؛ ومنها الوصية، وهو أن يوصي الرجل إلى غيره كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أخته فقال: ابن أخي عهد إلى فيه أخي - أي أوصى إلى فيه؛ وقال الله تبارك وتعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ - ^(١)﴾ يعني الوصية والأمر؛ ومن العهد أيضا الأمان، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْعَهْدِيُّ الظَّالِمِينَ ^(٢)﴾ وقال: ﴿فَاتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ - إِلَى مَدَّتِهِمْ - ^(٣)﴾؛ ومن العهد أيضا اليمين يحلف بها الرجل، يقول: على عهد الله؛ ومن العهد أيضا أن تعهد الرجل على حال أو في مكان، فيقول: عهدي به في مكان كذا وكذا وبال كذا وكذا، وعهدي به يفعل كذا وكذا؛ وأما قول الناس: أخذت عليه عهد الله وميثاقه، فإن العهد ههنا اليمين - وقد ذكرناه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن النواس بن سمعان سأله عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس ^(٤).

قال أبو عبيد: قوله: ما حك في نفسك، يقال: ما حك في نفسي الشيء - إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء. ومنه حديثه الآخر: الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس وأقنوك ^(٥). ومنه حديث عبد الله: الإثم حراز ^(٦) القلوب ^(٧) - يعني ما حَزَّ في نفسك وحك فاجتنبه فانه الإثم.

(١) سورة ٣٦ آية ٦٠.

(٢) سورة ٢ آية ١٢٤.

(٣) سورة ٩ آية ٤.

(٤) [قال] وهذا يروى عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس

ابن سمعان عن النبي ﷺ والحديث في الترمذي: زهد: ٥٢، مسند الإمام أحمد: ٤: ١٨٢.

والفائق ١/٢٧٩، وفيه: أي أثر في قلبه وأوهمه أنه ذنب وخطيئة.

(٥) الحديث في الفائق ١/٢٧٩.

(٦) وقيل حراز: والحراز: ما في النفس من الغيظ - بضم الحاء وفتحها وتشديد الزاي.

(٧) كذا الحديث في الفائق ١/٢٥٦. وفيه: ورواه بعضهم: حواز القلوب - أي يجوز القلوب =

وقال (١) أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة، قالوا: يا رسول الله! وما بره؟ قال: العجج والشجج.

قال أبو عبيد: قوله: العجج - يعني رفع الصوت بالتلبية؛ ومنه الحديث الآخر أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: مُرْ أَصْحَابِكَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَانَّهُ مِنْ شَعَارِ الْحَجِّ (٢). يقال منه: عججت فأنأ أعجج عَجًّا وَعَجِيجًا.

وقوله: والشجج - يعني نحر الإبل وغيرها، وأن يشجوا دماءها وهو السيلان؛ ومنه قول الله عز وجل ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَّجَّاجًا﴾ (٣). وكذلك حديثه الآخر ﷺ حين سأله المستحاضة فقالت: إني أتجته نجًا (٤) - يعني سيلانه وكثرته.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ [قال] حدثني يحيى بن سعيد ويزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع يرفعه أنه كان يقول: اللهم إني أسألك غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ.

قال أبو عبيد: قوله: غِنَى مَوْلَايَ، المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو هكذا، ولكنه الولي فكل ولي للإنسان هو مولاه، مثل الأب والأخ وابن الأخ والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصابة كلهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ (٥). وما يبين لك أن المولى كل ولي

= ويغلب عليها ويجعلها في ملكته.

(١) قال حدثناه إسمايل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ والحديث في الترمذي حجج: ١٤ وابن ماجه مناسك: ٦.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه مناسك: ١٦.

(٣) سورة ٧٨ آية ١٤.

(٤) الحديث في الترمذي طهارة: ٩٥، وابن ماجه طهارة ١١٧، ومسند الإمام أحمد ٦: ٣٨٢،

٤٤٠، ٤٣٩.

(٥) سورة ١٩ آية ٥.

حديث النبي ﷺ : أيا امرأة نكحت بغير أمر مولاها فنكاحها باطل (١) ؛ أراد بالمولى الولي. وقال الله عز وجل ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ (٢). فراه إنما عني ابن العم خاصة دون سائر أهل بيته. وقد يقال للحليف أيضا: مولى؛ قال النابغة الجعدي:

موايَ حليفٍ لا مَوايَ قرابةٍ ولكن قَطيناً يسألون الأتاويا (٣)
والأتاوي جمع إتاوة وهي الخراج.

وقال أبو عبيد: [قال] حدثناه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ : نهانا رسول الله ﷺ عن أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، فلما قدمنا الشام وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة فكنا ننحرف ونستغفر الله.

قال أبو عبيد: قوله: مرافقهم - يعني الكُنفَ واحدها مرفق ويروى (٤) أيضا: وجدنا مراحيضهم قد استقبل بها القبلة (٥)؛ فهي تلك أيضا واحدها مرحاض. وهي المذاهب أيضا، واحدها مذهب. ومنه الحديث الذي يرويه عنه المغيرة بن شعبة أنه كان معه في سفر، قال: فنزل فأبعد المذهب. وكل هذا كناية عن موضع الغائط.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ الذي يرويه أبو أيوب قال: ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس، وقد نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول أو غائط (٦).

(١) الحديث في الفائق ٣/١٨١.

(٢) سورة ٤٤ آية ٤١.

(٣) البيت في اللسان (آي، ولي)، وهو على البحر الطويل والقطين: الخدم.

(٤) عن غير إبراهيم (بن سعد).

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ٤١٦، ٤٢١، والفائق ١/٤٩٣.

(٦) الحديث في الفائق ٢/٤٠٨.

فالكرائيس واحدها كِرياس، وهو الكنيف الذي يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كان يُدلع لسانه للحسن بن علي عليهما السلام فإذا رأى الصبي حُمرة اللسان بهش إليه (٢).

قوله: بهش إليه، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهاه فتناوله وأسرع إليه وفرح به: قد بهش إليه (٣)؛ وقال المغيرة بن حنبل التميمي يمدح رجلا:

سبقت الرجال الباهشين إلى الندى فعلا ومجداً والفعال سباق (٤)

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ [قال] حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قرأ عليه أبي فاتحة الكتاب فقال: والذي نفسي بيده! ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت (٥).

قال أبو عبيد: وجدت المثاني على ما جاء في الآثار، وتأويل القرآن في ثلاثة أوجه: فهي في أحدها القرآن كله، منها قول الله عز وجل ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ﴾ (٦) فوق المعنى على القرآن كله؛ قال أبو عبيد: ويقال: إنما سمي المثاني لأن القصص والأنباء تُنبت فيه، ومنه هذا الحديث أيضا. ألا تسمع إلى قوله: إنها السبع من المثاني؟ يريد تأويل قوله تعالى:

(١) قال الزمخشري في الفائق «وهو في كتاب العين: الكرناس - بالنون».

(٢) [قال] حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة يرفعه والحديث في الفائق ١١٩/١، وفيه «حرة لسانه» مكان «حرة اللسان».

(٣) «البهش: الخفة، بهش يبهش - بفتح الهاء - أي أسرع وخف».

(٤) البيت في اللسان (بهش)، وفي الفائق «إلى العلى» مكان «إلى الندى». وهو على البحر الطويل.

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥: ١١٤ والفائق ١٥٩/١، وفيه «القرآن» مكان «الفرقان».

(٦) سورة ٣٩ آية ٢٣.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(١). والمعنى - والله أعلم - أنها السبع الآيات من القرآن، وهي في العدد ست، وقال النبي ﷺ: سبع، ويروى أن السابعة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنها تعد آية في فاتحة الكتاب خاصة لا غير^(٢) يحقق ذلك حديث [قال] حدثنا حجاج عن ابن جريح عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. في قوله: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي، قال: هي فاتحة الكتاب. وقرأها عليّ ابن عباس وعدّها فيها بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عبيد: فهذا أجود الوجوه من المثاني أنه القرآن كله؛ وقال بعض الناس: بل فاتحة الكتاب هي السبع المثاني، واحتج بأنها تنثنى في الصلاة في كل ركعة؛ وفي وجه آخر أن المثاني ما كان دون المثين وفوق المفضّل من السور [قال] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قدم علقمة مكة. فطاف بالبيت أسبوعاً ثم صلى عند المقام ركعتين فقرأ فيها بالسبع الطول، ثم طاف أسبوعاً ثم صلى ركعتين قرأ فيها بالمئين، ثم طاف أسبوعاً ثم صلى ركعتين قرأ فيها بالمثاني، ثم طاف أسبوعاً ثم صلى ركعتين قرأ فيها بالمفصل. ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين قال لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فجعلتموها في السبع الطوال، فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه السورة أو الآية يقول: اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا، وتوفي رسول الله ﷺ ولم يبين لنا - أحسبه قال:

(١) سورة ١٥ آية ٨٧.

(٢) واختلف أهل العلم في كون البسمة آية من الفاتحة وغيرها من السور سوى سورة النمل لأنهم اتفقوا على كون البسمة جزء آية النمل (رقم ٣٠) وفي الاختلاف عشرة أقوال. ولتفصيل بيانها راجع روح المعاني ١/٣٣. وما يهنا ههنا أن الحنفية قالوا بأنها آية فذة نزلت لبيان رؤس السور تيمناً وللفصل بينها وأنها ليست آية من الفاتحة وغيرها، فعدوا «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» آية من السبع.

أين نضعها؟ وكانت قصتها شبيهة بقصتها فلذلك قرنتُ بينهما (١).

قال أبو عبيد: فالثاني في هذين الحديثين تأويلهما فيما نقص عن المثين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، ليس هو نسي ولكنه نسي، واستذكروا القرآن فلهو أشد تفضيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلها (٢).

قال أبو عبيد: يقال: إن وجه هذا الحديث إنما هو على التارك لتلاوة القرآن الجافي عنه، ومما يبين ذلك قوله: واستذكروا القرآن (٣)؛ وفي حديث آخر: تعهدوا القرآن! فليس يقال هذا إلا للتارك؛ وكذلك حديث الضحاک بن مزاحم [قال] حدثناه ابن المبارك عن عبد العزيز بن رواد قال سمعت الضحاک

(١) ذكر الخازن هذا الحديث في تفسيره ٤٦/٣ وقال «قيل: إن الصحابة اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة براءة هل هما سورة واحدة أم سورتان فقال بعضهم: سورة واحدة، لأنها نزلتا في القتال ومجموعهما معا مائتان وخمس آيات فكانت هي السورة السابعة من السبع الطوال، وقال بعضهم: هما سورتان؛ فلما حصل هذا الاختلاف بين الصحابة تركوا بينها فرجة تنبئها على قول من يقول: إنها سورتان ولم يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بينها تنبئها على قول من يقول: هما سورة واحدة».

وقال الآلوسي في تفسير آية «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا» - أي سبع آيات وهي الفاتحة... وقيل: سبع سور وهي الطول.... وهي في رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفي أخرى عد براءة دون الأنفال السابعة وفي أخرى عد يونس دونها وفي أخرى عد الكهف، وقيل: السبع آل حم، وقيل: سبع صحف - الخ، راجع روح المعاني ٤/٣٢٥.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ١: ٤٦٣ والفائق ٢/٤٤٠: وفيه «قلوب الرجال» مكان «صدور الرجال» وفيه أيضا «يقال: كان الأمر كيت وكيت وذيت وذيت وكية وكية وذية وذية، وهي كناية نحو كذا وكذا؛ والتاء في كيت بدل من لام كية، ونحوها التاء في ثنتان وفي بنائه الحركات الثلاث».

(٣) وقال ابن الأثير في النهاية ٤/١٥٠ «كره نسبة النسيان إلى النفس لمعنيين: أحدها أن الله تعالى هو الذي أنساه إياه لأنه المقدر للأشياء كلها، والثاني أن أصل النسيان الترك، فكره له أن يقول: تركت القرآن أو قصدت إلى نسيانه، ولأن ذلك لم يكن باختياره؛ يقال: نساه الله وأنساه، ولو روي: نسي - بالتخفيف، لكان معناه ترك من الخير وحرم».

ابن مزاحم يقول: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (١) وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب .

قال أبو عبيد: إنما هذا على الترك، فأما الذي هو دائب في تلاوته حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء. ومما يحقق ذلك أن رسول الله ﷺ قد كان ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره. ومن ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ سمع قراءة رجل في المسجد فقال: ما له رحمه الله! لقد أذكرني آياتٍ كنتُ نسيْتُها من سورة كذا وكذا (٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلا أتاه بضباب قد احترشها فقال: إن أمة مُسِخَّت فلا أدري لعلّ هذه منها (٣).

قال أبو عبيد: قوله: احترشها، هو أن يأتي جُحر الضبّ فيدخل فيه عوداً أو شيئاً فيحرّكه حتى يسمع الضبّ فيظن أن حية تريد أن تدخل عليه الجُحرَ - والحية زعموا أنها تدخل عليه الجحر - فيستخرجه منه قال: ومنه قيل هذا المثل: أظلم من الحية (٤) - فإذا سمع تلك الحركة أخرج ذنبه إليها ليضربها به، وربما قطعها باثنتين، فإذا رآه المحترش قد أخرج ذنبه قبض عليه حتى يجتذبه، فهكذا يحترش الضباب فيما تقول الأعراب. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم يدع أكل الضب على التحريم له ولكن للتقدّر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال حدثنيه حجاج عن ابن جريج قال حدثني عمرو بن مسلم قال سمعت طاوسا وعكرمة يقولان قال رسول الله ﷺ في الضالة إذا كتمها قال: فيها قرينتها مثلها إن أداها بعد ما كتمها أو وُجِدَتْ

(١) سورة ٤٢ آية ٣٠.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٦: ٦٢.

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤: ٢٢٠، ٥: ٣٩٠ والفائق ١/٢٤٩ والمغيث ص ١٤٩.

(٤) المستقصى ١/٢٣٢ وجمع الأمثال ١/٣٠٢.

عنده فعليه مثلها .

قال أبو عبيد : قوله : فيها قرينتها مثلها ، يقول : إن وجد رجل ضالة وهي من الحيوان خاصة ، كأنه يعني الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، يقول : فكان ينبغي له أن لا يؤويها فإنه لا يؤوي الضالة إلا ضالّ ؛ وقال : ضالة المسلم حرق النار ؛ فإن لم ينشدها حتى توجد عنده أخذها صاحبها وأخذ أيضا منه مثلها ، وهذا عندي على وجه العقوبة والتأديب له ، وهذا مثل قوله في منع الصدقة : إنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ^(١) وهذا كما قضى عمر رضي الله عنه على حاطب وكان عبيده سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها ، فأمر عمر بقطعهم ثم قال : ردوهم عليّ ! وقال لحاطب : إني أراك تجيعهم ، ثم قال للمزني : كم كانت قيمة ناقتك ؟ قال : طُلبتُ مني بأربعمائة درهم ، فقال لحاطب : اذهب فادفع إليه ثمان مائة درهم ^(٢) ! فأضعف عليه القيمة عقوبةً له ، لا أعرف للحديث وجهها غير هذا ؛ قال أبو عبيد : وليس الحكام اليوم على هذا ، إنما يلزمونه القيمة .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ حين ذكر أشرط الساعة فقال : من أشرطها كذا وكذا وأن ينطق الروبيضة ، قيل : يا رسول الله ! وما الروبيضة ؟ فقال : الرجل التافه ينطق في أمر العامة ^(٣) .

قال أبو عبيد : التافه - يعني الخسيس الخامل من الناس ، وكذلك كل خسيس فهو تافه ؛ ومنه قول إبراهيم : تجوز شهادة العبد في الشيء التافه ؛ ومنه قول عبد الله في القرآن : لا يتفه ولا يتشان ^(٤) . وتأويل حديث النبي ﷺ هذا

(١) الحديث في سنن أبي داود زكاة : ٥ ، ومسند الإمام أحمد ٥ : ٢ ، ٤ .

(٢) انظر الفائق ٢ / ٣٢٧ .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد فتن : ٢٤ والفائق ١ / ٤٤٨ ، وفيه : [الروبيضة] كأنه تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وجثم عن طلبها وزيادة التاء للمبالغة .

(٤) الحديث في مسند الإمام أحمد ١ : ٤٠٥ والفائق ١ / ١٣٣ ، وفيه « هو من تفه الطعام - إذا سنخ ، وتفّه الطيب - إذا ذهب رائحته بمرور الأمانة » .

مثل الحديث الآخر: لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع بن لُكَع، وهو العبد والسفلة، ومنه قيل للآمة: يالْكَاع! ويروى عن عمر أنه كان إذا رأى أمة متقنعة ضربها بالدرّة وقال: يالْكَاع! أتَشَبَّهين بالحرائر؟ يقول: اكشفي رأسك! وكذلك يقال للرجل: يا حُبْث، وللأنثى: يا حَبَاث، وكذلك غُدْرَ وغَدَارِ، ومن الغدر حديث المغيرة بن شعبة ورأى عروة بن مسعود عمه يكلم النبي ﷺ ويتناول لحيته يمسها، فقال! أمسك يدك عن لحية النبي ﷺ قبل أن لا تصل إليك! فقال عروة: يا غُدْرَ! وهل غسلت رأسك من غدرتك إلا بالأمس^(١) ومما يثبت حديث الروبضة الحديث الآخر أنه قال: من أشرط الساعة أن يُرى رعاء الشاة رؤوس الناس، وأن يرى العراة الجوع يتبارون في البناء، وأن تلد المرأة ربّتها أو ربّتها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه بعث مصدقا فأنتهى إلى رجل من العرب له إبل فجعل يطلب في إبله فقال له: ما تنظر؟ فقال: بنت مخاض أو بنت لبون فقال: إني لأكره أن أعطي الله من مالي ما لا ظهر فيركب ولا لبن فيحلب فاخترها ناقة.

قال أبو عبيد: قوله: فاخترها ناقة، يقول: فاختر منها ناقة^(٢)! والعرب تقول: اخترت بني فلان رجلا - يريدون اخترت منهم رجلا؛ قال الله عز

(١) الحديث في مسند أحد ٤: ٣٢٤ والفائق ٢/٢١٤؛ وقال الزمخشري فيه « [غُدْرَ] معدول من غادر في النداء خاصة، ونظيره يا فُسَقَ ودُقَ عَقَقَ (قبل أن لا تصل إليك) يريد قبل أن أقطع يدك، لأنه إذا قطعها لم تصل إليه، ويجوز أن يتضمن الفعل ضمير اللحية ويعني أنه يحول بينها وبينه فلا تصل أيضا إلى يده ولا يقدر على مسها ».

(٢) في الفائق ١/٣٧٨ «الاختيار: أخذ ما هو خير، وهو يتعدى إلى أحد مفعوليه بواسطة من، ثم يحذف ويوصل الفعل، كقوله تعالى «واخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ» وأراد فاختر منها ناقة من الإبل؛ ويجوز أن يرجع الضمير إلى المطلوب وتنصب ناقة على الحال، ويكون المختار منه محذوفا، وذلك سائغ في غير باب حسب» وتجذ هذا الباب من حذف الجار في الكامل للمبرد باب ٢

وجل ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ (١) يقال: هو في التفسير: إنما هو اختار موسى من قومه سبعين رجلا، وقال الراعي يمدح رجلا:

اخترتك الناس إذ رتت خلأئفهم واعتل من كان يُرجى عنده السؤل^(٢)
ويقال: اخترتك من الناس.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سئل عن الإبل فقال: أعنان الشياطين لا تقبل إلا مؤلّية ولا تدبر إلا مولية ولا يأتي نفعها إلا من جانبها الأشم^(٣).

قوله: أعنان الشياطين - بلغني عن يونس بن حبيب البصري أنه قال: أعنان كل شيء نواحيه، وأما الذي نحكيه نحن فأعناء الشيء نواحيه - قاله أبو عمرو وغيره من علمائنا، فإن كانت الأعنان محفوظة فإنه أراد أن الإبل من نواحي الشياطين أنها على أخلاقها وطبائعها، وهذا شبيه بالحديث الآخر أنها خلقت من الشياطين^(٤) وفي حديث ثالث: إن على ذروة كل بعير شيطانا^(٥).

وقوله: لا تقبل إلا مؤلّية ولا تدبر إلا مؤلّية، فهذا عندي كالمثل الذي يقال فيها: إنها إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، وذلك لكثرة آفاتهما وسرعة فنائها.

وقوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم - يعني الشمال، ويقال لليد الشمال: الشؤمي، قال الأعشى:

(١) سورة ٧ آية ١٥٥.

(٢) البيت في اللسان (سول). وهو على البحر البسيط.

(٣) الحديث في الفائق ١٩١/٢.

(٤) راجع ابن ماجه مساجد: ١٢ مسند أحمد ٤: ٨٥، ٨٦؛ وفي الفائق ١٩١/٢ «وفي الحديث أنهم كرهوا الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من أعنان الشياطين».

(٥) راجع مسند أحمد ٤: ٢٢١.

وأُنحى على شؤمى يديه فزادها بأظلم من فرع الذؤابة أسحماً^(١) ومنه قوله عز وجل ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ﴾^(٢) يريد أصحاب الشمال. ومعنى قوله: لا يأتي نفعها إلا من هناك - يعني أنها لا تُحلب ولا تُركب إلا من شهاها، وهو الجانب الذي يقال له: الوحشي، في قول الأصمعي، لأنه الشمال؛ قال: والأيمن هو الإنسى والأنسى أيضاً؛ وقال بعضهم: لا، ولكن الإنسى هو الذي يأتيه الناس في الاحتلاب والركوب، والوحشي هو الأيمن، لأن الدابة لا تؤقى من جانبها الأيمن، وإنما تؤقى من الأيسر. قال أبو عبيد: وهذا هو القول عندي؛ وقال زهير يذكر بقرة أفرعتها الكلاب فانصرفت فقال:

فجالت على وحشيها وكأنها مسرولة من رازقي مَعْضِدِ^(٣)
وقال ذو الرمة يصف ثورا في مثل تلك الحال:

فانصاع جانبه الوحشي وانكدرت يَلْحَبْنَ لا يَأْتِي المَطْلُوبُ والطلبُ^(٤)
يعني بالطلب الكلاب؛ فعلى هذا أشعارهم، وإنما هو الجانب الوحشي الأيمن لأن الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الأيمن.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ [قال] حدثناه يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ - وبعضهم يرويه: فاقروا كما علّمتم^(٥).

(١) البيت في ديوانه ص ٢٠٢، وفي اللسان (شأم) «فحّر» بدل «وأُنحى». وهو على البحر الطويل.

(٢) سورة ٥٦ آية ٩.

(٣) البيت في ديوانه ص ٢٢٨ واللسان (عضد)؛ وه الرازقي: ثياب كتان بيض؛ المعضد: المخطط. والبيت على البحر الطويل.

(٤) البيت في ديوانه ص ٢٤ واللسان (طلب، لحب، صوع)؛ وهو على البحر البسيط ولحب يلحب - بفتح الحاء - يلحبن - أي يسرعن.

(٥) [قال] وحدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد =

قال أبو عبيد: قوله: سبعة أحرف - يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم يسمع به قط، ولكن يقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها مع هذا كله واحد؛ ومما يبين ذلك قول ابن مسعود: إني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم: هلّم وتعال؛ وكذلك قال ابن سيرين: إنما هو كقولك: هلّم وتعال وأقبل، ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود « إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقِيَّةً وَآحِدَةً ». وفي قراءة تنا ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَّةً وَآحِدَةً ﴾^(١) والمعنى فيها واحد. وعلى هذا سائر اللغات. وقد روي في حديث خلاف هذا^(٢). قال: نزل القرآن على سبعة أحرف: حلال وحرام وأمر ونهي وخبر ما كان قبلكم وخبر ما هو كائن بعدكم وضرب الأمثال. قال أبو عبيد: ولسنا ندري ما وجه هذا الحديث لأنه شاذ غير مسند، والأحاديث المسندة المثبتة تردده. ألا ترى أن في حديث عمر الذي ذكرناه في أوله أنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وقد كان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فأتيت به النبي ﷺ فأخبرته فقال له: اقرأ! فقرأ تلك القراءة فقال: هكذا أنزلت؛ ثم قال لي: اقرأ! فقرأت قراءتي فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه^(٣)! وكذلك حديث أبي بن كعب هو مثل حديث عمر أو نحوه. فهذا يبين لك أن الاختلاف إنما هو في اللفظ والمعنى واحد، ولو كان الاختلاف في الحلال والحرام لما جاز أن يقال في شيء هو حرام: هكذا

= القاري عن عمر عن النبي ﷺ؛ والحديث في مسند احمد ٥: ١١٤، ١٢٢، والفائق ١/٣٤، وفيه حديث آخر بمعناه «أناه جبريل وهو عند أضاة بني غفار فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تقريء أمتك على سبعة أحرف».

(١) سورة ٣٦ آية ٣٩ و ٥٣.

(٢) من حديث الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه يرفعه.

(٣) الحديث في ابي داود وتر: ٢٢، والترمذي أبواب القراءات: ١.

نزل، ثم يقول آخر في ذلك بعينه: إنه حلال فيقول: هكذا نزل، وكذلك الأمر والنهي؛ وكذلك الأخبار لا يجوز أن يقال في خبر قد مضى: إنه كان كذا وكذا فيقول: هكذا نزل، ثم يقول الآخر بخلاف ذلك الخبر فيقول: هكذا نزل: وكذلك الخبر المستأنف كخبر القيامة والجنة والنار؛ ومن توهم أن في هذا شيئاً من الاختلاف فقد زعم أن القرآن يكذب بعضه بعضاً ويتناقض، وليس يكون المعنى في السبعة الأحرف إلا على اللغات لا غير بمعنى واحد، لا يختلف فيه في حلال ولا حرام ولا خبر ولا غير ذلك. قال أبو عبيد: إلا أنه في بعض الحديث: نزل القرآن على خمسة، وليس فيه ذكر أحرف، فهذا قول قد يحتمل أن يكون المعنى الذي جاء في حديث الليث.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن من شر ما أعطي العبد - أو كلام هذا معناه - شحّ هالع وجبن خالع^(١).

قال أبو عبيد: أما قوله: الهالع فإنه المحزن، وأصله من الجزع؛ قال أبو عبيدة: والاسم منه الهلاع، وهو أشد الجزع؛ وقد روي عن الحسن في قوله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٢) قال: بخيلاً بالخير؛ ويروى عن عكرمة في قوله: هلوعا قال: ضجرواً، قال أبو عبيد: وقد يكون البخل والضجر من الجزع. والجبن الخالع: الذي يخلع قلبه من شدته^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه سئل عن حريسة الجبل فقال: فيها غرم مثلها وجلدت نكالا، فإذا آواها المراح ففيها القطع^(٤).

(١) يروى هذا عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ والحديث في مسند أحمد ٢: ٣٠٢، ٣٢٠، والفائق ٣/٢٠٩.

(٢) سورة ٧٠ آية ١٩.

(٣) وقال ابن الأثير في النهاية ٣٤٨/١ «وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف».

(٤) الحديث في ابن ماجه حدود: ٢٨، والفائق ١/٢٤٩ وفيه حديث آخر وهو «لا قطع في =

قال أبو عبيد: وإنما هذا في الإبل والبقر والغنم فإنها ربما أدركها الليل وهي في الجبل لم تصل إلى مراحها فلا قطع على سارقها، فإذا آواها المراح فكانت في حرز ولها حافظ فعلى سارقها القطع. وفي هذا الحديث من الفقه أنه حيث ذكر القطع لم يذكر غرم السارق.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: حين ذكر الدجال فقال: جُفال الشعر - في صفة ذكرها.

قال أبو عبيد: قوله: الجُفال - يعني الكثير الشعر^(١) قال ذو الرمة يصف شعرا:

وأسودُ كالأسودِ مُسَكِرًا على المتنينِ مُنْسدرا جُفالا^(٢)

المسكِر: المسترسل، وقد يكون أيضا: المعتدل المستقيم - في غير هذا الموضع؛ والمنسدر: المنتصب، وبعضهم يرويه: منسدلا - من السدل، وهما سواء. وفي حديث آخر في الدجال: رأسه حُبْك. يقال: هي الطرائق^(٣) ومنه

= حريسة الجبل؛ وفي النهاية ٢٤٩/١ «ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات - إذا سرق أغنام الناس وأكلها؛ والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى - قاله شمر».

(١) وقال الزخشي في الفائق ١٩٩/١ «هو الكثير الشعر المجتمعة؛ ومنه الجفالة الجاعة من الناس؛ وتقول العرب على لسان الضائنة: أوَلَدَ خالا، وأَجَزَ جُفالا، وأَحَلَبَ كُتْبا عجالا؛ وزيد فيه [ولم تر مثلي مالا].

(٢) في ديوانه ص ٤٣٥ «وأسحم» بدل «وأسود»، واللسان (سبكر، جفل). وفي الديوان «ويروى: ميالا جفالا». والبيت على البحر الوافر.

(٣) وفي الفائق «واحدها: حباك أو حبيك، أو هو جمع حبيكة»؛ وفي المغيث ص ١٣٦ «رأسه حبك - أي شعر رأسه متكسر من الجعودة، مثل الماء القائم أو الرمل الذي تهب عليه الريح فيصير له حبك، وكساء حبك - أي مخطط، وحباك اللبد السود أو غيرها تخاط بها أطرفه. وفي حديث آخر أنه مجبل الشعر - باللام، وقد فسره الهروي».

قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: ليس أحد يدخل الجنة بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمّدي الله برحمته (٢).

قال الأصمعي: قوله: يتغمّدي، يلبسني ويغشيني؛ قال العجاج:

يُغَمِّدُ الْأَعْدَاءَ جُونًا مِرْدَسًا (٣)

قال: يعني أنه يلقي نفسه عليهم ويركبهم ويغشيهم نفسه ويقبل عليهم، والمردس: الحجر الذي يرمي به، يقال: رَدَسْتُ أَرْدِسَ رَدَسًا - إذا رميت به. قال أبو عبيد: ولا أحسب قوله: يتغمّدي، إلا مأخوذاً من غمد السيف، لأنك إذا أغمدته فقد ألبسته إياه وغشّيته به.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لولا بنو إسرائيل ما خنّز الطعام ولا أتنّ اللحم، كانوا يرفعون طعام يومهم لغدهم (٤).

قوله: خنّز - يعني أتنّ؛ وفيه لغتان: يقال: خنّز يخنّز وخنّز يخنّز - مقلوب، كقولهم: جذب وجذب (٥)؛ قال طرفة:

ثم لا يخزن فينا لحمها إنما يخزن لحم المدخّر (٦)

وفي تنن اللحم أيضاً لغات في غير هذا الحديث، يقال: صلّ اللحم وأصلّ وخمّ وأخّم وثنّ وثنّت، كل هذا إذا أروح وتغير.

(١) سورة ٥١ آية ٧.

(٢) الحديث في البخاري رفاق: ١٨، وابن ماجه زهد: ٢٠.

(٣) كذا الشطر في اللسان (غمد).

(٤) كذلك الحديث في الفائق ٣٧٣/١.

(٥) قال الزمخشري في الفائق ٣٧٣/١ «ويحتمل أن يكونا أصلين، ومنه الخنزروانة وهي الكبر لأنها تغير عن السمت الصالح، ووزنها فُعْلُوَانة، ويحتمل أن يكون فُعْلُوَانة من الخنز، وهو القهر والإذلال».

(٦) البيت في اللسان (خنز)، وفي ديوانه ص ٦٩ والفائق ٣٧٣/١، وفيه «تخزن» مكان «يخزن». وهو على البحر الرمل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين ذكر المدينة فقال: من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل^(١).

قال: الصرف التوبة^(٢)، والعدل الفدية؛ قال أبو عبيد: وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْدِلَ كُلَّ عَدَلٍ لَأَيُّخَذُ مِنْهَا﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾^(٤) فهذا من قول النبي ﷺ: لا يقبل منه عدل. وأما الصرف فلا أدري قوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾^(٥) من هذا أو لا؛ وبعض الناس يحمّله على هذا؛ ويقال: إن الصرف النافلة والعدل الفريضة. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أشبه بالمعنى. وقوله: من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فإن الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه؛ وهذا شبيه بحديث ابن عباس في الرجل يأتي حداً من حدود الله تعالى ثم يلجأ إلى الحرم أنه قال: لا يقام عليه الحد في الحرم، ولكنه لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم حتى يخرج منه، فإذا خرج منه أقيم عليه الحد، فجعل النبي ﷺ حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحد أن لا يؤويه أحد حتى يخرج منها فيقام عليه، وليس حكمهما في الحدود في الدنيا سواء لأن الحدود لا يقام بمكة إلا لمن أصابها بمكة ولكنها في المأثم سواء

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه كره عشر خلال منها تغيير الشيب - يعني نتفه وعزل الماء عن محلّه وإفساد الصبي غير مُحَرَّمه^(٦)

(١) الحديث في البخاري مدينة: ١، مناسك: ٩٥ ابن ماجة مقدمة: ٧.

(٢) زيد في الفائق «لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور».

(٣) سورة ٦ آية ٧٠.

(٤) سورة ٢ آية ١٢٣.

(٥) سورة ٢٥ آية ١٩.

(٦) [قال] حدثناه جرير عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عمّه عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ والحديث في إبي داود خاتم: ٣، ومسند أحمد ١:

قال أبو عبيد: أما تغيير الشيب، فإن تفسيره في الحديث أنه نتفه.

وأما عزل الماء عن محلّه، فإنه العزل عن النساء في النكاح.

وأما إفساد الصبيّ غير مُحَرَّمه، فإن إفساد الصبيّ أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع^(١)، وهو الغَيْل والغَيْلة. ومنه حديث النبي ﷺ: لقد هممتُ أن أنهى عن الغَيْلة^(٢)، وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع.

وقوله: غير مُحَرَّمه - يعني أنه كرهه ولم يبلغ به التحريم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: ما من أمير عشرة إلا وهو يجيء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوتغه.

قوله: يطلقه - يعني ينجيه.

وقوله: يوتغه - يعني يهلكه؛ يقال: وتغ الرجل يوتغ وتغاً - إذا هلك، وأوتغه غيره. ويكون أيضاً أن يتغيه غيره في معنى يوتغه. وبعضهم يرويه بالقاف، فأما من رواه بالقاف فإنه لا وجه له عندنا ولا نعرفه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ قال: على قافية رأس أحدكم ثلاث عُدَد، فإذا قام من الليل فتوضأ وصلّى انحلت عقدة^(٣).

قال أبو عبيد: القافية هي القفا، فكأن معنى الحديث أن على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان، وإنما قيل لآخر حرفٍ من بيت الشعر قافية لأنه خلف البيت كله، وكل كلمة تقفو البيت فهي قافية.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قيل له في المسجد: يارسول الله!

(١) وفي المغني ص ٤٤٧ « يعني أن يظأ المرأة المرضعة فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ».

(٢) الغيلة الذي في الحديث بكسر العين الجماع، وبفتح العين الرضاع مع الحمل ».

(٣) الحديث في الفائق ١/١٨٢.

هذه، فقال: بل عرش (١) كعرش موسى عليه السلام.

قال أبو عبيد: قوله: هذه؛ كان سفيان بن عيينة يقول: معناه أصلحه وتأويله كما قال، وأصله أن يراد به الإصلاح بعد الهدم، وكل شيء حركته فقد هدته تهيداً هيداً، فكأن المعنى أنه يهدم ثم يستأنف بناؤه ويصلح.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له (٢).

قال أبو عبيد: وجهه عندنا - والله أعلم - أنه الذمي يمنح المسلم أرضاً، والمنيحة العارية ليزرعها؛ قوله: فلا أرض له - يعني أن خراجها على ربها المشرك، ولا يسقط الخراج عنه منحه المسلم إياها ولا يكون على المسلم خراجها؛ وهذا مثل حديثه الآخر (٣): ليس على المسلم جزية.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين ذكر الله تعالى فقال: حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره (٤).

يقال في السبحة: إنها جلال وجهه ونوره (٥). ومنه قيل: سبحان الله، إنما هو

(١) العرش: بناء من خشب يستظل به مثل ما تعرش الكروم.

(٢) هذا الحديث يروى عن بقية بن الوليد عن وزير بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. قوله: من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له؛ والحديث في الفائق ٥٠/٣.

(٣) يروى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ؛ والحديث في الترمذي زكاة: ١١ مسند أحد ١: ١٢٣، ٢٨٥.

(٤) هذا يروى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ؛ والحديث في مسند أحد ٤: ٤٠٥ والنهية ١٥١/٢.

(٥) قيل معناه: محاسنه، وقيل: إن سبحات وجهه كلام معترض بين الفعل والمفعول - أي لأحرقت ما انتهى إليه بصره؛ سبحات وجهه مثل سبحان الله، والمعنى فيه مثل قوله تعالى: ﴿قَلَمًا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ وهي معرفته الضرورية.

تعظيم الله وتنزيهه؛ وهذا الحرف قوله: سُبْحَات وجهه لم نسمعه الا في هذا الحديث (١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك وتبدل سنتك وتفارق أمتك (٢).

قال: قتاله أهل صفقته أن يعطي الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله؛ وتبديل سنته أن يرجع أعرابيا بعد هجرته، ومفارقته أمته أن يلحق بالمشركين. قال أبو عبيد: وهذا التفسير كله في الحديث، ولا أدري أهو عن الحسن أو غيره (٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: لا تغارُّ التحية (٤).

فالغِرارُ النقصان، وأصله من غرار الناقة، وهو أن ينقص لبنها، يقال: قد غارت الناقة، فهي مغارّة. فمعنى الحديث أنه لا ينقص السلام، ونقصانه أن يقال: السلام عليك، وإذا سلم عليك أن تقول: وعليك. والتام أن تقول: السلام

(١) وروي عن جبريل أن الله دون العرش سبعين حجاباً لو دوننا من أحدها لأحرقتنا سبحات وجه ربنا - تمت من النهاية (١٥١/٢) «، وكذا في الفائق ٣٤٥/٢، وفيه «السبحة اسم لما يسبح به» وفي المغيث ص ٢٦٥ «حكى عن النضر بن شميل أيضاً أن معناه لو كشفها لأحرقت - يعني النار - والعياذ بالله - كل شيء، فمعنى سبحات وجهه سبحان وجهه وعائذ بوجهه؛ وسبحات وجهه اعترض بين الفعل والمفعول كما تقول: لو دخل الملك البلد لقتل - والعياذ بالله - كل من في البلد، هذا معنى كلامه والمفهوم منه وقيل: معناه تنزيه له - أي سبحان وجهه؛ وقيل سبحات الله تعالى جلاله وعظمته؛ وقيل: أضواء وجهه؛ وقيل: سبحات وجهه محاسنه لانك إذا رأيته قلت: سبحان الله». كذا في اللسان (سبح)، وفي اللسان أيضاً «وأقرب من هذا كله أن المعنى: لو انكشف من أنوار الله التي تحجب العباد عنه شيء لأهلك كل من وقع عليه ذلك النور كما خر موسى على نبينا وعليه السلام صعقا وتقطع الجبل دكا لما تجلى الله سبحانه وتعالى. ويقال: السبحات مواضع السجود».

(٢) [قال] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن يرفعه؛ والحديث في الفائق ٢٧/٢.

(٣) ذكره الزمخشري في الفائق ٢٧/٢ أنه عن الحسن.

(٤) الحديث في الفائق ٢١٩/٢.

عليكم، وإذا رددت أن تقول: وعليكم: وإن كان الذي يسلم عليه أو يرده عليه واحدا؛ وكان ابن عمر يرده كما يسلم عليه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال في بعض أسفاره: تَحَيَّنُوا نَوْقَكُمْ^(١).

قال أبو عمرو: التحين أن تحلبها مرة واحدة، يقال: قد حَيَّنَهَا - إذا جعل لها ذلك الوقت؛ قال المخبَل:

إذا أفنت أروي عيالَكَ أفنُها

وإن حَيَّنْتَ أربي على الوطْب حَيَّنُها^(٢)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ حين قال: فلعَل طَبَا أصابه ثم نشره^(٣) بَقْلُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ^(٤)

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الطبّ السحر، وإنما كنى عن السحر بالطبّ كما كنى عن اللدغ بالسليم. والطبّ: الرجل الحاذق بالأمر؛ قال عنتره:

إن تُعِدِّي دُونِي القِنَاعِ فإِنِّي طَبَّ بِأَخَذِ الفَارِسِ المُسْتَلْتِمِ^(٥)
والمستلثم الذي لبس لأمته، والأمة الدرع.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه قال: يُحشِرُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ بِيضَاءِ عَفْرَاءٍ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(٦).

(١) الحديث في الفائق ٣١٧/١.

(٢) البيت في اللسان (أفن، حين)؛ ود التأفين أن لا تجعل لها وقتاً تحلب فيه. وهو على البحر الطويل.

(٣) نشره: عوذه؛ والنشرة - بضم النون - رقية وعودة.

(٤) الحديث في الفائق ٧٦/٢.

(٥) البيت في اللسان (طب، غدف، أم) وفي معلقته وديوانه ص ٧٩ وهو على البحر الكامل.

(٦) الحديث في صحيح البخاري رفاق: ٤٤، وصحيح مسلم مناقبين: ٢٨ والفائق ١٦٧/٢.

قوله: عَفْرَاء، الأَعْفَر: الأبيض ليس بشديد البياض.

والنقي: الحواري؛ والمعلّم: الأثر؛ قال الشاعر:

يطعم الناس إذا أحلّوا من نقي فوقه أدْمَةٌ^(١)

وقال أبو عبيد: في حديثه صلى الله عليه وآله أنه أفاض وعليه السكينة وأوضع في وادي مُحَسَّر^(٢).

قال أبو عبيد: الإيضاع سير مثل الخبب، وهو من سير الإبل، يقال له: الإيضاع؛ وقال الشاعر:

إذا أُعْطِيتُ راحلةً ورحلاً فلم أوضع فقام عليّ ناعي^(٣)

وقال أبو عبيد: في حديثه صلى الله عليه وآله حين دفع من عرفات العنق فإذا وجد فجوة نص^(٤).

قال أبو عبيد: النص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها؛ قال الشاعر:

(١) البيت في اللسان (نقا) والفائق بدون نسبة. والبيت على البحر المديد.

(٢) الحديث في مسند أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١ والفائق ٣/٣٠٧، وفيه «الإفاضة» في الأصل: الصب، فاستعيرت للدفع في السير - كما قالوا: صبّ في الوادي، ومنه حديثه صلى الله عليه وآله: ثم صبّ في دقران وأصله أفاض نفسه أو راحلته ولذلك فسروه بدفع إلا أنهم رفضوا ذكر المفعول، ولرفضهم إياه أشبه غير المتعدي، فقالوا: أفاض البعير بجرته، وأفاض بالقداح إذا دفعها وضرب بها.

(٣) البيت في اللسان (وضع) بدون نسبة. وهو على البحر الوافر.

(٤) الحديث في مسند أحمد ٥: ٢٠٥ والفائق ١/٤٠٢، وفيه «أي ابتداء السير من عرفات، وحقيقته دفع نفسه منها وتجاوزها، وانتصاب العنق كانتصاب الخيزلي والقهقري في قولهم: مشى الخيزلي ورجع القهقري في أحد الوجهين.

(والعنق) السير الفسيح.

(الفجوة) المتسع من الأرض، يقال: بين دور آل فلان فجوة.

وفي المغيث ص ٤٢٠ «كان يسير العنق، وهو سير وسيع، ومنه: دابة مُعْتَقٍ وَعَتِيقٍ، وللمبالغة معنّاق».

وتقطع الخرق بسير نص^(١)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ إنه كسا امرأة قُبَيْطِيَّة فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها^(٢).

يقول: إذا لصق الثوب بالجسد أبدى عن خلقها^(٣).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن التلقِي وعن ذبح ذوات الدرّ وعن ذبح قَبِيّ الغنم^(٤).

قال أبو عبيد: ذوات الدر ذوات اللبن.

وقنى الغنم التي تقتني للولد أو اللبن، ويقال: قِنوة وقُنوة، والمصدر منه القُنِيان والقُنِيان، قال الشاعر:

لو كان للدهر مالٌ كان مُتِلِدَه لكان للدهر صخر مال قُنِيان^(٥)

والتلقي أن يتلقى الرجل الأعراب تقدم بالسلعة ولا تعرف سعر السوق فتبيعها رخيصة^(٦).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى برجل نُعِتَ له الكي فقال: اكووه أو ارضفوه^(٧).

(١) كذا الشطر في اللسان (نصص) بدون نسبة.

(٢) الحديث في مسند أحد ٥: ٢٠٥ والفائق ٣٠٩/٢.

(٣) قال الرّمحشيري في الفائق ٣٠٩/٢ «هي من ثياب مصر».

(٤) والحديث في الفائق ٤٠٧/٢، وفيه «ذات الدر» مكان «ذوات الدر».

(٥) [هو] أبو المثلّم الهذلي - انظر القسم الثاني من ديوان الهذليين ص ٢٣٨ واللسان (قنا). والبيت على البحر البسيط.

(٦) في المغيث ص ٥٢٨ «هو أن يستقبل الحضري البدوي فيخبره بكساد ما معه فيشتره منه بوكس بل يترك حتى يهبط به الأسواق فيشتره كل من يحتاج إليه دون أن يختص به بعضهم».

(٧) الحديث في مسند أحد ١: ٤٠٦ والفائق ٤٨٥/١.

فالرضف: الحجارة تسخن ثم يكمد بها .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ حين قال : ألا أنبئكم ما العضه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : هي النميمة ^(١) .

قال أبو عبيد : وكذلك هي عندنا ^(٢) ؛ قال الشاعر :

أعوذ بربي من النافثا ت في عقد العاضه المعضه ^(٣)
يقال : العضه والعضه والعاضه من العضيه ^(٤) .

(١) الحديث في مسلم بر : ١٠٢ ومسند أحمد ١ : ٤٣٧ والفائق ٢ / ١٦١ .

(٢) وقال ابن الأثير في النهاية ٣ / ١١٩ « هي النميمة القالة بين الناس - هكذا يروى في كتب الحديث . والذي جاء في كتب الغريب : ألا أنبئكم ما العضه ؟ بكسر العين وفتح الصاد . » وقال الزمخشري في الفائق ٢ / ١٦١ « أصلها العضه فُعلة من العضه ، وهو البهت ، فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة ، وتجمع على عضين . قال يونس : بينهم عضه قبيحة من العضيه . وفسر بعضهم قوله تعالى ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ بالسحر لأنه كذب . ونحوها العضه من الشجر في قوله :

إذا مات منهم سيد سُود ابنه ومن عضه ما ينبتن شكيرها
وقد جاء بأصلها من قال :

يحط من عمائه الأرويا يترك كل عضه عصيا .

(٣) البيت في اللسان (عضه) بدون نسبة ، وفيه « عضه العاضه » بدل « عقد العاضه » . وهو على البحر المتقارب .

(٤) « العضه : السحر بلغة قريش ، وفي الحديث : لعن الله العاضه والمستعضه - أي الساحرة وطالبة السحر ؛ قال الشاعر :

ولا نلقني بعرضتها الماء الى ولانفت العواضه والتميما
والعاضه من الحيات ما يقتل فوراً إذا نهش » وفي إصلاح الغلط ص ٣٢ و ٣٣ « قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ أنه لعن العاضه والمستعضه .

قال أبو عبيد : العضه هو النميمة ، واحتج بقول الشاعر :

أعوذ بربي من النافثا ت في عقد العاضه المعضه

هذا قول أبي عبيد . قال أبو محمد : وقال عكرمة : العضه بلسان قريش السحر ، والعاضه الساحرة ، والمستعضه التي تسألها أن تسحر لها ؛ وفي البيت الذي استشهد به أبو عبيد ما دل على =

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ حين قال : من رأى مقتل حمزة ؟ فقال رجل أعزل : أنا رأيتُه (١) .

قال أبو عبيد : الأعزل الذي لا سلاح معه ؛ قال الأحوص :

وأرى المدينة حين كنت أميرها أمِنَ البريء بها ونام الأعزل (٢)

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه قال لزيد : أنت مولانا فَحَجَل (٣) .

قال أبو عبيد : الحَجَل أن يرفع رجلا وَيَقْفَزَ على الأخرى من الفرح ، وقد يكون بالرجلين معا إلا أنه قفز وليس بمشي .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه أتى بهديّة في أديم مقروظ (٤) .

يعني بالمقروظ المدبوغ بالقرظ .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : لعن الله من غير منار الأرض (٥) .

قال أبو عبيد : المنار الذي يضرب على الحدود فيما بين الجار والجار . فتغيره أن يدخله في أرض جاره ليقطع به من أرضه شيئا فيغيره .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : وهل يكب الناس على مناخرهم في

= أنه السحر لأن النافثات في العقد هن السواحر ، والعضه في غير هذا الحديث في غير هذا البيت قد يكون الغيبة ، وقد تكون النسيمة عضها ، لأن الغيبة يدخلها كثيرا .

(١) الحديث في الفائق ١٤٥/٢ .

(٢) البيت في اللسان (عزل) بدون نسبة . وهو على البحر الكامل .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد . ١ : ١٠٨ والفائق ٢٣٩/١ .

(٤) الحديث في (مسند الامام احد) ٣ : ٤ والفائق ٣٢٨/٢ .

(٥) الحديث في (مسند الامام احد) أصحابي ٤٣ : ٤٥ ، والفائق ١٣٣/٣ ، وفيه المنار جمع منارة ،

وهي العلامة تجعل بين الحدين للجار والجار . .ومنه منار الحرم ، وهي أعلامه التي ضربها إبراهيم عليه السلام على أقطاره . وقيل للملك من ملوك اليمن : ذو المنار ، لأنه أول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به إذا رجع .

نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم^(١).

قال أبو عبيد: الحصائد^(٢) ما قاله اللسان وقطع به على الناس.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه غضب غضباً شديداً حتى تخيل إلى أن أنفه يتمزع^(٣).

قال أبو عبيد: ليس يتمزع بشي^(٤)، ولكني أحسبه يترمع من شدة الغضب^(٥)، وهو أن تراه كأنه يرعد من شدة الغضب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أتى حائش نخل أو حشاً ففضى حاجته^(٦).

(١) الحديث بنامة في الفائق ١/٢٦٤ كذا «قال لمعاذ بن جبل: اكفّ عليك لسانك، فقال: يا رسول الله! إنالمأخوذون بما نتكلم، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب - الحديث»؛ انظر الترمذي إيمان: ٨، وابن ماجه فتن: ١٢، ومسنند الامام احمد ٥: ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) وفي الفائق الحصائد جمع حصيدة، وهي ما يحصد من الزرع، شبه اللسان وما يقطع به من القول بجد المنجل وما يقطع به من النبات.

(٣) في الفائق ٣/٢٥ «عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه استب رجلان عند رسول الله ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى تخيل إلى أن أنفه يتمزع من شدة غضبه فقال ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب، فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» كذا في مسند الامام احمد ٥: ٢٤٠.

(٤) تمزع - أي تقطع، يكاد يتمزع من الغيظ - أي يتقطع - وفي الفائق ٣/٢٥ «التمزع: التقطع والتشقق، يقال إنه ليكاد يتمزع من الغضب - أي يتطاير شققاً، ونحوه يتميز وينقد؛ وعن الأصمعي قسم المال ومزعه ووزعه بمعنى، ويقال: تمزعت وتوزعت؛ قال جرير: هلا سألت مجاشعا زبد استها أين الزبير ورحله المتمزّع وقال آخر:

بني صامت هلاً زجرتم كلابكم عن اللحم بالخبراء أن يتمزعا
هذا البيت أيضاً لجرير كما في أساس البلاغة ٢/٣٨٣.

(٥) قال الزحشري في الفائق ٣/٢٦ «ومنه قيل ليافوخ الصبي: رماعة».

(٦) الحديث في ابن ماجه طهارة: ٢٣، ومسنند الإمام احمد ١: ٢٠٤، ٢٠٥ والفائق ١/٣٠٨.

قال أبو عبيد: الحائش جماعة النخل^(١) وهو البستان؛ والحش جماعة النخل أيضا؛ وفيه لغتان يقال: حَشَّ وحُشَّ.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أهدى إليه هدية فلم يجد شيئا يضعه عليه فقال: ضعه بالحضيض وإنما أنا عبد آكل كما يأكل للعبد^(٢).

قال أبو عبيد: الحضيض الأرض، والحضيض منقطع الجبل - إذا أفضيت منه إلى الأرض. وفي بعض الحديث أن رجلا كتب^(٣) أن العدو بعرة الجبل ونحن بحضيضه. إنما هو أسفله عند منقطعه^(٤).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن الشمس تطلع ترقرق^(٥).
يعني تدور وتجيء وتذهب^(٦).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن رجلا قال: يا رسول الله! مالي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها^(٧).

(١) وفي الفائق «الحائش: النخل الملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض؛ قال الأخطل:

وكأن ظعن الحي حائش قرية داني الجناة وطيب الأثمار».

(٢) الحديث في الفائق ٢٦٧/١ وفيه «الحضيض قرار الأرض بعد منقطع الجبل، قال امرؤ القيس:

فلما أجن الشمس مني غورورها نزلت إليه قائما بالحضيض».

(٣) قيل أن «الكاتب هو يزيد بن المهلب كتب إلى الحجاج» - راجع الفائق ٢٣٩/٢، وفيه «أن

يحيى بن يعمر رحمه الله كتب على لسان يزيد بن المهلب إلى الحجاج.... وبتنا بعرة الجبل

وبات العدو بحضيضه» والعرة: بضم العين: أعلى الجبل.

(٤) في المغني ص ١٥٩ «الحضيض: قرار الأرض، وقيل: منقطع الجبل - إذا أفضيت منه إلى

الأرض؛ وقيل: هو وسط الجبل بين أعلاه وأسفله. ومنه الحديث أن العدو بعرة الجبل ونحن

بالحضيض - أي بأسفله، وعمرته أعلاه».

(٥) الحديث في مسند الامام احمد ٥: ١٣٠ والنهية ١٠١/٢.

(٦) زاد في النهاية «وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها، فانها يرى لها حركة متخيلة بسبب

قربها من الأفق وأبحرته المعترضة بينها وبين الأبحار، بخلاف ما إذا علت وارتفعت».

(٧) الحديث في الفائق ٣/٢٠٠.

قال أبو عبيد : إنما هذا مثل (١) يقول : ليس لي شيء ، وأصل الهارب الذي قد هرب في الأرض .

والقارب الذي يطلب الماء .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : إن عقبة بن عامر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وعليه فروج من حرير (٢) .

قال : هو القباء الذي فيه شق من خلفه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : إن أنس بن مالك قال : أقادرسول الله ﷺ من يهودي قتل جويرية على أوضاع لها (٣) .

قال أبو عبيد : يعني حلي فضة (٤) .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ حين قال : اهتف بالأنصار ، قال : فهتفت بهم فجأوا حتى أطافوا به وقد وبشت قريش أوباشا وأتباعا (٥) .

قال أبو عبيد : الأوباش الأخطا من الناس .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ : إن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ : إن هذا المسجد لا يبالي فيه ، إنما بُني لذكر الله والصلاة ، ثم أمر بسجل

(١) انظر المستقصى ٣٣٣/٢ .

(٢) الحديث في الفائق ٢٥٨/٢ .

(٣) الحديث في الفائق ١٦٧/٣ .

(٤) في الفائق ١٦٧/٣ « هي حلي فضة ، جمع وضع ، سمي باسم الوضع الذي هو البياض كما سمي به الشيب والبرص ؛ فمن الشيب قوله ﷺ : غيروا الوضع - أي خضبوه ؛ ومن البرص حديثه ﷺ أن رجلاً جاءه وبكفه وضع فقال له : انظر بطن واد لا منجد ولا متهم فتمعك فيه ، ففعل فلم يزد شيئاً حتى مات - أي لم يخلص ذلك الوادي لنجد ولا لتهمة ولكنه حد بينها ، (التمعك) التمرغ (فلم يزد) أي لم ينتشر الوضع وإنما بقي على حاله .

(٥) الحديث في الفائق ١٤٠/٣ .

من ماء فأفرغ على بوله (١).

قال أبو عبيد: السَّجْلُ الدلو (٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه رأى في بيت أم سلمة جارية ورأى بها سفعة (٣)، فقال: إن بها نظرةً فاسترقوا لها (٤).

قال أبو عبيد: قوله: سفعة - يعني أن الشيطان أصابها (٥)؛ وهو من قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ (٦)، وحديث ابن مسعود أنه رأى رجلا فقال: إن هذا سفعة من الشيطان (٧)، هو من هذا.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه لما فتح مكة قال: لا تغزى قريش بعدها (٨).

(١) الحديث في سنن ابن ماجه طهارة: ٧٨ والفائق ١/٥٧١.

(٢) قال الزمخشري في الفائق «هي الدلو المملأى، واستعير للنصيب كما استعير له الذنوب».

(٣) السفعة - تغير اللون.

(٤) الحديث في صحيح البخاري طب: ٣٥، والفائق ١/٥٩٨.

(٥) وقال الزمخشري في الفائق «السفعة: المس من الجنون، وحققتها المرة من السفع وهو الأخذ، يقال: سفع بناصية الفرس ليركبه أو يلجمه، وسفع بيده فأقامه، وفي كلام بعض قضاة البصرة: اسفعا بيده.

والنظرة الإصابة بالعين، يقال: إن به نظرة وصبي منظور؛ قال

مَالَقَيْتُ حُمْرُ أَبِي سَوَارٍ
مِنَ نَظْرَةِ مِثْلِ أَجِيحِ النَّارِ

وكان المعنى أن السفعة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية. وقيل: السفعة العين، وصبي مسفوع معين، فهي على هذا في معنى النظر سواء».

(٦) سورة ٩٦ آية ١٥.

(٧) الحديث بتامه في الفائق ١/٥٩٨ «فقال له الرجل لما سمع: ما قلت؟ فقال: نشدتك بالله هل ترى أحدا خيرا منك؟ قال: لا، قال: فلماذا قلت ما قلت؛ جعل ما به من العجب مسًا من الجنون».

(٨) الحديث في الفائق ٢/٢٢٥.

قال أبو عبيد : إنما وجه هذا عندنا أنه يقول : لا تكفر قریش بعد هذا حتى تُغزى على الكفر ؛ ومنه الحديث الآخر : لا يُقتل قرشي صبراً (١) . قال أبو عبيد : ليس معناه - والله أعلم - أنه نهى أن يقتل إذا استوجب القتل ، وما كانت قریش وغيرها عنده في الحق إلا سواء ، ولكن وجهه إنما هو على الخبر أنه لا يرتد قرشي فيقتل صبراً على الكفر .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه قال : ليس منا من غشنا (٢) .

قال أبو عبيد : فبعض الناس يتأوله أنه يقول : ليس منا - أي ليس من أهل ديننا - يعني أنه ليس من أهل الإسلام ؛ وكان سفيان بن عيينة يرويه عن غيره أنه قال : ليس منا - أي ليس مثلنا ؛ وهذا تفسير لا أدري ما وجهه ، لأننا قد علمنا أن من غش ومن لم يغش ليس يكون مثل النبي عليه السلام فكيف يكون من غشنا ليس مثلنا . وإنما وجهه عندي - والله أعلم - أنه أراد ليس منا - أي ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا ، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين ؛ وهذا شبيه بالحديث الآخر : يُطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب ، إنها ليسا من أخلاق الإيمان ؛ وليس هو على معنى أنه من غش أو من كان خائناً فليس بمؤمن ؛ ومثله كثير في الحديث .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن شبر الجمل (٣) .

(١) الحديث في مسند الامام احمد ٤١٢:٣ ، ٤١٣:٤ ، والفائق ٢/٢٢٥ .

(٢) الحديث في الفائق ٢/٢٢٧ ، وفيه الغش أن لا تمحض النصيحة ، من الغش وهو المشرب الكدر ، ومنه لقبته على غشاش - أي على عجلة ، ونزلوا غشاشاً كأنه لقاء مشوب بفرقة ، ونزول مشوب بنهضة لفرط قلته .

(٣) قال أبو عبيد : يروى ذلك عن سعيد بن سعيد بن السائب عن إبراهيم بن ميسرة أنه بلغه عن النبي ﷺ ؛ والحديث في الفائق ١/٦٣٢ ، وفيه : شبره - أي أعطاه - أي نهى عن كراء شبر الجمل . كقوله : نهى عن عسب الجمل .

وقال أبو عبيد: قوله: شبر الجمل - يعني أخذ الأجر على ضرابه، ومثل ذلك أنه نهى عن عسب الفحل، والعسب هو الكراء للضراب^(١). قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث يروى عن سفيان الثوري عن أبي معاذ قال: كنت تيّاساً فقال لي البراء بن عازب: لا يحلّ لك عسب الفحل^(٢). ويروى عن معمر عن قتادة أنه كره عسب الفحل لمن أخذه ولم ير به بأساً لمن أعطاه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه ندب الناس إلى الصدقة فقيل له: قد منع أبو جهم وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أما أبو جهم فلم ينقم منا إلا أن أغناه الله ورسوله من فضله، وأما خالد فإن الناس يظلمون خالداً، إن خالداً قد جعل رقيقه ودوابه حسبا في سبيل الله، وأما العباس عم النبي ﷺ فإنها عليه ومثلها معها^(٣).

قال أبو عبيد: قوله: فإنها عليه ومثلها معها، نراه - والله أعلم - أنه كان آخر عنه الصدقة عامين، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها، فانه قد يجوز للامام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد؛ ومن هذا حديث عمر أنه آخر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين. وأما الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ قال: إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين، فهو من هذا عندي أيضاً، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنها إياه ولم يقبضها منه فكانت ديناً على العباس رحمه الله، ألا ترى أن النبي ﷺ يقول: فإنها عليه ومثلها معها؟

وقال أبو عبيد: في حديثه عليه السلام في الرّبع.

(١) سمي زهير ماء الفحل العسب لمحاورته وملاسته:

ولولا عسبه لتركتموه وشر منيحة أير معار
ذم قوما أخذوا عليه عبده ولم يردوه له.

(٢) كذلك الحديث في الفائق ١٤٨/٢.

(٣) قال أبو عبيد: يروى هذا عن ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي

هريرة؛ والحديث في النهاية ٨٣/٤.

قال: الرثع الحرص الشديد .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي أنه قبض له الأرض - أي جمعها له .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: يؤتى بالدينا بقضها وقضيتها (١).

يعني بكل ما فيها. قال أبو عبيد: ويروى بالكسر بقضها، وأحسبه لغة (٢).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الرجل الذي استعمله فأهدى إليه

فقال: هذا لي، فقال: ألا جلس في حفش أمه فينظر كان يهدى إليه شيء (٣).

قال أبو عبيد: الحفش (٤) الدرج، وجمعه أحفاش. قال أبو عبيد: شبه بيت

أمه في صغره بالدرج؛ قال أبو عبيد: وليس هذا الحرف في ذلك الحديث، هو

في بعض الحديث: في بيت أمه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن رجلا شكى إليه امرأته فقال: اللهم

أرّ بينهما (٥).

يعني تبت الود ومكنه؛ ومنه قول أعشي بإهلة:

(١) الحديث في الفائق ٣٥٧/٢.

(٢) وقال الزنجشري في الفائق ٣٥٧/٢ «أي بأجمعها من قولهم: جاؤا بقضهم وقضيتهم وقضيتهم، وقد روى الرفع، والمعنى جاؤا مجتمعين فيقض آخرهم على أولهم، من قولهم: قضنا عليهم الخيل، ونحن نقضها قضا فانقضت. القرض في الأصل الكسر، فاستعمل في سرعة الإرسال والإيقاع، كما يقال: عقاب كاسر؛ وتلخيصه أن القرض وضع موضع القاض كقولهم: زور وصوم بمعنى زائر وصائم؛ والقضيت موضع المقضوض لأن الأول لتقدمه وحله الآخر على اللحاق به كأنه يقضه على نفسه، فحقيقته جاؤا بمستلحقهم ولاحقهم - أي بأولهم وآخرهم. وعن ابن الأعرابي القرض الحصى الكبار، والقضيت الحصى الصغار - أي جاؤا بالكبير والصغير».

(٣) الحديث في الفائق ٢٧٣/١.

(٤) «الحفش - بكسر الحاء: بيت صغير، ويكون لبيت المغازل - وقال الزنجشري في الفائق

٢٧٣/١ «قيل للسفط والسنام: حفش».

(٥) الحديث في الفائق ٢٢/١.

لايتأرى لما في القدر يرقبه ولا يقص على شر سوفه الصقر^(١)

يقول: لا يتأرى، لا يتلبث ولا يتحبس ويطمئن. قال أبو عبيد: وبعضهم يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ: إنه دعا بهذا الدعاء لعلي وفاطمة عليهما السلام - يعني قوله: اللهم أرّ بينهما^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل^(٣).

قال أبو عبيد: الطخاء ثقل وغشى، يقال: ما في السماء طخاء أي سحب وظلمة؛ والطحية: الظلمة، قال النابغة:

فلا تذهب بعقلك طاخيات من الخيلاء ليس هن باب^(٤)

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه كتب لثقيف حين أسلموا كتابا فيه أن لهم ذمة الله وأن وادهم حرام عضاهه وصيده وظلم فيه، وأن ما كان لهم من دين إلى أجل فبلغ أجله فإنه لياط مبرأ من الله، وأن ما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضى إلى رأسه ويلاط بعكاظ ولا يؤخر^(٥).

قال أبو عبيد: قوله: لياط مبرأ من الله، أصل اللياط كل شيء ألصقته بشيء فقد لطته به^(٦)؛ واللياط ههنا الربا الذي كانوا يربونه في الجاهلية، سمي لياطا

(١) البيت في ديوانه ص ٢٦٨؛ «يعني لا يراتب ويراقب ما في القدر؛ والشر سوف: العظم الزائد فوق القلب، وأطراف الاضلاع شراسيف؛ والصفير: دابة تعض مع الجوع على الشرسوف». وهو على البحر البسيط.

(٢) كذا الرواية في الفائق ٢٢/١.

(٣) الحديث في الفائق ٧٩/٢.

(٤) «أي الظلم فيه محرم». ورواية الديوان ص ١٥ «ولا تذهب بقولك طاميات». والبيت على البحر الوافر.

(٥) الحديث في الفائق ٤٨٣/٢.

(٦) وفي الفائق «يقال: لاط حبه بقلبي يلوط ويليط، وعن الفراء هو أليط بالقلب منك، وألوط =

لأنه شيء لا يحلّ الصق بشيء؛ فأبطل النبي عليه السلام ذلك الربا وردّ الأمر إلى رأس المال، كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في كتابه لأكيدر هذا كتاب من محمد رسول الله عليه السلام لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها: إن لنا الضاحية من الضحل، والپور والمعامي، وأغفال الأرض، والحلقة والسلاح، ولكم الضامنة من النخل، والمعين من المعمور بعد الخمس. لا تُعدل ساحتكم ولا تُعدّ فاردتكم، ولا يُحظر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها، عليكم بذلك عهد الله وميثاقه^(٢).

قال أبو عبيد: قوله: خلّع الأنداد - يعني الآلهة التي جعلها المشركون لله أندادا^(٣).

وقوله: الضاحية من الضحل، فالضاحية ما ظهر وبرز وكان خارجا من العهارة.

والضحل: القليل من الماء^(٤).

= وهذا لا يلبط بك - أي لا يلبق؛ واللباط حقه أن يكون من الياه ولو كان من الواو لقليل: لواط، كما قيل: قوام وحوار، والمراد به الربا لأنه شيء ليط برأس المال.

(١) سورة آية ٢٧٩.

(٢) الحديث في الفائق ٣/٧٦، وفيه «دوما الجندل» مكان «دومة الجندل». و «لكم الضامنة من النخيل» بدل «من النخل».

(٣) في الفائق «الند والنديد والنديدة مثل الشيء الذي يضاذه في أمره ويناده - أي يخالفه، من ند البعير - إذا نفر واستعصى».

(٤) في المغيث ص ٣٥٩ «الضحل: القليل من الماء، وقيل: الماء القريب المكان... والضحل - بالتحريك: مكان الضحل».

والبور^(١): الأرض التي لم تزرع.

والمعامي: الأرض المجهولة.

والأغفال نحوها واحدها غفل.

والحلقة: السلاح والدروع.

وأما قوله: الضامنة من النخل، فإن الضامنة ما كان داخلًا في العمارة.

والمعين: الماء الظاهر.

وقوله: لا تعدل سارحتكم، فالسارحة: الماشية التي تسرح وترعى، وهو من

قوله: ﴿حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾^(٢).

وقوله: لا تعدل سارحتكم يقول: لا تصرف عن مرعى تريده.

وقوله: ولا تعدّ فاردتكم - يعني الزائدة على ما تجب فيه الزكاة، يقول: لا

تعد عليكم تلك في الزكاة حتى تنتهي إلى الفريضة الأخرى.

وقوله: لا يحظر عليكم النبات، يقول: لا تمنعون من الزراعة حيث شئتم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ: إن للشيطان نَشوقاً ولَعوقاً ودِساماً^(٣).

(١) ذكر الزمخشري في الفائق ٧٧/٣ البور - بالفتح والضم؛ فمن ضم قد ذهب إلى جمع البوار،

قال الأصمعي: أرض بوار - أي خراب، وقد بارت الأرض - إذا لم تزرع. قال عدي بن

زيد:

لم يبق منها إلا مراوخ طاب يات وبور تصغو ثالها

ونظيره عوان وعون، ومن فتح فقد ذهب إلى المصدر، وقد يكون المصدر بالضم أيضاً، ويدل

على ذلك قولهم: شيء بائر وبار وبور، وقولهم: رجل بور وقوم بور؛ والوصف بالمصدر غير

عزيز.

(٢) سورة ١٦ آية ٦.

(٣) الحديث في الفائق ٨٨/٣، وفيه «أي ما ينشقه الإنسان إنشاقاً، وهو جعله في أنفه ويلعقه إياه

ويدسم به أذنيه - أي يسد - يعني أن وساوسه ما وجدت منفذاً دخلت فيه». وفي المغيـث

ص ٥٧٢ والنشوق اسم لكل دواء يصب في الأنف، وقد أنشقت الدواء والاستنشاق في

الوضوء، منه: ونشقت الريح؛ واستنشقتها تشممتها.

فالدسام ما سد به الأذن، يقال منه: دسمت الشيء أدسّمه دسما - إذا سدّته. واللعوق في الفم؛ والنشوق في الأنف.

وقال أبو عبيد: في حديثه عليه السلام أن مثل العالم كالحمة يأتيها البعداء ويتركها القرباء، فبينما هم كذلك إذ غار ماؤها فانتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون^(١).

يعني يتندمون^(٢)؛ والتفكن التندم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لو أن أحدكم دعي إلى مِرْمَتين لأجاب وهو لا يجيب إلى الصلاة^(٣).

يقال: إن المرمأة ما بين ظلفي الشاة؛ قال أبو عبيد: وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر - والله أعلم. وفي بعض الحديث: لو أن رجلا ندا الناس إلى مِرْمَتين أو عرق أجابوه^(٤)، فمن قال: ندا، جعله من النادي، وهو المجلس، يقال: ندوت القوم أندوهم. وفيه لغة أخرى: مرمأة - بفتح الميم.

وقال: في حديثه عليه السلام في يوم القيامة: الناس أشابات أو حشافات فابذعروا من ذلك ثم أسلّ لهم الجنة فاشفع.

أما قوله: أشابات، فهم الأخطا من الناس.

والابذعرار: التفرّق.

(١) الحديث في الفائق ٢٩٩/١، وزيد فيه « كالحمة تكون في الأرض »، وفيه « [الحمة]: هي عين

حارة الماء يستشفى بها ».

(٢) في الفائق ٢٩٩/٣ « يتفكنون يتندمون ويتعجبون من شأن أنفسهم وما فرطوا فيه من طلب

حظهم مع إمكانه وسهولة مأخذه، والفكن والفنك: العجب، وقيل: تفكن وتفكر بمعنى ».

(٣) الحديث في الفائق ٥٠٥/١.

(٤) انظر الفائق ٥٠٦/١.

وقال: في حديثه عليه السلام في خلايا النحل: إن فيها العشر^(١).

قال: هي المواضع التي تعتسل فيها النحل، وهو مثل الراقود أو نحوه، يعمل لها من طين، واحدها: خَلِيَّة. وحديثه: ما تعدون فيكم الصرعة^(٢) فالصرعة الذي يصرع الرجال^(٣). وفي حديث آخر قال: صلاة الأوابين إذا رَمِضَت الفصال من الضحى؛ يقول: إذا وجد الفصيل حرَّ الشمس على الرَّمضاء، يقول: تلك الساعة صلاة الضحى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ في الأنف إذا استوعب جدعه الدية^(٤).

قوله: استوعب - يعني استؤصل، وكذلك كل شيء اصطلم فلم يبق منه شيء فقد أوعب، وهو الاستيعاب^(٥)، يقال منه: قد أوعبته فهو موعب، قال أبو النجم يمدح رجلا:

يَجْدَعُ مِنْ عَادَاهُ جَدْعًا مُوعِبًا بَكَرٌ وَبَكَرٌ أَكْرَمُ النَّاسِ أَبَا^(٦)
وكذلك القوم إذا شخصوا جميعا في غزو أو في غيره يقال: قد أوعبوا، قال عبيد:

-
- (١) الحديث في الفائق ١/٣٦٦؛ وفي النهاية ١/٣٥٥؛ في خلايا العسل العشر.
- (٢) الحديث في مسند أحمد ١: ٣٨٢ والفائق ٢/١٩٠؛ ما تعدون فيكم الصرعة؟ ثم قال: الصرعة الخلم عند الغضب.
- (٣) وفي الفائق؛ هو الصريع، وقال يعقوب: هو الذي اشتد جدا فلم يوضع جنبه.
- (٤) [قال] حدثناه هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عكرمة أبي خالد يرفعه. والحديث في الفائق أيضا ٣/١٧٣.
- (٥) في الفائق؛ الإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء، ومنه قولهم: أتى الفرس بركض وعيب - إذا جاء بأقصى ما عنده.
- (٦) اللسان (وعب).

أُنْبِثُ أَنْ بَنِي جَدِيلَةَ أَوْعَبُوا نَفَرًا مِنْ سَلْمَى لَنَا وَتَكْتَبُوا (١)
 وَمِنْهُ قَوْلُ حَذِيفَةَ فِي الْجُثْبِ قَالَ: يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَهُوَ أَوْعَبٌ لِلْغَسْلِ (٢).
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ بَقِيَّةٍ مَا فِي ذَكَرِهِ مِنَ الْمَاءِ.
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ دَعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ
 جُثَى جَهَنَّمَ (٣).

قال: واحدة الجثى جثوة - بضم الجيم، وهي الشيء المجموع، قال طرفة: -
 ترى جثوتين من ترابٍ عليها صفائح صم من صفيح موصد (٤)
 يصف قبرين. فكان معنى الحديث أنه من جماعات جهنم - أي من الزمر
 التي تدخلها هذا فيمن قال: جثى فحفف الياء، ومن قال: جثى جهنم فشدت الياء
 فإنه يريد الذين يجثون على الركب، واحداها جاثٌ وجمعه جثى - بتشديد
 الياء؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ (٥)، وهذا
 أحب إلي من الأول (٦).

(١) البيت في ديوانه ص ١٢ واللسان (وعب)؛ نسبة الزمخشري في الفائق إلى أوس بن حجر، وفي ديوان أوس ص ٣ هكذا:

نبئت أن بني جديلة أوعبوا نفراء من سلمى لهم وتكتبوا

(٢) [قال] حدثناه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن حذيفة؛ وفي الفائق ١٧٣/٣ «وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: نومة بعد الجعاع أوعب للماء».

(٣) انظر مسند الإمام أحمد ٤: ١٣٠، ٢٠٢، ٥: ٣٤٤ والفائق ١٧٠/١ وفيه «الجثوة ما جمع من تراب وغيره فاستعيرت وروي جثى وهو جمع جاث».

(٤) البيت في اللسان (جثا)، وفيه «مصمّد» بدل «موصد». والبيت من معلقته - انظر ديوانه ص ٣١ طبع الشنقيطي ١٩٠٩ وفيه «منضد» مكان «موصد». وهو على البحر الطويل.

(٥) سورة ١٩ آية ٦٨.

(٦) في المغيث ص ١١٩ «من جثى جهنم - أي من جماعاتها، وجثوث الإبل والغنم وجثيتها جمعها، وقيل: هو من جثى جهنم جاث، فعلى هذا يجوز بكسر الجيم وفتحها كالعصى والعصى - أي من الذين يجثون في جهنم».

وقال أبو عبيد: في حديثه عليه السلام الذي يرويه واثلة بن الأسقع قال: كنت من أهل الصفة فدعا النبي ﷺ يوما بقُرص فكسره في صحفة ثم صنع فيها ماء سخنا وصنع فيها ودكا وصنع منه ثريدة ثم سفسفها ثم لبقها ثم صببها (١).

قوله: لبقها - يعني جمعها بالمقدحة (٢)، وهي المعرفة.

وسفسفها: أفرغ عليها زغلة من سمن فرواها بها وفرقها فيها (٣). قال: وصعبها رفع رأسها.

هذا آخر أحاديث النبي ﷺ والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(١) الحديث في مسند أحمد ٣: ٤٩٠، وفيه «سفسفها» موضع «سفسفها»؛ وفي الفائق ١/٥٨١ «وروي: شعسها». وقال الزمخشري فيه «يقال: يوم سخن ونظيره رجل جدّ وحر، ويقال: وجدت سخن الماء - أي سخونته، وسخن الماء وسخن وسخن».

(٢) وفي الفائق ١/٥٨٢ «وقال ابن دريد: هو أن تحكم تليينها، وقيل: ان تكثر ودكها».

(٣) في الفائق «وشعسها: خلط بعضها ببعض كما يشعشع التراب، يقال: شعسعتها بالزيت؛ وقيل: طول رأسها من الشعشاع وهو الطويل».

« تنبيه »

الفهارس الكاملة ملحقة باخر المجلد الثاني